



آثار الإمامين قَيمِ الجوزيةِ ومالِحَتَها مِن أَعْمَالِ  
(٢٨)

مطبعات المجمع

# أعلام الموقعين عند رب العالمين

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيمِ الجوزيةِ  
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج  
عمر بن سعدي

تحقيق  
محمد أجمل الاصلاحى

المجلد الأول

وفق الشيخ المصنف الشيخ العلامة  
بكر بن عبد الله بن يوسف  
(رحمة الله تعالى)

تمويل  
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

نسخ للبيع

دار عالم القوانين  
للنشر والتوزيع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ (١)

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارًا، وصرّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزةً واقتدارًا، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعدارًا منه وإنذارًا، فأتّم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته (٢) السابعة، وأقام بهم على من خالف منهاجهم (٣) حجته البالغة، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجّة، وأوضح المحجّة، وقال: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهؤلاء رسلي ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فعمّم بالدعوة على السنة رسله حجةً منه وعدلًا، وخصّ بالهداية من شاء منهم نعمةً منه (٤) وفضلًا.

فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقاها باليمين، وقال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وردّها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأسًا بين العالمين. فهذا فضله وعطاؤه،

(١) ت: «وهو حسبي». ع: «وبه ثقتي».

(٢) ح، ف: «نعمه».

(٣) ع: «مناهجهم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) «منه» ساقط من ع.

وما عطاؤه بمحذور، ولا فضله بممنون. وهذا عدله وقضاؤه، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فسبحان من أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأودع الكتاب الذي كتبه، أن رحمته تغلب غضبه<sup>(١)</sup>. وتبارك من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعدل شاهد، ولو لم يكن إلا أن فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى عد<sup>(٢)</sup> الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد<sup>(٣)</sup>. ذلك ليعلم عباده أنه أنزل التوفيق منازل، ووضع الفضل مواضعه، وأنه يختص برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم، ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩].

أحمده، والتوفيق للحمد من نعمه. وأشكره، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وقسمه. وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمته وحلول نقمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وفطر الله عليها<sup>(٤)</sup> جميع المخلوقات. وعليها أسست الملة،

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي».

(٢) في النسخ المطبوعة: «عدل».

(٣) نظر المؤلف إلى قول البحري في «ديوانه» (١/٦٢٥):

ولم أر أمثال الرجال تفاوتت إلى الفضل حتى عد ألف بواحد

(٤) ح: «عليها الله».

وُنصبت القبلة. ولأجلها جُرِّدت سيوف الجهاد، وبها أمر الله سبحانه جميع العباد. وهي (١) فطرة الله التي فطرَ الناس عليها، ومفتاح عبوديته التي دعا الأمم على ألسُن رسله إليها. وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وأساس الفرض والسنة، ومن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» دخل الجنة (٢).

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه. أرسله رحمةً للعالمين، وقدوةً للعاملين (٣)، ومحجّةً للسالكين، وحجّةً على المعاندين، وحسرةً على الكافرين. أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وأنعم به على أهل الأرض نعمةً لا يستطيعون لها شكورًا. فأمدّه بملائكته المقربين، وأيده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه كتابه المبين، الفارق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين. فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره (٤). وأقسم بحياته

---

(١) ف: «فهي».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤، ٢٢١٢٧) وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل، قال: قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة». وفي رواية: «دخل الجنة». وإسناده حسن، وصححه الحاكم (٣٥١/١)، (٥٠١) وغيره.

(٣) ف: «للعالمين» - وكذا في النسخ المطبوعة - وضبطه بكسر اللام. والصواب ما أثبت من غيرها. وانظر: «طريق الهجرتين» (٦/١) و«حادي الأرواح» (٥/١) و«تحفة المودود» (ص ٤).

(٤) إشارة إلى ما أخرجه أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري». ومداره على =

في كتابه المبين<sup>(١)</sup>، وقرن اسمه باسمه، فإذا ذُكر [٢/ب] ذُكر معه<sup>(٢)</sup>، كما في الخطب<sup>(٣)</sup> والتشهد والتأذين.

وافترض على العباد طاعته ومحبته والقيام بحقوقه، وسدَّ الطرق كُلِّها إليه وإلى جنته، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه. فهو الميزان الراجح الذي على أخلاقه وأقواله وأعماله توزن الأخلاق والأقوال والأعمال، والفرقان المبين الذي باتباعه تميَّز أهل الهدى من أهل الضلال.

ولم يزل<sup>(٤)</sup> ﷺ مشمراً في ذات الله لا يردهُ عنه رادٌّ، صادقاً بأمره لا يصدُّه عنه صادقٌ، إلى أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حقَّ الجهاد. فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأت به الدنيا<sup>(٥)</sup> نوراً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

فلما أكمل الله تعالى به الدين، وأتمَّ به النعمة على عباده المؤمنين،

---

= عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. ومنهم من قوَّى أمره، ومنهم من ضعّفه، وقد تغيَّر بأخرة. وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما يذكر. وعلقه البخاري (٦/٩٨ - الفتح) بصيغة التمريض. وقال الذهبي في «السير» (١٥/٥٠٩): إسناده صالح. وينظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٢٣٧٠)، و«المصنّف» لابن أبي شعبة (١٩٧٨٣، ٣٣٦٨١، ٣٣٦٨٢)، و«المسند» للبزار (٨٦٠٦).

(١) في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

(٢) انظر الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب في «الدر المنثور» (١٥/٤٩٧ - ٥٠٠).

(٣) ع: «الخطبة».

(٤) ت: «لم يزل».

(٥) ت: «الأرض».

استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى، والمحلّ الأسنى؛ وقد ترك أمته على المحجّة البيضاء، والطريق<sup>(١)</sup> الواضحة الغراء. فصلّى الله وملائكته وأنبيأؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله كما وحّد الله، وعرّف به، ودعا إليه؛ وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإنّ أولى ما تنافس فيه<sup>(٢)</sup> المتنافسون، وأجرى<sup>(٣)</sup> في حلبة سباقه المتسابقون: ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً. وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان<sup>(٤)</sup> لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلّق بسبيهما. فمن رزقهما فقد فاز وغنم، ومن حرّمهما فالخير كلّهُ حُرْم. وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتمييز البرّ من الفاجر، والتقّي من الغوي، والظالم من المظلوم.

[أ/٣] ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً، وشرفه لشرف معلومه تابعاً، كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها علم أحكام

(١) ت، ف: «الطريقة».

(٢) ع: «يتنافس به»، وكذا في الطبقات القديمة. وفي المطبوع: «يتنافس فيه».

(٣) فعل ماضٍ من الإجراء، معطوف على «تنافس» يعني: أولى ما أجرى المتسابقون خيولهم في حلبة سباقه. ومنه المثل: «كُلُّ مُجْرٍ في الخلاء يُسَرُّ». وقال علي بن الجهم من قصيدة في «ديوانه» (ص ١٣٨):

وما كلُّ من قاد الجياد يسوقها ولا كلُّ من أجرى يقال له مُجْرِي

ولما صحّفه بعضهم إلى «أحرى» ظنّا منه بأنه بمعنى «أولى» ومعطوف عليه، زاد بعض الناشرين بعده: «ما يتسابق» لإصلاح العبارة كما في النسخ المطبوعة.

(٤) في جميع النسخ: «اللذين».

العبيد<sup>(١)</sup>. ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين، وتلقّي هذين العلمين، إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرّحت الكتب السماوية بوجود طاعته ومتابعته. وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

ولما كان التلقّي عنه ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة؛ وكان التلقّي بلا واسطة حظّ أصحابه الذين حازوا قصبات السّباق، واستولوا على الأمد، فلا مطمع لأحد من الأمة بعدهم في اللّحاق. ولكن المبرّز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم؛ والمتخلّف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بیداء المهالك والضلال. فأی خصلة خیر لم يسبقوا إليها؟ وأي خُطة رشید لم يستولوا عليها؟

تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبًا صافيًا زلالًا، وأطدوا قواعد الإسلام، فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالًا. فتحوا القلوب<sup>(٢)</sup> بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان. وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصًا صافيًا، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن ربّ العالمين سندًا صحيحًا عاليًا. وقالوا: هذا عهدُ نبينا إلینا، وقد عهدناه<sup>(٣)</sup> إلیکم. وهذه وصية ربنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه علیکم. فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم. ثم سلك [٣/ب] تابعو التابعين هذا المسلك

(١) في النسخ المطبوعة: «علم أحكام أفعال العبيد».

(٢) ع: «القلوب بعده». وفي النسخ المطبوعة: «القلوب بعدلهم».

(٣) ع: «عهدنا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الرشيدي، ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤].  
 وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٣)  
 وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الرواقعة: ١٣-١٤].

ثم جاء الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد (١) وابن مسعود (٢) وأبي هريرة (٣) وعائشة (٤) وعمران بن حصين (٥)، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباساً. وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً. فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه (٦). إذا أبدى (٧) لهم الدليل ناجذيه (٨) طاروا إليه

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٧) ومسلم (٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥).

(٦) يستقلون: يرتحلون. والمضارب: جمع مَضْرَبَ بفتح الميم وكسرها، وهو الفسطاط العظيم.

(٧) ت، ف: «بدا»، وهو خطأ.

(٨) في النسخ المطبوعة: «بأخذته»، وفسرها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد بأن =

زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا<sup>(١)</sup>، وَإِذَا دَعَاهُم الرُّسُولَ إِلَىٰ أَمْرٍ ائْتَدَبُوا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُسْأَلُونَهِ عَلَىٰ مَا<sup>(٣)</sup> قَالَ بِرَهَانَانَا<sup>(٤)</sup>. ونصومه أجلُّ في صدورهم وأعظمُ في نفوسهم من أن يقدموا عليها قولَ أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس.

ثم خَلَفَ من بعدهم خلوف ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، وتقطَّعوا أمرهم بينهم زُبْرًا، وكلُّ إلى ربهم راجعون. جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتَّجرون. وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ [أ/٤] أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسانُ الحق يتلو عليهم: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣].

قال الشافعي قدس الله روحه: أجمع المسلمون على أن من استبانت له

= الأخذة: «رقية تشبه السحر، والمراد قوة الدليل التي تأخذ بالألباب!» والحق أنها تصحيفٌ ما أثبت من النسخ الخطية. والتعبير مأخوذ من الشعر المذكور في التعليق الآتي. وقد استعاره المؤلف في قوله في قصيدته النونية أيضًا:

قومٌ إذا ما ناجذُ النصِّ بدا      طاروا له بالجمع والوحدانِ

(١) من قول قُرَيْب بن أُنَيْف في أول «الحماسة» (١/٥٨):

قومٌ إذا الشَّرُّ أبدى ناجذيه لهم      طاروا إليه زرافاتٍ ووحدانا

(٢) «إليه» ساقط من ع.

(٣) ت، ف: «عمًا».

(٤) من البيت التالي لقول الشاعر المذكور:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم      في النائبات على ما قال برهانا

سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس<sup>(١)</sup>. وقال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله<sup>(٢)</sup>. وهذا كما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

فقد تَضَمَّنَ هذان الإجماعان إخراج المتعصّب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، فإنَّ الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافٍ<sup>(٣)</sup>. وكيف يكون من

(١) بهذا اللفظ ذكر المصنف قول الشافعي في «مدارج السالكين» (٢/٣٣٥) و«الرسالة التبوكية» (ص ٤٠) و«الصواعق» (٤/١٦٠٦ - مختصره) و«الروح» (٢/٧٣٥). وسيأتي مرة أخرى في هذا الكتاب. وكذا نقله ابن أبي العز الحنفي في «الاتباع» (ص ٢٤) ومحمد حياة السندي في «تحفة الأنام» (ص ٢٨) وغيرهما، ولعلمهم صادرون عن كتابنا هذا. وقال الشافعي في «الأم» (٧/٢٧٥): «ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحدٍ سواه». ونحوه في (١/١٧٧). وانظر: «الرسالة» (ص ٣٣٠).

(٢) سيذكره مرة أخرى في هذا الكتاب. وانظر نحوه في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٩٣).

(٣) كذا في حديث رواه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٢) - وقال: «ليس هو عندي بمتّصل» -، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٨٣٠). وفي سنده ضعفٌ وجهالةٌ واختلافٌ، وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢١٦-٢١٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١٦٩ - ١٧٩)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/٢٨ - ٢٩)، =

ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في ردِّ ما جاء به إلى قول مقلَّده ومتبوعه، ويضئُّ ساعاتِ عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه!

تالله إنها فتنة عمَّت فأعمَّت، ورمَّت القلوب فأصمَّت<sup>(١)</sup>. ربا عليها الصغير، وهريم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجورًا، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورًا.

ولما عمَّت بها البليَّة، وعظمت بسببها<sup>(٢)</sup> الرزيَّة، بحيث لا يعرف أكثرُ الناس سواها، ولا يعدُّون العلم إلا إياها؛ فطالبُ الحقِّ من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون = نصبوا لمن خالفهم في طريقهم<sup>(٣)</sup> الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورمّوه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا [٤/ب] لإخوانهم: إننا نخاف أن يبدِّل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد.

فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قدر وقيمة، أن لا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رُفِع له علمُ السنة النبوية شمَّر إليه ولم يحبس نفسه عليهم. فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور، ويحصِّل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كلُّ عبد ما قدَّمت يده. ويقع التمييز بين المحقِّين والمبطلين، ويعلم المعرِّضون عن كتاب ربِّهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين.

---

= «مختصر السنن» للمنذري (٥/٢٤٣ - ٢٤٤)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٨/٢٣٠)، و«الإتحاف بتخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (٣/٧ - ١٠).

(١) أي أصابت مقتلها.

(٢) ع: «بها».

(٣) س، ت: «طريقتهم».

## فصل

ولما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعارَ حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه نوعين: تبليغ ألفاظ ما جاء به، وتبليغ معانيه = كان العلماء من أمتة منحصرين في قسمين:

أحدهما: حفاظ الحديث وجهابذته ونُقادته، الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاهد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهلَه، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنَى تلك المناهل صافيةً من الأدناس لم تشبها الآراء تغييرًا، ووردوا منها ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦].

وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في «الرد على الزنادقة والجهمية»<sup>(١)</sup>: «الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةً من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى. يُحيون بكتاب [ه/أ] الله تعالى الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى. فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم!

(١) طبعة دغش (ص ١٧٠ - ١٧٤). وقد أورد المصنف هذا النص في «الصواعق» (٩٢٧/٣) و«اجتماع الجيوش» (٢٠٢/٢) و«رسالته إلى أحد إخوانه» (ص ٢٧). وانظر: «طريق الهجرتين» (٧٧٢/٢).

يُنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة؛ فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب. يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتن المضللين».

## فصل

القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام. فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء. وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup> في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>،

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/١٨٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٥٣٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (٢٦٦).  
(٢) رواه ابن جرير (٧/١٧٩)، وابن المنذر في «التفسير» (١٩٣٠)، والحاكم (١/١٢٢) - (١٢٣) - وصححه -، وعنه البيهقي في «المدخل» (٢٦٨).

والحسن البصري<sup>(١)</sup>، وأبو العالية<sup>(٢)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup>،  
والضحاك<sup>(٤)</sup>، ومجاهد بن جبر<sup>(٥)</sup> في إحدى الروايتين عنه: «أولو الأمر هم  
العلماء». وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وقال أبو [ب/٥] هريرة<sup>(٦)</sup>، وابن عباس<sup>(٧)</sup> في الرواية الأخرى،  
وزيد بن أسلم<sup>(٨)</sup>، والسدي<sup>(٩)</sup> ومقاتل: «هم الأمراء». وهو الرواية الثانية  
عن أحمد<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) رواه آدم بن أبي إياس في «التفسير» (ص ٢٨٥)، وسعيد بن منصور في «السنن»  
(٦٥٤ - التفسير)، وابن جرير (١٨١/٧)، وابن المنذر (١٩٣١)، وابن أبي حاتم  
(٥٥٣٦).

(٢) رواه ابن جرير (١٨١/٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٥٥ - التفسير)، والدارمي (٢٢٥)، وابن جرير (١٨١/٧)،  
وابن المنذر (١٩٣٢، ١٩٣١).

(٤) رواه ابن المنذر (١٩٣٣) من طريق جوير - وهو وإه - عنه بمعناه. ووازن بتفسير ابن  
أبي حاتم (٥٥٣٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور (٦٥٣، ٦٥٦ - التفسير)، وأبو خيثمة في كتاب «العلم» (٦٢)،  
وابن جرير (١٧٩/٧، ١٨٠، ١٨١)، وابن المنذر (١٩٢٨، ١٩٣٤)، وابن أبي حاتم  
(٥٥٣٥).

(٦) رواه ابن جرير (١٧٦/٧)، وابن المنذر (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وابن أبي حاتم (٥٥٣٠)،  
(٥٥٣٢).

(٧) انظر: «جامع البيان» لابن جرير (١٧٦/٧، ١٧٧).

(٨) رواه ابن جرير ١٧٧/٧.

(٩) انظر: «زاد المسير» (١١٦/٢) وعنه صدر المؤلف.

(١٠) وانظر: الوجه الحادي والأربعين من وجوه الرد على المقلد. وفي «مجموع =

والتحقيق: أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم؛ فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلُّهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس. قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>:

وقد يورثُ الذلَّ إدامتها	رأيتُ الذنوبَ تُميتُ القلوبَ
وخيرٌ لنفسك عَصيانُها	وتركُ الذنوبِ حياةُ القلوبِ
وأحبارُ سَوءٍ ورهبانُها	وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ

= الفتاوى (١٥٨/١٨): «وقالوا في قوله تعالى... أقوالاً تجمع العلماء والأمراء. ولهذا نصَّ الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية، إذ كلُّ منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله».

(١) وجدتُ بعضه مرويًّا من كلام سفيان الثوري، رواه الدينوري في «المجالسة» (٤٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٧). ونقله شيخ الإسلام في غير موضع. انظر: «جامع المسائل» (٧٢/٢) و«مجموع الفتاوى» (٣٥٤/١٠)، (٤٩٤/١٤)، (١٥٨/١٨).

(٢) أنشدها المصنف في «الداء والدواء» (ص ١٤٧) و«المدارج» (٢٤٧/٣) أيضًا. وهي لابن المبارك في «معجم ابن المقرئ» (ص ٣٦٤) و«الحلية» (٢٧٩/٨) وغيرهما. وفي «المجالسة» (٣٠/٢) أن إبراهيم بن أدهم كان يتمثل بها.

## فصل

ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية<sup>(١)</sup> والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع<sup>(٢)</sup> عن ربّ الأرض والسموات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن [١/٦] يُعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه. ولا يكن في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه. كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربّ الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]. وكفى بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله.

## فصل

وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين،

(١) س، ت: «والرواية».

(٢) ع: «فكيف بالتوقيع».

وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده. فكان (١) يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب. وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانياً الكتاب. وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

## فصل

ثم قام بالفتوى بعده يَزَكُ (٢) الإسلام وعِصَابَةُ الإِيمَان، وعسكر القرآن،

(١) ع: «وكان».

(٢) في النسخ المطبوعة: «بَرَك». وقد فسرها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، فقال: «بفتح الباء وسكون الراء، أصله صدر الإنسان، وجماعة الإبل. ويجوز أن يكون مأخذ هذا اللفظ من كل واحد من هذين المعنيين، فإن البلغاء يطلقون على المقدم من القوم لفظ الصدر، فهم يقولون: فلان صدر الأفاضل. وقد يشتقون منه فيقولون: تصدّر فلان قومه، كما يشبهون الرجل الجلد القوي بالجمال». وتابعه من جاء بعده. والصواب ما أثبتنا من النسخ الخطية. وقد ضبط في (ح) بفتح الياء والزاي. وهي كلمة فارسية، معناها: طلائع الجيش، وتطلق على الحرس والعسس أيضاً. انظر: «برهان قاطع» للتبريزي (٤/ ٢٤٣٢). وقد شرحتها في نونية ابن القيم في التعليق على قوله:

ورأيتُ أعلامَ المدينة حولها يَزَكُ الهدى وعساكرُ القرآنِ  
وقال فيها أيضاً (٢/ ٥٨٩):

وجند الرحمن. أولئك أصحابه رضي الله عنهم، «أبرُّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكلفًا»<sup>(١)</sup>، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمُّها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة. وكانوا [٦/ب] بين مكثر منها ومُقِلّ ومتوسط.

والذين حُفظت عنهم الفتوى من الصحابة<sup>(٢)</sup> مائة ونيف وثلاثون نفسًا<sup>(٣)</sup>، ما بين رجل وامرأة. وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن

---

= يَزَكُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِلِ حِصْنٍ لَهُ      يَاوِي إِلَيْهِ عَسَاكِرُ الْفِرْقَانِ  
وقال أيضًا (٦٧١/٢):

لكن أقام له الإله بفضلَه      يَزَكَا مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ  
وستأتي في هذا الكتاب مرة أخرى. وانظر أيضًا: «الوابل الصيب» (ص ٥٤) و«بدائع الفوائد» (٧٦٩/٢، ٧٧٠).

(١) روي وصف الصحابة بذلك عن ابن مسعود وابن عمر. أخرجه عن ابن مسعود: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨١٠)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٤٦٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٧٥٨) من طريقين عن قتادة، عنه. وعن ابن عمر: أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٠٥) من طريق عمر بن نبهان عن الحسن عنه. وروي أيضًا من كلام الحسن البصري، رواه الأَجْرِي في «الشرية» (١١٦١، ١٩٨٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٠٧).

(٢) ع: «أصحابه». وفي النسخ المطبوعة: «من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٣) كذا في «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٥/٩٢) و(٦/١٨). ولفظه في الموضوع الأول: «لم تُروِ الفتيا... إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التَّقْصِي الشديد». ولكن الأسماء التي أوردها بعد ذلك قد بلغت ١٤٧ اسمًا، منهم ٢٢ امرأة. والغريب أنه قال في الكتاب نفسه من قبل (٤/١٧٦): «ولقد تقصينا... فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط، مع شدة طلبنا في ذلك وتهمُّنا». أما في رسالته «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم» (ص ٣١٩-٣٢٣) فقال بعد تعداد أسمائهم: «فهم مائة واثنان وأربعون رجلًا =

الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

وقال أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>: «ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة». قال: «وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون<sup>(٢)</sup> فتيا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في عشرين كتابًا<sup>(٣)</sup>. وأبو بكر<sup>(٤)</sup> المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث».

قال أبو محمد: «والمتمسكون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل. فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يُجمع من فتيا كل امرئ<sup>(٥)</sup> منهم جزء صغير جدًا».

---

= وعشرون امرأة، فالجميع مائة واثنان وستون». والواقع أن الأسماء المذكورة في الرسالة المطبوعة ١٤٦ اسمًا، منهم ١٦ امرأة. وهذا يدل على أن فيها سقطًا. ولم يفتن محققو الكتابين لذلك الاختلاف أو هذا السقط.

- (١) في «الإحكام» (٥/٩٢-٩٤)، والكلام متصل بما قبله.
- (٢) ولد أبو بكر المذكور في مكة سنة ٢٦٨ وتوفي بمصر سنة ٣٤٢. وقد وُلِّي مكة في شببته، وعُمِّر دهرًا. روى الموطأ عن علي بن عبد العزيز عن القعني، وحدث أيضًا عن النسائي، وكان ثقةً مأمونًا. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٧٨٦).
- (٣) نقل ذلك الذهبي في «السير» (٣/٢٣٨، ٣٥٨) عن كتاب «الإحكام» لابن حزم.
- (٤) ع: «أبو بكر محمد»، وكذا في النسخ المطبوعة.
- (٥) ع: «كل واحد». وكذا في النسخ المطبوعة و«الإحكام».

«ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان».

«والباقون منهم مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألтан، والزيادة اليسيرة على ذلك، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث. وهم: أبو الدرداء، وأبو اليسر<sup>(١)</sup>، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، [٧/أ] وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وقرظة بن كعب<sup>(٢)</sup>، ونافع أخو أبي بكرة لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والجارود العبدي، وليلي بنت قانف<sup>(٣)</sup>، وأبو محذورة، وأبو شريح الكعبي، وأبو بركة الأسلمي، وأسماء بنت أبي بكر<sup>(٤)</sup>، وأم شريك، والحولاء بنت ثويت، وأسيد بن الحضير، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثمامة بن أثال، وعمار بن ياسر،

---

(١) ضبط في المطبوع بضم الياء، والصواب أنه بفتح الياء والسين. انظر: «توضيح المشتبه» (١/٥٢٧).

(٢) بعده في «الإحكام» (٥/٩٣): «أبو عبد الله البصري». وجعله المصنف آخر الأسماء.

(٣) في ت، ف والنسخ المطبوعة: «قائف» بالهمز، وكذا في «الإحكام»، وهو تصحيف.

(٤) في ت زيادة: «الصديق».

(٥) ع: «سلمة»، تحريف.

وعمر بن العاص، وأبو الغادية السُّلَمي<sup>(١)</sup>، وأم الدرداء الكبرى، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بن معبد الأسدي، وعبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup>، وعوف بن مالك، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عَبَسَة، وعَتَّاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سَرَجَس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قتادة، وعبد الله بن معمر العدوي<sup>(٣)</sup>، وعمير بن سعد، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن

(١) كذا في النسخ وكذا في رسالة ابن حزم. وفي «الإحكام»: «الجهني السلمي». ولم أر من نسبه سُلَميًا، وإنما قيل له الجهني أو المزني. انظر: «السير» للذهبي (٥٤٤ / ٢) و«الإصابة» (٥٠٧ / ١٢). أما ما جاء في بعض كتب التاريخ أنه عاملي أو فزاري فلا يعاج عليه.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «البرمكي». وجاء في التعليق عليها في نشرة دار ابن الجوزي: «ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن) و(ك)». قلت: لم يسقط، بل أقحمه في بعض الطبقات القديمة من توهم أن المذكور هنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي الذي روى عنه مسلم وأبو داود. وذهب عليه أن المذكورين هنا جميعًا من الصحابة، والمقصود عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

(٣) كذا في جميع النسخ و«الإحكام» ورسالة «أصحاب الفتيا» (٣٢٢). والظاهر أن الصواب: «معمر بن عبد الله العدوي» كما جاء في حاشية إحدى النسخ المعتمدة في المطبوع. وهو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي القرشي. أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين. انظر ترجمته في «الإصابة» (٢٨٥ / ١٠).

(٤) ع: «عبد الله».

سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن مقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجريز بن عبد الله البجلي، وجابر بن سمرة، وجويرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وحبيب بن عدي<sup>(١)</sup>، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، [٧/ب] ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup>، وخبّاب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وضَمْرَة بن العيص<sup>(٣)</sup>، وطارق بن شهاب، وظُهَيْر بن رافع، ورافع بن خديج، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشُرْحَيْبيل بن السَّمْط، وأم سليم<sup>(٤)</sup>، ودحية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشَّمَّاس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وسُرَّق<sup>(٥)</sup>،

(١) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة وفي كتاب «الإحكام»: «حبيب بن عدي» إلا (ت) التي فيها: «حبيب بن عيسى». ولا يعرف في الصحابة من يسمّى هذا ولا ذلك. والصواب ما أثبت من رسالة «أصحاب الفتيا» (ص ٣٢٢). وقد ذكر فيها «حبيب بن عدي» أيضًا، ولعل ناسخها الشيخ أبا عبد الله السورتي زاد الاسم الأخير من كتاب «الإحكام».

(٢) ت: «سلمة»، تحريف.

(٣) س، ح، ع: «الفيض»، تصحيف.

(٤) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «أم سلمة»، والصواب ما أثبت من كتاب «الإحكام» (٩٤/٥). أما أم سلمة فقد مضى ذكرها في المتوسطين من أصحاب الفتيا.

(٥) أنكر أبو أحمد العسكري على المحدثين ضبطه بتشديد الراء. وقد ضبطه هو =

والمغيرة بن شعبة، وبُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي، ورويفع بن ثابت، وأبو حميد<sup>(١)</sup>، وأبو أُسَيْد، وفضالة بن عُيَيْد، وأبو محمد - روينا عنه وجوب الوتر<sup>(٢)</sup>. قلت<sup>(٣)</sup>: هو مسعود بن أوس، أنصاريّ نجّاري بدرّي - وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن<sup>(٤)</sup>، وعرّفة<sup>(٥)</sup> بن الحارث، وسيّار بن روح أو روح بن سيّار، وأبو سعيد بن المعلّى، والعباس بن عبد المطلب، وبُسْر بن أبي أرطاة<sup>(٦)</sup>، وصهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصري<sup>(٧)</sup>.

= بتخفيفها مثل عمر وزفر. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١٨٢ - ط دار الفكر) و«الإصابة» (٤/ ٢٤١) و«تبصير المتنبه» (٢/ ٧٧٨).

- (١) في «الإحكام»: «أبو حميدة»، خطأ.
- (٢) «الموطأ» لمالك (٤٠٠)، و«السنن» لأبي داود (٤٢٥، ١٤٢٠)، و«المجتبى» للنسائي (٤٦٠)، و«الصحیح» لابن حبان (٤٨)، وسمّاه مسعود بن زيد بن سُبَيْع.
- (٣) والقائل: ابن حزم.
- (٤) بعده في «الإحكام»: «مكرز».
- (٥) س، ت، ع: «عرفة»، وكذا في المطبوع و«الإحكام». وفي س بالغين المعجمة مع علامة «صح». ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٣١٨، ٣٢٨) في الحرفين. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٩) في المعجمة. قال المستغفري: والصواب ما قال البخاري. انظر حاشية الشيخ المعلمي على «الإكمال» (٦/ ١٧٩) و«الإصابة» (٨/ ٤٧٣).

- (٦) ويقال: «بسر بن أرطاة» أيضًا كما في ع و«الإحكام» والمصادر الأخرى.
- (٧) كذا في ع و«الإحكام» ورسالة «أصحاب الفتيا». وفي ف: «النصري»، وفي ح، س: «النصري». ولا أدري من هو.

فهؤلاء من نُقلت عنه (١) الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ. وما أدري بأيّ طريق عدّ معهم أبو محمد الغامدية وماعزاً، ولعله تخيّل أنّ إقدامهما (٢) على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك، هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أُقِرَّ عليهما. فإن كان تخيّل هذا فما أبعده من خيال! أو لعله ظفر عنهما بفتوى في شيء من الأحكام.

## فصل

وكما أنّ الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء.

قال الليث عن مجاهد: العلماء أصحاب [أ/٨] محمد ﷺ (٣).

وقال سعيد عن قتادة (٤) في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي

أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ (٥).

(١) كذا في جميع النسخ، أفرد الضمير على لفظ «من». وفي المطبوع: «عنهم».

(٢) س، ت: «إقرارهما». وكذا كان في ح، ثم صحح في الحاشية. ومقتضى السياق: «إقدامهما على الإقرار بالزنا»، فكأن كلمة «جواز» مقحمة.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٢٤).

(٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٢١٤/١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٢٢).

(٥) وضعت في ح هنا علامة اللحق، وجاء في الحاشية: «وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَعِجْ

إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنفَا﴾ فأولوا العلم أصحاب محمد ﷺ». وقد وردت هذه العبارة في متن ف.

والتفسير المذكور أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠٤/٢١) عن ابن زيد =

وقال يزيد بن عَميرة<sup>(١)</sup>: لما حضر معاذُ بن جبل الموتُ قيل: يا أبا عبد الرحمن أوصنا. قال: أجلسوني، إنَّ العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدَّهما، يقول ذلك ثلاث<sup>(٢)</sup> مرات. التمسوا العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام.

وقال مالك بن يَخامِر<sup>(٤)</sup>: لما حضرت معاذًا الوفاة<sup>(٥)</sup> بكيتُ، فقال: ما يبكيك؟ قلتُ: والله ما أبكي على دنيا كنت<sup>(٦)</sup> أصيبتها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلَّمهما منك. فقال: إنَّ العلم والإيمان

= وستأتي الآية مع قول آخر في تفسيرها (ص ٣٥).

(١) في جميع النسخ: «عمير»، وهو خطأ. والأثر أخرجه أحمد (٢٢١٠٤) والترمذي - وحسنه - (٣٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٦). وصححه الحاكم (٩٨/١).

(٢) «ذلك» ساقط من ع، و«ثلاث» ساقط من ت.

(٣) ع: «بن أبي الدرداء». وكذا في طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ومن تابعه، وهو خطأ.

(٤) تبع المؤلف شيخه، انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٥٣١)، كما تبعه ابن رشيِّق في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» (ص ٢٨٣) وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٣٩)، إذ نقلوا أثر معاذ من طريق مالك بن يخامر عنه. وسينقله المؤلف مرة أخرى في هذا الكتاب. ولم أجده من روايته في المصادر التي رجعت إليها. وقد رواه عن معاذ جماعة أشهرهم يزيد بن عميرة، وقد تقدّم تخريج أثره آنفًا. وانظر: «تاريخ ابن عساكر» (٢١/٤٢٣ - ٤٢٤، ٤٦/٤١٠، ٤٧/١٢٠ - ١٢١، ٦٥/٣٣٩ - ٤٤٠).

(٥) لفظ «الوفاة» ساقط من ع.

(٦) «كنت» ساقط من ع.

مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة. فذكر هؤلاء الأربعة، ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء، فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم. قال: فما نزلت بي مسألة عجزت عنها إلا قلت: يا معلّم إبراهيم.

وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق، قال: قال عبد الله: علماء الأرض ثلاثة: فرجل<sup>(١)</sup> بالشام، وآخر بالكوفة، وآخر بالمدينة. فأما هذان فيسألان الذي بالمدينة، والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء<sup>(٢)</sup>.

وقال الشعبي: ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض، وثلاثة يستفتي بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup>. فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup>، وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض. قال الشيباني: فقلت للشعبي: وكان أبو موسى بذلك؟ فقال: ما كان أعلمه! قلت: فأين معاذ؟ قال: هلك [ب/٨] قبل ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) ع: «رجل».

(٢) رواه الروياني ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٤٧/١٢٢). ورواه مطين الحضرمي كما في «الرياض النضرة» (٣/١٩٩ - ٢٠٠) موعباً مفصلاً. ويقصد ابن مسعود أبا الدرداء، ونفسه، وعلي بن أبي طالب، كما في «الرياض النضرة».

(٣) «وثلاثة... بعض» ساقط من ع لانتقال النظر أو لظنه إياه مكرراً.

(٤) «من بعض» ساقط من ع.

(٥) رواه ابن عساكر (٣٢/٦٤). ورواه أيضاً أبو خيثمة في كتاب العلم (٩٤) - وعنه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١١٩٥) -، والحاكم (٣/٤٢٨)، والبيهقي في «المدخل» (١٤٩).

وقال أبو البَخْتري: قيل لعلي بن أبي طالب: حدّثنا عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: عن أيّهم؟ قالوا<sup>(١)</sup>: عن عبد الله بن مسعود. قال: قرأ القرآن، وعلم السنّة، ثم انتهى، وكفاه بذلك. قالوا: فحدّثنا عن حذيفة. قال: أعلم أصحاب محمد بالمنافقين. قالوا: فأبو ذر. قال: كُنَيْفٌ<sup>(٢)</sup> مُلئ علمًا عجز فيه<sup>(٣)</sup>. قالوا: فعمار. قال: مؤمن نَسِيٌّ، إذا ذكّرته ذكر. خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، ليس للنار فيه نصيب. قالوا: فأبو موسى. قال: صُبغ في العلم صَبْغَةً. قالوا: فسلمان. قال: علِمَ العلم<sup>(٤)</sup> الأول والآخر، بحر لا يُنْزَح، منّا أهل البيت. قالوا: فحدّثنا عن نفسك يا أمير المؤمنين. قال: إياها أردتم! كنت إذا سألتُ أُعْطِيتُ، وإذا سكّْتُ ابْتُدِئتُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ع: «قال». وكذا فيما يأتي.

(٢) تصغير تعظيم للكِنْف، وهو الوعاء الذي يجعل فيه الراعي آتته. انظر «النهاية» (٤/٢٠٤-٢٠٥).

(٣) في «طبقات ابن سعد» (٢/٢٩٩-الخانجي): «وعى علمًا ثم عجز فيه». وفيها (٤/٢١٨) عن زاذان: «وعى علمًا عجز فيه. وكان شحيحًا حريصًا: شحيحًا على دينه، حريصًا على العلم... فلم يدروا ما يريد بقوله: (وعى علمًا عجز فيه). أعجز عن كشف ما عنده من العلم، أم عن طلب ما طلب من العلم إلى النبي ﷺ». وانظر أيضًا (٢/٣٠٥) منه. وفي «الاستيعاب» (١/٢٥٥): «وعى علمًا عجز عنه الناس، ثم أوكى عليه، ولم يُسْخَرْ شيئًا منه». ونحوه فيه (٤/١٦٥٥) و«سير أعلام النبلاء» (١/٥٤١). وسيأتي بنحوه في كتابنا هذا. وهذا يدل على أن لفظ «عجز» هنا ليس مصحفًا عن «عجز» كما في المطبوع، وفي «هداية الحيارى» طبعة مشروع آثار ابن القيم (ص ٢٨١).

(٤) «العلم» ساقط من ت.

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل» (١٠٣) بنحوه، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/٣٢٩٠)، =

وقال مسلم عن مسروق: شامت<sup>(١)</sup> أصحاب محمد ﷺ، فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة: إلى علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب. ثم شامت الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله<sup>(٢)</sup>.

وقال مسروق أيضًا: جالست أصحاب محمد ﷺ، فكانوا كالإخاذا<sup>(٣)</sup>: الإخاذا يروي<sup>(٤)</sup> الراكب، والإخاذا يروي الراكبين، والإخاذا يروي العشرة. والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم<sup>(٥)</sup>، وإن عبد الله من تلك الإخاذا<sup>(٦)</sup>.

---

= ٣٢٩١٤، ٣٢٩١٥، ٣٢٩٩٦) مختصرًا مفرقًا، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) مطولًا و(٤/٧٩، ٢٥٣) مفرقًا. ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٠) والحاكم (٣/٣١٨) مختصرًا، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٦٨، ١٢٩، ١٨٧، ٣٨٢/٤).

(١) يعني: جالستهم، وتعرفت ما عندهم من العلم.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٠٣)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١/٦٤٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣٥٦٦ - السفر الثالث)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٤٤ - ٤٤٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥١٣).

(٣) الإخاذا: مجتمع الماء، الغدير الذي يأخذ ماء السماء، ويجبسه على الشاربة. انظر: «النهاية» (١/٢٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «الإخاذا تروي» هنا وفيما بعد، ولعله من تصرف بعض الناشرين لظنه «الإخاذا» جمعًا. والأولى أن يكون جنسًا للإخاذا لا جمعًا، كما في «القاموس» وشرحه. وانظر: «هداية الحيارى» (ص ٢٨٢).

(٥) أي لسقاهم وأرواهم جميعًا.

(٦) في بعض المصادر: «من ذلك الإخاذا». وقول مسروق رواه أبو خيثمة في «كتاب =

وقال الشعبي: إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: لو أن علمَ عمر وُضع في كفة الميزان، ووُضع<sup>(٣)</sup> علمُ أهل الأرض في كفة، لرجح علمُ عمر<sup>(٤)</sup>.

وقال حذيفة: كأنَّ علم الناس مع علم عمر دُسَّ في جُحر<sup>(٥)</sup>.

وقال الشعبي: قضاة [٩/أ] هذه الأمة أربعة: عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسى<sup>(٦)</sup>.

---

= العلم<sup>(٥٩)</sup>، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٢).

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠) - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٤٤/٣١٩ - بمعناه)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٢٠).

(٢) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم (٦١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٢ - ٤٦٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٢٩٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٤/٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) «وضع» ساقط من ت.

(٤) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم (٦٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٢ - ٤٦٣).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٢٩٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٤/٢٨٥).

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٤٣٨)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٢/٦٥)، وسنده صحيح، أما ما في =

وقال سعيد بن المسيّب<sup>(١)</sup>: كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن<sup>(٢)</sup>.

وشهد رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود بأنه «عُلِّمَ معلّم»<sup>(٣)</sup>.

وبدأ به في قوله: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أمّ عبد، ومن أبي بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل»<sup>(٤)</sup>.

ولما ورد أهل الكوفة على عمر أجازهم، وفضّل أهل الشام عليهم في الجائزة، فقالوا: يا أمير المؤمنين تُفضّل أهل الشام علينا؟ فقال: يا أهل الكوفة، أجزعتم أن فضّلتُ أهل الشام عليكم لبعثتُهم، وقد آثرتكم بابن أمّ عبد؟<sup>(٥)</sup>.

---

= «الإشراف» لابن أبي الدنيا (٣٥) و«أخبار القضاة» للقاضي وكيع البغدادي (١/١٠٤)، ففيه خطأ وقع من مجالد الذي خالف الثقة داود بن أبي هند.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (١١٠٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٥٤٧)، والبيهقي في «المدخل» (٧٨).

(٢) يعني علي بن أبي طالب. ومنه قولهم: «قضيةٌ ولا أبا حسنٍ لها». انظر: «كتاب سيبويه» (٢/٢٩٧) و«المقتضب» (٤/٣٦٣).

(٣) رواه أحمد (٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٤٤١٢)، وصححه ابن حبان (٣٣٩٨، ٦٩٧٥)، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/٦٩٦): «إسناده حسن قوي». وقال في «سير أعلام النبلاء» (١/٤٦٥): «صحيح الإسناد».

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥٨) ومسلم (٢٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٣٣٥، ٣٢٩٠١)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٣٢).

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٣٢٩٠٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٣٥) =

وقال عَقْبَةُ بن عمرو: ما أرى أحدًا أعلمَ بما أنزل على محمد ﷺ من عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>، فقال<sup>(٢)</sup> أبو موسى: إن تقل ذلك، فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله: ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أنني أعلم أن رجلاً أعلم بكتاب الله مني تبلُغه الإبل لأتيته<sup>(٤)</sup>.

وقال زيد بن وهب: كنت جالسًا عند عمر، فأقبل عبد الله، فدنا منه، فأكبَّ عليه، وكلمه بشيء، ثم انصرف. فقال عمر: كُنَيْفٌ مُلَىٰ علمًا!<sup>(٥)</sup>.

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا<sup>(٦)</sup>. فإذا اختلفا كان قولُ عبد الله أعجبَ إليه، لأنه كان ألطف<sup>(٧)</sup>.

---

= ٢٣٦، ٨ / ١٣٠ - ١٣٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤، ٥٤٢).

(١) «بن مسعود» من ح، ف.

(٢) من هنا وقع خرم في س.

(٣) رواه الطبراني (٨٤٩٥)، والحاكم (٣ / ٣١٦)، لكن وقع في سند الحاكم سقطًا. ورواه مسلم (٢٤٦١) بمعناه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣) عن مسروق. وسينقله المؤلف مرة أخرى.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩٠٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٠)، وابن سعد

في «الطبقات» (٢ / ٢٩٧، ٣ / ١٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٤٢ - ٥٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٠٠).

(٦) أي لا يساوي بقولهما قول أحد.

(٧) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٦٥٩)، وهو في كتاب «فضائل الصحابة» (٣٥٠).

وقال أبو موسى: لمجلس كنتُ أجالسه<sup>(١)</sup> عبد الله أوثق في نفسي من عمل سنة<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن بريدة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا﴾ [محمد: ١٦] قال: هو عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup>.

وقيل لمسروق: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله لقد رأيتُ الأخير<sup>(٤)</sup> [ب/٩] من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو موسى: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - حديث قط، فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن سيرين: كانوا يرون أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان، ثم

---

(١) ع: «أجالس».

(٢) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٥)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١١٢٩، ١١٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩٠٥).

(٤) كذا في ح. وفي ت: «الأخبار». وفي ع، ف بإهمال الحرفين. وفي «هداية الحيارى» (ص ٢٨٤): «الأكابر». وكذا في «العلل ومعرفة الرجال» و«مسند الدارمي». وسيأتي مرة أخرى بلفظ «مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ» ونحوه في «المعجم الكبير» و«المستدرک». وفي «طبقات ابن سعد»: «مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر». ولا أستبعد أن تكون كلمة «الأخبار» أو «الأخبار» مع صحتها محرّفة عن «الأكابر».

(٥) رواه سعيد بن منصور (٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٣١٦٨٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٢٣، ١٠/٦٦)، والدارمي (٢٩٠١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٩). وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٤٢).

(٦) رواه الترمذي (٣٨٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

ابن عمر بعده (١).

وقال شهر بن حوشب: كان أصحاب محمد ﷺ إذا تحدّثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبَةً له (٢).

وقال علي: أبو ذرٍّ وعي (٣) علمًا، ثم أوكى (٤) عليه، فلم يُخرج منه شيئًا حتى قُبِضَ (٥).

وقال مسروق: قدمت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم (٦).

وقال الجريري عن أبي تميم: قدِمنا الشام، فإذا الناس مجتمعون يُطيفون برجل. قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أفضه من بقي من صحابة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٧/٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٢١).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣١/١)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٢٥/٥٨).

(٣) من المستغرب أنه في ع وحدها ضُبط بفتح الواو والعين، وفي غيرها ضبط بضم الواو وكسر العين.

(٤) من أوكى السقاء: شدَّ فمه بالحبل.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٠٥/٢، ٢١٨/٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٢٨ - السُّفر الثاني) بمعناه مطوِّلاً. ويُنظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٥٥/١)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٨٨/٦٦ - ١٨٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢١٨/٢).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٨)، والدارمي (٢٩٣٣)، ابن سعد في «الطبقات» (٣١١/٢، ٣١٠/٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٨٤/١، ٤٨٥)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٦٥٣/١ - ٦٥٤).

محمد (١) ﷺ، هذا عمرو البكالي (٢).

وقال سعيد: قال ابن عباس - وهو قائم على قبر زيد بن ثابت - : هكذا يذهب العلم! (٣).

وكان ميمون بن مهران إذا ذُكر ابنُ عباس وابنُ عمر عنده يقول: ابن عمر أورعهما، وابن عباس أعلمهما (٤).

وقال أيضًا: ما رأيتُ أفقَه من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس (٥).

---

(١) ع: «من أصحاب رسول الله».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٩/٤٢٤، ٤٢٥)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٧٨١).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣١٢، ٥/٣١٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٨١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١١٩٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٩٠٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٩/٢٣٣ - ٣٣٦).

(٤) رواه ابن معين، كما في الجزء الثاني من فوائده من رواية أبي بكر المروزي عنه (١٤١). ويُنظر: «تاريخ مدينة السلام» للخطيب البغدادي (٩/٢٣١).

(٥) كذا، والذي في المجالسة للدينوري (٢٥٨٤) - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٣١/١١٥) - بسند واهٍ عن ميمون بن ميمون: ما رأيتُ رجلاً أورع من ابن عمر، ولا أفقه من ابن عباس. وهذا - على وهاء سنده ووهنه - أشبه بالصواب، وهو المروي عن طاوس بن كيسان، رواه الإمام أحمد في الزهد (١٠٧٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٩١، ٤٩٦)، والبيهقي في «المدخل» (١٢٧)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣١/١١٥). وهو عند ابن سعد في «الطبقات» (٢٦٦٠) بلفظ: ما رأيتُ رجلاً أعلم من ابن عباس.

وكان ابن سيرين يقول: اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر، أقتدي به (١).  
وقال ابن عباس: ضمّني رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علّمه  
الحكمة» (٢).

وقال أيضًا: دعاني رسول الله ﷺ، فمسح على ناصيتي، وقال: «اللهم  
علّمه الحكمة وتأويل الكتاب» (٣).

ولما مات ابن عباس قال محمد ابن الحنفية: مات ربّانيّ هذه الأمة (٤).  
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة، ولا  
أجلد رأيًا، [١٠/أ] ولا أثقّب نظرًا حين ينظر، من ابن عباس (٥).  
وإن كان عمر بن الخطاب ليقول له: قد طرأت علينا عُضْلُ أفضية (٦)،

---

(١) روى ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٣٥) بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال:  
قال رجل: اللهم أبق عبد الله بن عمر ما أبقيتني، أقتدي به؛ فإني لا أعلم أحدًا على  
الأمر الأول غيره. ورواه ابن عساكر في «التاريخ» (٣١/١٦٥) مختصرًا، ويحسن  
التأمل في «التاريخ» (٣١/١٦٥، ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٣٧٥٦).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣١٥) بلفظه. ورواه أيضًا أحمد (٢٤٢٢) وابن  
ماجه (١٦٦) لكن ليس عندهما قوله: «فمسح على ناصيتي».

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٤٢، ١٨٥٥)، وابنه عبد الله في زياداته عليه  
(١٨٩٧)، وعباس الدوري في «تاريخه» الذي رواه عن ابن معين (٣٧٧)، وابن سعد  
في «الطبقات» (٢/٣١٧، ٦/٣٤٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
(١/٥١٧، ٥٤٠).

(٥) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٠٦).

(٦) أي شدادها وصعابها. يقولون للرجل الداهية: هو عُضْلَةٌ من العُضْلِ. انظر: «تهذيب  
الآثار - مسند ابن عباس» (١/١٧٩).

أنت لها ولأمثالها<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء بن أبي رباح: ما رأيت مجلساً قطُّ أكرمَ من مجلس ابن عباس: أكثر فقهاً وأعظم [جفنةً]<sup>(٢)</sup>! إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده<sup>(٣)</sup>، وأصحاب الشعر عنده. يُصدِرُهم كلَّهم في وادٍ واسع<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مسعود: لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عَشَرَه<sup>(٦)</sup> منا

---

(١) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩١٣)، وأبو عروبة الحراني في الطبقات (كما في المنتقى منه ص ٧١).

(٢) زدت ما بين الحاصرتين من مصادر التخريج، ولعله سقط سهواً، إذ ورد النص على الصواب في «هداية الحيارى» (ص ٢٨٦).

(٣) «عنده» لم يرد في ع.

(٤) رواه الحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٧٥)، — وعنه الفاكهي في أخبار مكة (١٦٢٨)، — والبرجلاني في الكرم والجود (٦٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٥١٢، ٥٢٠)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٢٩)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣١/٤).

(٥) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٢١، ١٩٠٤)، وابن خزيمة (٢١٧٣)، والخطيب في «الفيح والتمتفه» (٢/٢٧٧).

(٦) يعني ما بلغ عَشْرَه، كما فسَّر المؤلف في «هداية الحيارى» (ص ٢٨٧). ويروى: «عاشره»، وهو أكثر، وقد فسَّره الحربي في «غريب الحديث» (١/١٥٦) فقال: «لو كان في السنّ مثلنا ما بلغ أحدٌ منا عَشْرَه في العلم». وقد نصَّ على ورود الرواية =

رجل (١).

وقال مغيرة: قيل لابن عباس: أتى أصبت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤال  
وقلب عقول (٢).

وقال مجاهد: كان ابن عباس يسمّى «البحر» من كثرة علمه (٣).

= باللفظين الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/٦٥٨). وقال ابن جرير في «تهذيب  
الأثار- مسند ابن عباس» (١/١٨٣) بعدما فسّر «عاشره»: «يقال منه: «عشر فلان»  
فلانًا إذا بلغ عُشره، يعشره عُشرًا». وعلّق عليه الأستاذ محمود شاكر بقوله: «هذه  
عبارة جيّدة عن معنى اللفظ، أوضح مما في كتب اللغة». وفي «أساس البلاغة»:  
«فلان لا يُعشر فلانًا ظرفًا، أي لا يبلغ معشّاره، وضبط بضم الياء وكسر الشين  
المخففة ضبط قلم، وأخشى أن يكون خطأ. وقد فات كلُّ هذا صاحب «التاج».  
وفي ع: «ما عسره» بالسین المهملة وكذا في النسخ المطبوعة جميعًا. وقد فسّره  
الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد بمعنى: «ما خالفه»، فتابعه كلُّ من جاء بعده،  
وإنما هو تصحيف كما ترى.

(١) رواه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (٤٨)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٦٣)،  
وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣١٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٤)،  
والبيهقي في «المدخل» (١٢٥).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٧) ومن طريقه البيهقي في «المدخل»  
(٤٢٧)، وابنه عبد الله في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٠٣). والمغيرة هو ابن  
مقسم الضبي لم يلق ابن عباس.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣١٦، ٦/٣٣٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة  
والتاريخ» (١/٤٩٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة»  
(١٩٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٦)، والخطيب في «التاريخ» (١/٥٢٣)،  
وفي «الفييه والمتفه» (١/٢١٣).

وقال طاوس<sup>(١)</sup>: أدركت نحوًا من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ،  
إذا ذكر ابنُ عباس شيئًا فخالفوه، لم يزل بهم حتى يقرّهم<sup>(٢)</sup>.

وقيل لطاوس: أدركت أصحاب محمد ﷺ، ثم انقطعت إلى ابن  
عباس! فقال: أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ إذا تدارؤوا<sup>(٤)</sup> في  
شيء انتهوا إلى قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي نجيح: كان أصحاب ابن عباس يقولون: ابن عباس أعلم  
من عمر ومن علي ومن عبد الله. ويعدّون ناسًا، فيثب عليهم الناس،  
فيقولون: لا تعجلوا علينا، إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا وعنده من العلم<sup>(٦)</sup>  
ما ليس عند صاحبه، وكان ابنُ عباس قد جمعه كلّه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) رواه بمعناه ابن معين، كما في الجزء الثاني من فوائده (١٩٥)، وكذا في «تاريخ»

عباس الدوري (٣٧٩) عنه. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٣٤١)، وإسحاق بن

راهويه في «المسند» (كما في المطالب العالية ١٦/٤٨٣)، وأحمد في «العلل» لابنه

عبد الله (١٥٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٢٠/٢).

(٢) أي يبيّنه لهم حتى يعترفوا بإصابته رأيه.

(٣) ع: «رسول الله».

(٤) أي إذا تدارفوا واختلفوا.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٦/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٥)،

وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٨٩٢). والبلاذري

في «أنساب الأشراف» (٣٠/٤).

(٦) انتهى الحرم الواقع في س.

(٧) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (١/١٨٠). وانظر: «طبقات

الفقهاء» للشيرازي (ص ٤٩).

وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأيته قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا حدث قلت: أعلم [ب] الناس (١).

وقال مجاهد: كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيت عليه النور (٢).

## فصل

قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر (٣).

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر، فخذوا به (٤).

وقال ابن المسيب: ما أعلم أحدًا بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب (٥).

وقال أيضًا: كان عبد الله يقول: لو سلك الناس واديًا وشعبًا، وسلك

---

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٢).

ورواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٠ / ٤) من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

(٢) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣١ / ٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٩٣٥).

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٥٧ / ١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠٩ / ١٠)، وفي «المدخل» (٧٢).

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٩)، وعنه ابنه عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٨٠).

(٥) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٣٩).

عمرٌ واديًا وشُعْبًا، لسَلَكْتُ وادي عمر وشِعبه (١).

وقال بعض التابعين (٢): دُفِعْتُ إلى عمر، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان، قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه (٣).

قال (٤) محمد بن جرير (٥): ولم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود. وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله.

وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنّت، ولو قنّت عمر لقنّت عبد الله (٦).

## فصل

وكان من المفتين عثمان بن عفان. قال ابن جرير (٧): غير أنه لم يكن له

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٥٧) عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود.

(٢) من أهل المدينة كما في مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٠)، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٨٥)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٢٩٦).

(٤) ع: «وقال».

(٥) في كتابه «مراتب العلماء»، أظن. والسياق دليل على أن ما سبق أيضًا من كلام ابن جرير. ويظهر لي أن المؤلف بعد سرد أسماء أصحاب الفتيا من الصحابة نقلًا من كتاب «الإحكام» اعتمد على كتاب ابن جرير، وسيستمر النقل منه إلى أن يرجع مرة أخرى إلى «الإحكام» لذكر أسماء المفتين من التابعين. وانظر وصف كتاب ابن جرير في ترجمته في «معجم الأدباء» (٦/٢٤٥٩).

(٦) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٠٥٧، ٣٧١٣١).

(٧) في «مراتب العلماء» إن صدق ظني.

أصحاب يعرفون، والمبلِّغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا<sup>(١)</sup> أكثر من المبلِّغين عن عثمان والمؤدِّين عنه.

وأما علي بن أبي طالب، فانتشرت أحكامه وفتاواه<sup>(٢)</sup>، ولكن قاتل الله الشيعة، فإنهم أفسدوا كثيرًا من علمه بالكذب عليه. ولهذا أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتاواه<sup>(٣)</sup> إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة [١١/أ] السَّلْماني وشريح وأبي وائل ونحوهم. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكو عدمَ حملة العلم الذي أودعه، كما قال: إِنَّ هَاهُنَا عِلْمًا لَوْ أَصَبْتُ لَهُ<sup>(٤)</sup> حَمَلَةٌ<sup>(٥)</sup>!

## فصل

والدين والفقهاء والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود،

---

(١) «كانوا» ساقط من ع.

(٢) س، ع: «فتاويه».

(٣) ت، ع: «فتاويه».

(٤) «له» ساقط من ت.

(٥) رواه المعافى بن زكريا النهرواني في «الجلس الصالح» (٣/٣٣١ - ٣٣٢، ٤/١٣٥ - ١٣٧)، وأبو هلال العسكري في «ديوان المعاني» (١/١٤٦ - ١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٧٩ - ٨٠)، والخطيب في «الفيح والمفتقه» (١٧٧)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/١٤ - ١٥)، وأشار إلى لين بعض أسانيد، وعدم الاعتماد على بعض رواته. والحق أن طرق الأثر كلها واهية، وأوهى طرقه هو المروي في «تاريخ الخطيب» (٧/٤٠٨). وقد قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٩٤): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم».

وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>، وأصحاب عبد الله بن عمر؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة. فأما أهل المدينة، فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وأما أهل مكة، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس. وأما أهل العراق، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن جرير: وقد قيل: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ قولاً.

وقال ابن وهب: حدثني موسى بن عُلَيِّ اللخمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية<sup>(٢)</sup>، فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني<sup>(٣)</sup>.

وأما عائشة فكانت مقدّمة في العلم بالفرائض والأحكام والحلال والحرام. وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها،

---

(١) «وأصحاب عبد الله بن عباس» ساقط من ع.

(٢) ع: «في الجابية».

(٣) رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٥٤٨)، وسعيد بن منصور (٢٣١٩)، وابن أبي شيبه في (٣١٦٨٦، ٣٣٥٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٣١٠/٢)، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٧٩٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٦٣/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٢/٣) وصحّحه. وذكره ابن حجر في «الفتح» (١٢٦/٧) مختصراً، وقطع بصحّته.

المتفقهين بها: القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء.

قال مسروق: لقد رأيت مَشِيخَةَ أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض (١).

[١١/ب] وقال عروة بن الزبير: ما جالستُ أحدًا قطُّ كان أعلم بقضاء، ولا بحديث بالجاهلية (٢)، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة ولا طبَّ = من عائشة (٣).

## فصل

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء، كسعيد بن المسيَّب راوية عمر وحامل علمه. قال جعفر بن ربيعة: قلت لعِراك بن مالك: من أفاقه أهل المدينة؟ قال: أمَّا أفاقهم فقها، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس = سعيد (٤) بن المسيَّب. وأما أغزرهم حديثًا فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) كذا في النسخ كلها. وفي المطبوع: «بحديث الجاهلية» دون إشارة إلى ما في النسخ. وفي «الشرعية» للأجري: «بحديث جاهلية». وفي «الحلية»: «بحديث العرب».

(٣) رواه الأجري في «كتاب الشريعة» (١٨٩٩). ويُنظر: «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٤٨٩/١)، و«الحلية» لأبي نعيم (٤٩/٢).

(٤) كذا دون الفاء في جميع النسخ. ومن الشواهد على حذف الفاء في جواب أمَّا: قول النبي ﷺ في رواية البخاري (١٥٥٥): «أمَّا موسى، كأني أنظر إليه...»، وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في البخاري (١٦٣٨): «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا». انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ١٩٨ - طبعة دار البشائر).

تفجّر من عبید الله<sup>(١)</sup> بحرًا إلا فجّرتّه. قال عِرَاك: وأفقههم عندي ابن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيّب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرًا لا تكدره الدلاء. وكنّت لا تشاء أن تجد عند عبید الله طريقةً من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت<sup>(٣)</sup>.

وقال الأعمش: فقهاء المدينة أربعة<sup>(٤)</sup>: سعيد بن المسيّب، وعروة<sup>(٥)</sup>، وقبيصة، وعبد الملك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) يعني: عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وفي ت: «عبد الله»، تصحيف.

(٢) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٧١، ٦٢٢ - ٦٢٣). ومن

طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٥٥/٣٦١)، وابن عدي في الكامل ١/١٣٩.

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر

في «التاريخ» (٤٠/٢٥١). وروى بعضه: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»

(١/٤٧١، ٤٧٥، ٥٥١، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١/٤١٨)، وأبو نعيم في

«الحلية» (٣/٣٦٦).

(٤) «أربعة» ساقط من ع.

(٥) بعده في ح: «بن الزبير»، مع ضبة على كل من الكلمتين. وفي ت: «عروة بن قبيصة»،

وهو خطأ.

(٦) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٥٤)، وابن أبي خيثمة في

«التاريخ» (١٩٣٩، ١٩٤٠، ٢٨١٤ - السّفَر الثالث)، وأبو زرعة الدمشقي في

«التاريخ» (١/٤٠٤ - ٤٠٥)، وعباس الدوري في تاريخه عن ابن معين (١٢٢٤)،

وعبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٨٢٠)، وابن أبي

حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٩٦، ١٢٥/٧)، والخطيب في «التاريخ»

(١٢/٥٠٣)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٧/١٢٠ - ١٢١، ٤٠/٢٤٩، ٢٦٠ =

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة: عبد الله بن عباس، [وعبد الله بن عمر]<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي. فكان فقيه أهل مكة<sup>(٢)</sup> عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني؛ إلا المدينة فإنَّ الله خصَّها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد [١٢/أ] المسيَّب غير مدافع<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: مررتُ بعبد الله بن عمر، فسلمتُ عليه، ومضيتُ. قال: فالتفتَ إلى أصحابه فقال: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسَّره. فرفع يديه جدًّا، وأشار بيده<sup>(٤)</sup> إلى السماء<sup>(٥)</sup>.

وكان سعيد بن المسيَّب صهر أبي هريرة، زوَّجه أبو هريرة ابنته، وكان

---

= (٢٦١) من رواية الأعمش عن أبي الزناد. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٤/٧ - ١٧٥) بلفظ آخر.

(١) من س، ح، ف. وقد زيد في ح بخط صغير. وهنا موضعه في «أخبار مكة». وفي ت ورد بعد عبد الله بن الزبير، كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة» وابن عساكر (٤٠/٤٢٦). ولم يرد في ع وأصل ابن عساكر (٦٠/٢١٤).

(٢) ت: «وكان... المدينة»، خطأ.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٣٢)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١٩٤٣ - السَّفر الثالث)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٠/٤٢٦، ٦٠/٢١٤).

(٤) «جدًّا وأشار بيده» ساقط من ع.

(٥) يُنظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٥/٣٥٣).

إذا رآه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة<sup>(١)</sup>.  
ولهذا أكثر عنه من الرواية<sup>(٢)</sup>.

### فصل (٣)

وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير،  
والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
مسعود. وهؤلاء هم الفقهاء السبعة<sup>(٥)</sup>، وقد نظمهم القائل<sup>(٦)</sup> فقال:

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٣٦)، والترمذي (٢٥٤٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا  
من هذا الوجه. أما ابن حبان، فصححه (٥٢١٢)، والصواب أنه منكر، مُعللٌ، كما بينه  
أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٨٧٤)، والعقيلي في  
«الضعفاء» (٥١١/٣)، والدارقطني في «العلل» (٢٧٥/٧ - ٢٧٦). ويحسن تأمل  
ما في «التاريخ» لابن عساكر (٥١/٣٤ - ٥٧، ٤٤٤ - ٤٤٥، ٤٣/٤٣، ١٧٢/٥٤، ٦٥ -  
٦٦).

(٢) ت: «عنه الرواية».

(٣) من هذا الفصل إلى فصل المفتين باليمن رجع النقل مع الاختصار من «الإحكام في  
أصول الأحكام» لابن حزم (٩٥/٥ - ١٠٢). وكان ابن حزم بدأ بالمفتين بمكة، فقدم  
المؤلف عليهم المفتين بالمدينة.

(٤) «أبو بكر» كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «أبا بكر». والسياق في  
«الإحكام»: «خارجة بن زيد بن ثابت. وأخذ عن أبيه أبو بكر بن عبد الرحمن...».

(٥) «السبعة» ساقط من ف.

(٦) لم أقف عليه. والبيتان في «منهاج السنة» (١٠٩/٤) وكأنهما مقحمان على الأصل  
في بعض النسخ، وعجز الأول فيه مختل الوزن. وأورد القرشي في «الجواهر =

إذا قيل: مَنْ في العلم سبعةُ أبحرٍ روايتُهُم ليست عن العلم خارجه  
 فقول: هم عبيد الله عروةُ قاسمٌ سعيدُ أبو بكر سليمانُ خارجه  
 وكان من أهل الفتوى: أبان بن عثمان، وسالم، ونافع، وأبو سلمة بن  
 عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين.

وبعد هؤلاء: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وإبناه محمد  
 وعبد الله، وعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> بن عثمان، وابنه محمد، وعبد الله  
 والحسن<sup>(٢)</sup> ابنا محمد ابن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي،  
 وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر،  
 ومحمد بن شهاب الزهري - وجمع محمد ابن مفرج<sup>(٣)</sup> فتاويه في ثلاثة

= المضية» (١٤٧/٢) في ترجمة محمد بن يوسف بن الخضر الحلبي الشهير بقاضي  
 العسكر (ت ٦١٤) بيتين من نظمه:

الأكل من لا يقتدي بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحق خارجه  
 فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(١) ع: «عمر»، خطأ.

(٢) ع: «الحسين»، تصحيف.

(٣) س، ت، ع: «نوح»، وكذا في جميع طبعات الكتاب، وهو تصحيف. وفي «الإحكام»  
 (٩٦/٥): «محمد بن أحمد بن مفرج». وهو القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن  
 يحيى بن مفرج، من أهل قرطبة. يكنى أبا عبد الله. محدث الأندلس. ولد سنة ٣١٥  
 وتوفي سنة ٣٨٠. ذكر ذلك تلميذه ابن الفرضي في «تاريخه» (٢/١٢٢ - ١٢٤).  
 وقال الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٦١): «وصف كتاباً في فقه الحديث وفي  
 فقه التابعين، منها: فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في أجزاء  
 كثيرة». ومنه نقله الذهبي في «السير» (٣٩٢/١٦) وغيره من كتبه. وانظر: «توضيح  
 المشتبه» (١٧٨/٧).

أسفار ضخمة على أبواب الفقه - وخلقُ سوى هؤلاء.

## فصل

وكان المفتون بمكة: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن [١٢/ب] كيسان، ومجاهد بن جَبْر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مُليكة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة.

ثم بعدهم: أبو الزُّبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاوس.

ثم بعدهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتواه<sup>(١)</sup> في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

وبعدهم: مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القدّاح.

وبعدهما: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابنُ عمِّ محمد، وموسى بن أبي الجارود، وغيرهم.

## فصل

وكان من المفتين بالبصرة: عمرو بن سَلِمة الجَرَمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن سُور، والحسن البصري، وأدرك خمس مائة من

---

(١) ع: «فتواهم»، خطأ.

(٢) قال الإمام أحمد في رواية الميموني عنه: «كان سفيان بن عيينة إذا سُئل عن المناسك سهل عليه الجواب فيها، وإذا سُئل عن الطلاق اشتدَّ عليه». انظر: «تهذيب الكمال» (١١/١٩٠).

الصحابة، وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة - قاله أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup> - وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي، ومسلم بن يسار، وأبو العالية، وحميد بن عبد الرحمن، ومطرّف بن عبد الله بن الشَّخِير، وزُرارة بن أبي أوفى، وأبو بُردة بن أبي موسى.

ثم بعدهم: أيوب السَّخْتِيَانِي، وسليمان التَّيْمِي، وعبد الله بن عَوْن، ويونس بن عبيد، والقاسم بن ربيعة<sup>(٢)</sup>، وخالد بن أبي عمران<sup>(٣)</sup>، وأشعث بن عبد الملك الحُمُرَانِي، وقتادة، وحفص بن سليمان، وإياس بن معاوية القاضي.

وبعدهم: سَوَّار القاضي، وأبو بكر العتكي، وعثمان بن سليمان البتّي<sup>(٤)</sup>، وطلحة بن إياس القاضي، وعبيد الله بن الحسن العنبري،

---

(١) في «الإحكام» (٩٧/٥). والذي جمع فتاوى الحسن البصري هو القاضي محمد بن أحمد بن مفرّج القرطبي. وقد سمّاه ابن حزم في الفصل السابق، فلا أدري لماذا أبهم اسمه هنا.

(٢) ت: «أبي ربيعة»، خطأ.

(٣) ليس من أهل البصرة. هو تونسي، وكان قاضي أفريقية. نبّه على ذلك الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «الإحكام» (٩٨/٥). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/٥) وغيره.

(٤) ت: «سلمان». وفي ع: «التيمي»، وكلاهما تصحيف. وقد غيّرهُ الشيخ أحمد شاکر في متن «الإحكام» (٩٨/٥) إلى «عثمان بن مسلم البتّي»، وقال في تعليقه: «في الأصل: «سليمان»، وهو خطأ». قلت: ليس خطأ، بل هو الأشهر عند المتقدمين. فكذا سمّاه ابن قتيبة في «المعارف» (ص ٥٩٦) وابن حبان في «الثقات» (١٥٨/٥) =

وأشعث بن جابر بن زيد<sup>(١)</sup>.

ثم بعد هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد<sup>(٢)</sup> الثقفى، [١٣/أ] وسعيد بن أبي عروبة، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، وعبد الله بن داود الخريبي، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وبِشْر بن المفضّل، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومَعْمَر بن راشد، والضحاك بن مَخْلَد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

## فصل

وكان من المفتين بالكوفة: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عمُّ علقمة، وعمرو بن شَرَحْبِيل الهَمْداني، ومسروق بن الأجدع الهَمْداني، وعبيدة السَلْماني، وشُريح بن الحارث القاضي، وسليمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صُوحان، وسُوَيْد بن عَقْلَة، والحارث بن قيس الجُعفي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي، وخَيْثمة بن عبد الرحمن، وسَلْمَة بن صهيب،

---

= والدولابي في «الكنى» (٧٧٧/٢). وفي «توضيح المشتبه» (٣٤٠/١): «وبه جزم أبو داود السجستاني». ونقل في «تهذيب الكمال» (٤٩٣/١٩) عن ابن سعد أنه ابن مسلم بن جرموز. قال مغلطاي في «إكمال التهذيب» (١٨٥/٩): وفيه نظر، «لأن الذي في غير ما نسخة من «الطبقات» هو ابن سليمان بن جرموز». قلت: وكذا في مطبوعة «الطبقات» (٢٥٦/٩). وذكر مغلطاي أيضًا أنه كذا سمّاه يعقوب بن سفيان الفسوي والطبري والحاكم.

(١) «بن زيد» كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة وأصل كتاب «الإحكام» ورسالة «أصحاب الفتيا»، ولعله سهو من أجل التباسه بأبي الشعثاء جابر بن زيد. وقد حذف الشيخ أحمد شاکر «بن زيد» في نشرته لكتاب «الإحكام».

(٢) ت، ع: «عبد الحميد»، خطأ.

ومالك بن عامر، وعبد الله بن سَخْبَرَة، وزرّ بن حُبَيْش، وخِلاص بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأودِي، وهَمَّام بن الحارث، والحارث بن سُويد، ويزيد بن معاوية النخعي، والرَّبِيع بن خُثَيْم، وعُتْبَة بن فَرَقْد، وصِلَة بن زُفَر، وشريك بن حنبل، وأبو وائل شَقِيق بن سَلْمَة، وعبيد بن نَضْلَة. وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين<sup>(١)</sup>، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرّون يجوزون لهم ذلك. وأكثرهم أخذ<sup>(٢)</sup> عن عمر وعائشة وعلي. ولقي عمرو<sup>(٣)</sup> بن ميمون الأودِي معاذَ بن جبل، وصحبه، وأخذ عنه. وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود<sup>(٤)</sup>، فيصحبه، ويطلب العلم عنده<sup>(٥)</sup>، ففعل ذلك.

ويضاف إلى هؤلاء: أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وأخذ عن مائة وعشرين من [١٣/ب] الصحابة؛ وميسرة، وزاذان، والضحاك.

ثم بعدهم: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو بكر بن أبي موسى،

---

(١) «في الدين» ساقط من ع.

(٢) ع: «أخذوا».

(٣) ح، ف: «عمر»، خطأ. وقد سبق آنفاً على الصواب.

(٤) ع: «ابن مسعود».

(٥) رواه أبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١/٦٤٨)، ومن طريقه ابن عساكر في

«التاريخ» (٢١/٤٢٣، ٤٦/٤١٠).

ومحارب بن دثار، والحكم بن عتيبة، وجبله بن سحيم وصحب ابن عمر.  
ثم بعدهم: حماد بن أبي سليمان، ومنصور<sup>(١)</sup> بن المعتمر، وسليمان  
الأعمش، ومنعر بن كدام.  
ثم بعدهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن شبرمة،  
وسعيد بن أشوع، وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأبو  
حنيفة، والحسن بن صالح بن حي.

ثم بعدهم: حفص بن غياث، ووكيع بن الجراح. وأصحاب أبي حنيفة  
كأبي يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل، وحماد بن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>،  
والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة،  
وعافية<sup>(٣)</sup> القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي. وأصحاب  
سفيان الثوري كالأشجعي والمعافي بن عمران، وصاحب<sup>(٤)</sup> الحسن بن  
حي: حميد الرؤاسي<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن آدم.

## فصل

وكان من المفتين بالشام أبو إدريس الخولاني، وشرحبيل بن السمط،  
وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي،

(١) ع: «سليمان».

(٢) زاد بعده في المطبوع بين حاصرتين: «والجراح» من بعض النسخ. ولم يرد في  
«الإحكام»، والظاهر أنه من خطأ النساخ.

(٣) ت: «عاقبة»، تصحيف.

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة و«الإحكام». ومقتضى السياق: «وصاحباً» بالرفع.

(٥) ع: «حي الرولي»، فسقط «حميد» وتصحف «الرؤاسي».

وَجُنَادَةَ<sup>(١)</sup> بن أبي أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عميرة الزبيدي<sup>(٢)</sup>، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجُبَيْر بن نُفَيْر.

ثم كان بعدهم: عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن [١٤/أ] حَيَوَة، وكان عبد الملك بن مروان يُعَدُّ في المفتين قبل أن يلي ما ولي، وحُدَيْر بن كُرَيْب.

ثم كان بعدهم: يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مَخْلَد بن الحسين، والوليد بن مسلم، و[أبو] العباس بن مَزِيد<sup>(٣)</sup> صاحب<sup>(٤)</sup> الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي

---

(١) في النسخ الخطية: «حبان»، وهو تصحيف ما أثبت من «الإحكام»، ورسالة «أصحاب الفتيا». واسم أبيه: كبير، وهو دوسي مخضرم، وقد أدرك زمن النبي ﷺ. من كبار التابعين، مات بالشام سنة ٦٧. وهو غير الصحابي جنادة بن أبي أمية الأزدي. انظر: «الإصابة» (٢/٢٩٥).

(٢) كذا ضُبط «عميرة» في ح، وهو الصواب. وضبط في المطبوع بضم العين وفتح الميم. ونصّ في «الإصابة» (٣/١٧) على ضبط «الزبيدي» بفتح الزاي. وفي «توضيح المشتبه» (٤/٢٧٢) أنه أخو يزيد بن عميرة الزبيدي، وذكرهما من الزبيديين بضم الزاي.

(٣) ح، ت، ف: «مرثد». وضبط في س بضم الميم مع إهمال الراء. وفي ع: «يزيد»، وكذا في «الإحكام» (٥/١٠١) ورسالة «أصحاب الفتيا» (ص ٣٣٢). وكل أولئك تصحيف، والصواب ما أثبت. فهو أبو العباس الوليد بن يزيد العذري، مات سنة ٢٠٣. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٩/٤١٩). وانظر: «توضيح المشتبه» (١/٦٧٧).

(٤) كذا بالإفراد في النسخ الخطية والمطبوعة و«الإحكام». وفي الرسالة كتب بعد =

حنيفة، وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك.

## فصل

في المفتين من أهل مصر: يزيد بن أبي حبيب، وبُكير بن عبد الله بن الأشجّ.

وبعدهما عمرو بن الحارث - وقال ابن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره<sup>(١)</sup> - والليث بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وبعدهم: أصحاب مالك، كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل.

ثم أصحاب الشافعي، كالمزني، والبويطي، وابن عبد الحكم.

ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي، إلا قومًا قليلاً لهم اختيارات، كمحمد بن علي بن يوسف<sup>(٢)</sup>، وأبي جعفر الطحاوي.

---

= «الوليد بن مسلم» أيضًا: «صاحب الأوزاعي»، فالوليدان صاحبا. فكان الأولى هنا أن يقال: «صاحب الأوزاعي». قال النسائي: «الوليد بن مزيد أحبُّ إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم، لا يخطئ ولا يدلس». انظر: «توضيح المشتبه» (١١٩/٨).

(١) رواه أحمد بن علي الأبار في تاريخه - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٤٥/٤٦٣)، وأبو محمد ابن النحاس في الجزء التاسع من أماليه (٢٩).

(٢) كذا في النسخ و«الإحكام» (١٠٢/٥). وقال ابن حزم فيه (١٤٣/٦): «خالف محمد بن علي بن يوسف المزني في كثير». وهذا يدلُّ على أنه من أصحاب المزني. وفي رسالة «أصحاب الفتيا» (ص ٣٣٣): «محمد بن علي بن يوسف النسائي».

وكان بالقيروان سَخْنُون بن سعيد، وله يسير<sup>(١)</sup> من الاختيار؛ وسعيد بن محمد الحداد.

وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مَخْلَد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، يُحفظ لهم فتاوى يسيرة، وكذلك مسلمة<sup>(٢)</sup> بن عبد العزيز القاضي، ومنذر بن سعيد.

قال أبو محمد<sup>(٣)</sup>: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحقَّ الاعتدادَ به [١٤/ب] في الاختلاف: مسعود بن سليمان<sup>(٤)</sup>،

= وذكره مع محمد بن عَقِيل الفريابي من المائتين إلى قول الشافعي. قلت: محمد بن عَقِيل معروف، ولكن محمد بن علي بن يوسف لم أجد له ترجمة. أما ما ذهب إليه محقق المطبوع (٤٧/١) من احتمال أن يكون المراد محمد بن علي بن وهب الشهير بـ «ابن دقيق العيد» فما أبعد! ألم ير أن ابن حزم الذي نقل ابن القيم من كتابه توفي سنة ٤٥٦، فكيف يذكر ابن دقيق العيد الذي ولد سنة ٦٢٥ بعد وفاة ابن حزم بأكثر من قرن ونصف قرن!

(١) ع: «كثير». وكذا في «الإحكام» (١٠٢/٥).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولا أدري كيف وقع هذا، والصواب: «أسلم» كما في «الإحكام» (١٠٢/٥). وهو الإمام الفقيه الحافظ قاضي القضاة بالأندلس أسلم بن عبد العزيز بن هاشم القرطبي المتوفى سنة ٣١٩. انظر ترجمته في «تاريخ ابن الفرضي» (١٤١/١) و«جدوة المقتبس» (ص ٢٤٥) و«السير» للذهبي (٥٤٩/١٤).

(٣) يعني ابن حزم في «الإحكام» (١٠٢/٥) والكلام متصل بما سبق.

(٤) ابن مُفْلِت أبو الخيار، من شيوخ ابن حزم. توفي سنة ٤٢٦. انظر ترجمته في «الصلة» لابن بشكوال (٢٥٧/٢).

ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

## فصل

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل<sup>(١)</sup>.

## فصل

وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير. ولما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشرًا كثيرًا، فكان<sup>(٢)</sup> من أعيان المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان جيلًا نُفِخ فيه الروحُ علمًا وجلالةً ونبلاً وأدبًا. وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي، وكان قد جالس الشافعي وأخذ عنه. وكان أحمد يعظّمه ويقول: هو في مسلاخ الثوري<sup>(٣)</sup>.

وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسنةً، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة. وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يُكْتَبَ كلامه، ويشتدُّ عليه جدًّا<sup>(٤)</sup>، فعلم الله

---

(١) هنا انتهى النقل من كتاب «الإحكام» لابن حزم.

(٢) ت: «وكان».

(٣) رواه الخطيب في «التاريخ» (٦/٥٧٦). و«المسلاخ»: الجلد. يعني أنه نظير الثوري في علمه وفضله وسمته.

(٤) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (١/٢٦١-٢٦٥).

حسن نيته وقصده، فكُتِبَ من كلامه وفتاواه<sup>(١)</sup> أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يُفْتَنَّا منها إلا القليل. وجمع الخلال نصوصه في «الجامع الكبير»، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر<sup>(٢)</sup>. ورُويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرنًا بعدَ قرنٍ فصارت إمامًا وقدوةً لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إنَّ المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره ليعظِّموا نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقَّها [١٥/أ] وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة. ومن تأمَّل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقتَ كلِّ منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتَّى إنَّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان.

وكان تحريره لفتاوى الصحابة كتحريري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتَّى إنَّه ليقدِّم فتاواه على الحديث المرسل. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»<sup>(٣)</sup>: قلتُ لأبي عبد الله: حديثٌ عن رسول الله ﷺ مرسلٌ برجالٍ ثبتتْ أحبُّ إليك أو حديثٌ عن الصحابة والتابعين متصلٌ برجالٍ ثبتتْ؟ قال أبو عبد الله ﷺ: عن الصحابة أعجبُ إليَّ.

وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص. فإذا وجد النص أفتى<sup>(٤)</sup> بموجبه، ولم يلتفت إلى ما

(١) ع: «وفتواه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في «سير أعلام النبلاء» (٢٩٧/١٤) أيضًا: «يكون عشرين مجلدًا». وقد ذكر ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٦٨٢/٢) أنه «نحو من مائتي جزء»، ولا تعارض بين القولين.

(٣) (١٦٥/٢).

(٤) ت: «أفتى به». و«به» مقحمة.

خالفه ولا من خالفه<sup>(١)</sup> كائناً مَنْ كان. ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس<sup>(٢)</sup>، ولا إلى خلافه في التيمُّم للجنب لحديث عمار بن ياسر<sup>(٣)</sup>، ولا خلافه في استدامة المحرِّم الطيب الذي تطيَّب به قبل إحرامه<sup>(٤)</sup> لصحة حديث عائشة<sup>(٥)</sup> في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع، لصحة أحاديث الفسخ<sup>(٦)</sup>.

وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال<sup>(٧)</sup> لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا<sup>(٨)</sup>.

ولم يلتفت إلى قول ابن عباس<sup>(٩)</sup> وإحدى الروائين عن [١٥/ب]

(١) «ولا من خالفه» ساقط من ت.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠). وانظر: «زاد المعاد» (٥/٤٦٦ - ٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٤) رواه مالك (١١٨٠، ١١٨١)، وابن أبي شيبة (١٣٦٧٤، ١٣٦٧٥)، وأحمد (٢٦٧٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠). وانظر: «زاد المعاد» (٢/٢٧٨).

(٦) وانظر ما يأتي في فتاوى النبي ﷺ في هذا الكتاب و«زاد المعاد» (٢/١٧٧ - ٢٢٣)، و«تهذيب السنن» (١/٢٩٣ - ٣٠٩) وفيه تفصيل الأحاديث المروية في الفسخ وتخريجها.

(٧) انظر ما أخرجه البخاري (١٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣) ومسلم (٣٤٧).

(٨) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٩) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥).

علي (١) أن عِدَّةَ المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سُبَيْعَةَ  
الأسلمية (٢).

ولم يلتفت إلى قول معاذ (٣) ومعاوية (٤) في توريث المسلم من الكافر،  
لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما (٥).

ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصَّرْف، لصحة الحديث  
بخلافه (٦)، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمُر كذلك (٧).  
وهذا كثير جدًا.

ولم يكن يُقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا  
قولاً صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسمّيه كثير من الناس إجماعاً

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٧١٤)، وسعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٩)، وابن أبي  
شيبه (١٧٣٨١، ١٧٣٨٥، ١٧٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١، ٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٤). وانظر: «زاد المعاد»  
(٥٢٨/٥ - ٥٣٢).

(٣) رواه الطيالسي (٥٦٩)، وابن أبي شيبه (٣٢١٠١)، وأحمد (٢٢٠٠٥). وصححه  
الحاكم (٣٤٥/٤).

ووازن بـ «السنن» لأبي داود (٢٩١٢، ٢٩١٣)، و«العلل» للدارقطني (٦/٨٧ -  
٨٨)، و«الأبطل» للجورقاني (٥٤٩ - ٥٥١).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)، وابن أبي شيبه (٣٢٠٩٢، ٣٢١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨٨، ٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

(٦) انظر حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» (١٥٩٤) وسؤال أبي نضرة ابن عمر وابن  
عباس عن الصرف ثم سؤاله أبا سعيد.

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٢٩).

ويقدّمونه على الحديث الصحيح. وقد كذّب أحمد<sup>(١)</sup> من ادّعى هذا الإجماع، ولم يُسوّغ<sup>(٢)</sup> تقديمه على الحديث الثابت. وكذلك الشافعي أيضًا نصّ في «رسالته الجديدة» على أنّ ما لا يُعلّم فيه خلافٌ لا يقال له «إجماع»، ولفظه: «ما لا يُعلّم فيه خلافٌ فليس إجماعًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>: سمعت أبي يقول: «ما يدّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب. من ادّعى الإجماع فهو كاذب. لعل الناس اختلفوا، ما يدرّيه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا. هذه دعوى بشر المريسي والأصمّ<sup>(٥)</sup>. ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني

---

(١) ت: «الإمام أحمد».

(٢) ع: «يسغ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) نقل هذا اللفظ ابن حزم في «الإحكام» (٤/١٨٨). قال: «وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية...». وهي الرسالة الجديدة التي أحال عليها ابن القيم، وقد وصلت إلينا، ولكن لا يوجد هذا النصّ في المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر. وقد نقله المؤلف في «كتاب الصلاة» له (ص ١٧٤) عن «الرسالة» دون وصفها بالجديدة. وفي «مختصر الصواعق» (٤/١٦٣٦): «قال الشافعي في رواية الربيع عنه...». وفيه «نزاع» مكان «خلاف».

(٤) في «مسائله» (ص ٤٣٨-٤٣٩). والنصّ هنا أقوم. وقد نقله المؤلف في «كتاب الصلاة» (ص ١٧١) و«الصواعق» أيضًا. انظر «مختصره» (٤/١٦٣٥)، ولكن مصدره فيهما «العُدّة» لأبي يعلى (٤/١٠٦٠) أو «المسودة» (ص ٣١٥).

(٥) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ، صاحب تفسير. من طبقة أبي الهذيل العلاف، وله معه مناظرات. توفي سنة ٢٠٠ أو ٢٠١. انظر: «الفهرست» (١/٥٩٤) و«طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (ص ٥٦-٥٧).

ذلك»، هذا لفظه (١).

ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يُقدِّموا عليها توهُمَ إجماع (٢) مضمونه عدم العلم بالمخالف. ولو ساغ هذا لتعطَّلت النصوص، وساغ لكُلِّ من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يُقدِّم جهلَه بالمخالف على النصوص. فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده (٣).

## فصل

الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام [١٦/أ] أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرَف له مخالفٌ منهم فيها لم يَعُدَّها إلى غيرها. ولم يقل: إنَّ ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب (٤): لا أعلم شيئاً يدفع قولَ ابن عباس (٥) وابن عمر (٦) وأحد عشر من التابعين عطاءً ومجاهد وأهل

(١) وانظر كلام الإمام أحمد في الردِّ على مدعي الإجماع برواية أصحابه الآخرين كالمرْوذِي وأبي طالب وغيرهما في «كتاب الصلاة» (١٧١ - ١٧٢) و«مختصر الصواعق» (٤/١٦٣٥ - ١٦٣٦).

(٢) في المطبوع: «ما تُوهُم إجماعاً».

(٣) وانظر المصدرين المذكورين آنفاً.

(٤) ذكرها الزركشي في «شرح الخرقى» (٥/١٣٢) وابن مفلح في «المبدع» (٧/١٧٩) بلفظ مختلف. وانظر: «المغني» (٩/٤٧٤).

(٥) يُنظر: «السنن الكبير» (٧/١٥٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٢٧٢).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٧/١٥٢)، ويُنظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/٢٧١ - ٢٧٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/٢٩٦).

المدينة على تسري العبد<sup>(١)</sup>. وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحدًا ردَّ شهادة العبد<sup>(٢)</sup>، حكاها عنه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>. وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدّم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

## فصل

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»<sup>(٤)</sup>: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيُسأل عن الشيء فيه اختلاف. قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا.

## فصل

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس<sup>(٥)</sup>. وليس المراد

---

(١) ع: «قبول شهادة العبد»، وكذا في المطبوع. وهو غلط.

(٢) نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٤/٢٧٣). وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٩٣/٧).

(٣) وانظر: «الصواعق المرسلّة» (٢/٥٨٣).

(٤) (١٦٧/٢).

(٥) ذكر هذا الأصل أيضًا في «الفروسيّة المحمدية» (ص ٢٠٢-٢٠٣).

بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في رُواته متَّهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسمٌ من أقسام الحسن. [١٦/ب] ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف<sup>(١)</sup> عنده مراتب<sup>(٢)</sup>. فإذا لم يجد في الباب<sup>(٣)</sup> أثرًا يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعَ على خلافه كان العملُ به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقُه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدّم الحديث الضعيفَ على القياس.

فقدّم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة<sup>(٤)</sup> على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه. وقدّم حديثَ الوضوء بنبيذ التمر<sup>(٥)</sup> على

(١) ع: «والضعيف».

(٢) وانظر: «الفروسية المحمدية» (ص ٢٠٣) و«منهاج السنة» (٤/٣٤١-٣٤٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/٢٣-٢٥).

(٣) س، ت، ع: «الكتاب»، وكذا كان في ح، ثم صُحِّح في الحاشية.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٠١، ١٠٢)، والدارقطني في «السنن» (١/١٦٤)، وللحديث طرق كثيرة جدا، لا يصح منها شيءٌ. ويُنظر: «الكامل» لابن عدي (٤/٩٩-١٠٥)، و«السنن» للدارقطني (١/٢٩٥-٣١٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١/٢٢٥-٢٢٨)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٢٩٦-٣٠٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/٤٧-٥٤)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٢/٤٠٢-٤٠٦).

(٥) رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وضعفه.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٥٤): «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه». ويُنظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤، ٩٩)، و«العلل» للدارقطني (٥/٣٤٣ =

القياس، وأكثرُ أهل الحديث يضعُّفه. وقدَّم حديث «أكثر الحيض عشرة أيام»<sup>(١)</sup> - وهو ضعيف باتفاقهم - على محض القياس؛ فإنَّ الدَّم الذي تراه في اليوم الحادي عشر<sup>(٢)</sup> مساوٍ في الحدِّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر. وقدَّم حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم»<sup>(٣)</sup> - وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه - على محض القياس، فإنَّ بذلَّ الصداق معاوضة في مقابلة بذلِّ البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٤)</sup>.

- 
- = (٣٤٧-)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٤/١ - ١٨)، والأباطيل للجورقاني «١/٤٩٨ - ٥٠٢»، وتعليقة ابن أبي حاتم على العلل (ص ٢٩ - ٣٦).
- (١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٦)، وفي «الأوسط» (٥٩٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٥١٥، ٣٤٢٩)، وابن حبان في «معرفة المجروحين» (٢/١٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٥٥)، والدارقطني (٨٤٧)، وضعفه.
- وَيُنظَر: «السنن» للدارقطني (١/٤٠٦ - ٤٠٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٤٠٨ - ٤١٣)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/١٩١ - ١٩٢)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (١٤١٤).
- (٢) س، ت، ع: «الثالث عشر». وكذا كتب في ح، ولكن صحح في الهامش مع علامة «صح».
- (٣) رواه أبو يعلى (٢٠٩٤)، والعقيلي (٦/١٠٠)، وابن حبان في «معرفة المجروحين» (٣/٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٣)، وابن عدي في «الكامل» (٨/١٦٢) وحكم ببطلانه، والدارقطني في «السنن» (٣٦٠١، ٣٦٠٢)، وقال: «مبشَّر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتَابَع عليها». ومن طريقه رواه البيهقي (٧/١٣٣)، وقال: «حديث ضعيف بمرة». ورواه أيضًا من طريق ابن خزيمة الذي تبرأ من عهده مبشَّر. ورواه البيهقي أيضًا (٧/٢٤٠)، ونقل إعلال الحافظ أبي علي النيسابوري إياه بمبشَّر.
- (٤) سيأتي الكلام على بعض هذه الأحاديث ومناقشة الحنفية.

وقدّم الشافعيُّ خبرَ تحريمِ صيدِ وَجِّ<sup>(١)</sup>، مع ضعفه على القياس. وقدّم خبرَ جواز الصلاة بمكة في وقت النهي<sup>(٢)</sup>، مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد. وقدّم في أحد قوليه حديثَ «من قاء أو رَعَف فليتوضَّأ، وَلْيُبَيِّنْ عَلَى صَلَاتِهِ»<sup>(٣)</sup> على القياس، مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ، ولا قول [١٧/أ] الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف = عدلٌ إلى الأصل الخامس، وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

وقد قال في «كتاب الخلال»: سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال: إنما<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أبو داود (٢٠٣٢). ويُنظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٥٠ - ١٥١)، و«زاد المعاد» (٣/٤٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢١٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٤٨) - وشكك في اتصاله - والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٢٤، ٩/١٨٧)، والدارقطني (١٥٧١، ٢٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/٤٦١، ٤٦٢)، من حديث أبي ذر مرفوعاً، وسنده ضعيف منقطع. ويُنظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٣٧١ - ٣٧٤)، و«البدر المنير» (٣/٢٧٣ - ٢٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٢١) بسند منكر مُعل، ولا يصح الحديث من جميع طرقه. ويُنظر: «السنن» (٥٦٣ - ٥٧٣)، و«العلل» (١٤/٣٦١)، كلاهما للدارقطني، و«الإمام لابن دقيق العيد» (٢/٣٤٣ - ٣٤٦، ٣٥٤ - ٣٥٨).

(٤) «إنما» ساقط من ت.

يُصار إليه عند الضرورة<sup>(١)</sup>، أو ما هذا معناه.

[وقال في رواية أبي الحارث: ما نضع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك؟ وقال في رواية عبد الملك الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس<sup>(٢)</sup>] (٣).

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها. وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه<sup>(٤)</sup>: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم؛ ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث، ولا يبيّن مذهبه عليه؛ ولا يسوغ العمل بفتواه.

قال ابن هانئ<sup>(٥)</sup>: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث:

---

(١) سيذكره المؤلف مرة ثانية، وثالثة عن «المدخل» (ص ٢٠٤) للبيهقي الذي نقله من رواية الميموني. وانظر: «العدة» (٤/١٣٣٦) و«رسالة الشافعي» (ص ٥٩٩).

(٢) انظر الروايتين في «المسودة» (ص ٣٦٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ورد في حاشية ح مع علامة اللحق في المتن و«صح» في آخر الزيادة ولكنه ليس بخط الناسخ. ولم يرد في س، ت، ع. نعم في ف جاءت الزيادة في المتن، ووضعت بعد «عند الضرورة».

(٤) وهو الميموني. انظر: «المسودة» (٥٤٣) و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٢١) و(٢١/٢٩١). وسينقله المؤلف مرة أخرى في هذا الكتاب.

(٥) في «مسائله» (٢/١٦٥-١٦٦). وسيذكره المؤلف مرة أخرى.

«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»<sup>(١)</sup>. قال أبو عبد الله رحمه الله: يفتي بما لم يسمع.

قال<sup>(٢)</sup>: وسألته عمّن «أفتى بفتيا يعيا فيها، فإثمها على من أفتاها»<sup>(٣)</sup>، على أي وجه يفتي حتى يعيا<sup>(٤)</sup> فيها؟ قال: يفتي بالبخت<sup>(٥)</sup>، لا يدري أيش أصلها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه الدارمي (١٥٩) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر معضلاً، وعبيد الله هذا من أتباع التابعين.

(٢) في «مسائله» (١٦٥/٢) أيضاً.

(٣) هذا أثر ابن عباس. أخرجه الدارمي (١٦٢) والبيهقي في «المدخل» (١٨٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٨٩٢، ١٨٩٨). ويشبهه حديث أبي هريرة في «سنن ابن ماجه» (٥٣): «من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه».

وقد ضبط لفظ «أفتى» في ح بالبناء للمجهول، كما في حديث أبي هريرة، ولكن السياق هنا يقتضي البناء للمعلوم. ولفظ «يعيا» كذا رسم بالألف في النسخ ما عدا، وضبط في س بضم أوله. وفي المصادر المذكورة: «يعمى فيها» أو «يعمى عنها». وفي «سنن الدارمي» ضبط بضم أوله وفتح الميم المشددة، وفي «المدخل» بضم أوله. وفي «مسائل ابن هانئ» «يعمل»، وكأنه تحريف «يعمى»، ولكن لما أعاد الكلمة في السؤال رسمت «يعيا» بإهمال أوله. والكلمتان بمعنى. وفي «اللسان» (١١١/٢٠ - ١١٢): «والرجل يتكلف عملاً، فيعيا به وعنه إذا لم يهتد لوجه عمله».

(٤) ح: «يفتي» وكذا في ت بإهمال أحرفه. وفي ع: «يعنى»، وكلاهما تصحيف.

(٥) يعني: بما يتفق له دون علم وتبصر. وفي ع والنسخ المطبوعة: «بالبحث»، تصحيف.

(٦) قارن النص بما في المطبوع. والظاهر أن الناشرين تصرفوا فيه لإصلاحه.

وقال أبو داود في «مسائله»<sup>(١)</sup>: ما أحصي ما سمعتُ أحمدَ سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم، فيقول: لا أدري.

قال<sup>(٢)</sup>: وسمعتُه يقول: ما رأيتُ مثل ابن عيينة في الفتوى أحسنَ فتياً منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري.

وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله»<sup>(٣)</sup>: سمعتُ أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سألت رجلاً من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري. [ب/١٧] فقال: يا أبا عبد الله تقول: لا أدري؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أنني لا أدري.

وقال عبد الله<sup>(٤)</sup>: كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري؛ ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف. وكثيراً ما كان يقول: سأل غيري. فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سألوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه.

قال<sup>(٥)</sup>: وسمعتُ أبي يقول: كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق، ويقول: من يُحسن هذا؟

---

(١) (ص ٣٦٧).

(٢) في «مسائله» (ص ٣٦٨). وسينقله المؤلف بآتم من هذا.

(٣) لم أجده في مسائله المطبوعة. وقد رواه عنه الخطيب في «الفيح والمفتقة» (٣٧٠ / ٢)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١١٦) من رواية صالح.

ويُنظر: «تقدمة المعرفة» لابن أبي حاتم (ص ١٨)، و«الحلية» لأبي نعيم (٣٢٣ / ٦).  
(٤) في «مسائله» (ص ٤٣٨).

(٥) لم أجده في «مسائله» المطبوعة. وقد رواه أخوه صالح في «مسائله» (٢٣٩ / ١).

## فصل

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤدُّ أحدهم<sup>(١)</sup> أن يكفيه إياها غيره. فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بدَّلَ اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى.

وقال عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>: ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه قال: في المسجد - فما كان منهم محدِّث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال الإمام أحمد: ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجلٌ يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ودَّ أن أخاه كفاه<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>: عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشجَّ أخبره عن

---

(١) «أحدهم» من س، ف، وهو ملحق بهامش ح، ع، ولم يظهر في الصورة إلا «أحد». وهو ساقط من ت. وفي المطبوع: «كل واحد منهم».

(٢) في «الزهد» (٥٨). ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٢١)، والدارمي (١٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٣٠/٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٨١٧/٢)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٦٧٠ - ٦٧١)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٠، ٨٠١).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠١، ٢٢٠٢) من طريقين عن الإمام أحمد.

(٤) في «الموطأ» (٢١١٠) - وعنه الشافعي في «الأم» (٣٥٧/٦ - ٣٥٨) -، والطحاوي =

معاوية بن أبي عيَّاش أنه كان جالسًا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إنَّ رجلاً من أهل البادية طَلَّق امرأته [أ/١٨] ثلاثًا، فماذا تَرَيان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإنِّي تركتُهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم ائتنا، فأخبرنا. فذهبتُ، فسألتُهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفْتِه يا أبا هريرة، فقد جاءتك مُعْضِلة. فقال أبو هريرة: الواحدة تُبَيِّنُها، والثلاث تُحَرِّمُها حتى تنكح زوجًا غيره.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن عباس: إنَّ كلَّ من أفْتَى الناسَ في كلِّ ما يسألونه عنه لمجنون<sup>(١)</sup>.

قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك. رواه ابن وضَّاح عن يوسف بن عدي، عن عبيدة بن حُميد<sup>(٢)</sup>، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله<sup>(٣)</sup>. ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

= في «شرح المعاني» (٥٧/٣).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٩)، وهو منقطع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وابن عباس.

(٢) في النسخ المطبوعة: «عبد بن حميد»، وهو خطأ. وضبط «عبيدة» في س بضم العين، وهو أيضًا خطأ. انظر: توضيح المشتبه «١٣٠/٦».

(٣) رواه محمد بن وضَّاح، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠٦). ورواه أبو خيثمة في العلم (١٠) - وعنه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠) -، والدارمي في «المسند» (١٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٢٣، ٨٩٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» =

وقال سَحْنُونُ بن سعيد: أَجَسَّرُ النَّاسَ عَلَى الْفِتْيَا أَقْلَهُمْ عِلْمًا، يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْبَابُ الْوَاحِدَ مِنَ الْعِلْمِ، يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فِيهِ (١).

قلت: الجراءة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته. فإذا قلَّ علمه أفتى عن كلِّ ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه. ولهذا كان ابنُ عباسٍ من أوسع الصحابة فتيا، وقد تقدَّم (٢) أنَّ فتاواه جُمِعت عشرين سَفْرًا (٣). وكان سعيد بن المسيَّب أيضًا واسع الفتيا، وكانوا يسمُّونه «الجريء» كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: كنتُ أرى الرجلَ في ذلك الزمان وإنه ليدخلُ يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس، حتَّى يُدفع إلى مجلس سعيد بن المسيَّب، كراهيةً للفتيا (٤)، قال: وكانوا يدعون سعيد بن المسيَّب «الجريء» (٥).

وقال سَحْنُونُ: إنِّي لأحفظ [١٨/ب] مسائل، منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجلَ بالجواب حتَّى أتخير (٦)؟

---

= (٢٢٠٨، ٢٢١٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٥١٥).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١١).

(٢) في أول الكتاب (٢٠/١).

(٣) في النسخ المطبوعة: «في عشرين سَفْرًا» ولعل زيادة «في» من تصرُّف الناشرين.

(٤) ت: «كراهية الفتيا».

(٥) رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٩٧١ - السفر الثالث)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠٥).

(٦) في حاشية ح: «لعله: أتبحر». قلت: بل الصواب ما جاء في النسخة. وفي النسخ المطبوعة: «قبل الخبر»، وهو تحريف.

فَلِمَ أَلَامُ عَلَى حِسِّ الْجَوَابِ؟ (١).

وقال ابن وهب: ثنا أشهل (٢) بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحدُ ثلاثة: من يَعْلَم ما نُسِخ من القرآن، أو أميرٌ لا يجد بُدًّا، أو أحمق متكلف. قال: فربما قال ابن سيرين: فلستُ بواحد من هذين، ولا أحبُّ أن أكون الثالث (٣)!

قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفعُ الحكمِ بجملته تارةً وهو اصطلاح المتأخرين، ورفعُ دلالةِ العامِّ والمطلق والظاهر وغيرها تارةً، إما بتخصيص أو تقييد أو حملٍ مطلقٍ على مقيدٍ وتفسيره وتبيينه به (٤)، حتَّى إنهم لَيَسْمُون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمَّن ذلك رفعَ دلالةِ الظاهر وبيان المراد. فالنسخُ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمَّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالاتٌ أو جبتها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر.

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١١).

(٢) في حاشية ح: «سهل» مع علامة «صح»، وقد أخطأ المحضِّي.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٢١٤) من طريق ابن وهب به. ورواه

عبد الرزاق (٢٠٤٠٥)، والدارمي (١٧٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»

(٢٢١٧)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (٣٣١ / ٢)، والبيهقي في «المدخل»

(٧١)، من طرق عن ابن سيرين عن حذيفة، ولم يسمع منه. لكن رواه الدارمي

(١٧٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه.

(٤) «به» ساقط من ع والنسخ المطبوعة.

وقال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحدُ ثلاثة: رجلٌ يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأميرٌ لا يجد بدءاً، وأحمق متكلّف. قال ابن سيرين: فأنا لستُ أحد هذين، وأرجو أن لا أكون أحمق متكلّفاً<sup>(١)</sup>!

وقال أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب «جامع فضل العلم»<sup>(٢)</sup>: ثنا خلف بن القاسم، ثنا يحيى بن الربيع، نا محمد بن حمّاد المصّيصي، ثنا إبراهيم بن واقد، نا المطلب بن زياد قال: حدثني جعفر بن الحسين<sup>(٣)</sup> إمامنا قال: رأيتُ أبا حنيفة في النوم، فقلتُ: ما فعل الله بك يا أبا حنيفة؟ قال: غُفِر لي. [١٩/أ] فقلتُ<sup>(٤)</sup> له: بالعلم؟ فقال: ما أضَرَ الفتيا على أهلها! فقلتُ: فبم؟ قال: بقول الناس فيّ ما لم يعلم الله منّي<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: وقال سَحْنُونُ يوماً: إنّ الله، ما أشقى المفتي والحاكم! ثم قال: ها أنا ذا يُتعلّم منّي ما تُضرب به الرقابُ، وتُوطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق. أما كنتُ عن هذا غنياً؟

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: وقال أبو عثمان الحدّاد: القاضي أيسرُ مأثماً وأقربُ

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١٧)، وفي سنده سُنيّد، وفيه لينٌ.

(٢) برقم (٢٢١٩).

(٣) في «جامع بيان العلم»: «حسن».

(٤) ت: «قلت».

(٥) في النسخ المطبوعة: «أنه منّي».

(٦) في «جامع بيان العلم» (٢٢٢٠).

(٧) في الكتاب المذكور (٢٢٢١).

إلى السلامة من الفقيه - يريد المفتي - لأنَّ الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت. ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهاى لصاحب البدئية<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال غيره: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، لأنه لا يُلزم بفتواه، وإنما يُخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه. وأما القاضي فإنه يُلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام به<sup>(٢)</sup> والقضاء، فهو من هذا الوجه خطرُه أشد<sup>(٣)</sup>.

ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي، كما رواه أبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة أنها ذُكر عندها القضاء، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرّة قط».

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة و«جامع بيان العلم»: «البدئية»، وهما بمعنى.

(٢) «به» ساقط من ع.

(٣) نقله المناوي في «فيض القدير» (٤/٥٣٨) مختصراً.

(٤) برقم (١٦٥٠). ورواه أحمد (٢٤٤٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٨٢، والمرؤذي في «أخبار الشيوخ» (١٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٩١)، ووكيع بن خلف في «أخبار القضاة» (١/٢٠ - ٢١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٠٧، ٤/٣٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٩)، وابن حبان (٥١١١)، والبيهقي (٩٦/١٠)، ومن طريقه الذهبي في السير (١٧٠/١٨)، وقال: غريبٌ جداً. اهـ. ويُتأمل ما ذكره في ترجمة عمران بن حطان من «ميزان الاعتدال» (٣/٢٣٥).

وسنده ضعيف؛ عمرو بن العلاء الشكري وصالح بن سرج مجهول الحال.

وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وُكِّلَ به ملكٌ آخِذٌ»<sup>(١)</sup> بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم. فيرفع رأسه إلى الله، فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «السنن»<sup>(٣)</sup> من حديث [ب/٢١] ابن بريدة<sup>(٤)</sup> عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجلٌ عرفَ الحقَّ، ففَضَى به، فهو في الجنة. ورجلٌ قضَى بين الناس بالجهل، فهو في النار. ورجلٌ عرفَ الحقَّ، فجارَّ، فهو في النار».

وقال عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيَلُّ لِدَيَّانِ مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ، وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ عَلَى هَوَى، وَلَا عَلَى قَرَابَةٍ، وَلَا عَلَى رَغْبٍ وَلَا رَهْبٍ<sup>(٦)</sup>؛ وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه<sup>(٧)</sup>.

(١) ت: «وكل الله به ملكاً آخِذاً».

(٢) رواه أحمد (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١)، وسنده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد اختلف عليه الثقات في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في «العلل» (٢٤٩/٥) أنه موقوف.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٠٢)، وصححه الحاكم (٩٠/٤) والعراقي في «المغني» (٩٣٩/٢)، ولا يخلو طريقٌ من طرقه من علة، لكن مجموع أسانيده يُشير إلى أن له أصلاً.

(٤) ت: «أبي بريدة»، خطأ.

(٥) لم يرد «بن الخطاب» في ت.

(٦) ت: «على رهب».

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٦)، وأحمد في «الزهد» (٦٦٣)، وسمويه في «الفوائد» =

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

وفي «سنن البيهقي» من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُ، وَلِزَمَهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه من حديث حسين المعلم، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= (كما في «العلو» للذهبي ص ٦١٢) - ومن طريقه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (٤٤)، والذهبي في «العلو» ص ٦١٢، وخلف بن وكيع في «أخبار القضاة» (١/٣٠ - ٣١)، وابن خزيمة في «السياسة» - كما في «إتحاف المهرة» ١٢/٣٠٩، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١١٧)، وابن عساکر في «التاريخ» (٣٥/٣١٨ - ٣١٩، ٥٥/٢٤٣ - ٢٤٤، ٥٦/١٣١)، وسند الأثر صحيح.

(١) برقم (٣٥٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٨٨)، وسنده ضعيف، فيه موسى بن نجدة، وهو مجهول.

(٢) كذا، وقد دخل على المصنّف بِرَحْمَةِ اللَّهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، حِينَ نَقَلَهُ مِنْ «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/٨٨)، فأدخل سند حديث عن ابن عباس في متن حديث عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي تخريج حديث ابن أبي أوفى عقب هذا.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/٣٠٦) - ومن طريقه البيهقي (١٠/٨٨) - عن ابن صاعد: حدثنا أحمد بن سنان القطان، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان عن حسين المعلم به. كذا جوده ابن سنان في رواية ابن صاعد عنه، أما ابن ماجه؛ فرواه =

وفي «السنن الأربعة»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ قَعَدَ قَاضِيًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ».

وفي «سنن البيهقي»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي

= (٢٣١٢) عن ابن سنان، عن ابن بلال به، لكنه جعله من رواية حسين بن عمران، فهذا اختلاف على ابن سنان، وقد تفضي منه خلف بن وكيع في «أخبار القضاة» (١/٣٥) بإهماله نسب الحسين هذا. على أن حسينًا المعلم لا تُعرف له رواية عن الشيباني، ولا تُعرف لعمران القطان رواية عن حسين المعلم. وقد تابع ابن سنان على نسبه حسين بن عمران: ابن نمير وعلي بن نصر الجهضمي، ومن طريقهما رواه الطبراني - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (٦/٤٥٨) - . ويُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٣٨٧)، و«الجامع» للترمذي (١٣٣٠)، و«المسند الصحيح» لابن حبان (٧٢١)، و«المستدرک» للحاكم (٤/٩٣).

(١) أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٦١٠٣ - ٦١٠٦)، وصححه الحاكم (٤/٩١)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٥٤): «إسناد صالح». وحسنه البغوي في «شرح السنة» (١٠/٩٢)، وابن النحوي في «البدر المنير» (٩/٥٤٦)، وصححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/٩٣٩). ويُنظر: «العلل» لابن المديني (ص ٧٣ - ٧٤)، و«العلل» للدارقطني (١٠/٣٩٧ - ٤٠١).

(٢) (٩٧/١٠)، ورواه الطيالسي (٢٦٤٦)، وأحمد (٨٦٢٧، ١٠٧٥٩)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، وابن خزيمة في «السياسة» [من صحيحه] كما في «إتحاف المهرة» (١٥/٥٢)، والحاكم (٤/٩١) وصححه، من طريق عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعا. وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٣٦٠) بقوله: «وعباد بن أبي علي... عدالته لم تثبت». وذكر (٥/٧٤٥) أنه لا تُعرف حاله. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٧٠): «حديث منكر». ورواه ابن حبان (٤٨٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/١١) من طريق معمر، عن هشام بن =

ﷺ قال: «ويلٌ للأمرء، وويلٌ للعرفاء، وويلٌ للأمناء. لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ كَانَتْ مَعْلَقَةً بِالْثَرِيَّا يَتَجَلَّجُلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوكَ عَمَلًا».

[٢٠/أ] وأمّا المفتي، ففي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> من حديث مسلم بن يسار قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ. وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ».

فكلُّ خطرٍ على المفتي فهو على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختصُّ به. ولكنَّ خطرَ المفتي أعظم<sup>(٢)</sup> من جهة أخرى فإنَّ فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره. وأمّا الحاكم، فحكمه جزئيٌّ خاصٌّ لا يتعدَّى إلى غير المحكوم عليه وله. فالمفتي يُفتي حكمًا عامًا كليًّا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا؛ والحاكم<sup>(٣)</sup> يقضي قضاءً معيَّنًا على شخص معيَّن، فقضاؤه خاصٌّ ملزم، وفتوى العالم عامَّة غير ملزمة. فكلاهما

---

= حسان، عن أبي حازم مولى أبي رهم، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو غريبٌ جداً من حديث هشام بن حسان، وفي رواية معمر عن البصريين نظر.

(١) برقم (٣٦٥٧). ورواه أحمد (٨٢٦٦) وابن ماجه (٥٣)، وفي سند الحديث اختلافٌ واضطرابٌ، يُنظر: «تحفة الأشراف» (١٠/٣٧٠)، وعلّة الحديث: عمرو بن أبي نعيمة، وهو مجهول الحال، وقال الدارقطني: مجهولٌ، يُترك اهـ. وقد أسقطه بعض الرواة من السند، وشيخُه مسلم بن يسار الطنبذي مستور الحال، لم يوثقه من يُعتدُّ به.

(٢) «أعظم» ساقط من ت.

(٣) ع: «القاضي».

أجره عظيم، وخطره كبير.

## فصل

وقد حَرَّمَ اللهُ سبحانه القولَ عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرّمات؛ بل جعله في المرتبة<sup>(١)</sup> العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فرتّب المحرّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشدّ تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشدّ تحريمًا من ذلك كلّهُ، وهو القولُ عليه بلا علم<sup>(٢)</sup>. وهذا يعمُّ القولُ عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [ب/٢٠] هذا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[النحل: ١١٦ - ١١٧]. فتقدّم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم

(١) ت: «الرتبة».

(٢) وهكذا فسّر الآية في «مدارج السالكين» (٣٧٨/١) أيضًا. وسيأتي نحوه في آخر هذا الكتاب. وذكر شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (٢/٢١٦) أن تقديم اللفظ في الآية للانتقال من الأدنى إلى الأعلى، وفيه (٤/٢١٣) أن القول على الله بغير علم أعظم المحرّمات.

يُحِلُّهُ: هذا حلال. وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلا لما علم أن الله سبحانه أحلّه وحرّمه<sup>(١)</sup>.

وقال بعض السلف<sup>(٢)</sup>: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا، وَحَرَّمَ اللَّهُ كَذَا<sup>(٣)</sup>، فيقول الله له: كذبت، لَمْ أَحِلَّ كَذَا، وَلَمْ أَحَرِّمْ كَذَا.

فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المُبين بتحليله وتحريمه: أحلّه الله، وحرّمه الله؛ لمجرّد التقليد أو بالتأويل.

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة أن يُنزِلَ عدوّه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «فإنك لا تدري أتصيبُ حُكْمَ اللَّهِ فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»<sup>(٤)</sup>. فتأمّل كيف فرّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمّى حكمُ المجتهدين «حكم الله».

ومن هذا: لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكماً حكّم به، فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا

---

(١) ع: «أو حرّمه».

(٢) وكذا في «مدارج السالكين» (٣٧٩/١) و«أحكام أهل الذمة» (١١٤/١). وسيأتي قريباً منسوباً إلى الربيع بن خثيم، وهناك تخريجه.

(٣) ما عدا ح: «وحرّم كذا».

(٤) جزء من حديث بريدة بن الحَصِيب، أخرجه مسلم (١٧٣١) كما سيأتي مرة أخرى عنه بهذا اللفظ، وليس في رواية مسلم: «وحكم أصحابك». والحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد، تفرد به ابن لهيعة. وقد نقله المؤلف في «أحكام أهل الذمة» كما في «الصحيح».

تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١).

وقال ابن وهب: سمعتُ مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام. ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره (٢) كذا، ونرى هذا حسناً، ويُنقى (٣) هذا، ولا نرى هذا (٤).

ورواه عنه عتيق بن يعقوب، [٢١/أ] وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام. أما سمعت (٥) قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرّمه الله ورسوله (٦).

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٨/٦)، والبيهقي (١٠/١١٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٦٦) من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق به. وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٥٨).

(٢) ح: «يكره».

(٣) هكذا في س، ت مضبوطاً بضم أوله. وحرف المضارعة مهمل في ح. وفي ت: «ننفي». وفي ع، ف، والمطبوع: «نتقي». وفي طبعة الشيخ محمد محيي الدين ومن تابعه: «فينبغي».

(٤) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٩١).

(٥) ت: «سمعت».

(٦) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٩١) معلقاً.

الكرهية، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثيرٌ جداً في تصرُّفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام. ومذهبه: تحريمه<sup>(٢)</sup>، وإنما تورَّع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو القاسم الخِرقي<sup>(٤)</sup> فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة. ومذهبه أنه لا يجوز.

وقال في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُزْرٍ.

---

(١) في رواية ابن منصور (٤/١٥٥١): «لا أقول: إنه حرام، ولكن ينهى عنه». وانظر: «العدَّة» لأبي يعلى (٢/٣٨٤).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٣٣)، و«المغني» (٩/٥٤١)، و«زاد المعاد» (٥/١١٥)، وقال شيخ الإسلام: «وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره، فهذا غلط عليه ومرجعه إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام». انظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ٢١٢).

(٣) رواه مالك (١٩٧٤)، والشافعي في «الأم» (٦/٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة (١٦٥١٢، ١٦٥١٩)، والدارقطني (٣٧٢٥)، والبيهقي (٧/١٦٣)، وهو صحيح.

(٤) في «مختصره» مع «المغني» (١/١٠١).

(٥) لم أجدها في مسأله، وأخشى أن تكون وهماً من المصنف. فقد جاء فيها (ص ٢٠): «قلت لأحمد: صرتُ في موضع يوم الجمعة، وليس معي إزار، وأنا عند نهر. أحبُّ إليك أن أغتسل أو أدع؟ قال: إن لم يكن يراه أحد. قلت: لا يراه. قال: أرجو. ثم قال =

وهذا استحباب وجوب.

وقال في رواية إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup>: إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا فلا يُعجبني أن يؤكل ماله. وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله<sup>(٢)</sup>: لا يعجبني أكل ما ذُبِح للزُهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكلُّ شيء ذُبِح لغير الله. قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» فيما [٢١/ب] نصَّ الله سبحانه على تحريمه، واحتجَّ هو أيضًا بتحريم الله له في كتابه.

وقال في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>: أكره لحوم الجلالة وألبانها. وقد صرَّح بالتحريم في رواية حنبل وغيره.

---

= أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر». وانظر: «الروايتين والوجهين» (١٣٨/٣). فالسياق كما ترى في دخول ماء النهر للاغتسال. أما دخول الحمام بلا مئزر فذكر شيخ الإسلام في الجواب عن سؤال أنه محرَّم باتفاق الأئمة، وذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عنه، ثم استطرد إلى حكم ستر العورة في الخلوة، فقال: «وقد كره غير واحد من العلماء كأحمد وغيره النزول في الماء بغير مئزر». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٣٦-٣٣٩). ولا شك أن هذه الكراهية ليست كراهية تحريم.

(١) في «مسائله» (٦/٢٦٢١).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٦٦). وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١/٥١٦) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٦).

(٣) وكذا في رواية إسحاق بن منصور. انظر: «مسائله» (٥/٢٢٥١).

وقال في رواية ابنه عبد الله<sup>(١)</sup>: أكره أكل لحم الحيّة والعقرب، لأنّ الحية لها ناب، والعقرب لها حُمة. ولا يختلف مذهبه في تحريمه<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية حَرْب<sup>(٣)</sup>: إذا صاد الكلبُ من غير أن يُرسل فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك، وسميت»<sup>(٤)</sup>. فقد أطلق لفظة «لا يعجبني» على ما هو حرام عنده.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي<sup>(٥)</sup>: لا يعجبني المُكْحَلَة والمِرْوَد، يعني من الفضة. وقد صرّح بالتحريم في عدّة مواضع<sup>(٦)</sup>، وهو مذهبه بلا خلاف.

وقال جعفر بن محمد أيضًا: سمعتُ أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته: كلُّ امرأة أتزوَّجها أو جارية اشتريها للوطء، وأنتِ حيّة، فالجارية حرّة، والمرأة طالق. قال: إن تزوّج لم أمره أن يفارقها<sup>(٧)</sup>، والعتقُ أخشى أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق. قيل له: يهب له رجلٌ جاريةً، قال: هذا طريق الحيلة<sup>(٨)</sup>، وكرهه؛ مع أن مذهبه تحريمُ الحِيلِ وأنها لا تخلّص من الأيمان.

---

(١) انظر: «مسائله» (ص ٢٧٢).

(٢) «المغني» (٣١٧/١٣).

(٣) نقلها في «الروايتين والوجهين» (١٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٥) نقلها الخلال في «الوقوف والترجل» (ص ١١٣).

(٦) انظر رواية الفضل بن زياد في المصدر السابق (ص ١١٤).

(٧) ت: «تزوج امرأة لم يفارقها».

(٨) ع: «الحيل».

ونصَّ على كراهة البطة<sup>(١)</sup> من جلود الحُمُر، وقال: لا تكون<sup>(٢)</sup> ذكية. ولا يختلف مذهبه في التحريم.

وسئل عن شعر الخنزير، فقال: لا يعجبني<sup>(٣)</sup>. وهذا على التحريم<sup>(٤)</sup>، وقال: يُكره القُدُّ<sup>(٥)</sup> من جلود الحَمِير، ذكيًّا وغير ذكي<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لا يكون ذكيًّا، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل<sup>(٧)</sup>.

وسئل عن رجل حَلَف: لا يتتبع بكذا، فباعه واشترى به غيره، فكَّره ذلك. وهذا عنده لا يجوز.

وسئل عن ألبان الأتُن فكَّرهه<sup>(٨)</sup>. وهو [٢٢/أ] حرام عنده.

وسئل عن الخمر يُتَّخَذُ خلًّا، فقال: لا يعجبني<sup>(٩)</sup>. وهذا على التحريم عنده.

---

(١) فسرها الشيخ محمد محيي الدين في نشرته (٤١/١) بأنها «رأس الخف بلا ساق». والمعروف بهذا المعنى «البطيطة» ومنه قول الإمام أحمد في رواية صالح (٢/٢٠٨): «ويكره لبس البَطِيطَاتِ الحمر».

(٢) ع: «تكون» بإسقاط لا النافية، وهو خطأ.

(٣) انظر «مسائل عبد الله» (ص ١٣) وابن منصور (٩/٤٦٧٢).

(٤) ع: «على سبيل التحريم»، وفي ح أيضًا كتب بعضهم في الحاشية: «سبيل صح».

(٥) هو السَّيْرُ يخصف به النعل ويكون غير مدبوغ. «المصباح المنير» (ص ٤٩٢).

(٦) ت: «أو غير ذكي».

(٧) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ١٣).

(٨) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٤) وابن هانئ (٢/١٤٢) وابن منصور (٨/٣٩٧٨).

(٩) في «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٣): «لا يعجبني، أكرهه».

وسئل عن بيع الماء، فكرهه<sup>(١)</sup>.

وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى، وكذلك غيره من الأئمة.

وقد نصَّ محمد بن الحسن على أن كلَّ مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم

يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يُطلق عليه لفظ «الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وروى محمد أيضًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام

أقرب<sup>(٣)</sup>. وقد قال في «الجامع الصغير»<sup>(٤)</sup>: يكره الشرب في آنية الذهب

والفضة للرجال والنساء. ومراده التحريم.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يُكره النوم على فرش الحرير والتوسُّد

على وسائده، ومرادهما التحريم<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يُكره أن يُلبس الذكور من الصُّبيان الذهب

والحرير. وقد صرَّح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إنَّ التحريم لما ثبت في

حقِّ الذكور وحرْم اللُّبسِ حرْم الإلباس<sup>(٦)</sup>، كالخمر لما حرْم شربها حرْم

---

(١) في «مسائل صالح» (١٥٠/٢) قال: «لا أدري ما يبيع الماء». وفي «مسائل ابن

منصور» (٢٦٧٢/٦): «لا يباع فضل الماء والذي يحمل في القرب فلا بأس به».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٦٣/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «الجامع الكبير»، وصوّبه في طبعة دار

ابن الجوزي. وانظر المسألة المذكورة في «الجامع الصغير» (ص ٤٧٥).

(٥) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٤٧٦-٤٧٧) و«تحفة الفقهاء» (٣/٣٤٢) و«الهداية»

(٤/٣٦٦).

(٦) س، ت: «وتحريم اللبس تحريم الإلباس». وفي ع: «وتحريم اللبس يحرم الإلباس»،

وكذا في النسخ المطبوعة.

سقيها<sup>(١)</sup>.

وكذلك قالوا: يُكره منديل الحرير الذي يتمخّط فيه ويتمسّح من  
الوضوء. ومرادهم التحريم.

وقالوا: يُكره بيع العذرة، ومرادهم التحريم<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: يُكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا أضرب بهم وضيق  
عليهم<sup>(٣)</sup>، ومرادهم التحريم.

وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة<sup>(٤)</sup>، ومرادهم التحريم.

وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة<sup>(٥)</sup>، ومراده التحريم عندهم.

قالوا: ويكره اللعب بالشطرنج<sup>(٦)</sup>، وهو حرام عندهم.

قالوا: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذي

يمنعه من التحرك، وهو الغل<sup>(٧)</sup>. وهو حرام. وهذا [٢٢/ب] كثير في كلامهم  
جدًا.

وأما أصحاب مالك، فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا  
يطلقون عليه اسم الجواز. ويقولون: إنَّ أكل كلِّ ذي ناب من السباع مكروه

---

(١) «الهداية» (٤/٣٦٧) ولعل النقل منه.

(٢) «الجامع الصغير» (ص ٤٨٠)، «الهداية» (٤/٣٧٥).

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٤٨١)، «الهداية» (٤/٣٧٧).

(٤) «الجامع الصغير» (ص ٣١٩)، «الهداية» (٢/٤١٤)، (٤/٣٧٨).

(٥) «الجامع الصغير» (ص ٤٨١)، «الهداية» (١/٤٨١).

(٦) «الجامع الصغير» (ص ٤٨٢)، «الهداية» (٤/٣٨٠).

(٧) «الهداية» (٤/٣٨١).

غير مباح.

وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام. فمنها: أن مالكا نصَّ على كراهة الشُّطرنج<sup>(١)</sup>. وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال الشافعي في اللَّعب بالشُّطرنج: إنه لَهوٌ شبهُ الباطل، أكرهه ولا يتبيَّن لي تحريمه<sup>(٣)</sup>. فقد نصَّ على كراهته، وتوقَّف في تحريمه. فلا يجوز أن يُنسب إليه وإلى مذهبه أن اللَّعب بها جائز، وأنه مباح؛ فإنه لم يقل هذا ولا ما يدلُّ عليه. والحقُّ أن يقال: إنه كرهها، وتوقَّف في تحريمها. فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللَّعب بها وإباحته؟<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا أيضًا: أنه نصَّ على كراهة تزوُّج الرجل بنته المخلوقة من ماء الزنا<sup>(٥)</sup>، ولم يقل قطُّ: إنه مباح ولا جائز. والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحلَّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله<sup>(٦)</sup>.

وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرَّمه من المحرَّمات من عند قوله:

---

(١) «الموطأ» (٢/٩٥٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/٤٦٠) و«التمهيد» (١٣/١٨١) و«المنتقى» (٧/٢٧٨).

(٣) لفظ الشافعي في «الأم» (٦/٢٢٤): «ولا نحب اللَّعب بالشُّطرنج، وهو أخفّ من النرد». وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/٣٥٧).

(٤) وانظر: «الفروسية» للمصنف (ص ٢٤٣).

(٥) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١٦/٢٢٢).

(٦) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٤٢).

﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَفْرٍ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾  
 إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ إلى  
 قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ  
 الْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات. ثم قال:  
 ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٣٨].

[٢٣/أ] وفي «الصحيح»<sup>(١)</sup>: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ كره لكم قيل وقال، وكثرة  
 السؤال، وإضاعة المال».

فالسلف كانوا يستعملون «الكرهية» في معناها الذي استعملت فيه في  
 كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهية بما  
 ليس بمحرَّم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة  
 على الاصطلاح الحادث، فغلط<sup>(٢)</sup> في ذلك.

وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهية أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله  
 ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث. وقد اطَّرد في كلام الله ورسوله  
 استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل  
 الممتنع<sup>(٣)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] وقوله:  
 ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وقوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾  
 ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١]. وقوله على لسان نبيه: «كذبني ابن آدم

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) ح: «فغلطوا».

(٣) وقال نحوه في «الداء والدواء» (ص ٣٠٩) و«بدائع الفوائد» (٤/١٣٠٧).

وما ينبغي له، وشتَمني ابنُ آدم وما ينبغي له»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إنَّ الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٣)</sup>، وأمثال ذلك.

والمقصود: أن الله سبحانه حرَّم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يُخبر عن الله عزَّ وجلَّ وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم. ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعُفي له عمَّا أخطأ به، وأُثيبَ على اجتهاده. ولكن لا يجوز أن يقول لما أدَّاه<sup>(٤)</sup> إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنصِّ عن الله ورسوله: إنَّ الله حرَّم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإنَّ هذا هو حكم الله.

قال ابن وضَّاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة [٢٣/ب] بن حُميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إنَّ الله حرَّم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت! لم أحرمه ولم أنه عنه؛ أو يقول: إنَّ الله أحلَّ هذا، أو أمر به، فيقول الله: كذبت! لم أحلَّه ولم أمر به<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) ت: «أدَّى».

(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٠) - وعنه ابن حزم في «الإحكام»

(٥٣/٦) -، والخطيب في «الفيقه والمتفقه» (٥٢٩/١). وله طريق آخر رواه

المستغفري في «فضائل القرآن» (٣٣٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام»

(٢٨٩).

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به،  
فيسأل عنه، فيجتهد فيه رأيه: ﴿إِنْ نَظُنُّ الْإِطْنَآ وَمَا حَنُّ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية:  
٣٢].



---

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٠٧٥). ورواه بنحوه أبو نعيم في «الحلية»  
(٦/٣٢٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٢١، ٥٧)، وعنه الحميدي في «جذوة  
المقتبس» (ص ٢٦٦-٢٦٧).

## فصول

في كلام الأئمة في أدوات الفتيا، وشروطها، ومن ينبغي له أن يفتي،  
وأين يسع قول المفتي<sup>(١)</sup>: «لا أدري»؟

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح<sup>(٢)</sup> عنه: ينبغي للرجل إذا حمّل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسُّنن. وإنما جاء خلافُ من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها.

وقال في رواية ابنه عبد الله<sup>(٣)</sup>: إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قولُ رسول الله ﷺ واختلافُ الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير، فيقضي<sup>(٤)</sup> به ويعمل به، حتّى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح.

وقال في رواية أبي الحارث<sup>(٥)</sup>: لا يجوز الإفتاء<sup>(٦)</sup> إلا للرجل عالم

- 
- (١) في حاشية ح صححت العبارة بخط غير الناسخ هكذا: «وأن يسع المفتي قول...».
- (٢) لا توجد في مسائله المطبوعة. وقد أخرجها الخطيب في «الفيح والمتفق» (٣٣٢/٢) من طريق أبي بكر الخلال عن محمد بن علي عن صالح. ونقلها مختصرة القاضي في «العدة» (١٥٩٥/٥). ومنها في «المسودة» (ص ٥١٥). وسيوردها المصنف مرتين آخرين.
- (٣) انظر: «مسائله» (ص ٤٣٨)، ونقلها القاضي في «العدة» (١٦١/٥) من كتاب «أخبار أحمد» لأبي حفص. ومن «العدة» في «المسودة» (ص ٥١٧).
- (٤) في المصادر المذكورة: «يفتي به».
- (٥) نقلها في «العدة» (١١٣٦/٤) و(١٥٩٥/٥). وعنها في «المسودة» (ص ٣٣١، ٥١٥).
- (٦) في المصدرين المذكورين: «الاختيار».

بالكتاب والسنة.

وقال في رواية حنبل<sup>(١)</sup>: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدّم، وإلا فلا يفتي.

وقال محمد بن عبيد الله بن المنادي: سمعتُ رجلاً يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، [٢٤/١] وحرّك يده<sup>(٢)</sup>. قال أبو الحسين<sup>(٣)</sup>: وسألتُ جدّي محمد بن عبيدالله، قلتُ: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أجاب<sup>(٤)</sup> عن ستمائة ألف.

قال أبو حفص<sup>(٥)</sup>: قال لي أبو إسحاق<sup>(٦)</sup>: لما جلستُ في جامع

---

(١) «العدة» (٥/١٥٩٥)، «المسودة» (ص ٥١٥).

(٢) رواه أبو حفص العكبري في «تعاليقه» كما في «العدة» للقاضي أبي يعلى (٥/١٥٩٦ - ١٥٩٧)، وفي سنده رجلٌ مبهمٌ. وروى الخطيب في «الفييه والمتفقه» (٢/٣٤٥)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/١٣١) نحوه من طريق الحسن بن إسماعيل ابن الربيعي، لكنه زاد (خمس مئة حديث)، وفي سنده أبو بكر المفيد، وهو وإه. ووازن بما في «الجامع» للخطيب (١/٧٧).

(٣) في المطبوع: «أبو الحسن»، وخطاً محققه جميع أصوله التي فيها «أبو الحسين». وما خطأه هو الصواب. وهو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي المتوفى سنة ٣٣٦. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣/٥ - ١١).

(٤) هكذا في جميع النسخ و«العدة» (٥/١٥٩٧). وفي النسخ المطبوعة: «أخذ».

(٥) هو العكبري. والنقل مستمرٌ من «العدة».

(٦) ابن شاقلا.

المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة، فقال لي رجل: فأنت هو ذا تحفظ<sup>(١)</sup> هذا القدر حتى تفتي الناس؟ فقلتُ له: عافاك الله، إن كنتُ أنا<sup>(٢)</sup> لا أحفظ هذا المقدر فإنِّي هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدر وأكثر منه.

قال القاضي أبو يعلى<sup>(٣)</sup>: «وظاهر هذا الكلام من أحمد أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى». ثم ذكر حكاية أبي إسحاق لمَّا جلس في جامع المنصور، قال: «وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به، لأنه قد نصَّ في بعض «تعاليقه» على كتاب «العلل» على الدلالة على منع الفتوى بغير علم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قلتُ: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام. ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم. وهذا قول أكثر<sup>(٤)</sup> الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «لا تحفظ». وفي «العدَّة» و«طبقات الحنابلة» (٢٩٣/٣) كما أثبتنا من جميع النسخ.

(٢) «أنا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في «العدَّة» (١٥٩٧/٥ - ١٥٩٨).

(٤) «أكثر» ساقط من ت.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلّق بنفسه، فيجوز له أن يقلّد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلّد العالم فيما يفتي به غيره. وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا. قال القاضي<sup>(١)</sup>: ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي<sup>(٢)</sup>: لا يجوز له أن يفتي بما يسمع من يفتي<sup>(٣)</sup>، وإنما يجوز أن يقلّد لنفسه. فأما أن يتقلّد لغيره ويُفتي به، فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد. وهو أصحُّ الأقوال، وعليه العمل. قال القاضي<sup>(٤)</sup>: ذكر أبو حفص في «تعاليقه» قال: سمعتُ أبا علي الحسن بن عبد الله النجّاد يقول: سمعتُ أبا الحسن بن بشران<sup>(٥)</sup> يقول: ما أعيب على رجلٍ يحفظ لأحمد<sup>(٦)</sup> خمسَ مسائل، استند إلى بعض سوارى المسجد يفتي الناس<sup>(٧)</sup> بها.

(١) في «العدّة» (١٥٩٨/٥).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي (٣٦١-٤٤٥). ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣٥٢/٣).

(٣) كذا في جميع النسخ وأصل «العدّة»، وقد أثبت محققها: «ممن يفتي». وفي «شرح الكوكب المنير» (٥٦٢/٤): «من مفتي».

(٤) في «العدّة» (١٥٩٨/٥). وانظر: «طبقات الحنابلة» (١١٨/٣) و«المسودة» (ص ٥١٧) و«شرح الكوكب المنير» (٥٦٢/٤).

(٥) كذا في ح، ف. وفي س، ت بإهمال السين، وفي ع بإهمال أوله أيضًا. والصواب: بشار كما في المطبوع. ولا أدري كيف اتفقت النسخ على هذا الخطأ. وهو علي بن محمد بن بشار أبو الحسن الزاهد. حدّث عن أبي بكر المرّوذبي وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد. توفي سنة ٣١٣. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٠٨/٣).

(٦) ع: «عن أحمد»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «العدّة» وغيرها كما أثبت.

(٧) «الناس» ساقط من ع، ف.

وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» له<sup>(١)</sup>:  
لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه  
ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد  
به<sup>(٢)</sup>. ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ،  
ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن. ويكون بصيراً باللغة، بصيراً  
بالشعر وما يحتاج إليه للعلم<sup>(٣)</sup> والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف.  
ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار. وتكون له قريحة بعد  
هذا. فإذا كان هذا<sup>(٤)</sup> هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام. وإذا لم  
يكن هكذا فليس له أن يفتي.

وقال صالح بن أحمد: قلتُ لأبي: ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء،  
فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا  
حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسُّنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً  
بالأسانيد<sup>(٥)</sup> الصحيحة<sup>(٦)</sup>. وذكر الكلام المتقدم.

(١) (٢/ ٣٣١ - ٣٣٢). وفي سنده أحمد بن مروان المالكي، اتهمه الدارقطني.

(٢) بعده في «الفقيه والمتفقه»: «وفيما أنزل».

(٣) ح، ف: «العلم». وفي مصدر النقل ما أثبت من غيرهما. وفي النسخ المطبوعة:  
«للسنة»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

(٤) «فإذا كان هذا» ساقط من ع لانتقال النظر.

(٥) ح، ف: «بوجوه الأسانيد». ولعله سهو. فالمثبت من غيرهما موافق لمصدر النقل  
وهو «الفقيه والمتفقه»، وكذا ذكره المؤلف قبل قليل، وكذا سيأتي في آخر الكتاب.

(٦) سبق تخريجه.

وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر، بصيرًا بالرأي<sup>(١)</sup>.

وقيل ليحيى بن أكثم: متى تحبُّ<sup>(٢)</sup> للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيرًا بالرأي، بصيرًا بالأثر<sup>(٣)</sup>.

قلت: يريدان<sup>(٤)</sup> بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علّق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثّرةً فيها طردًا وعكسًا.

### فصل

في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمّن لمخالفة النصوص،  
والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]. فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى؛ فكلُّ ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى<sup>(٥)</sup>.

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٣٢). ورواه البيهقي في «المدخل» (١٨٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٣٢) وسنده صحيح.

(٢) ع، ف: «يجب»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) رواه الخطيب في «المتفقه» (٢/٣٣٣).

(٤) س، ع، ف: «يريد».

(٥) سيأتي نحوه مرة أخرى. وانظر: «الصواعق» (٤/١٥٢٦) و«روضه المحبين» (ص ٥٤٨).

وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. فقسّم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله<sup>(١)</sup>، وإلى الهوى وهو ما خالفه.

وقال تعالى لنبية: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنكَ مِن اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩]. فقسّم الأمر بين الشريعة التي جعله هو<sup>(٢)</sup> سبحانه عليها، وأوحى إليه العمل بها، وأمر الأمة [٢٥/ب] بها؛ وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون. فأمر بالأول، ونهى عن الثاني.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. فأمر باتباع المنزل منه خاصّة، وأعلم أنّ من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأنَّ

(١) س، ع: «رساله».

(٢) ت، ع: «جعل الله».

(٣) انظر نحوه في «الرسالة التبوكية» (ص ٥١)، وسيستدل بالآية أكثر من مرة في هذا

الكتاب.

طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرضٍ ما يأمر<sup>(١)</sup> به على الكتاب. بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه. ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول<sup>(٢)</sup>. فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته. ومن أمر منهم بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٤)</sup>، وقال في ولاة الأمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة: «أمر».

(٢) انظر مثل هذا الكلام في «الرسالة التبوكية» (ص ٤٣ - ٤٤).

(٣) رواه البزار (١٩٨٨) من حديث ابن مسعود بسند ضعيف. ورواه الطبراني

(١٨/١٧٠) بسند ضعيف عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً، والمحفوظ

عن الحسن روايته الحديث مرسلاً، كما رواه من طريقه ابن أبي شيبه (٣٤٤٠٦)،

والخلال في «السنة» (٥٨). وله طريق أخرى عن عمران مرفوعاً عند الحسن بن

أحمد المخلدي في «الفوائد المنتخبة» (١٢٥)، وأبي سعيد النقاش في «ثلاثة

مجالس من أماليه» (١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٣). ورواه البغوي

في «شرح السنة» (٢٤٥٥) من حديث النواس بن سميان مرفوعاً، وسنده ضعيف.

وللحديث طرقٌ وشواهدٌ كثيرة تدلّ على صحته معناه ليس هذا مجال سردها.

(٤) جزء من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠).

(٥) رواه بمعناه أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وابن خزيمة في «السياسة» [من

صحيحه] كما في «إتحاف المهرة» ٥/٣٧٣، وابن حبان (٤١٨٥)، والحاكم (كما

في «إتحاف المهرة»)، وصححه أيضاً البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٧٦)، =

وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لَمَّا أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها<sup>(١)</sup>، مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعةً لأمرهم، وظنًّا أن ذلك واجب عليهم. ولكن لما قصَّروا في الاجتهاد، وبادروا [٢٦/أ] إلى طاعته<sup>(٢)</sup> في معصية الله<sup>(٣)</sup>، وحملوا عموم الأمر بالطاعة ما<sup>(٤)</sup> لم يُرده الأمر ﷺ وما قد عَلِم من دينه إرادة<sup>(٥)</sup> خلافه، فقصَّروا في الاجتهاد، وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبُّت وتبيُّن هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا. فما الظنُّ بمن أطاع غيره في صريح<sup>(٦)</sup> مخالفة ما بعث الله به رسوله؟ ثم أمر تعالى بردَّ ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خيرٌ لهم في العاجل، وأحسنُ تأويلًا في العاقبة.

وقد تضمَّن هذا أمرًا. منها: أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان. وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكملُ الأمة إيمانًا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل

---

= والسند حسن إن شاء الله، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(١) جزء من حديث علي السابق.

(٢) يعني: «طاعة الأمير».

(٣) ع: «طاعة من في...». وفي النسخ المطبوعة: «طاعة من أمر بمعصية الله»، وكأنه تصرف من بعض الناشرين.

(٤) ع: «مما»، وفي النسخ المطبوعة: «بما».

(٥) لفظ «إرادة» ساقط من ع.

(٦) «صريح» ساقط من ت.

كلهم على إثبات<sup>(١)</sup> ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم. لم يسوموها تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدؤوا لشيء منها إبطالاً<sup>(٢)</sup>، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوا في صدورهم وأعجازها، ولم يقل أحد منهم: يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها. بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجرؤها على سنن واحد. ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عِضِينَ، وأقروا بعضها<sup>(٣)</sup> وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقرؤوا به وأثبتوه.

[٢٦/ب] والمقصود: أن أهل الإيمان لا يُخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، إذا ردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين: دِقَّةٌ وَجِلَّةٌ، جَلِيَّةٌ وَخَفِيَّةٌ. ولو لم يكن

(١) «إثبات» ساقط من ت.

(٢) في حاشية ح كتب بعضهم: «إشكالاً»، كأنه اقتراح منه.

(٣) ع، ف: «بعضها»، وكذا في النسخ المطبوعة. وكان في ح كما أثبت، فزاد بعضهم باء الجر في أوله.

(٤) وانظر: «الرسالة التبوكية» (ص ٤٧).

في كتاب الله وسنة رسوله<sup>(١)</sup> بيانُ حكمٍ ما تنازَعوا فيه ولم يكن كافيًا لم يأمر بالردِّ إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالردِّ عند النزاع<sup>(٢)</sup> إلى من لا يوجد عنده فصلُ النزاع.

ومنها: أنَّ الناسَ أجمعوا أنَّ<sup>(٣)</sup> الردَّ إلى الله سبحانه هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى الرسول ﷺ هو الردُّ إليه نفسه في حياته، وإلى سنَّته بعد وفاته<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه جعل هذا الردَّ من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الردُّ انتفى الإيمان ضرورةً انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه؛ ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، فكلُّ<sup>(٥)</sup> منهما ينتفي بانتفاء الآخر. ثم أخبرهم أنَّ هذا الردَّ<sup>(٦)</sup> خير لهم، وأنَّ عاقبته أحسن عاقبة.

ثم أخبر سبحانه أنَّ من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه. والطاغوت: كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع. فطاغوتُ كلِّ قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله. فهذه طواغيت العالم [أ/٢٧] إذا تأمَّلتها وتأمَّلت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممَّن أعرض عن عبادة الله إلى

(١) ما عدا س، ت: «كتاب الله ورسوله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «التنازع».

(٣) س، ع: «على أن».

(٤) انظر: «الرسالة التبوكية» (ص ٤٧). و«تفسير الطبري» (٨/ ٥٠٤ - ٥٠٥ شاكر).

(٥) ع: «وكلُّ».

(٦) «الرد» ساقط من ع.

عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى رسوله<sup>(١)</sup> إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدَهم، بل خالفوهم<sup>(٢)</sup> في الطريق والقصد معًا.

ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورضوا بحكم غيره.

ثم توعدَّهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم، بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمَ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي بفعل ما يُرضي الفريقين ويوفق بينهما، كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد للإصلاح<sup>(٣)</sup> والتوفيق. والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي. فمَحْضُ الإيمان في هذا الحرب، لا في التوفيق؛ وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل. ولم يكتف في إيمانهم بهذا

(١) س: «وإلى الرسول». وفي ع: «ورسوله».

(٢) ت: «خالفوا».

(٣) ع: «الإصلاح»، وكذا في النسخ المطبوعة.

التحكيم بمجردده حتى ينتفي [٢٧/ب] عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلّموا تسليمًا، وينقادوا انقيادًا<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن يختار<sup>(٢)</sup> بعد ذلك فقد ضلّ ضلالًا مبينًا<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]. أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه<sup>(٤)</sup>. روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>. وروى العوفي عنه قال: نُهُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ<sup>(٦)</sup>.

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول أو فعل<sup>(٧)</sup> قبل أن يقول

(١) انظر نحوه في «الصواعق» (٨٢٨/٣) و«زاد المعاد» (٣٩/١).

(٢) س، ت: «تخير»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) انظر نحوه في «الرسالة التبوكية» (ص ٤٠) و«الزاد» (٤٠/١) و«المدارج» (١٨٥/٢).

(٤) وانظر: «إغاثة اللفهان» (١١/١) و«الصواعق» (٩٩٧/٣) و«المدارج» (٣٦٧/٢).

(٥) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧١٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣٣٥/٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٩٨/١٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «دم الكلام» (٢٦٦).

(٦) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٣٦/٢١).

(٧) ع: «ولا فعل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

رسول الله ﷺ أو يفعل.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. فإذا كان رفعُ أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم، فكيف تقديمُ آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به، ورفعها عليه؟ أو ليس هذا أولى أن يكون مُحيطًا لأعمالهم (١)؟

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا (٢) إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا [٢٨/أ] يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه. وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه (٣).

وفي «صحيح البخاري» (٤) من حديث أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: حجَّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعتة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلمَ بعد إذ أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينزعه مع قبض (٥) العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهَّالٌ يُسْتَفْتُونَ، فيُفْتُونَ برأيهم،

(١) وانظر: «الوابل الصيب» (ص ٢٠-٢١) و«الصواعق» (٣/٩٩٧).

(٢) بعده في ت: «حتى يستأذنه»، وهو مقحم.

(٣) وانظر: «المدارج» (٢/٣٦٨).

(٤) برقم (١٠٠، ٧٣٠٧). وأخرجه مسلم (٢٦٧٣).

(٥) ت: «بقبض».

فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

وقال وكيع: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزع العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يُبقِ عالِمًا اتخذ الناس رؤساء جهلًا، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث عروة بن الزبير قال: قالت لي<sup>(٣)</sup> عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارًا بنا إلى الحج، فألقه، فأسأله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا. قال: فلقيته، فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ. قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعًا، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوس جهال يُفتونهم بغير علم، فيضلون ويضلون». قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ [٢٨/ب] يقول هذا؟ قال عروة: نعم. حتى إذا كان عامًا قابلت لي<sup>(٤)</sup>: إن ابن عمرو قد قدم، فألقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٩/٦) من طريق أبي ثور الكلبي، عن وكيع به. وقد أغرب أبو ثور الفقيه بإدراج لفظتي «فقالوا بالرأي» في هذا الحديث، وإنما هما مشهورتان في طريق آخر منكر، أصله مرسل، رواه ابن ماجه (٥٦) وغيره، فالظاهر أنه دخل عليه حديث في حديث.

(٢) البخاري (٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) واللفظ له.

(٣) «لي» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) «لي» ساقط من ت.

الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيتُه، فسألته، فذكره لي نحو ما حدّثني به في المرّة الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدّق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص.

وقال البخاري<sup>(١)</sup> في بعض طرقه: «يفتون برأيهم، فيضلون ويضلون». وقال: فقالت عائشة: والله لقد حفظ عبد الله.

وقال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، ثنا عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان الرّحبي<sup>(٢)</sup>، ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحلّ الله ويحلّون ما حرّم الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) عقب الحديث (٧٣٠٧).

(٢) في ع يشبه «الزنجي»، ولكن بإهمال أحرفه.

(٣) كذا رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٩٦، ١٩٩٧)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٥ / ٨)، من رواية نعيم، عن ابن المبارك، عن عيسى. وقد رواه أبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١ / ٦٢٢)، والبخاري (٢٧٥٥)، والخلال في «العلل» (٧٩ - المنتخب منه)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٥٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨ / ٢٥٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (٢٧٢، ٨١٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٤٧، ٤٢٩) وصحّحه، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (٣٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٧)، والخطيب في «الفيح والتمفقه» (١ / ٤٥٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٥٣)، من طرق عن نعيم، عن عيسى به. قال ابن عبد البر: «هذا عند أهل العلم بالحديث حديثٌ غير صحيح، حملوا فيه على =

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup>: «هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالخرص والظن. ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ»، ومعلوم أنَّ الحلال: ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام: ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه. فَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ، وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه ما خرج به<sup>(٢)</sup> عن السنة = فهذا هو الذي قاس الأمورَ برأيه، فضلَّ وأضلَّ. ومَنْ ردَّ الفروع إلى أصولها فلم يقل برأيه».

وقالت طائفة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>: من أدَّاه اجتهاده إلى رأي رآه، ولم يُقَمَّ عليه حجة فيه بعد<sup>(٤)</sup> فليس مذموماً، بل هو معذور، خالفًا كان أو سالفًا. ومن قامت عليه الحجة، فعاند، وتمادى [٢٩/أ] على الفتيا برأي إنسان بعينه = فهو الذي يلحقه الوعيد.

وقد رَوَّينا في «مسند عبد بن حميد»: ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري،

---

= نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له. وقال البيهقي: «تفرَّد به نعيم بن حماد، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، وهو منكر». ويُنظَر: «التاريخ» لأبي زرعة الدمشقي (١/٦٢٢)، و«تاريخ مدينة السلام» للخطيب (١٥/٤٢٠ - ٤٢٥).

- (١) في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٣٩) بعد إيراد الحديث السابق.
- (٢) «به» من ع. وفي غيرها: «منه»، ولعله تصحيف «فيه». والذي في «جامع بيان العلم»: «وقاس برأيه حرَّم ما أحلَّ الله بجَهله، وأحلَّ ما حرَّم الله من حيث لم يعلم». فهل هكذا كان في نسخة الكتاب التي نقل منها المصنف أو تصرَّف في كلام ابن عبد البر؟
- (٣) وهو قول ابن حزم، نقله بنصّه بتصريف يسير في آخره. انظر: «الصادع» (ص ٥٨٣).
- (٤) «بعد» لم يرد في ح، وقد أضافه بعضهم فوق السطر.

عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» (١).

## فصل

### فيما روي عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي

رؤينا عن عبد بن حميد: ثنا أبو أسامة (٢)، عن نافع بن عمر (٣) الجُمَحي، عن ابن أبي مُليكة قال: قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلَنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلَّنِي إِنْ قَلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي، أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمُ (٤).

وذكر الحسن بن علي الحلواني، ثنا عارم، ثنا حماد (٥) بن زيد، عن

---

(١) «الصادع» (٢٩٦). ورواه أبو داود (رواية ابن العبد، كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٤/٤٢٣)، و«المغني» للعراقي (١/٢٩)، والترمذي (٢٩٥١) - وقال: «حديث حسن»، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٠، ٨٠٣١)، وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف. ومما قد يدل على عدم ضبطه إياه أن ابن أبي شيبة رواه (٣٠٧٢٥) عن وكيع عنه به موقوفا. ويُنظر: «جامع البيان» لابن جرير (١/٧٢). وأغرب ابن القطان، فصَّحَّحه في «بيان الوهم» (٥/٢٥٣، ٨٣١).

(٢) ع: «أبو أمانة»، تصحيف.

(٣) في جميع النسخ المطبوعة: «نافع عن عمر»، وهو غلط.

(٤) «الصادع» (٢٩٧). ورواه مالك (٢٠٧٩ - رواية أبي مصعب)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣٩ - فضائل القرآن)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٢٧، ٣٠٧٣١)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (١/٣٣٦)، والبرز (١٨/٢٣٦)، وأبو عوانة (١٩٧٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/٧٢).

(٥) ع: «عارم بن حماد»، وهو خطأ.

سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحدٌ أهيبَ لما<sup>(١)</sup> لا يعلم من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهيبَ لما لا يعلم من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأن أبا بكر نزلت به قضيةٌ فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنة أثراً، فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، وأستغفر الله<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قال ابن وهب: ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، إن الله كان يُريه، وإنما هو منا الظنُّ والتكلف<sup>(٣)</sup>.

قلت: مراد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فلم يكن له رأيٌ غير ما أراه الله إياه. وأما رأيٌ غيره<sup>(٤)</sup> فظنُّ وتكلف.

- 
- (١) في النسخ المطبوعة هنا وفيما يأتي: «بما»، والصواب ما أثبت.
- (٢) «جامع بيان العلم» (٢/٨٣٠)، وعنه في «الصادع» (٢٩٩). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/١٦٢-١٦٣)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٠/٣٢٦-٣٢٧)، (٣٢٧)، وسنده إلى ابن سيرين صحيح.
- (٣) ع: «وإنما هو الظن»، أسقط كلمتين. وقول عمر رواه أبو داود (٣٥٨٦)، وسنده ظاهر الانقطاع؛ فإن الزهري وُلد بعد استشهاد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدهر طويل. وانظر: «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٠) و«الصادع» (٣٠١).
- (٤) في النسخ المطبوعة: «وأما ما رأى غيره».

[٢٩/ب] قال سفيان الثوري: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كتب كاتب<sup>(١)</sup> لعمر بن الخطاب: «هذا ما رأى الله ورأى عمر» فقال: بئس ما قلت! قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: السُّنَّةُ ما سنَّه الله ورسوله ﷺ. لا تجعلوا خطأ الرأي سنةً للأمة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهاد<sup>(٤)</sup> عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعينهم أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها، فاستقوها<sup>(٥)</sup> بالرأي<sup>(٦)</sup>.

(١) ت، ع: «كنت كاتباً»، تصحيف.

(٢) تقدّم تخريجه، وانظر: «الصادع» لابن حزم (٣٠٥).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٤) وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٠٦) و«الإحكام» (٥١/٢)، ورجال سنده ثقات ولكنه منقطع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعمر.

(٤) في النسخ الخطية والمطبوعة. «أبي الزناد»، وهو تحريف، صوابه من مصادر التخريج. والمؤلف صادر من «الإحكام» لابن حزم (٤٣/٦).

(٥) في مطبوع «الإحكام» لابن حزم (٣٦/٦) و«أخبار المدينة»: «فاستقوها». وفي «جامع بيان العلم» و«الصادع» والنسخ المطبوعة: «فاستبقوها».

(٦) من هذا الطريق رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠١)، وابن حزم في «الصادع» (٣٠٤) و«الإحكام» (٤٣/٦). ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»

(٣/٨٠١) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به =

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عيَّاش، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: اتَّقُوا الرَّأْيَ فِي دِينِكُمْ (١).

وذكر ابن عجلان عن صدقة بن أبي عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول: أصحابُ الرَّأْيِ أعداءُ السُّنَنِ، أَعَيْتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سَأَلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ؛ فَعَارَضُوا السُّنَانَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَأْكُمُ وَيَأْهَمُ (٢).

وذكر ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأي، فإنَّ أصحابَ الرَّأْيِ أعداءُ السنن، أَعَيْتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ (٣).

---

= بنحوه. ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٥) - وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٤٢/٦ - ٤٣) - من طريق نافع بن يزيد، عن ابن الهاد به.

(١) «جامع بيان العلم» (٢٠٠٢)، ومن طريق ابن وهب أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٤٢/٦). ورواه البيهقي في «المدخل» (ص ١٨٩) عَقِبَ الْأَثَرِ (٢١٠) من طريق ابن وهب به، لكن وقع في المطبوع «عبد الله بن سليمان» بدل «عبد الله بن عيَّاش»، وهو خطأ، وابن وهب لم يسمع من ابن سليمان، بل روى عمَّن روى عنه. والخبر ضعيفٌ معضَّلٌ.

(٢) رواه ابن وهب - ومن طريقه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٣) -، وفي سنده جهالة وإعصال. وله طريق آخر رواه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٦٠)، وعنه قوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (١/٢٢١)، وسنده ظاهر الضعف والإعصال.

(٣) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٨٠١/٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٤٢/٦ - ٤٣) من طرق عن ابن الهاد به، وهو منقطع، محمد بن إبراهيم التيمي لم يُدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الشعبي: عن عمرو بن حُرَيْث قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا<sup>(١)</sup>.

وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة<sup>(٢)</sup>.

[٣٠/أ] وقال محمد بن عبد السلام الحُشَني: ثنا محمد بن بشار، ثنا يونس بن عبيد [الله] العُميري<sup>(٣)</sup> ثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس، اتَّهَمُوا الرَّأْيَ فِي الدِّينِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَرُدُّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِي، فَأَجْتَهِدُ وَلَا أَلُو، وَذَلِكَ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَالْكِتَابُ يُكْتَبُ، وَقَالَ: «اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال<sup>(٤)</sup>: نكتُب: «باسمك اللهم»، فرضي رسولُ اللهِ ﷺ، وأبيتُ،

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٤٢٨٠) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٢١٣) -، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٤) - وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٤٢/٦) - والخطيب في «الفيء» (٤٥٢/١)، وفي سند الأثر عبد الرحمن بن شريك النخعي، ووالده، ومجالد بن سعيد؛ كلهم ضعفاء، ليسوا بأقوياء. وقد أشار البيهقي في «المدخل» (٢١٤) إلى إعلاله، وأن المحفوظ ما رواه عَقِبَهُ (٢١٥) من كلام الشعبي بمعناه.

(٢) كذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «في غاية الصحة»! وقال ذلك ابن حزم أيضًا في «الصادع» (ص ٥٩٢) ولكن في الأثر السابق عن مسروق فقط.

(٣) في النسخ: «عبيد العمري». وكذا في مطبوعة «الإحكام» لابن حزم. وفي «الصادع»: «عبيد اليعمري». والصواب ما أثبت.

(٤) يعني سهيل بن عمرو.

فقال: «يا عمر تراني قد رضيتُ، وتأبى؟» (١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (٢): حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَعْمَر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينما أنا عند

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٦/٦) و«الصادع» (٣٠٠). ورواه أبو يعلى [كما في «مسند الفاروق» لابن كثير وحسنه وجوّده (٣٥١/٢)، و«المقصد العلي» للهيثمي (٦٤)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصري (١/١٥٥ - ١٥٦)] - ومن طريقه الضياء في «المختارة» وقوّاه (٢١٩) -، والبزار في «المسند» (١٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦/٣٣٦ - ٣٣٧)، والطحاوي في «بيان المشكل» (١٣/٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧)، وصححه ابن حزم في «المحلّى» (١/٦١).

(٢) في «المصنف» (٩٥٢) وعنه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢١٠٩٧). وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٠٩٦)، والبزار في «المسند» (٣٧٣٠) مختصرًا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٨)، وفي «بيان المشكل» (١١٧/٥). وابن حزم في «الصادع» (٣٠٧) ويبدو أن النقل منه.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٥٨)، وفي «بيان المشكل» (٥/١٧٤) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة (ولم يذكر أباه رفاعة في السند). أما الليث بن سعد؛ فاختلّف عليه في سياق سنده؛ فليُوازن ما في المطالب العالية لابن حجر ١/٦٩، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصري (١/٣٧٣، ح: ٢/٦٥٨) بما عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٥٩)، و«بيان المشكل» (٥/١٧٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٣٦).

ويُنظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/٢٢ - ٢٥)، و«إتحاف المهرة» (٤/٥١٧، ١١/٣٨١، ٥٦٣، ١٧/٩٨)، و«المطالب العالية» (١/٦٩ - ٧٠) كلاهما لابن

حجر.

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة. فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر فقال عمر: أيّ عدوّ نَفْسِه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلتُ، ولكن سمعتُ من أعمامي حديثاً، فحدّثتُ به: من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعه بن رافع. فقال عمر: عليّ برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسَل، لم يغتسل<sup>(١)</sup>؟ قال: قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه من<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ شيء<sup>(٣)</sup>. فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدري. فأمر عمرُ بجمع<sup>(٤)</sup> المهاجرين والأنصار، [٣٠/ب] فجمِعوا، فشاوَرهم فأشار الناسُ أن لا غسلَ؛ إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالَا: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل. فقال عمر: هذا وأنتم أصحابُ بدر قد اختلفتم، فمَن بعدكم أشدُّ اختلافاً. فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه. فأرسلَ إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسلَ إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. فقال: لا أسمع برجلٍ فعَل ذلك إلا أوجعتهُ ضرباً.

(١) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «أن يغتسل»، والظاهر أن «أن» تحريف «لم» لوصل أسفل الهمزة بالنون. والصواب ما أثبت من «المصنّف» و«الصادع» ومنه النقل.

(٢) ع: «عن». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ساقط من ت. وفي «المصنّف» و«الصادع»: «نهى»، فلا يبعد أن يكون ما في النسخ محرّفاً عنه.

(٤) ما عدا س، ت: «بجميع».

## قول عبد الله بن مسعود:

قال البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا سُنيْد، ثنا يحيى بن زكريا، عن مجالد<sup>(٢)</sup>، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شرٌّ من الذي قبله. أمّا، إنِّي لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخصبُ من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور<sup>(٣)</sup> برأيهم.

وقال ابن وهب: ثنا سفيان<sup>(٤)</sup> عن مجالد به، وقال: ولكن ذهابُ خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام، ويُتَلَم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كذا عزه إلى البخاري. وقد رأى في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٧) وهو المصدر هنا:

«... نا محمد بن إسماعيل، نا سُنيْد» فظنَّ أنه البخاري، وإنما المقصود: محمد بن

إسماعيل بن سالم الصائغ المكي. وسيأتي لهذا الوهم نظائر.

وقد رواه الدارمي (١٩٤)، وابن وضاح في «البدع» (٧٨، ٢٣٢) - ومن طريقه ابن

أبي زمنين في «أصول السنة» (١٠) -، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٥١)،

وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢١٠، ٢١١)، والبيهقي في

«المدخل» (٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٥ - ٢٠١٠)، وابن حزم في

«الإحكام» (٢٩/٨)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٤٥٦/١)، وأبو إسماعيل

الهروي في «ذم الكلام» (٢٨٠)؛ من طرق عن مجالد به، ومجالد هذا ليس بالقوي.

(٢) في النسخ الخطية: «مجاهد»، تصحيف.

(٣) ع: «الأمر».

(٤) يعني: ابن عينة كما في «الإحكام». وفي جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «شقيق»،

تصحيف.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٨) من

طريق ابن وهب به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم<sup>(١)</sup>.

وقال سُنَيْد<sup>(٢)</sup> بن داود: ثنا محمد بن فضيل<sup>(٣)</sup>، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم أنه قال: قال عبد الله<sup>(٤)</sup>: ما علّمك الله في كتابه من علمٍ فاحمد الله، وما استأثر به عليك من علمٍ فكلمه إلى عالمه. ولا تتكلف، فإن الله عز وجل يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ﴾ [٣١/١] عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿﴾ [ص: ٨٦] (٥).

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٠) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) ح: «أسيد»، تحريف.

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «فضل»، والصواب ما أثبت. وهو محمد بن فضيل بن غزوان.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والذي في «جامع بيان العلم» - وهو مصدر النقل - والمصادر الأخرى: «أنه قال: يا عبد الله»، يعني المخاطب. أما عبد الله بن مسعود فلم أقف على رواية هذا الأثر عنه. وأخشى أن يكون ما جاء هنا تحريفاً لما في المصادر.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١١) من طريق سُنَيْد به، وقد تُوبِع سُنَيْد عليه، فقد رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٠٤/٨) عن ابن فضيل، عن سالم به.

وسالم فيه لين، مع غلوّه في التشيع، لكن بعض جُمَلِه قد صحّت عند ابن المبارك في «الزهد» (٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٩٩٢، ٣٦٧٠١)، وأحمد في «الزهد» (٢٠١٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٠٥/٨)، وهناد في «الزهد» (٩١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٦٤/٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (١٠٨/٢)، وأبي إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٥٥٧، ٥٥٨).

يروى هذا عن الربيع بن خُثيم وعن عبد الله<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن منصور: ثنا خلف بن خليفة، ثنا أبو يزيد<sup>(٢)</sup> عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إياكم وأرأيت، أرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت، أرأيت. ولا تقيسوا شيئاً، فتزِلَّ قدمٌ بعد ثبوتها. وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم<sup>(٣)</sup>.

وصح عنه في المفوضة<sup>(٤)</sup> أنه قال: أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر ما علقت آنفاً.

(٢) في النسخ: «أبو زيد»، والصواب ما أثبت من المصادر.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٥٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٨٦) من طريق سعيد بن منصور به، وأبو يزيد كنية جابر الجعفي، وهو وإه متروك. وقد رواه الطبراني (٩٠٨١) من طريق يحيى الحماني، عن قيس (وهو ابن الربيع)، عن جابر (وهو الجعفي)، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود مختصراً، وهذا أوهى من الذي قبله. وقد يكون من تلون الجعفي واضطرابه، ووازن بـ«الحلية» لأبي نعيم (٣١٩/٤)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (٤٥٨/١).

(٤) بكسر الواو وفتحها، وهي التي زوجت بلا مهر، وسيأتي رأي ابن مسعود في المفوضة مرّات أخرى.

(٥) رواه أحمد (٤٠٩٩، ٤٢٧٦، ١٨٤٦٠)، وأبو داود (٢١١٦)؛ من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، وله طريق أخرى عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٩٤)، و«المجتبى» (٣٣٥٨)، والأثر صحيح، صحّحه جماعة من الحفاظ، منهم: ابن الأخرم، وتلميذه الحاكم في «المستدرک» (١٨١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٤٦/٧). ويُنظر للفائدة: «العلل» للدارقطني (٤٧/١٤ - ٥٢).

## قول عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن الزبير قال: أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان، وذُكر<sup>(٢)</sup> له التمتع بالعمرة إلى الحج: أتموا الحج، وأخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد أوسع في الخير. فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها<sup>(٣)</sup> في كتابه، تضيّق عليهم فيها، وتنهى عنها، وكانت لذي الحاجة والنائي الدار<sup>(٤)</sup>؟ ثم أهلّ عليّ بعمرة وحجّ معاً. فأقبل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الناس فقال: أنهيتُ عنها؟ إنني لم أنه عنها. إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه<sup>(٥)</sup>.

فهذا عثمان يُخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذُ به، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه، بخلاف سنة رسول الله ﷺ فإنه لا يسع أحداً تركها

---

(١) «بن عبد الله بن الزبير» ساقط من ع والنسخ المطبوعة. وفي مصادر التخريج كما أثبت من غيرها.

(٢) ت: «وقد ذكر».

(٣) ع: «فيها».

(٤) في النسخ المطبوعة و«الجامع» و«الإحكام»: «ولنائي الدار»، وفي «الصادع» كما أثبت من النسخ.

(٥) رواه الحافظ يعقوب بن شيبة كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٤٢٧)، وعنه في «الإحكام» لابن حزم (٤٩/٦ - ٥٠) و«الصادع» (٣٠٩). والظاهر أن يحيى بن عباد لم يسمع من جدّه. وهذا الاختلاف بينهما ثابت بسياق آخر عند البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩) ومسلم (١٢٢٣).

لقول أحدٍ كائناً من كان.

قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

[٣١/ب] قال أبو داود<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو كُريب محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبد خير، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه.

قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

قال ابن وهب: أخبرني بَشْر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لُبابة، عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أَحَدَثَ رأياً ليس في كتاب الله، ولم تَمْضِ به سنةٌ من رسول الله ﷺ، لم يدرِ على ما هو منه إذا لقيَ الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

وقال عفان<sup>(٣)</sup> بن مسلم الصَّفَّار: ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس: إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فمن قال بعد ذلك برأيه، فلا أدري أفي حسناته يجدُ

---

(١) برقم (١٦٢، ١٦٤)، وصحَّحه عبد الغني المقدسي [كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٣٣٨)] وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٨٢)، على أنه اقتصر في «بلوغ المرام» (٦٠) على تحسينه. ويُنظر للفائدة: «السنن الكبرى» للنسائي (١١٨، ١١٩)، و«العلل» للدارقطني (٤/٤٤ - ٥٤). وهو في «الإحكام» (٦/٤٣) و«الصادع» (٣١٠) ولعل النقل منه.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/٤٦) و«الصادع» (٣١٣). ورواه الدارمي (١٦٠) - ومن طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٧٢)، وابن وضاح في «البدع» (٩٤)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/٤٥٨) من طرق عن الأوزاعي به.

(٣) ع، ف: «عثمان»، تصحيف.

ذلك أم في سيئاته<sup>(١)</sup>.

وقال عبد بن حميد<sup>(٢)</sup>: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٣)</sup>.

قول سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال البخاري<sup>(٤)</sup>: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف: أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم. لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أُرَدَّ أمر رسول الله ﷺ لرددته.

---

(١) رواه أبو بكر الذكواني في اثني عشر مجلسًا من أماليه (١١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٠٢، و، ٢٠١٣)، من حديث عفان، لكن سُمِّيَ شيخه عند ابن عبد البر (عبد الرحمن)، وسُمِّيَ عند الذكواني (عبد الواحد)، وهو الأشبه بالصواب؛ إذ عبد الواحد هو المعروف بالرواية عن الفقيمي، وبرواية عفان عنه، دون عبد الرحمن بن زياد الرصاصي (وليس هو الإفريقي كما ظنه بعض الفضلاء). وأبو فزارة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) ح: «عبد الله بن حميد».

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٦/٦) و«الصادع» (٣١٢). ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٧٢/١)، وليث (وهو ابن أبي سليم) ضعيف. ورواه ابن جرير (٧٢/١) من طريق عبد الأعلى عن سعيد به، وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

(٤) في «الصحيح» (٧٣٠٨). ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٥/٦) و«الصادع» (٣١١) بسنده عن الفربري عن البخاري.

قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال ابنُ وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد في الأمر يُسألُ عنه شيئاً قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: [٣٢/أ] قال لي صدقة، عن الفضل<sup>(٣)</sup> بن موسى، عن موسى بن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد قال: لقيني ابنُ عمر فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة وتُستفتى فلا تُفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية.

وقال مالك عن نافع عنه: العلم ثلاث: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية،

- 
- (١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤٩/٦)، قال: «وهذا سندٌ في غاية الصحة»، ونحوه في «الصادع» (٦٠٠). وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٤٣) عن ابن وهب به.
- (٢) في «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٢)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٣٠/٨)، و«الصادع» (٣٦٣) ووقع فيها: (ابن عقبة) غير مُسمى. وقد رواه الدارمي (١٦٦) - ومن طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٧٤، ٣٢٢) - عن عصمة بن الفضل، عن زيد بن الحباب ح ورواه أبو العباس السراج - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٣) -، والخطيب في «الفيح والتمتفه» (٣٤٤/٢)، من رواية محمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى وزيد بن حباب؛ قالوا: نايزيد بن عقبة، عن الضحاك؛ فذكره. ورواه الخطيب في «الفيح والتمتفه» (٤٥٧/١، ٣٤٤/٢) من طريق آخر عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن عقبة، عن الضحاك الضبي به. وهذا هو الأشبه بالصواب؛ إذ يزيد هو المعروف بالرواية عن الضحاك الضبي، وبرواية الفضل بن موسى عنه. وليُنظر: «الثقات» لابن حبان (٦٢٦/٧ - ٦٢٧).
- (٣) ما عدا ع: «ابن الفضل»، وهو خطأ.

ولا أدري<sup>(١)</sup>.

قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا سُنيِد بن داود، ثنا يحيى بن زكريا - هو<sup>(٣)</sup> ابن أبي زائدة - عن إسماعيل بن [أبي]<sup>(٤)</sup> خالد عن الشعبي، قال: أتى زيد بن ثابت قومًا، فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها، فكتبوها. ثم قالوا: لو أخبرناه. قال: فأتوه، فأخبروه، فقال: أَعْدَرًا؟<sup>(٥)</sup> لعل كلَّ شيءٍ حَدَّثْتُمْ خطأ! إنما اجتهدتُ

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٠ / ٨) و«الصادع» (٣٦٤) - وعنه الحميدي في «جدوة المقتبس» (ص ٢٤٧)، ورواه من طريقه أيضًا أبو جعفر الضبي في «بغية الملتبس» (ص ٣٥٥) -، والخطيب في «الفيح والمتفقه» (٢ / ٣٦٦). ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠١)، لكن وقع عنده: (عمر بن الحصين)، والمحفوظ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي روايته إياه عن عمر بن عصام، وهو رجل فاضل مستور الحال، وثقه أبو الحسن طاهر بن عبد العزيز الرعيني، لكن روايته هذه عن مالك بهذا السند مما يُستغرب جدًّا، ولم يُتابعه من يُوثق به، ولينظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٣٨٧).

(٢) كذا عزاه إلى البخاري، وهو وهمٌ سبق مثله قريبًا. في «جامع بيان العلم» (٢٠٦٩) - ومثله في «الإحكام» (٥٢ / ٦) و«الصادع» (٣١٧) -: «... محمد بن إسماعيل، نا سُنيِد»، فظنَّ أن محمدًا هو البخاري. وإنما هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي. وسُنيِد فيه لينٌ، والأشبه أن الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت.

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «مولي»، تحريف. والتصحيح من «الإحكام» - مصدر النقل - وكتب الرجال.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخ الخطية، والتصحيح من المصدر المذكور وغيره.

(٥) ع: «أَعْدَرًا». وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع بيان العلم»: «عَدْرًا»، وكلاهما تصحيف.

لكم رأيي.

قول معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال حماد بن سلمة: ثنا أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أبي قلابة، عن يزيد بن أبي عمرة<sup>(١)</sup>، عن معاذ بن جبل قال: تكون فِتْنٌ، فيكثر فيها المال. ويُفْتَحُ القرآنُ حتَّى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن. فيقرؤه الرجل فلا يُتَّبَع. فيقول: والله لأقرأنه علانيةً، فيقرؤه علانيةً فلا يُتَّبَع. فيتخذ مسجداً، ويتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ. فأياكم وإياه، فإنه بدعة وضلالة<sup>(٢)</sup>. قاله معاذ ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في النسخ الخطية، والصواب: يزيد بن عميرة، كما في مصادر التخريج. وقد تحرّف عميرة من قبل إلى «عمير».

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة و«الصادع» ومنه النقل. وفي «الإحكام» لابن حزم وغيره من المصادر: «بدعة ضلالة».

(٣) رواه ابن وضاح في «البدع» (٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ١١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٦٦) وصحّحه، وابن حزم في «الإحكام» (٨ / ٣١) و«الصادع» (٣١٩)؛ من طرق عن حماد بن سلمة به. وتابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند أبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٧٥١). وخالفهما حماد بن زيد، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذ، ولم يذكر (يزيد بن عميرة)، كذا أخرجه الطبراني في «السنة» - ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (١ / ٣٣٠) -، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٧، ٢٥٢)؛ من طرق عن حماد بن زيد به. وتابعه علي إرساله: عبيد الله بن عمرو الرقي عند الداني (٢٨٤). لكن للأثر طريق آخر صحيح إلى يزيد بن عميرة عند أبي داود في «السنن» (٤٦١١)، وصحّحه الحاكم (٤ / ٤٦٠)، وطريق آخر منقطع عند الدارمي (٢٠٥).

## قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال البغوي: ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيد، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال أبو موسى الأشعري: من كان عنده علمٌ فَلْيُعَلِّمهُ النَّاسَ. وإن<sup>(١)</sup> لم يعلم فلا يقولنَّ ما ليس له به علم، فيكون من المتكلفين، ويمرُق من الدين<sup>(٢)</sup>.

## قول [٣٢/ب] معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام معاوية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه قد بلغني أن رجلاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك<sup>(٤)</sup> جهالكم.

(١) ت: «فإن».

(٢) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٠٨). ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٢/٤) والدارمي (١٨٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣/١٠) من طرق عن حميد، عن أبي رجاء، عن أبي المهلب، عن أبي موسى به. وأغرب الكديمي (فيما رواه أبو نعيم الأصبهاني عن أحمد بن يوسف بن خلاد في جزء من حديثه عنه [٢١]) فرواه عن عبيد الله بن معاذ (وهو العنبري)، عن أبيه، عن حميد الطويل به. وفي كون أبي رجاء هو العطاردي نظر، وليُنظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٧٩/٢١، ٤٨٥).

(٣) في «الصحيح» (٣٥٠٠). ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٣١/٨) و«الصادع» (٣١٨)، ومنه النقل.

(٤) في المطبوع: «فأولئك».

فهؤلاء من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، ومعاذ بن جبل، ومعاوية خال المؤمنين، وأبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ = يُخْرِجُونَ الرَّأْيَ عن العلم، ويذمونه، ويحذرون منه، وينهون عن الفتيا به. ومن اضطرَّ منهم إليه أخبر أنه ظنُّ، وأنه ليس على ثقة منه، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان، وأنَّ الله ورسوله بريء منه، وأنَّ غايته أن يسوغ الأخذُ به عند الضرورة من غير لزوم لاَّبِاعِهِ ولا العمل به. فهل تجد عن أحد منهم قطُّ (١) أنه جعل رأي رجل بعينه ديناً تُتْرَكُ له السُّنَنُ الثابتة عن رسول الله ﷺ، ويُبدَع ويُضلَّلُ مَنْ خالفه إلى اتباع السُّنن؟

فهؤلاء يَزَكُ (٢) الإسلام، وعِصَابَةُ الإِيْمَانِ، وأئمة الهدى، ومصابيح الدُّجَى، وأنصَحُ الأئمة للأئمة، وأعلَمُهُم بالأحكام وأدَلَّتْهَا، وأفقههم في دين الله، وأعمقهم علماً، وأقلُّهم تكلفاً. وعليهم دارت الفتيا، وعندهم انتشر العلم، وأصحابهم هم فقهاء الأمة. ومنهم من كان مقيماً بالكوفة كعلي وابن [٣٣/أ] مسعود، وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه زيد بن ثابت، وبالْبَصْرَةِ كأبي موسى الأشعري، وبالْشَامِ كمعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبمكة

(١) استعمل «قط» لغير الزمان الماضي، وهو لحن قديم. انظر: «درة الغواص» للحريري مع شرح الخفاجي - طبعة أبو ظبي (ص ١١٠). وانظر ما علقت على «طريق الهجرتين» (٤٣١/١).

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب، وقد تقدّم تفسيره في أول الكتاب. وفي النسخ المطبوعة: «برك». وهو تصحيف.

كعبد الله بن عباس، وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص؛ وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق. وأكثر مَنْ رُوِيَ عنه التحذيرُ من الرأي مَنْ كان بالكوفة إرهاباً بين يدي ما عِلِمَ الله سبحانه أنه يحدث فيها بعدهم.

## فصل

قال أهل الرأي: وهؤلاء الصحابة وَمَنْ بعدهم من التابعين والأئمة، وإن ذموا الرأي، وحذروا منه، ونهوا عن الفتيا والقضاء به، وأخرجوه من جملة العلم؛ فقد رُوِيَ عن كثير منهم الفتيا والقضاء به، والدلالة عليه، والاستدلال به، كقول عبد الله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي، وقول عمر بن الخطاب لكاتبه: قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب، وقول عثمان بن عفان في الأمر بإفراد العمرة عن الحج: إنما هو رأيي رأيتُه<sup>(١)</sup>، وقول علي في أمهات الأولاد: اتفق رأيي ورأيي عمر على أن لا يُبْعَنَ<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره. وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما

(١) سبق تخريج هذه الآثار قريباً.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٤٨)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٢٩/٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٤٢/٢) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٨٦)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (١٢٤/٢) -، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٤١٧٦) - السفر الثالث) - ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦١٦) -، والبيهقي «السنن الكبير» (٣٤٨/١٠)، وفي «معرفة السنن» (٥٦٣/٧)، وجوّد ابن النحوي في «البدر المنير» (٧٦١/٩)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٠٣/٤): «وهذا الإسناد معدودٌ في أصح الأسانيد». ونحوه في كتابه «الدراية» (٨٨/٢).

سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسُنَّ فِيهِ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْضُ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ فَتَقَدِّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَمَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ.

ذكره سفيان [٣٣/ب] الثوري عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر كتب إليه (٢).

وقال أبو عبيد في «كتاب القضاء» (٣): ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن

(١) «فيه» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (٥٣٩٩)، وفي «الكبرى» (٥٩١١)؛ من طريق أبي عامر (وهو العقدي)، عن الثوري به. واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣٣، ١٣٤). ويحسن الموازنة بما في «جامع بيان العلم» (١٥٩٥) مع التأمل في تعقيب ابن عبد البر على رواية داود الظاهري. ورواه سعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٠) -، والحميدي - ومن طريقه الخطيب في «الفيء والمتفقه» (١/٤٩٢) -: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي: (فذكره). وسفيان هذا هو ابن عيينة. ورواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٤٢١٧ - السفر الثالث) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٥٩٦) - من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني به. ورواه الدارمي (١٦٩) من طريق علي بن مسهر، عن أبي إسحاق (وهو الشيباني)، عن الشعبي، عن شريح به. ورواه البيهقي (١٠/١١٥) من طريق معاوية بن حفص، عن علي بن مسهر وابن فضيل وأسباط... عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح (كذا جووده كما صنع العقدي). وجزم ابن حجر بصحة سنده في «موافقة الخبر الخبر» (١/١٢٠).

(٣) سماه الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس»: «كتاب القضاء وآداب الحكام». وذكر في الفهرست - طبعة مؤسسة الفرقان - (١/٢١٦) والكتب الناقلة عنه باسم «أدب القاضي».

بُرْقَان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظَّر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضَى به. وإن لم يجد في كتاب الله نظَّر في سنَّة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضَى به. فإذا (١) أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضَى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضَى فيه بكذا وكذا. فإن لم يجد سنَّة سنَّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنَّة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاءً قضى به، وإلا جمع علماء الناس، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (٢).

وقال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عَمِير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: أكثروا عليه ذات يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي، ولسنا هناك؛ ثم إنَّ الله بلغنا ما ترون. فمَن عَرَض عليه قضاءً بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله. فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضَى به نبيُّه ﷺ، فليقضِ بما قضَى به الصالحون. فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيُّه ﷺ، ولا قضى به الصالحون؛ فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى، وإني أخاف؛ فإنَّ [٣٤/أ] الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣).

(١) في النسخ المطبوعة: «فإن».

(٢) رواه الدارمي (١٦٣)، والإسماعيلي في «المعجم» (١/١٧ - ٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١١٤)؛ من طرق عن جعفر به. وميمون بن مهران لم يُدرك أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» (٥٣٩٧)، وقال: «هذا الحديث جيد جيد». وفي سند =

وقال محمد بن جرير الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، أنا هُشيم، أنا سيَّار، عن الشعبي قال: لما بعث عمرُ شريحًا على قضاء الكوفة قال له: انظر ما يتبيَّن<sup>(١)</sup> لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحدًا. وما لم يتبيَّن لك في كتاب الله فاتَّبِع فيه سنَّة رسول الله ﷺ. وما لم يتبيَّن لك فيه السنَّة فاجتهد فيه رأيك<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: اعرفِ الأشباهَ والأمثالَ، وقسْ الأمورَ<sup>(٣)</sup>.

= الأثر اختلافٌ على الأعمش في تعيين شيخ عمارة بن عمير، لكنه اختلافٌ لا يضر؛ فليُنظر: «المسند» للدارمي (١٧١، ١٧٢)، و«المجتبى» للنسائي (٥٣٩٨)، و«العلل» للدارقطني (٢١٠/٥ - ٢١١)، و«تحفة الأشراف» للمزي (١٨/٧)، و«موافقة الخبر الخبر» لابن حجر (١١٩/١).

(١) كذا في النسخ، ولا يستبعد أن يكون الأصل: «تبين» كما في «جامع بيان العلم». وسيأتي الأثر بلفظ آخر.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٨) من طريق ابن جرير. ورواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١١٠/١٠)، ووكيع القاضي في «أخبار القضاة» (١٨٩/٢)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (٤٩١/١). ويُنظر: «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٩/٢٣ - ٢١).

(٣) «جامع بيان العلم» (٨٧١/٢). ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٧٥/٢ - ٧٧٦)، وابن حزم في «الإحكام» (١٤٦/٧).

وله طرق أخرى عند البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٨٩/١٠)، والدارقطني في «السنن» (٤٤٧١)، وابن حزم في «الإحكام» (١٤٦/٧ - ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١١٥/١٠، ١٥٠)، وفي «السنن الصغير» (٣٢٥٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٦/٧ - ٣٦٧)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (٤٩٢/١)، =

وقايس عليّ بن أبي طالب زيد<sup>(١)</sup> بن ثابت في المُكاتب<sup>(٢)</sup>. وقايسه في الجدّ والإخوة، فشبهه عليٌّ بسيلٍ انشعبت منه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان. وقاسه<sup>(٣)</sup> زيدٌ على شجرة انشعب منها غصنٌ، وانشعب من الغصن غصنان<sup>(٤)</sup>. وقولهما في الجدّ: إنه لا يحجب الإخوة<sup>(٥)</sup>.

وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: اعتبروها<sup>(٦)</sup> بها<sup>(٧)</sup>.

وسئل عليٌّ عن مسيره إلى صفّين: هل كان بعهدٍ عهده إليه رسولُ الله ﷺ أم رأيي رآه؟ قال: بل رأيي رأيته<sup>(٨)</sup>.

= و مجموع طرقه - مع شهرته وانتشاره - يدلّ على أن له أصلاً، خاصة مع اعتضاده بوجادة سعيد بن أبي بردة، ولينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٤٣٧)، و«إرواء الغليل» للالباني (٨/٢٤١ - ٢٤٢).

(١) في النسخ المطبوعة: «وزيد» بواو العطف، والصواب ما أثبت من النسخ، وكذا في «جامع بيان العلم» (٢/٨٧٢) وهو مصدر النقل.

(٢) يُنظر: «التمهيد» (٢٢/١٧٦)، و«جامع بيان العلم» (٢/٩٦٩).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقايسه»، والصواب ما اتفقت عليه نسخنا و«جامع بيان العلم».

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) يُنظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٦/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨).

(٦) سيأتي بهذا اللفظ مرة أخرى. وفي النسخ المطبوعة: «اعتبرها».

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/٣٢٠)، وعنه الإمام الشافعي في «الأم»

(٧/٣٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤٩٥)، ومصعب الزبيري في حديثه

(٢١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥١٥)، وسنده جيد قوي.

(٨) رواه أبو داود في «السنن» (٤٦٦٦) بسند صحيح، وقد اختاره الضياء المقدسي في

كتابه «الأحاديث المختارة» (٧٠٤).

وقال عبد الله بن مسعود - وقد سئل عن المفوضة -: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي، ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاءً فليقض بما في كتاب الله. فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ. فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه<sup>(٢)</sup> نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون. فإن جاءه أمر ليس في كتاب [ب/٣٤] الله، ولم يقض به نبيه، ولم يقض به الصالحون؛ فليجتهد رأيه. فإن لم يُحسِن فليقم ولا يستحي<sup>(٣)</sup>.

وذكر سفیان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعتُ ابنَ عباس إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به. وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به. فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، وكان عن أبي بكر وعمر = قال به. فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن

(١) تقدّم تخريجه قريباً.

(٢) ت، ف: «به».

(٣) «جامع بيان العلم» (١٥٩٩). ورواه الدارمي (١٧٣) من طريق جرير عن الأعمش، لكنه لم يسق لفظه. ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٢٨/٦) من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن الأعمش به. وقد قصر به المسعودي، فرواه عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٩٥)، والخطيب في «الفتاوى والتمهات» (٤٩٤/١)؛ من طرق عن المسعودي به.

رسول الله ﷺ، ولا عن أبي بكر وعمر = اجتهد رأيه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة: حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألتُ أُبَيَّ بن كعب عن شيء، فقال: أكان هذا؟ قلت: لا. قال: فأجَمْنَا<sup>(٢)</sup> حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup>: وروينا عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن

---

(١) «جامع بيان العلم» (١٦٠٠). ورواه ابن وهب في «المسند» (١١٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١١٥/١٠) -، وابن أبي عمير في «المسند» [كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٨٨/٥)]، والدارمي (١٦٨)، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة - ومن طريقهما ابن حزم في «الإحكام» (٢٨/٦، ٢٨ - ٢٩) -، والحاكم في «المستدرک» (١٢٧/١) - وقال: «صحيح على شرط الشيخين» -، والبيهقي في «المدخل» (٧٣)، والخطيب في «الفيح والفتحة» (٤٩٧/١، ٤٩٨). ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٦٤/٤) عن البيهقي قوله: «إسناده صحيح».

(٢) من الإجمام. أي أرحنا حتى يقع.

(٣) رواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (٧٦) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٤)، والخطيب في «الفيح والفتحة» (١٤/٢)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٤٤/٧) -، وابن سعد في «الطبقات» (٤٦٤/٣)، والدارمي (١٥٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٥)، والسند صحيح.

(٤) في «جامع بيان العلم». وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٧١٤) عن عبدة، عن الأعمش، عنه، وهو ظاهر الانقطاع. ورواه الدارمي (٢٩١٧)، من طريق الحكم، عن عكرمة، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٧١٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٢٨/٦) من طريق آخر عن عكرمة بمعناه.

ثابت: أفي كتاب الله ثلث ما بقي<sup>(١)</sup>؟ فقال: أنا أقول برأيي، وتقول برأيك.

وعن ابن عمر أنه سئل عن شيء فعله: أرأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، أو شيء رأيتَه؟ قال: بل شيء رأيتَه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أنه كان إذا قال في شيء برأيه قال: هذه من كيبي. ذكره ابنُ وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

وكان أبو الدرداء يقول: إياكم وفراسة العلماء. احذروا أن يشهدوا عليكم شهادةً تكُفُّكم على وجوهكم في النار. فوالله، إنَّه للحقُّ يقذفه الله [٣٥/أ] في قلوبهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يعني: للأمة في مسألتَي العمريتين كما سيأتي.

(٢) علَّقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٠٦).

(٣) علَّقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٧) عن ابن وهب به، وسنده يحتمل التحسين، خاصة أنه موقوف، وورد ما يشهد لأصل معناه.

(٤) علَّقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٩). وقد رواه العسكري في «الأمثال» من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، عن أبي الدرداء بنحوه (كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٥٩)، ولا يصح البتة، بل هو منكر جدًا بهذا الإسناد. والأشبه بالصواب ما رواه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٠١) من طريق غيلان الفزاري، عن أبي قتيلة أنه كان يقول: اتقوا فراسة العلماء؛ فإنه حقٌّ يجعله الله تعالى على أبصارهم، وفي قلوبهم. وذكر أبو الدرداء - يومًا - الفتنة... (فذكر قصة). والظاهر أن الأمر التبس على بعض الرواة، فلم يُميز بين الخبرين، بل لفق، ودخل عليه خبر في آخر، والله أعلم. وغيلان هو ابن معشر المقرائي، وأبو قتيلة هو مرثد بن وداعة.

قلت: وأصل هذا في الترمذي<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني، ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح، ثنا سليمان بن بَرِيع الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن

---

(١) في «الجامع» (٣١٢٧) من حديث مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ اهـ. وعطية شيعي ضعيف مدلس، لكن الآفة من مصعب بن سلام، وهو ضعيف وإه، يقلب الحديث، وقد خلط في هذا الحديث، ولا عبرة بمن تابعه من الضعفاء على روايته من هذا الوجه؛ فإن المحفوظ ما رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣٧٦/٥) من طريق ابن وهب، عن سفيان، عن عمرو بن قيس الملائي قال: كان يُقال: اتقوا فراسة المؤمن... قال العقيلي: وهذا أولى اهـ. وجزم الخطيب أيضاً أنه الصواب، وليُنظر ما دبجه يراعُه في «التاريخ» (٣١٣/٤). وبالغ ابن الجوزي؛ فساقه في «الموضوعات»، والصحيح أنه منكر - على كثرة طرقه -، لكنه لا يبلغ حدّ الوضع.

(٢) في «جامع بيان العلم» (١٦١١، ١٦١٢) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٢٧/٦). وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، والخطيب في «الرواة عن مالك»، وفي «الفقيه والمتفقه» (٤٧٦/١، ٣٩١/٢)؛ من طرق عن ابن أبي الفياض به، وضعّفوه كلّهم. ويحسن النظر في «جامع بيان العلم» (١٦١٢)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١٣٣/٤)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٤٨٥٤). ولا ريب في نكارتة وغرابته الشديدة من طريق مالك. أما الرواية التي صحّحها السيوطي في «الجامع الكبير» مما خرّجه الطبراني في «الأوسط» (١٦١٨) من طريق الوليد بن صالح، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فلا تصح البتة، بل هي منكراً، تفرّد بها الوليد هذا، وهو مجهول.

سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عليٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، الأمرُ ينزل بنا لم ينزل فيه القرآنُ، ولم تمضِ فيه منك سنة. قال: «اجمعوا له العالمين - أو قال: «العابدين» - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد». وهذا غريب جدًا من حديث مالك. وإبراهيمُ البرقي وسليمان ليسا ممن يُحتجُّ بهما.

وقال عمر لعلي وزيد: لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر، كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ يعني الجدَّ (١).

وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا. قال: لو كنتُ أنا لَقضيتُ بكذا. قال: فما منَعك، والأمرُ إليك؟ قال: لو كنتُ أرُدُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلتُ، ولكنني أرُدُّك إلى رأيي، والرأيُ مشترك. فلم ينقُض ما قال علي وزيد (٢).

وذكر الإمام أحمد (٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله اطلع في

---

(١) «جامع بيان العلم» (١٦١٣). ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٤٦/٦) من طريق الشعبي، وقال: «هذا مرسلٌ، الشعبي لم يُدرك أيام عمر، غير أنه مرسلٌ جيدٌ».

(٢) «جامع بيان العلم» (١٦١٤). ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٦٩٣/٢) عن هارون بن معروف، عن ضمرة بن ربيعة، عن حفص بن عمر، وهذا معضل، والظاهر أن حفص بن عمر هو السكوني الشامي، مجهول الحال، ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦٦/٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٨/٣)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٤٣١/١٤ - ٤٣٢).

(٣) في «المسند» (٣٦٠٠) عن أبي بكر (وهو ابن عياش)، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٧٩/٣)، وقال ابن حجر في «الأمالي» =

قلوب العباد، فرأى قلبَ محمد ﷺ خيرَ قلوب [ب/٣٥] العباد، فاختره لرسالته. ثم اطلع في قلوب العباد بعده، فرأى قلوبَ أصحابه (١) خيرَ قلوب العباد، فاخترهم لصحبته. فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح (٢).

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة: إنَّ عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد السَّعدي على اليمن، وكان من صالحه (٣) عُمَّال عمر، وإنه كتب إلى عمر يسأله عن شيء من أمر القضاء، فكتب إليه عمر: لَعَمري ما أنا بالنشيط على الفتيا ما وجدتُ منها بدءاً، وما جعلتُك إلا لتكفيني، وقد حملتُك ذلك، فاقض فيه برأيك (٤).

= المطلقة» (ص ٦٥): «هذا حديثٌ حسنٌ». ورواه الطيالسي (٢٤٣)، وابن وهب في «المسند» (١٢٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٨٣)، من حديث المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٢) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أبي وائل به. ويُنظر: «المسند» للبزار (١٨١٦)، و«العلل» للدارقطني (٦٦/٥)، و«الأمالي المطلقة» لابن حجر (ص ٦٥-٦٦)، ويُراجع «شرح العلل» لابن رجب (٧٨٨/٢)؛ فقد تناول مسألة اضطراب عاصم فيما يرويه عن زَرِّ وأبي وائل.

(١) ت: «الصحابة».

(٢) سيأتي الأثر مرة أخرى برواية أبي داود الطيالسي.

(٣) ح: «صالح».

(٤) علَّقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦١٧) عن ابن وهب، ووصله ابن عساكر في «التاريخ» (٢٩١/٤٠) من طريق ابن وهب به، لكن ساقه مختصراً ليس فيه محلّ الشاهد. وروى أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب «القضاة» (ص ٢٤٢) =

وقال محمد بن سعد<sup>(١)</sup>: أخبرني رَوْح<sup>(٢)</sup> بن عُبادة، ثنا حمَّاد بن سلَّمة، عن الجريري أنَّ أبا سلَّمة بن عبد الرحمن قال للحسن: أرايتَ ما تُفتي به الناسَ، شيء سمعته أم برأيك؟ فقال الحسن: لا والله ما كلُّ ما نفتي به سمعناه، ولكن رأينا لهم خيراً من رأيهم لأنفسهم.

وقال محمد بن الحسن: من كان عالماً بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسَنَ فقهاء المسلمين = وَسِعَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيمَا ابْتُلِيَ<sup>(٣)</sup> بِهِ، وَيَقْضِي بِهِ، وَيُمْضِيهِ فِي صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَحُجَّهِ وَجَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنْهُ. فَإِذَا اجْتَهِدَ، وَنَظَرَ، وَقَاسَ عَلَى مَا أَشْبَهَهُ، وَلَمْ يَأَلْ = وَسِعَهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

## فصل

ولا تعارضَ بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار، بل كلُّها حقٌّ، وكلُّ منها له وجهٌ. وهذا إنَّما يتبيَّن بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من

---

= من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن توبة بن نمر، قصةً شبيهةً بهذه، وقعت لقاضي مصر عياض بن عبيد الله مع عمر بن عبد العزيز.

(١) في «الطبقات» (١٦٦/٩). وخولف حماد بن سلمة في سنده ولفظه، فليُنظر: «المسند» (المعروف بالسنن) للدارمي (١٦٥)، و«الإحكام» لابن حزم (٥٤/٦)، و«ذم الكلام» لأبي إسماعيل الهروي (٣٢٨)، ويحسن التأمل في «التاريخ» لابن عساكر (٣٠٥/٢٩-٣٠٦).

(٢) ت: «عن رَوْح».

(٣) في المطبوع: «يُبتلى»، وفي «الجامع» كما أثبت من النسخ.

(٤) علَّقه عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٢٢).

الدين، [٣٦/أ] والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين، فنقول وبالله المستعان:

الرأي في الأصل: مصدرُ رأى الشيءَ يراه رأياً. ثم غلب استعماله على المرئيِّ نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهوى في الأصل مصدرٌ هَوِيَه يهواه هَوَى، ثم استعمل في الشيء الذي يُهَوَى؛ فيقال: هذا هَوَى فلانٍ.

والعربُ تفرّق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالّها<sup>(١)</sup> فتقول: رأى كذا في النوم رؤياً، ورآه في اليقظة رؤيةً، ورأى كذا - لما يُعلم بالقلب ولا يُرى بالعين - رأياً. ولكنهم خصّوه بما يراه القلبُ بعد فكرٍ وتأملٍ وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات. فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يُحسُّ به: إنه رأيه<sup>(٢)</sup>. ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأيٌ، وإن احتاج إلى فكرٍ وتأملٍ كدقائق الحساب ونحوها.

وإذا عُرِف هذا فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه. والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وأفتوا به، وسوّغوا القول به. وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أهله.

والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه

(١) في المطبوع: «محلّها». وفي الطبعات السابقة كما أثبت من النسخ.

(٢) في المطبوع: «رأي». وفي الطبعات السابقة كما أثبت من النسخ.

حيث لا يوجد منه بدءٌ، ولم يُلزموا أحدًا العمل [ب/٣٦] به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين؛ بل غايته أنهم خيروا بين قبوله وردّه. فهو بمنزلة ما أبيع للمضطرّ من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعيّ عن القياس، فقال لي: عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة: لم يُفرضوا فيه ويفرّغوه ويولّدوه ويوسّعوه، كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها؛ كما يوجد كثيرٌ من الناس يضبط قواعد للإفتاء<sup>(٢)</sup>، لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه. فلم يتعدّوا في استعماله قدر الضرورة، ولم يبيغوا العدول<sup>(٣)</sup> إليه مع تمكّنهم من النصوص والآثار؛ كما قال تعالى في المضطرّ إلى الطعام المحرّم: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] فالباغي: الذي يتبغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى الذكّي<sup>(٤)</sup>! والعادي: الذي يتعدّى قدر الحاجة بأكلها.

(١) نقله المصنف من قبل من «كتاب الخلال». وسينقله مرة أخرى من «المدخل» للبيهقي (٢٤٨). وقد رواه في «معرفة السنن» (١/١٨٧) أيضًا، وسنده صحيح.

(٢) س، ت، ع: «الإفتاء»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في جميع النسخ: «بالعدول» ولكن المثبت من النسخ المطبوعة هو الموافق لما يأتي من تفسير الآية عند المؤلف.

(٤) كذا في جميع النسخ، وسيأتي مثله. وفي النسخ المطبوعة: «المدكّي»، وهما بمعنى.

## فالرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف للنص. وهذا مما يُعَلَّم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحلُّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل وتقليد.

النوع (١) الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها. فإنَّ مَنْ جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل لمجرد قدرٍ جامع بين الشئيين الحقَّ أحدهما بالآخر، أو لمجرد قدرٍ فارقي يراه بينهما يفرِّق بينهما في الحكم، من غير نظرٍ إلى النصوص والآثار = فقد وقع في الرأي المذموم الباطل، فضلًّا، وأضلًّا (٢).

النوع الثالث: الرأي المتضمَّن لتعطيل (٣) أسماء الربِّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبَّههم الداحضة في ردِّ النصوص الصحيحة الصريحة؛ فردُّوا

---

(١) «النوع» ساقط من ت.

(٢) في ع: «فصل وأصل» بالصاد المهملة فيهما. ويظهر أن هذا التصحيف قد وقع في النسخة المعتمدة في بعض الطبقات القديمة. فلما قرؤوه متصلًا بما بعده: «فصل وأصل النوع الثالث» حذفوا «وأصل» إلا في نشرة الوكيل، إذ لا معنى له هنا، وهكذا سقط: «فضلُّ وأصلُّ» من المتن، ووجد فيه فصل جديد! أما طبعة دار ابن الجوزي فاستدركت الساقط بين حاصرتين، ثم أثبتت لفظ «فصل» أيضًا!

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «تعطيل». ولعله تصرف من بعض النساخ أو الناشرين.

لأجلها ألفاظَ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رُواتها وتخطئتهم، ومعانيَ النصوص التي لم يجدوا إلى ردِّ ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوعَ الأوَّلَ بالتكذيب، والنوعَ الثانيَ بالتحريف والتأويل.

فأنكروا لذلك رؤيةَ المؤمنين ربَّهم في الآخرة، وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده، وأنكروا مبايئته للعالم، واستواءه على عرشه، وعلوه على المخلوقات، وعموم قدرته على كلِّ شيء. بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجنِّ والإنس عن تعلق قدرته ومشيتته وتكوينه بها<sup>(١)</sup>، ونفوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله. وحرَّفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرَّد الذي حقيقته أنه زُبالةُ الأذهان، ونُحاة<sup>(٢)</sup> الأفكار، وعُصارة<sup>(٣)</sup> الآراء ووساوس الصدور. فملؤوا به الأوراق سوادًا،

(١) في النسخ المطبوعة: «لها»، تصحيف.

(٢) كذا في جميع النسخ. وقد جمع المؤلف بينها وبين الزبالة في قوله في النونية:

طوبى لهم لم يعبؤوا بنُحاة الـ أفكار أو بزُبالة الأذهان

وقال فيها أيضًا:

جاؤوكم بالوحي لكن جئتم بنحاة الأفكار والأذهان

وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢٠٦/١) و«اجتماع الجيوش» (٥٨/٢). وفي النسخ المطبوعة: «نخالة»، وكذا وقع في «اجتماع الجيوش» (٥٤/٢) و«الصواعق» (٤٣٣/٢)، وأخشى أن يكون تصحيفًا مع صحة معناه.

(٣) ع: «عقارة»، وفي غيرها: «عفارة»، وكذا في النسخ المطبوعة، ولا معنى لها بالفاء ولا بالقاف. والكلمات التي استعملها المؤلف في هذا السياق: النُّفاية، والكناسة، مع الزبالة، والنحاة. ولعل الصواب ما أثبت. وكذا في بعض النسخ المعتمدة في المطبوع.

والقلوب شكوكًا، والعالم فسادًا.

وكلُّ من له مُسكَةٌ من عقل يعلم أنَّ فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل. وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، [٣٧/ب] ولا في أمةٍ إلا وفسد أمرها أتمَّ فساد. فلا إله إلا الله، كم يُفي بهذه الآراء من حقٍّ، وأُثبتَ بها من باطل، وأُميتَ بها من هُدًى، وأُحييَ بها من ضلالة! وكم هُدمَ بها من معقلٍ للإيمان<sup>(١)</sup>، وعُمِرَ بها من دَيْرٍ<sup>(٢)</sup> للشيطان<sup>(٣)</sup>! وأكثرُ أصحاب الجحيم هم أهلُ هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل، بل هم شرُّ من الحُمُر، وهم الذين يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدعُ، وغُيِّرَت به السُّنن، وعمَّ به البلاء، وتربَّى عليه الصغير، وهَرِمَ فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمِّه وإخراجه من الدين.

النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup> عن «جمهور أهل العلم أنَّ الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه<sup>(٥)</sup>

(١) س، ع: «الإيمان»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في ع ما يشبه «دين»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ع: «الشيطان»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٥٤).

(٥) ح: «الصحابة».

والتابعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردُّ الفروع<sup>(١)</sup> بعضها على بعض قياسًا، دون ردِّها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها؛ فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرِّعت وشُقَّت<sup>(٢)</sup> قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن. قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه. واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأشياء.

ثم ذكر<sup>(٣)</sup> من طريق أسد بن موسى، ثنا شريك، [أ/٣٨] عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر قال: لا تسألوا عمًا لم يكن؛ فإنني سمعت عمرَ يلعن من يسأل عمًا لم يكن.

ثم ذكر<sup>(٤)</sup> من طريق أبي داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا

(١) في «الجامع»: «الفروع والنوازل».

(٢) في النسخ المطبوعة: «شُقَّت»، وكذا من «الجامع».

(٣) برقم (٢٠٣٦) من طريق أسد به، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢١) من طريق مسروق بن المرزبان، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر. وخالفه جرير بن عبد الحميد، فرواه عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، أخرجه عنه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (١٤٤) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٦٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٣) - وهذا أشبه، على أن ليثًا - وهو ابن أبي سليم - ضعيف شديد التخليط. ورواه الدارمي (١٢٣) عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن يزيد المنقري، عن أبيه، عن ابن عمر. وهذا سند فيه جهالة.

(٤) برقم (٢٠٣٧). ورواه الإمام أحمد (٢٣٦٨٨)، وأبو داود في «السنن» (٣٦٥٦)، =

عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنَابِحِي، عن معاوية أن النبي ﷺ: نهى عن الأغلوطات.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده مثله (١).

وقال (٢): فسره الأوزاعي: يعني: صعاب المسائل (٣).

وقال الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نسي، عن الصُّنَابِحِي (٤) عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: أتعلمون (٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَل المسائل؟ (٦).

---

= وعبد الله بن سعد مجهول. ويُنظر: «المسند» لأحمد (٢٣٦٨٧)، و«العلل» للدارقطني (٦٧/٧).

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٨) من طريق ابن أبي شيبة به. ووقع في «المسند» لابن أبي شيبة (٩٧٣): عن الصنابحي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: يقولون: هو معاوية هذا الرجل اهـ. ويحسن تأمل ما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢٣٦/١).

(٢) يعني ابن عبد البر.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٦٨٧)، وفيه: «شداد المسائل وصعابها». وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣٥٤/١).

(٤) في النسخ: «عبادة بن قيس الصنابحي»، وهو تحريف وخلط. والتصحيح من «جامع بيان العلم» (٢٠٣٩).

(٥) في «الجامع»: «أما تعلمون».

(٦) كذا رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٩)، ووقع عنده ذكر الصنابحي بين =

وقال أبو عمر<sup>(١)</sup>: واحتجوا أيضًا بحديث سهل وغيره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، وبأنه ﷺ قال: «إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: لعن رسول الله ﷺ المسائل، وعابها<sup>(٣)</sup>. قال أبو عمر: هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الإسناد، وهو خلاف لفظ «الموطأ».

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله

---

= عبادة بن نسي ومعاوية. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٨ / ١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٣٣)، ولم يقع عنده ذكر الصنابحي، مع أن الطبراني وابن عبد البر ورواه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي، عن سليمان الواسطي، عن الوليد. ولم يرد عند الدارقطني أيضًا حين ساق هذا الوجه في «العلل» (٦٧ / ٧). والحاصل أن ذكر الصنابحي من هذا الوجه مُدرجٌ، لا وجه له، إلا أن يكون من تخليط سليمان الواسطي وتلوّنه؛ فهو مُتَّهَمٌ قد نزكوه. ويُضَعَفُ هذا الاحتمال أن مداره على الحافظ الشهير علي بن عبد العزيز البغوي.

(١) في «الجامع» (١٠٥٧ / ٢) والكلام متصل.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٤٢) من طريق ابن أبي خيثمة به. والمحفوظ ما في «الموطأ» (٢٠٩٢)، و«العلم» لأبي خيثمة (٧٧)، و«صحيح البخاري» (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٩٢) بلفظ: (كره)، وليس (لعن). ويُنظر أيضًا: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١١ / ٢)، و«ذم الكلام» لأبي إسماعيل الهروي (٥٢٣).

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢٠٤٧).

ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»، فقال: أما كثرة السؤال، فلا أدري أهو ما أنتم فيه ممّا أنهاكم عنه من كثرة المسائل؛ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. وقال الله عز وجل [٣٨/ب]: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فلا أدري أهو هذا، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء.

وقال الأوزاعي: عن عبدة بن أبي لبابة: وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني. يتكاثرون بالمسائل، كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: واحتجوا أيضًا بما رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم

(١) كذا رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤٥) من طريق غريبة جداً عن ضمرة، عن الأوزاعي، عن عبدة. والمحفوظ عن ضمرة (وهو ابن ربيعة) أنه يرويه عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبدة، رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٤٣٠٨ - السفر الثالث)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٣٥٥/١) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١١٤/٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٨٧/٣٧) - من طريقين عن ضمرة به. وتابع ضمرة عليه: زيد بن الحباب، رواه الدارمي (٢٠٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٣٨٧/٣٧ - ٣٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٤/٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٠٠) من طرق عن زيد بن الحباب به. والأثر صحيح.

(٢) يعني ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤٨).

من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب أيضًا<sup>(٢)</sup> قال: حدّثني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر: أُحْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ امْرِيٍّ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) هذا لفظ ابن عبد البر، لقوله في الحديث السابق: «رواه عن ابن شهاب: معمر، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وغيرهم. وهذا لفظ حديث يونس بن يزيد من رواية ابن وهب عنه».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤٩) من طريق ابن وهب به، وابن لهيعة وإن كان فيه لين، لكن قد تابعه أبو الزناد عند البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وللحديث طرق أخرى كثيرة في الصحيحين وغيرهما ليس هذا مجال سردها.

(٤) «جامع بيان العلم» (٢٠٥١، ٢٠٥٢). ورواه الدارمي (١٢٦)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٧١/٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢٩٣)، من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وتابعه عبد الله بن طاوس عند أبي خيثمة في كتاب «العلم» (١٢٥)، وسنيد بن داود - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥٦) -، والبيهقي في «المدخل» (٢٩٢). وطاوس لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد رواه الخطيب في «الجامع» (١٢/٢) من طريق عمرو بن مرة، عن عمر، وهو ظاهر الانقطاع.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما رأيتُ قومًا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ. ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِضَ ﷺ، كُلَّهن في القرآن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ما كانوا يسألونه إلا عمًّا ينفعهم.

قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاثٌ.

قلت: [٣٩/أ] ومراد ابن عباس بقول<sup>(٢)</sup>: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة»: المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها ويَبِّن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تُحصى، ولكن إنما كانوا يسألون<sup>(٣)</sup> عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعُضَل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورةً على تنفيذ ما أمرهم به. فإذا وقع بهم أمرٌ سألوا<sup>(٤)</sup> عنه، فأجابهم.

(١) في «الجامع» (٢٠٥٣). ورواه الدارمي (١٢٧)، والبزار في «المسند» (٥٠٦٥)، وأبو يعلى في «المسند الكبير» (كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصري (١/٢٣٦)، و«المطالب العالية» لابن حجر ١٤/٦٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٩٦)، وعطاء بن السائب كان قد اختلط.

(٢) ف: «بقوله»، وكذا في المطبوع.

(٣) ع، ف: «يسألونه».

(٤) ت: «سألوه».

وقد قال تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن نَسَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

وقد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها: هل هي أحكام قدرية أو أحكام شرعية<sup>(١)</sup>؟ على قولين:

ف قيل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها، فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفواً. ومنه قوله ﷺ، وقد سئل عن الحجّ أفي كلّ عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبّت، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(٢)</sup>.

ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة<sup>(٣)</sup> المذكور: «إنّ من أعظم<sup>(٤)</sup> المسلمين في المسلمين جرماً» الحديث.

ومنه الحديث الآخر: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها. وسكت عن أشياء رحمة من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»<sup>(٥)</sup>.

(١) ت: «أحكام شرعية أو... قدرية».

(٢) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٣) كذا وقع في النسخ الخطية والمطبوعة. وحديث أبي ثعلبة سيأتي عقبه، أما هذا فهو من حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدّم قريباً.

(٤) في النسخ المطبوعة: «إن أعظم».

(٥) رواه مسدد في «المسند»، وابن أبي شيبة في «المسند» [كما في «إتحاف الخيرة» =

وُفَسِّرَتْ بِسَوْأَلِهِمْ عَنْ [٣٩/ب] أَشْيَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَدْرِيَّةِ، كَقَوْلِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟<sup>(١)</sup>.

وقول الآخر<sup>(٢)</sup>: أين أبي<sup>(٣)</sup> يا رسول الله؟ قال: «في النار»<sup>(٤)</sup>.

والتحقيق: أن الآية تُعْمُّ النَّهْيَ عَنِ النَّوْعَيْنِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأُهُمْ﴾ إِمَّا فِي أَحْكَامِ الْخَلْقِ وَالْقَدْرِ، فَإِنَّهُ يَسْوَأُهُمْ أَنْ يَبْدُو لَهُمْ

---

= المهرة» للبوصيري (٤٢٣/١)، و«المطالب العلية» لابن حجر (٤١٦/١٢)،  
وسُنَيْدٌ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الجامع» (٢٠١٢)، وابن حزم في «الإحكام»  
(٨/ ٢٤ - ٢٥) -، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٢/٢٢١)، وفي «مسند  
الشاميين» (٣٤٩٢)، وابن المقرئ في «المعجم» (٤٧١)، والدارقطني في «السنن»  
(٤٣٩٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٤)، وابن منده في «مجلس من أماليه» (٩)،  
والحاكم في «المستدرک» (١١٥/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٩)، وابن حزم  
في «الإحكام» (٨/٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٢)، والخطيب في  
«الفييه والمتفقه» (٢/١٦)، وابن عساكر في «معجمه» (٢/٩٦٥)، وقال: «هذا  
حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة». وأغرب البوصيري فقال: «هذا  
إسنادٌ صحيح!» والصواب قول شيخه ابن حجر في «المطالب»: «رجاله ثقات، إلا  
أنه منقطع». ويُنظر: «العلل» للدارقطني (٦/٣٣٤)، و«جامع العلوم والحكم» لابن  
رجب (٢/١٥٠ - ١٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٣) ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس.

(٢) في النسخ المطبوعة: «آخر».

(٣) كذا في ع، وهو الصواب في هذا الحديث. وفي غيرها: «أنا»، وهو حديث آخر عن

جابر قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قُتِلْتُ؟ قال: «في الجنة». أخرجه

البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (١٨٩٩).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أنس (٢٠٣).

ما يكرهونه مما سألوا عنه، وإما في أحكام التكليف، فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يشقُّ عليهم تكليفه مما سألوا عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن القرآن إذا نزل بها ابتداءً بغير سؤال، فسألتم عن تفصيلها وعلمها أبدى لكم وبين لكم. والمراد بحين النزول زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن<sup>(١)</sup> للنزول. وكأنَّ في هذا إذناً<sup>(٢)</sup> لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفعٌ لتوهم المنع من السؤال عن تلك<sup>(٣)</sup> الأشياء مطلقاً.

والقول الثاني: أنه من باب التهديد والتحذير، أي إن سألتم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه ولا بُدَّ، وبدل لكم ما يسوءكم، لأنه وقتٌ وحي، فاحذروا أن يوحى الله إلى رسوله في بيان ما سألتم عنه ما يسوءكم. والمعنى لا تتعرَّضوا للسؤال عما يسوءكم ببيانها، وإن تعرَّضتم له في زمن الوحي أبدي لكم.

وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن بيانها خبراً وأمرًا، بل طوى بيانها عنكم رحمةً ومغفرةً وحلمًا، والله غفورٌ حلِيم. فعلى القول الأول، عفا الله عن التكليف بها توسعةً عليكم. وعلى القول الثاني، عفا الله عن بيانها لئلا يسوءكم بيانها.

---

(١) في هامش ح بخط بعض القراء: «المقدر» وفوقه «صح». وفي هامش ف أشير إلى أن في نسخة: «المقدر».

(٢) ت، ع: «إذن».

(٣) «تلك» ساقط من ع والنسخ المطبوعة.

وقوله: [٤٠/١] ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾  
 أراد نوع تلك المسائل، لا أعيانها. أي قد تعرّض قومٌ من قبلكم لأمثال هذه  
 المسائل، فلما يئنت لهم كفروا بها، فاحذروا مشابعتهم والتعرّض لما  
 تعرّضوا له.

ولم ينقطع حكمُ هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما  
 إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله.

ومن هاهنا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يا صاحب الميزاب<sup>(١)</sup>، لا

(١) ت: «المقرات»، كذا بالتاء المفتوحة، والصواب: المقرأة وهي أولى بالإثبات في  
 المتن، وإن لم أرها في رواية، بل الوارد: «يا صاحب الحوض»، فإن المقرأة بمعنى  
 الحوض. وقد جاءت في حديث آخر أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٤) عن ابن  
 عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمرّوا على رجل جالس  
 عند مقرأة له، فقال عمر: يا صاحب المقرأة، أولّعت السباع الليلة في مقراتك، فقال  
 له النبي ﷺ: «يا صاحب المقرأة لا تُخبره، هذا تكلف. لها ما حملت في بطونها،  
 ولنا ما بقي شراباً وطهوراً».

وكأن «الميزاب» في النسخ تصحيف «المقرات» الوارد في ت. ولكن المشكل ما ورد  
 في «إغاثة اللهفان» للمصنف (١/ ٢٨٠). قال: «مرّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوماً،  
 فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له. فقال: «يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر  
 أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تُخبرنا، ومضى. ذكره أحمد».

وقد ورد نحوه في «مجموع الفتاوى» (٥٧/٢١، ٥٢١، ٦٠٧)، (٢٢/ ١٨٤)، وفي  
 الموضوع الأخير: «وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه مرّ هو وصاحب له  
 بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب...».

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٤٣-٢٤٤): «... لحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في  
 الميزاب».

تُخْبِرُنَا» لما سأله رفيقُه عن مائه: أظَاهِرُ أم لا(١)؟

وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربّه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أبدي له. فالسؤال عن جميع ذلك تعرّض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها. والله أعلم.

## فصل

قالوا(٢): ومن تدبّر الآثار المرويّة في ذمّ الرأي وجدها لا تخرج عن

= فهل هذا أثر آخر ثبت عن عمر كما قال شيخ الإسلام؟ وذكره أحمد كما قال المصنف؟ فإن الأثر الذي أخرجه الإمام مالك وغيره فيه ورود عمر بن الخطاب وصاحبه عمرو بن العاص حوضاً، وسؤال عمرو وصاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ ثم هو منقطع كما ترى في تخريجه الآتي. أما «أثر الميزاب» ففيه أن ماءً منه قَطَرَ على صاحب عمر، فنادى صاحب الميزاب. فهما أثران مختلفان في المعنى، ولكن لم أقف على «أثر الميزاب» هذا. وأخشى أن يكون استدلال الإمام أحمد في مسألة الميزاب بأثر الحوض قد أدّى بعد خلط وتصحيف إلى هذه الصورة الجديدة له، والله أعلم.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٢/١)، والدارقطني في «السنن» (٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/٢٥٠)، وفي «معرفة السنن» (١/٣٢٤ - ٣٢٥)، وفي «الخلافيات» (٩٢٧)، وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في ت كُتِبَ في حوض لام «فصل»: «قال أبو عمر»، يعني أن «ومن تدبّر الآثار...» قول ابن عبد البر. فقد استطرد المصنف إلى شرح قول ابن عباس عن الصحابة: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ» ثم تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوهُنَّ أَشْيَاءَ﴾ الآية، ثم رجع إلى كتاب ابن عبد البر (١٠٦٢/٢) فنقل هذه الجملة بتصرف.

هذه الأنواع المذمومة. ونحن نذكر آثار التابعين ومَن بعدهم بذلك ليتبيَّن مرادهم:

قال الخُشَني: ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي قال: لعن الله رأيت<sup>(١)</sup>!

قال يحيى بن سعيد: وثنا صالح بن مسلم قال: سألتُ الشعبيَّ عن مسألة من النكاح، فقال: إن أخبرتُك برأيي فَبُئِ عليه!<sup>(٢)</sup>.

قالوا<sup>(٣)</sup>: فهذا قول الشعبي في رأيه، وهو من كبار التابعين، وقد لقي مائة وعشرين من الصحابة، وأخذ عن جمهورهم.

وقال الطحاوي: ثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن خالد، ثنا مالك بن مغول، عن الشعبي قال: ما جاءكم به هؤلاء عن أصحاب [٤٠/ب] رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٢) و«الإحكام» (٤٩/٦). ورواه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٤). ومجالد فيه لين.

(٢) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٣) و«الإحكام» (٥٢/٦). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٤)، من طريقين عن صالح بن مسلم (وهو البكري) به، وقد تابعه محمد بن جحادة عند ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٨/٨)، والأثر صحيح بلا ريب.

(٣) وهو قول ابن حزم بنصّه في «الصادع» (٦٠٥).

(٤) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٤) - ما نقله المحقق من نسخة غوطا - و«الإحكام» (٥٤ - ٥٥) من طريق الطحاوي به، ووقع عنده (خالد بن عبد الرحمن)، وكذا رواه ابن عساكر في «التاريخ» (٣٧٠/٢٥) من طريق خالد بن عبد الرحمن به. ورواه الدارمي (٢٠٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٥٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٦٠٧، ٦٠٨)، والخطيب في «الجامع» (١٥٧٥)، وابن عساكر في =

وقال البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا سُنيْد بن داود، ثنا حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك. قال: إن الله وإنا إليه راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غدًّا!

قال إسحاق بن راهويه: قال سفيان بن عيينة: اجتهادُ الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي خَيْمَة<sup>(٣)</sup>: ثنا الحَوَطي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن

---

= «التاريخ» (٣٧٠ / ٢٥ - ٣٧١)؛ من طرق عن مالك بن مغول به. وله شاهد عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٨١٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٨)، وشاهد آخر عند ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٠ / ٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٩٢ / ٢). والأثر صحيح مستفيض.

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ومرةً ثالثةً توهم المصنف أن محمد بن إسماعيل الراوي عن سنيْد في الأثر المذكور هو البخاري، فأثبت «البخاري» مكان «محمد بن إسماعيل». وهو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٧٠)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٥) و«الإحكام» (٥٢ / ٦). وسُنيْد فيه لينٌ، لكنه تُوبِع؛ فقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٨٠ / ٩ عن عفان وعارم، عن حماد بن زيد به.

(٢) رواه ابن حزم في «الصادع» - بعد الأثر السابق كما في نسخة غوطا منه، وقد أثبتته المحقق في الحاشية - و«الإحكام» (٣٦ / ٦).

(٣) في «التاريخ» (٤٦٩٧ - السفر الثالث)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥٦)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٦) و«الإحكام» (٥٣ / ٦).

ورواه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٩٤)، وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٦)، والآجري في «الشرعية» (١٠٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٩٣، ٨٢١)، وفي سنده خلاف على =

سَوَادَةُ بن زيَاد وعَمْرُو بن مَهَاجِر، عَن عَمْر بن عبد العزیز أَنه كتب إلى الناس أَنه: لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سَنَّةِ سَنَّا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أَبُو نَضْرَةَ: سمعتُ أبا سلمةَ بن عبد الرحمن يقول للحسن البصري: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تُفتِ برأيك إلا أن يكون سنةً عن رسول الله ﷺ (١).

وقال البخاري (٢): حدثني محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد، ثنا الزبرقان بن عبد الله الأسدي (٣) أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال: إياك ومجالسةً من يقول: رأيت، رأيت!

= عبد الوهاب بن نجدة الحوطي في تعيين شيخه... وليس هذا مجال شرح ذلك، على أن للأثر طريقاً أخرى عند الخطيب في «الفيقه والمتفه» (١/٥٠٨) تشد من عضده وتُقوي دعامته.

(١) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٨) و«الإحكام» (٦/٥٤). ورواه أيضاً الدارمي (١٦٥) والخطيب في «الفيقه والمتفه» (٢/٣٤٤ - ٣٤٥)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٢٨)، ويحسن تدبُّر ما في «التاريخ» لابن عساكر (٢٩/٣٠٥ - ٣٠٦)، مع الموازنة بـ«الطبقات» لابن سعد (٩/١٦٦).

(٢) في «التاريخ الأوسط» ٣/٤٣ ومن طريقه ابن حزم في «الصادع» (٣٢٩) و«الإحكام» (٦/٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٢/١٩٠).

ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٨/٢٢٠)، والدارمي (٢٠٠) - ومن طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٦٨) -، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٦/٤٤٠٦)، ٤٤٥٩، ٤٤٦٧ - السفر الثالث) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٤) -، وابن بطة في «الإبانة» (٤١٥، ٤١٦، ٦٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٩)؛ من طرق عن الزبرقان الأسدي به، وسند الأثر صحيح.

(٣) ما عدا س، ف: «الأسدي»، تصحيف.

وقال أبان بن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب قال: دَعُوا السَّنَةَ تمضي، لا تعرِضُوا لها بالرأي<sup>(١)</sup>.

وقال يونس، عن أبي الأسود<sup>(٢)</sup> وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، سمعتُ عروة بن الزبير يقول: ما زال أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولِّدون أبناءُ سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي، فأصلُّوهم.

---

(١) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٣٠) و«الإحكام» ٥٥/٦، وعنه الحميدي في جذوة المقتبس ص ٢٤٣.

(٢) كذا أُعْضِلَ السُّنْدُ وُتِرَ، وقد رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٣١) و«الإحكام» (٥٥/٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى: ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود به. ورواه الدارمي (١٢٢) عن محمد بن عيينة، عن علي - هو ابن مسهر -، عن هشام - هو ابن عروة -، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة به. ورواه أبو موسى المدني في «اللطف» (٩٠٥، ٥١) - واستغربه - من طريق منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر به. والمشهور عن هشام بن عروة روايته إياه عن أبيه رأساً، رواه الحميدي في «النوادر» (كما في «فتح الباري» لابن حجر ٢٨٥/١٣) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٢٢٢)، وفي «معرفة السنن» (٣٣٥)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٤٣/١٥) - عن ابن عيينة، ومن طريق ابن عيينة رواه أيضاً ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣١) ح. ورواه ابن وهب في «الجامع» (كما في «فتح الباري» ٣٠١/١٣) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٥) - عن يحيى بن أيوب ح. ورواه أبو عوانة الإسفراييني في «المسند الصحيح» (١٠٢٥) من طريق وكيع ح. ورواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٤٣/١٥) من طريق إسماعيل بن عياش ح. ورواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٦٤) - ومن طريقه أبو موسى المدني في «اللطف» (٥٢) - من طريق سفيان (وهو الثوري)، ومعمّر - فرَّقهما - ح؛ سَتَّهَمَ عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وتأمَّل ما في «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٢٥٤ - ٢٥٥).

وذكر ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال - وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي [٤١/أ] وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتبعوا<sup>(١)</sup> الرأي وأخذوا فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن وهب: حدّثني ابن لهيعة أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً. فقال له الرجل: فأخبرني - أصلحك الله - برأيك. فقال: لا. ثم أعاد عليه، فقال: إنني أرضى برأيك. فقال سالم: إنني لعلّي إن أخبرتك برأيي، ثم تذهب، فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجدك<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٤)</sup>: حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى، ثنا مالك بن

---

(١) ت: «ابتغوا». وفي غيرها والنسخ المطبوعة كما أثبت. وكذا في نسخة غوطا من «الصادع»، وهو مصدر النقل، ويظهر أن نسخته التي اعتمد عليها المؤلف كانت موافقة لنسخة غوطا. وفي «جامع بيان العلم»: «استبقوا». وسيأتي مرة أخرى.

(٢) رواه ابن وهب كما في «جامع بيان العلم» (٢٠٢٨) - ومنه نقله ابن حزم في «الصادع» (٣٣٢) - عن بكر بن مضر، عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول: (فذكره). والرجل القرشي منهم لم يُسمَّ، ولا يُعلم من هو؟

(٣) رواه ابن حزم من طريق ابن وهب في «الصادع» (٣٣٣) و«الإحكام» (٥٥/٦) - (٥٦)، وسنّده ظاهر الضعف والانقطاع.

لكن قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤٢): وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سالم بن عبد الله بن عمر... (فذكره بمعناه). وهذا إن كان ابن لهيعة ضبطه جيّداً عن خالد؛ فهو جيّد قوي. ويحسن تأمل ما في «طبقات علماء إفريقية وتونس» لأبي العرب القيرواني (ص ٢٤٦).

(٤) في «التاريخ الكبير» ٣/٢٨٦ - ٢٨٧، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٢)، وابن حزم في «الصادع» (٣٣٤) - وهو مصدر النقل - و«الإحكام» =

أنس قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إنَّ حالي ليس يُشبهه حالك. أنا أقول برأيي، من شاء أخذَه وعَمِلَ به، ومن شاء تَرَكَه.

وقال الفريابي: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعتُ حماد بن زيد يقول: قيل لأيوب السخّتياني: ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تجترُّ؟ قال: أكرهُ مضغَ الباطل<sup>(١)</sup>.

وقال الفريابي: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: عليك بأثارٍ مَنْ سَلَفَ وإن رفضك الناس. وإياك وآراء الرّجال، وإن زخر فوالك القول<sup>(٢)</sup>.

---

= (٦/١٢٥)، والخطيب في «الكفاية» (٥١٢)، وسنده صحيح.

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨٥)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٣٦) و«الإحكام» (٥٣/٦)، ورواه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣) ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٧/٦) من طريق جعفر الفريابي به. ورواه الدينوري في المجالسة (٢٩٥٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٩/١)؛ من طريقين آخرين عن أحمد بن إبراهيم به. ورواه أبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (٤٧٢/١، ٥٠٧-٥٠٨) - ومن طريقه ابن حبان في «الثقات» (١٥٩/٩)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٦٩/٥٢) - من طريق موسى بن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبيه به. والأثر صحيح.

(٢) رواه الآجري في «الشرعة» (١٢٧) ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٧٧)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٣٥) و«الإحكام» (٥٢/٦-٥٣) وسنده صحيح. ورواه البيهقي في «المدخل» (٢٣٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (١٢٠، ٣٢٤)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٩٧٠)؛ من طريقين آخرين عن العباس بن الوليد به.

وقال أبو زرعة<sup>(١)</sup>: ثنا أبو مُسَهِّرٍ قال: كان سعيد بن عبد العزيز إذا سئل لا يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. هذا الرأي، والرأي يخطئ ويصيب.

وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد كلاهما عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه. ومن جاءنا بأحسن منه قبلنا منه<sup>(٢)</sup>.

وقال الطحاوي: ثنا محمد بن [٤١/ب] عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أشهب بن عبد العزيز قال: كنتُ عند مالك، فسئل عن «البتة»<sup>(٣)</sup>، فأخذتُ ألواحي لأكتب ما قال، فقال لي مالك: لا تفعل، فعسى في العشي أقول: إنها

---

(١) هو الدمشقي في «التاريخ» (١/٣٢٦)، وعنه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣٩٩) عن أبي مسهر به. وسنده صحيح. ومن طريق أبي زرعة رواه أيضًا ابن حزم في «الصادع» (٣٤٠) و«الإحكام» (٥٧/٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٦٠/٢١٧-٢١٨). ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٠٠)، وأحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير في الفوائد (٥) - وعنه أبو طاهر المخلص في الجزء الخامس من الفوائد الغرائب المنتقاة (٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (٧/١٧٢) - عن علي بن عثمان النفيلي، عن أبي مسهر به.

(٢) أخرجه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٢) وهو مصدر المؤلف. ونقله الذهبي في «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» (ص ٣٤) عن الحسن بن زياد، ونحوه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. وانظر: «الإحكام» (٦/٥٨، ١٨٥) و«كتاب الروح» للمصنف (ص ٧٤١) و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١١).

(٣) يعني طلاق البتة.

واحدة (١).

وقال معن بن عيسى القزّاز: سمعتُ مالكا يقول: إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (٢).

فرضي الله عن أئمة الإسلام، وجزاهم عن نصيحتهم للأمة خيرا. ولقد امتثل وصيَّتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم.

وأما المتعصِّبون، فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيَّلوا في ردِّه أو ردِّ دلالاته. وإذا جاء نظيرٌ ذلك أو أضعفُ منه سندًا ودلالةً وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا ردِّه، واعترضوا به على منازعيهم، وأشاحوا (٣)، وقرَّروا الاحتجاجَ بذلك السند ودلالته. فإذا جاء ذلك السندُ بعينه أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم؛ دفعوه ولم يقبلوه. وسنذكر من هذا إن شاء الله طرفًا عند ذكر غائلة التقليد وفساده، والفرق بينه وبين الاتباع.

---

(١) أخرجه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٤) وسنده صحيح. وانظر نحوه في «ترتيب المدارك» (١/١٩٠) و«الموافقات» (٥/٣٣٢).

(٢) رواه أحمد بن مروان الدينوري في «مناقب مالك» [نقل سنده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٦)]، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٥) - وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٥) و«الإحكام» (٦/٥٦)؛ من طريقين عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى به.

(٣) أشاح: أعرض وجدَّ في الإعراض. وشيَّح: نظر إلى الخصم وضايقه. انظر «تاج العروس» (شيخ).

وقال بقيُّ بن مَخْلَدٍ: ثنا سَحْنُونُ والحَارِثُ بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يُكثِرُ أن يقول: ﴿إِنْ نَظَنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيقِنِينَ﴾ (١).

وقال القعنبِي: دخلتُ على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسَلَّمْتُ عليه، ثم جلستُ. فرأيتُه يبكي، فقلتُ له: يا أبا عبد الله، ما الذي (٢) يُبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب، [أ/٤٢] ومالي لا أبكي؟ ومن أحقُّ بالبكاء منِّي؟ والله لوددتُ أنِّي ضُربتُ لكلِّ (٣) مسألة أفتيتُ فيها بالرأي سوطاً. وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقتُ إليه، ولتيني لم أفتِ بالرأي (٤).

وقال ابن أبي داود: ثنا أحمد بن سنان قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: مثلُ الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثلُ المجنون الذي عولج حتى برئ، فأعقلُ ما يكون قد هاج به (٥).

(١) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٧) و«الإحكام» (٦/٢١، ٥٧) - وعنه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٣٨٢) - من طريق بقي بن مخلد به. وله شاهد رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٣).

(٢) «الذي» ساقط من ت.

(٣) ع: «في كلِّ». وفي النسخ المطبوعة: «بكلِّ».

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨١)، وابن حزم - وهذا لفظه - في «الصادع» (٣٤٨) و«الإحكام» (٦/٥٧) وعنه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٥١١) - من طريقين عن محمد بن عمر بن لبابة، عن مالك بن علي القطني، عن القعنبِي، وابن لبابة عالم فقيه، لكنه ضعيف، وشيخُه مالك بن علي ضعيف، كذَّبه ابن وضاح.

(٥) رواه الآجري - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٤)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٤٩) و«الإحكام» (٦/٥٣) - عن ابن أبي داود به، وسنده صحيح.

وقال ابن أبي داود: ثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن أحمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً نظَرَ في الرأي إلا وفي قلبه دَغْلٌ.

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً: سمعتُ أبي يقول: الحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من الرأي<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله: سألتُ أبي عن الرجل يكون ببلدٍ لا يجد فيه إلا صاحبَ حديثٍ لا يعرف صحيحه من سقيمِه وأصحابَ رأي، فتنزِل به النازلة. فقال أبي: يسأل أصحابَ الحديث، ولا يسأل صاحبَ<sup>(٣)</sup> الرأي. ضعيفُ الحديث أقوى من الرأي<sup>(٤)</sup>.

وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه؛ كما

---

(١) كذا رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٠). وإنما رواه الآجري - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٥) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٥٣/٦) - عن ابن أبي داود، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أحمد... (فذكره). ويُؤيد ذلك أن أبا داود السجستاني رواه في «المسائل» (١٧٧٧) عن الإمام أحمد. وسند الخبر صحيح غاية، وأغرب ابن حجر فذكر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٤٣٧/١) أنه رواه من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بالإسناد الصحيح؛ فالله تعالى أعلم.

(٢) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٢) و«الإحكام» (٥٨/٦)، وفي «المحلى» (٨٦/١) - (٨٧) من طريق عبد الله بن أحمد به.

(٣) ع، ف: «أصحاب الرأي».

(٤) رواه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٦) و«الإحكام» (٥٨/٦) و«المحلى» (٨٧/١) من طريق عبد الله بن أحمد به. وهو في «مسائل عبد الله» (١٥٨٥) بمعناه، ومن طريقه رواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٧٩/١٥)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٣٣).

قدّم حديثَ القهقهة<sup>(١)</sup>، مع ضعفه على القياس والرأي. وقدّم حديثَ الوضوء بنبيذ التمر<sup>(٢)</sup> في السفر، مع ضعفه على الرأي والقياس. ومنع<sup>(٣)</sup> قطع السارق بسرقة أقلّ من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف<sup>(٤)</sup>. وجعل أكثرَ الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف<sup>(٥)</sup>. وشرطَ في إقامة الجمعة المصّر، والحديث<sup>(٦)</sup> فيه ضعيف كذلك<sup>(٧)</sup>. وترك القياس [٤٢/ب] المحض في مسائل الآبار لآثارٍ فيها غير مرفوعة<sup>(٨)</sup>. فتقدّم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كتب بعضهم في طرّة ح مع علامة صح: «وقدّم حديث». ونحوه في طرّة ت أيضًا.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٩٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، وأفته حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس. ويُنظر: «الجامع» للترمذي عقب الحديث (١٤٤٦)، و«السنن» للدارقطني (٣٤٢١-٣٤٣٣، ٣٤٥٢)، و«مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (٦١٤، ٦١٥، ٩١٥)، و«جامع المسانيد» للخوارزمي (٢/٢٢٠)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/٥٥٥-٥٥٦)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣/٣٥٩-٣٦٠).

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) رواه أبو يوسف في «الآثار» (ص ٦٠) عن أبي حنيفة بلاغا، وهذا معضل ساقط.

وُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٨١، ٥١٩٩)، و«الإتحاف بتخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٤/٢٣)، و«نصب الراية» له (٢/١٥٩)، و«الدراية» لابن حجر (١/٢١٤)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٩١٧).

(٧) لم يرد «كذلك» في ح، ف. و«ضعيف» ساقط من س، ع والنسخ المطبوعة.

(٨) في الباب آثار كثيرة، رواها عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩-٢٧٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٧٦-١٨٥)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/١٧-١٨)، وغيرهم. ويحسن تأمل كلام أبي عبيد في كتابه «الطهور» (ص ١٤٥-١٤٩).

القياس والرأي<sup>(١)</sup> قوله وقول الإمام أحمد. وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً، كما تقدّم بيانه<sup>(٢)</sup>.

والمقصود: أن السلف جميعهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحلّ العملُ به لا فُتياً<sup>(٣)</sup> ولا قضاءً، وأنّ الرأي الذي لا يُعلم مخالفتُهُ للكتاب والسنة ولا موافقتُهُ، فغايبته أن يسوغ العملُ به عند الحاجة إليه، من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup>: ثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبد الله<sup>(٥)</sup> بن يحيى بن يحيى<sup>(٦)</sup> عن أبيه أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له: من أين؟ فيقول له: من عند ابن القاسم. فيقول له ابن وهب: اتق الله؛ فإنّ أكثر هذه المسائل رأي<sup>(٧)</sup>.

---

(١) زاد بعضهم في طرّة ح، ت: «فهذا»، وفي ف: «فهو».

(٢) في (ص ٦٥).

(٣) ت: «لإفتاء».

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢١٧٥)، وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٨) و«الإحكام»

(٥٤ / ٦) عن عبد الرحمن بن يحيى به، وسنده صحيح.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في بعض نسخ «الصادع» - مصدر المؤلف

- وملخص إبطال القياس (ص ٦٨) وأصل «جامع بيان العلم». والصواب: عبید الله

كما في «الإحكام» ومطبوعتي «الصادع» و«الجامع».

(٦) ف: «عبد الله بن يحيى» فقط. وكذا في أكثر النسخ المطبوعة.

(٧) لم ينقل ابن حزم - والمؤلف صادر عن كتابه - أول هذا الأثر، وهو قول يحيى بن

يحيى الليثي: «كنتُ آتي ابنَ القاسم، فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، =

وقال الحافظ أبو محمد<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد<sup>(٢)</sup>، أخبرني محمد بن عمر بن لُبابة<sup>(٣)</sup>، ثنا أبان بن عيسى بن دينار قال: كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحبَّ الفتيا بما روي من الحديث، فأعجلته المنية عن ذلك.

وقال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وروى الحسن بن واصل عن الحسن<sup>(٥)</sup> أنه قال: إنما هلك مَنْ كان قبلكم حين تشعبت بهم السُّبُل، وحادوا عن الطريق، وتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلُّوا وأضلُّوا.

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: وذكر نعيم بن حماد، عن أبي معاوية، عن الأعمش،

---

= فيقول: الله الله، أتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. قال: ثم أتى ابن وهب... إلخ. انظر: «جامع بيان العلم» و«ترتيب المدارك» (٣/٣٨٦).

(١) في «الصادع» (٣٥٩) و«الإحكام» (٦/٥٥)، وعنه الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٤٣٣) عن عبد الرحمن بن سلمة به.

(٢) في النسخ الخطية والمطبوعة: «سعيد»، والتصحيح من مصادر التخريج. وخالد بن سعد حافظ ناقد من أئمة الحديث. انظر ترجمته في «جذوة المقتبس» (ص ٢٩٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/١٨).

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «كنانة»، تصحيف. انظر ترجمة ابن لبابة في «جذوة المقتبس» (ص ١١٦) و«ترتيب المدارك» (٤/٢٣٨).

(٤) تعليقا في «جامع بيان العلم» طبعة الزمرلي (٢/٢٦٩). وفي طبعة الزهيري (٢/١٠٥٠): «عن الشعبي». والحسن هذا هو ابن دينار، وهو وإه تالف، وهو معروف بالرواية عن الحسن البصري. وعزاه إلى الحسن أيضا الشاطبي في «الاعتصام» (١/١٧٨).

(٥) «عن الحسن» ساقط من ع والنسخ المطبوعة.

(٦) تعليقا في «جامع بيان العلم» (٢٠٢٧) عن نعيم بن حماد به، ونعيم ضعيف، على فضله وإمامته في السنة.

عن مسلم [٤٣/أ]، عن مسروق: من يرغَب برأيه عن أمر الله يَضِلَّ.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني بكر بن مُضَر (١) عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السُّنَنَ، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا (٢) الرأي وأخذوا فيه (٣).

وذكر ابن جرير في كتاب «تهذيب الآثار» له عن مالك قال: قُبِضَ رسول الله ﷺ، وقد تمَّ هذا الأمر واستكمل. فإنما ينبغي أن تُتَّبَع آثار رسول الله ﷺ، ولا يُتَّبَع الرأي؛ فإنه من اتَّبَعَ الرأي جاء رجلٌ آخرٌ أقوى منه في الرأي فاتَّبعه، فأنت كلما جاء رجلٌ غلبك اتبعته (٤).

وقال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، عن عبد الله بن وهب أن رجلاً جاء إلى القاسم بن محمد، فسأله عن شيء، فأجابه. فلما ولى الرجلُ دعاه، فقال له: لا تقل: إنَّ القاسم زعم أن هذا هو الحقُّ، ولكن إذا اضطررت إليه

---

(١) ما عدا س، ت: «نصر»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٢٨): «استبقوا». وقد سبق بلفظ «اتبعوا».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢٠٧٢). ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٨٩ - ٧٩٠) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١١٧)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١٥/٥٤٥) - عن الحسن بن الصباح البزار، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك به، والحنيني هذا رجل صالح، ولم يكن بذاك القوي، وله عن مالك غرائب وأوابد.

عملت به (١).

وقال أبو عمر (٢): قال ابن وهب: قال لي مالك بن أنس، وهو يُنكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله، ما علمته فقل به، ودلّ عليه. وما لم تعلم فاسكت. وإياك أن تتقلد للناس قِلادةً سوءً.

قال (٣) أبو عمر (٤): وذكر محمد بن حارث بن أسد الخُشَني (٥)، أنا أبو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال: سمعتُ أبا عثمان سعيد بن محمد الحدّاد يقول: سمعتُ سَحْنونَ بن سعيد يقول: ما أدري ما هذا الرأي، سُفِكتُ به الدماء، واستُحِلَّتْ به الفروج، واستُحِقَّتْ به الحقوق، غير أنّا رأينا رجلاً صالحاً، فقلدناه.

وقال سلّمة بن شبيب: سمعتُ أحمدَ يقول [٤٣/ب]: رأيتُ الشافعي ورأيتُ مالك ورأيتُ أبي حنيفة كلُّه عندي رأيي، وهو عندي سواء؛ وإنما

---

(١) رواه الحسن بن علي الحلواني عن نعيم بن حماد به، كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢٠٧٦)، وفي سنده ضعفٌ وانقطاع.

(٢) في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٠). وقد رواه ابن عبد البر بالسند الذي يروي به كتاب «الجامع» لابن وهب، ولينظر: «جدوة المقتبس» للحميدي (ص ٤٠٣). ورواه محمد بن مخلد العطار في «ما رواه الأكابر عن مالك» (٣٩) - ومن طريقه الخطيب في «الفيح والفتحة» (٣٥٩/٢) -، والبيهقي في «المدخل» (٨٢٢)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٨٧٥)؛ من طرق عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٢). وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٥٤/٦) وسنده جيّد.

(٥) في كتابه «فضائل سحنون» كما في «الجامع».

## الحجّة في الآثار<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٢)</sup>: أنشدني عبد الرحمن بن يحيى، أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة، أنشدنا محمد بن جعفر، أنشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه:

دينُ النبيِّ محمدٍ آثارُ      نِعَمَ المطيِّةِ للفتى الأخبارُ  
لا تُخدَعَنَّ عن الحديثِ وأهله      فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ  
ولربّما جهلُ الفتى طُرُقُ الهدى      والشمسُ طالعةٌ لها أنوارُ

ولبعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>:

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢١٠٧) - وعنه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٤) و«الإحكام» (٥٣/٦ - ٥٤) من طريق العباس بن الفضل، عن سلمة بن شبيب به، وسنده جيد.

(٢) في «جامع بيان العلم» (١٤٥٩)، ومن طريقه ابن حزم في «الصادع» (٣٥٧). وروى البيهقي الأولين ابنُ جميع الصيدواوي في «معجم شيوخه» (ص ٢٠٣) - ومن طريقه ابن الطيوري في «الطيوريات» (٩٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥/٢٠ - ٢١) - عن أحمد بن عطاء الروذباري، عن محمد بن الزبرقان. ومن طريق ابن الطيوري رواه القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٣٨).

وذكر الأبيات اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/١٦٨) لفتى من أصحاب الحديث، أنشدها في مجلس أبي زرعة الرازي. ورواها الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٥٦) من قول عبدة بن زياد الأصبهاني. ورواها أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٥٥) بسند غريب جداً من إنشاء عبد الرحمن بن مهدي!

(٣) ذكر الصفدي في «الوافي» (٢/١٦٦) و«أعيان العصر» (٤/٢٩٤) وغيرهما أن =

العلم: قال الله قال رسوله  
 ما العلمُ نصبك للخلاف سفاهةً  
 كلاً ولا نصب الخلاف جهالةً  
 كلاً ولا ردّ النصوص تعمداً  
 حاشا النصوص من الذي رُميت به  
 قال الصحابة، ليس خُلفٌ فيه  
 بين النصوص وبين رأيٍ سفيه  
 بين الرسول وبين رأيٍ فقيه  
 حذراً من التجسيم والتشبيه  
 من فرقة التعطيل والتمويه

= الذهبي أنشده لنفسه:

العلم قال الله قال رسوله  
 وحذار من نصب الخلاف جهالة  
 وأنشد المصنف في كتاب «الفوائد» (ص ١٥٣) ثلاثة أبيات، قال: «ولقد أحسن  
 القائل:

العلم قال الله قال رسوله  
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة  
 كلاً ولا جحد الصفات ونفيها  
 ولا يخفى قرب هذه الأبيات من الأبيات الواردة هنا. فهل الأبيات من قصيدة للذهبي  
 أنشد الصفديّ منها بيتين فقط، ووقع الخلاف في روايتها؟ الذي أميل إليه أن  
 المصنف أعجب بالبيتين، فضمّنهما مع التصرف أبياتاً له، ظلّ يغيّر فيها كلما بداله.  
 ويقوي ذلك قوله من أبيات في قصيدته النونية (٣٥٩٤ - ٣٥٩٨):

العلم قال الله قال رسوله  
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة  
 كلاً ولا جحد الصفات لربنا  
 كلاً ولا نفي العلوّ لفاطر الـ  
 كلاً ولا عزل النصوص وأنها  
 قال الصحابة هم ذوو العرفان  
 بين الرسول وبين رأي فلان  
 في قالب التزييه والسبحان  
 أكوان فوق جميع ذي الأكوان  
 ليست تفيّد حقائق الإيمان

## فصل

### في الرأي المحمود، وهو أنواع

النوع الأول: رأي أفعه الأمة، وأبرّ الأمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قُصودًا، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول. فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في [٤٤/أ] ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الشافعي رحمته الله في «رسالته البغدادية»<sup>(١)</sup> التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني، وهذا لفظه: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسوله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم. فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم<sup>(٢)</sup> من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين. أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول

---

(١) يعني الرسالة القديمة. وقد نقل منها هذا النص البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٤٢/١ - ٤٤٣) وهو مصدر المصنف، صرح بذلك في آخر الكتاب ونقل جملاً منه. وأورد البيهقي أيضًا في «المدخل» (ص ٤١) من أوله إلى قوله: «والشهداء والصالحين».

(٢) س، ت: «أثابهم»، وفي غيرها ما يشبهه. وفي ح قبله: «على»، فضرب عليه بعضهم وكتب في الحاشية: «ما» كما في «المدخل»: «ما آتاهم». والمثبت من «المناقب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الله ﷺ عامًا وخاصًا وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سُنَّته (١) ما عرفنا وجهلنا. وهم فوقنا في كلِّ علم واجتهاد وورع وعقل وأمرٍ استُدِّرِك به علمٌ واستُنْبِطَ به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا (٢). ومن أدركنا ممن نرضى أو حُكِيَ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا الرسول الله ﷺ فيه سنَّةً إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قولٍ بعضهم إن تفرَّقوا. وهكذا نقول، ولم نخرُج من أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله.

ولما كان رأيُ الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال في الجديد في كتاب الفرائض في ميراث الجدِّ والإخوة: «وهذا مذهبٌ تلقيناه عن زيد بن ثابت، وعنه أخذنا أكثر الفرائض» (٣). قال: «والقياسُ عندي قتلُ الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» (٤). [٤٤/ب] فتركَّ صريحَ القياس لقول الصديق.

(١) في النسخ المطبوعة: «سنَّته»، وكذا في «المناقب».

(٢) في «المناقب»: «من آرائنا عندنا لأنفسنا».

(٣) انظر نحوه في كتاب «الأم» (٤/٨٥).

(٤) انظر: «الأم» (٤/٢٥٣) و«مختصر المزني» (٨/٣٧٩). وقول أبي بكر رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٦٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٩/٨٩)، وفي «معرفة السنن» (٧/٢٨) - ح ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥) عن ابن جريج ح ورواه أيضًا (٩٣٧٦) عن معمر؛ ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا منقطع، أو معضل. ورواه عبد الرزاق ٥/٢٠٠، والبيهقي في «السنن الكبير» ٩/٩٠ من حديث معمر، عن أبي عمران الجوني، وهو منقطع أيضًا، على غرابة في سنده لا تخفى.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٨٣) - ومن طريقه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٣٠ - ٣١) - من رواية سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيدة، عن أبي بكر، وهو منقطع، كما أشار إليه الخطيب في «التلخيص» (١/٣٠).

وقال في رواية الربيع عنه: «والبدعة ما خالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. فجعل ما خالف قول الصحابي بدعةً.

وسياتي إن شاء الله تعالى إشباع الكلام في هذه المسألة، وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة، ووجوب اتباعهم في فتاواهم<sup>(٢)</sup>، وأن لا يخرج من جملة أقوالهم، وأن الأئمة متفقون على ذلك.

والمقصود: أن أحدًا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم<sup>(٣)</sup>. وقد كان

---

= ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٧٥٧) - اختصره ولم يسفّه تامًا -، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨٥ / ٩) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧٦ / ٢) -؛ من طريقين عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وهذا أيضًا منقطع. وقد روى عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٤٧٥٨) - ومن طريقه البيهقي (٨٥ / ٩) - وابن عساكر (٧٦ / ٢ - ٧٧) قول الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

ورواه أبو القاسم البغوي في جمعه حديث أبي نصر التمار - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٢٤٧ / ٦٥) - من حديث كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي بكر، وهذا سند ساقط تالف، أفته كوثر. ويحسن تأمل ما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧ / ٧ - ٢٩)؛ فقد أجاد في إيجاز القول في رتبة ذا الأثر روايةً ودرايةً.

(١) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٦٨ / ١ - ٤٦٩) و«المدخل» (٢٥٣) بنحوه، ومن طريقه ابن عساكر في «بيان كذب المفترى» ص ٩٧، وسنده صحيح.

وتُنظر: وصية الإمام الشافعي في كتاب «الأم» (٢٦٢ / ٥).

(٢) ع: «فتاويهم»، وكذا في المطبوع.

(٣) زاد بعده بعضهم في حاشية ح، ت: «وكيف يساويهم» دون أي علامة. وكذا في متن ف والنسخ المطبوعة.

أحدّهم يرى الرأي، فينزل القرآن بموافقته؟ كما رأى عمر في أسارى بدر أن تُضرب أعناقهم، فنزل القرآن بموافقته<sup>(١)</sup>. ورأى أن تُحجّب نساء النبي ﷺ، فنزل القرآن بموافقته. ورأى أن يُتخذ من مقام إبراهيم مُصلّى، فنزل القرآن<sup>(٢)</sup> بموافقته. وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه: عسى ربّه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرا منكُن مسلماتٍ مؤمناتٍ، فنزل القرآن بموافقته<sup>(٣)</sup>. ولمّا تُوفي عبد الله بن أبيّ قام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوبه، فقال: يا رسول الله إنه منافق. فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل<sup>(٤)</sup>: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤]<sup>(٥)</sup>.

وقد قال سعد بن معاذ لما حَكّمه النبي ﷺ في بني قريظة: إني أرى أن تُقتل مقاتلتهم، [٤٥/أ] وتُسبى ذريتهم<sup>(٦)</sup>، وتُغنم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر حديث ابن عمر عن عمر في «صحيح مسلم» (٢٣٩٩).  
(٢) لفظ «القرآن» ساقط من ت، ع.  
(٣) ذكرت هذه الأمور الثلاثة في حديث أنس عن عمر في «صحيح البخاري» (٤٠٢).  
(٤) ع: «فأنزل الله عليه». وكذا في المطبوع.  
(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر.  
(٦) ف: «ذرايهم». وفي المطبوع: «ذرياتهم».  
(٧) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٦٦)، من طريق محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعا، وهو غريبٌ جدًّا بهذا السند، والمحمفوظ عن سعد بن إبراهيم روايته هذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد دون قوله: «من فوق سبع سماوات». ويُنظر: «التاريخ الكبير» =

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه. أرى أن لها مهر نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فقام ناسٌ من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها: بَرُوع بنت واشق بمثل ما قضيت به. فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك (١).

وحقيقٌ بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا؟ وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً، وعلماً ومعرفةً، وفهماً عن الله ورسوله ونصيحةً للأمة. وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم يتلقون (٢) العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصاً طرياً لم يشبهه (٣) إشكال، ولم يشبهه (٤) اختلاف (٥)، ولم تُدَنِّسه معارضة. فقياسُ رأي غيرهم بأرائهم من أفسد القياس.

---

= للبخاري (٤/٢٩١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩٧١)، و«العلل» للدارقطني (٤/٣٣٢)، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٥٠٠).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٩٤)، و«المجتبى» (٣٣٥٨)، وفي سنده اختلاف على الشعبي، سرده النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٩٢ - ٥٤٩٨)، لكن الحديث صحيح، صححه غير واحد من الحفاظ، كما تقدّم.

(٢) ع: «ينقلون»، تصحيف. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ت: «يشبهه».

(٤) لم تعجم الكلمة في ع. وفي ف والنسخ المطبوعة: «يشبه» كالسابق.

(٥) في النسخ المطبوعة: «خلاف».

## فصل

النوع الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسر النصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها، ويقرّرها، ويوضّح محاسنها، ويسهّل طريق الاستنباط منها؛ كما قال عبدان: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه: الأثر، وخُذ من الرأي ما يفسّر لك الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الفهم الذي يختصُّ الله سبحانه [٤٥/ب] به من يشاء<sup>(٢)</sup> من عباده.

ومثال هذا: رأيُ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في العَوْل في الفرائض عند تراحم الفروض<sup>(٣)</sup>، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين: أنّ للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين<sup>(٤)</sup>، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت<sup>(٥)</sup>،

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٦٥/٨)، والبيهقي في «المدخل» (٢٤٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥٧، ٢٠٢٣) - ومن طريقه عياض في «الإلماع» (ص ٣٦ - ٣٧) -، والخطيب في «الفيح والتمفقه» (٣٤٦/٢)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٤٣)، من طريقين عن عبدان به، وسند الخبر صحيح.

(٢) «من يشاء» ساقط من ح.

(٣) يُنظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٣٣ - ٣٧)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٥٣/٥).

(٤) يُنظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٦ - ١٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٦٩٧ - ٣١٧١٤)، و«المسند» للدارمي (٢٩٠٧ - ٢٩٢٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٢٧/٥ - ٢٢٨).

(٥) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٢١٩١ - ١٢٢٠١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣٦٢/٧).

ورأيهم في مسألة جرّ الولاء<sup>(١)</sup>، ورأيهم في المُحْرَم يقع على أهله بفساد حجّه ووجوب المُضِيّ فيه والقضاء والهدي من قابل<sup>(٢)</sup>، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقصّتا وأطعمتا لكلّ يوم مسكيناً<sup>(٣)</sup>، ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر: تصلّي المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب صلّت الظهر والعصر<sup>(٤)</sup>؛ ورأيهم في الكلاله<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلاله، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمَنّي ومن الشيطان. أراه ما خلا الوالد والولد<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٢٧٦ - ١٦٢٨٤، ١٦٢٨٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢١٨٨ - ٣٢١٩٧)، و«المسند» للدارمي (٣٢٠٨، ٣٢١٤، ٣٢١٦، ٣٢١٧) و«السنن الكبير» للبيهقي (٣٠٦/١٠ - ٣٠٧).

(٢) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٢٤٤ - ١٣٢٤٦، ١٣٢٤٨، ١٥١٦٥، ١٥١٧٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٦٧/٥ - ١٦٨).

(٣) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧٥٦١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٣٠/٤).

(٤) يُنظر: «المسند» للدارمي (٩٢٢ - ٩٢٠)، و«السنن الكبير» (٣٨٧/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤١٧/١ - ٤١٨) كلاهما للبيهقي.

(٥) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩١٨٧ - ١٩١٩١)، و«السنن» لسعيد بن منصور (٥٨٨ - ٥٩١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢٢٥٤ - ٣٢٢٥٧، ٣٢٢٦٠ - ٣٢٢٦٢)، و«المسند» للدارمي (٣٠١٥ - ٣٠١٧)، و«المستدرک» للحاكم (٣٠٣/٢ - ٣٠٤، ٣٣٦/٤)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٢٣/٦).

(٦) رواه الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٤٩٠/١) من طريق الإمام أحمد عن يزيد به. ورواه الدارمي في «المسند» (٣٠١٥) عن يزيد بن هارون به. ورواه أيضًا البيهقي في =

فإن قيل: فكيف<sup>(١)</sup> يجتمع هذا مع ما صحَّ عنه من قوله: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلَّنِي؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلَّنِي إِنْ قَلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي»<sup>(٢)</sup>؟ وكيف يُجامع هذا الحديث المشهور الذي تقدَّم<sup>(٣)</sup>: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»؟

فالجواب: أن الرأي نوعان:

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خَرُص وتخمين، فهذا الذي أعاد الله الصَّدِيقَ والصَّحَابَةَ مِنْهُ.

والثاني: رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النصِّ وحده أو من نصِّ آخر معه. فهذا من أَلْطَفِ فَهْمِ النُّصُوصِ وَأَدَقِّهِ.

ومنه رأيه في الكلالَة [أ/٤٦] أنها ما عدا الوالد والولد، فإن الله سبحانه ذكر الكلالَة في موضعين من القرآن. ففي أحد الموضعين<sup>(٤)</sup> ورَّث معها الأَخَ والأَخْتَةَ مِنَ الأُمِّ، ولا ريب أن هذه الكلالَة ما عدا الوالد والولد. والموضع الثاني<sup>(٥)</sup> ورَّث معها ولدَ الأبوين والأبَّ النصف والثلاثين.

---

= «السنن الكبير» (٢٢٣/٦) من طريق أخرى عن يزيد به. ورجاله ثقات مشاهير، لكن الشعبي لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ويُنظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/١٩١).

(١) في ع والنسخ المطبوعة: «وكيف».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «الذي تقدم» ساقط من ح، ف. و«المشهور» ساقط من ع والنسخ المطبوعة.

(٤) وهو قوله تعالى في سورة النساء (١٢): ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَكُلَّهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾.

(٥) في سورة النساء أيضا (١٧٦): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ =

فاختلف الناس في هذه الكلالة، والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه، وهو الموافق للغة العرب، كما قال<sup>(١)</sup>:

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله عن ابني مناف: عبد شمس وهاشم  
أي إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد، لا عن حواشي النسب. وعلى هذا  
فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد، كما لم يرثوا مع الابن ولا  
ابنه<sup>(٢)</sup>، وإنما ورثوا مع البنات؛ لأنهم عصبه، فلهم ما فضل عن الفروض.

## فصل

النوع الثالث من الرأي المحمود: الرأي الذي تواطأت عليه الأمة،  
وتلقاه خلفهم عن سلفهم. فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً،  
كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا. وقد قال النبي ﷺ لأصحابه، وقد  
تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر<sup>(٣)</sup> الأواخر من رمضان: «أرى  
رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»<sup>(٤)</sup>، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين.

---

= لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ، وَلَهُ، أُخْتُ، فَلَهَا، نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا، وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتْ  
أُنثَى، فَلَهُمَا، الثُّلُثَانِ، مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً، رِجَالًا، وَنِسَاءً، فَلِلذَكَرِ، مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى. ﴿١﴾

(١) الفرزدق من قصيدة في «ديوانه» (٣٠٩/٢). ورواية الصدر فيه:

ورثتم قناة الملك غير كلاله

(٢) ت: «مع ابنه».

(٣) كذا في النسخ الخطية والطبعات القديمة، وأثبت في المطبوع: «السبع» وهو مقتضى  
لفظ الحديث الآتي، وانظر الحاشية التالية.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر. وبلفظ: «في العشر  
الأواخر» في حديث البخاري (١١٥٨) تعليقا.

فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ورأيها. ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد. وقد مدح الله سبحانه [٤٦/ب] المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم.

وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله، جَمَعَ لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شورى بينهم<sup>(١)</sup>.

قال البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا سُنيْد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب، عن المسيّب بن رافع قال: كان إذا جاء الشيء<sup>(٣)</sup> من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سُمِّي «صوافي الأمراء»<sup>(٤)</sup>، فُرِفِعَ إليهم، فجمِع له<sup>(٥)</sup> أهل العلم.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١١٤ / ١٠)، وسنده منقطع؛ إذ ميمون بن مهران لم يدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ومرة رابعة توهم المصنف أن الراوي عن سُنيْد هو البخاري، فعزاه إليه. وإنما هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي. ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٧١)، وسُنيدٌ فيه لينٌ.

(٣) ت: «شيء». وفي النسخ المطبوعة: «جاء الشيء»، والصواب ما أثبت من النسخ و«جامع بيان العلم». وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٤ / ١٠): «جاءهم».

(٤) في النسخ المطبوعة: «الأمر»، وكذا في شرح ابن بطال، وهو خطأ. وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦ / ٨) عن شريح قال: كتب إليّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بخمس من صوافي الأمراء: أن الأسنان سواء، والأصابع سواء... إلخ. وقال المحشي - ولعله الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في تفسير الكلمة: «... المراد هنا: القضايا التي لا نصٌّ فيها، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة». ويوضّحها أثر المسيّب بن رافع هذا أيما توضيح، ولكن لم أر من فسرها من أصحاب الغريب والمؤلفين في مصطلحات الفقه.

(٥) في المطبوع: «لهم»، خطأ.

فما<sup>(١)</sup> اجتمع عليه رأيهم فهو الحقُّ.

وقال محمد بن سليمان الباغندي: ثنا عبد الرحمن بن يونس، ثنا عمر بن أيوب، أنا عيسى بن المسيّب، عن عامر، عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب أن اقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ. فإن لم تعلم كلَّ أفضية رسول الله ﷺ فاقضِ بما استبان لك من أئمة المهتدين. فإن لم تعلم كلَّ ما قضتْ به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح<sup>(٢)</sup>.

وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا حضرك أمرٌ لا بدَّ منه فانظر ما في كتاب الله، فاقضِ به. فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله ﷺ. فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل<sup>(٣)</sup>. فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني<sup>(٤)</sup>، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرًا لك، والسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «فإذا» أو «وإذا». والصواب ما أثبت من «جامع بيان العلم». وكذا في «شرح ابن بطال»، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١٨) وصاحبه ينقل من كتابنا.

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٩٠) من طريق ابن الباغندي به، وابن الباغندي مُتَكَلِّمٌ فيه، لكن للأثر شواهد تقدّم تخريجها.

(٣) ت: «أئمة العدل والصالحون».

(٤) كذا في النسخ و«الإحكام» (٦/٢٩) والجواب محذوف. وهو مذكور في «الفقيه والمتفقه»: «فأمرني». وفي «أخبار القضاة» (٢/١٨٩) و«سير أعلام النبلاء» (٤/١٠٤): «وإن شئت تؤامرني».

(٥) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة =

## فصل

النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم [٤٧/أ] يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد<sup>(١)</sup>، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. فإن لم يجده اجتهد رأيَه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وأقضية أصحابه. فهذا هو الرأي الذي سَوَّغَه الصحابةُ، واستعملوه، وأقرَّ بعضهم بعضًا عليه.

قال علي بن الجعد: أنا شعبة، عن سيَّار، عن الشعبي، قال: أخذ عمر فرسًا من رجلٍ على سَوْمٍ، فحمل عليه، فعطب. فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلًا. فقال الرجل: فإنِّي<sup>(٢)</sup> أرضى بشريح العراقي. فقال شريح: أخذته صحيحًا سليمًا، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحًا سليمًا. قال: فكأنه أعجبه، فبعته قاضيًا، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستب<sup>(٣)</sup> في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك<sup>(٤)</sup>.

---

= دمشق (٢٣/١٩ - ٢٠) من طريق الحميدي به، وسنده إلى الشعبي صحيح. ويُنظر: «المجتبى» للنسائي (٥٤١٤).

(١) ت: «واحد منهم».

(٢) ت، ع: «إنِّي».

(٣) بعده في ت: «لك».

(٤) رواه الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/٤٩١) من طريق علي بن الجعد به. ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (٥/٢٧٤)، وفي «معرفة السنن» (٥/٢٨٤ - ٢٨٥) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٣/١٨) - من طريق آدم (وهو ابن أبي إياس) عن شعبة به. وروى الشطر الأخير من القصة سعيد بن منصور - ومن =

وقال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان. وقال أبو نعيم:  
 عن جعفر بن بُرقان، عن مَعْمَرِ البصري، عن أبي العوّام. وقال سفیان بن  
 عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بُردة، فسألته  
 عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري،  
 وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج إليه كُتُبًا، فرأيتُ في كتاب  
 منها. رجعنا إلى حديث أبي العوّام<sup>(٢)</sup>، قال: كتب عمر إلى أبي موسى:

«أما بعد، فإنَّ القضاء فريضة [٤٧/ب] محكمة، وسنة متبّعة، فافهم إذا أدليَ  
 إليك؛ فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍّ لا نفاذ له. آس بين الناس<sup>(٣)</sup> في مجلسك وفي  
 وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا يئأس ضعيفٌ من  
 عدلك. اليئنة على من ادّعى<sup>(٤)</sup>، واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين  
 المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرّم حلالًا. ومن ادّعى حقًا غائبًا أو بيئنةً،

= طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١١٠/١٠) -  
 - وابن جرير - ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٨) -، ووكيع  
 القاضي في «أخبار القضاة» (١٨٩/٢)، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (٤٩١/١).  
 ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٥٨)، وابن سعد في «الطبقات»  
 (٢٥٣/٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٤) من طريق أبي إسحاق  
 الشيباني، عن الشعبي بمعناه. وسنده غير متصل، إذ الشعبي لم يُدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
 ويُنظر: «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٩/٢٣ - ٢١).

(١) في «كتاب القضاء وآداب الحكام» له فيما يبدو. وعزاه إلى أبي عبيد: ابن حزم في  
 المحلّي (٤٥٥/٨، ٤٧٣) وابن تيمية في «منهاج السنة» (٧١/٦).

(٢) في النسخ: «ابن العوام»، تصحيف.

(٣) ع: «واس الناس». وفي المطبوع: «وأس الناس».

(٤) ع: «على المدعي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

فاضرب له أمدًا ينتهي إليه. فإن جاء<sup>(١)</sup> بيّنة أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى. ولا يمنعك قضاء قضيت به<sup>(٢)</sup> اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك = أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله<sup>(٣)</sup> شيء؛ ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. والمسلمون عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجربًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حدٍّ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. وإيّاك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة - أو الخصوم، شكّ أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر. فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه [٤٨/أ] وبين الناس. ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله.

قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

(١) «جاء» ساقط من ع. وفي المطبوع: «أحضر» [بينه]. وفي طبعة الشيخ محمد محيي

الدين ومن تابعه: «بيته». وفي س: «بيئته».

(٢) ع: «فيه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ف: «لا يبطله» دون واو العطف، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٢١٧) مختصرًا، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٠)، وفي «معرفة السنن» (٧/٣٦٦ - ٣٦٧) - ومن طريقه ابن عساكر في =

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمُّله، والتفقه فيه.

وقوله: «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان: أحدهما: فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه. والثاني: أحكام سنّها رسول الله ﷺ.

وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة». رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن رافع عنه<sup>(٢)</sup>.

---

= «تاريخ مدينة دمشق» (٧١ / ٣٢) - من حديث جعفر بن برقان، عن معمر، عن أبي العوام به. ورواه وكيع القاضي في «أخبار القضاة» (١ / ٧٠ - ٧٣، ٢٨٣ - ٢٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٤٤٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠ / ١١٩)، وفي «السنن الصغير» (٣٢٥٩) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧٢ / ٣٢) -، والخطيب في «الفيح والتمفقه» (١ / ٤٩٢)، وابن الشجري في «الأمالى الخميسية» (٢ / ٣٢٦) من طرق عن ابن عيينة، عن إدريس الأودي به. وطرق هذا الخبر لا تخلو من ضعف، أو انقطاع، أو إعضال، لكن مجموعها - مع شهرة الأثر وانتشاره - يدل على أن له أصلاً، خاصة مع اعتضاده بوجادة سعيد بن أبي بردة. وليُنظر «مسند الفاروق» لابن كثير (٢ / ٤٣٧)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤ / ٣٥٨)، و«إرواء الغليل» للألباني (٨ / ٢٤١ - ٢٤٢).

- (١) ع: «عبد الله»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.
- (٢) رواه أبو داود في «السنن» (٢٨٨٥) من طريق ابن وهب هذا. وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي. ورواه ابن ماجه في «السنن» (٥٤) من حديث الإفريقي به. وسنده ضعيف؛ لضعف الإفريقي وشيخه عبد الرحمن بن رافع التنوخي.

ورواه بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد، فرأى جمعاً من الناس على رجل، فقال: «ما هذا؟». قالوا: يا رسول الله، رجلٌ عَلَّامة. قال: «وما العَلَّامة؟». قالوا: أَعَلَّمُ الناسَ بِأَنساب العرب، وأَعَلَّمُ الناسَ بعربية، وأَعَلَّمُ الناسَ بشعر، وأَعَلَّمُ الناسَ بما اختلف فيه العرب. فقال رسول الله ﷺ: «هذا علمٌ لا ينفع، وجهلٌ لا يضرُّ». وقال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة، وما خلا فهو [٤٨/ب] فضل: علمٌ آية محكمة، أو سنَّة قائمة، أو فريضة عادلة» (١).

وقوله: «فافهم إذا أدلِّيَ إليك». صحَّةُ الفهم وحسنُ القصد من أعظم نِعَمِ الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطيَ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضلَ

(١) رواه أبو نعيم [كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (٢٧٢٤)]، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٨٥)، وأبو بكر ابن مردويه - ومن طريقه أبو سعد السمعاني في «الأنساب» (٩/١) - من حديث هشام بن خالد، عن بقية به، لكن قرن أبو هريرة بابن عباس عند أبي نعيم. وقال ابن عبد البر في «الجامع» (١/٧٥٢): «في إسناد هذا الحديث رجلان لا يُحتج بهما، وهما سليمان وبقية». وآفة الحديث بقية، وكان يدلّس عن الهلكى والمجروحين. أما سليمان (وهو ابن محمد الخزاعي) فهو وإن كان متكلماً فيه، فقد تابعه محمد بن أحمد بن داود البغدادي المؤدّب (وهو صدوقٌ لا بأس به) عند أبي نعيم وابن مردويه والسمعاني، وذهل ابن حجر عن هذه المتابعة في «لسان الميزان» (٤/١٧٣).

ولشطر الحديث الأول شاهدٌ لا ينفعه، رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٧٥)، وأبو بكر ابن مردويه - ومن طريقه السمعاني في «الأنساب» (٩/١ - ١٠) - من حديث زيد بن أسلم مرسلًا، وهو - على الأرجح - معضلٌ؛ لأن زيد بن أسلم من صغار التابعين، وأكثر رواياته عن التابعين، ولو كان سمعه من صحابيٍّ، أو تابعيٍّ ثقة كبيرٍ = لصاح بذلك إن شاء الله تعالى.

ولا أجلّ منهما. بل هما ساقا الإسلام، فقيامه<sup>(١)</sup> عليهما. وبهما باينَ العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسد قصدُهم، وطريقَ الضالين الذين فسدت فهمُهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا<sup>(٢)</sup> صراطهم في كل صلاة.

وصحةُ الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يميّز به بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرشاد. ويُمده<sup>(٣)</sup> حسنُ القصد، وتحريُّ الحق، وتقوى الربِّ في السرِّ والعلانية. ويقطع مادته<sup>(٤)</sup> اتباعُ الهوى، وإيثارُ الدنيا، وطلبُ محمّدة الخلق، وتركُ التقوى<sup>(٥)</sup>.

ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهمُ الواقع، والفقهُ فيه، واستنباطُ علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع. وهو فهمُ حكمِ الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان

---

(١) ع: «وقيامه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) «أن يهدينا» استدركه بعضهم في طرّة ح.

(٣) في حاشية ح كتب بعضهم: «ويعينه على»، وكذا في ف مكان «يمده». وفي ت تحرّف «يمده» إلى «هذه»، فضرب عليه وكتب في الحاشية: «وتعينه على». وهذا من تصرّف القراء.

(٤) يعني: مادة صحة الفهم. وقد غيرّه بعضهم في ح إلى «ما فيه».

(٥) وانظر: «مدارج السالكين» (١/٦٥).

رسوله في هذا الواقع. ثم يطبَّق أحدهما على الآخر. فَمَنْ (١) بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالمُ مَنْ يتوصَّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، [٤٩/أ] كما توصَّل شاهدُ يوسف بشقِّ القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه (٢). وكما توصَّل سليمان ﷺ بقوله: «ائتوني بالسِّكِّين حتى أشقَّ الولدَ بينكما» إلى معرفة عين الأم (٣). وكما توصَّل علي بن أبي طالب بقوله للمرأة التي حملت كتابَ حاطب لما أنكرته: «لَتُخْرِجَنَّ الكتابَ أو لَنَجْرَدَنَّكَ» إلى استخراج الكتاب منها (٤).

وكما توصَّل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ، حتى دلَّهم على كنز حَيٍّ، لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: «المال كثير والعهد أقرب من ذلك» (٥).

---

(١) في طرقات أن في نسخة: «فمتى».

(٢) وانظر: «الطرق الحكيمة» (١٠/١) و«زاد المعاد» (١٣٥/٣) و«بدائع الفوائد» (٣/١٠٣٧) و«إغاثة اللهفان» (٧٥٨/٢) و«الروح» (٤٢/١) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الطرق الحكيمة» (٨/١) و«زاد المعاد» (١٣٢/٣) و«الروح» (٤٢/١). و«بدائع الفوائد» (٣/١٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤). وانظر: «الطرق الحكيمة» (١٨/١) و«الزاد» (٣/٣٥١) و«البدائع» (٣/١٠٣٧) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢٠).

(٥) رواه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٣٢-٣٤)، وأبو القاسم البغوي، وأحمد بن سلمان النجاد - ومن طريقهما ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٤١٢) -، وابن =

وكما توَّصل النعمان بن بشير بضرب المتَّهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإنَّ ظَهَرَ وإلا ضَرَبَ من اتَّهمهم كما ضَرَبَهُمْ. وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ (١).

ومن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا. ومن سلك غيرَ هذا أوضاع على الناس حقوقهم، ونسب ذلك (٢) إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

وقوله: «فيما أدلِّيَ إليك» (٣) أي فيما تُوَصَّلُ به إليك من الكلام الذي

---

= المنذر في «الأوسط» (٦/٣٦٥-٣٦٧)، وابن حبان في «المسند الصحيح» (٢١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٩/١٣٧)، وفي «دلائل النبوة» (٤/٢٢٩-٢٣١) من حديث حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر (فيما يحسب)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وأصل الحديث في «السنن» لأبي داود (٣٠٠٦). وهو - على ما فيه من تردّد حماد وعدم جزمه - غريبٌ جدًّا بهذا السياق، والحديث محفوظ من حديث عبيدالله وغيره عن نافع من طرق كثيرة بغير هذا السياق. وانظر: «الطرق الحكمية» (١/١٤) و«الزاد» (٣/١٢٩، ٢٨٩)، (٥/٥٢) و«البدائع» (٣/١٠٣٧) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢١).

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٧٤)، وفي «السنن الكبرى» (٧٣٢٠) من حديث بقية، عن صفوان بن عمرو، عن أزهر الحرّازي، عن النعمان. لكنه لم يضربهم، بل حبسهم ثم أطلقهم، واقترح ضربهم بشرط. وقال النسائي في «السنن الكبرى»: «هذا حديثٌ منكرٌ لا يُحتجُّ بمثله، وإنما أخرجته ليُعرف». وانظر: «الزاد» (٥/٥٢) و«البدائع» (٣/١٠٣٧).

(٢) ع: «ونسبه». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) هذا اللفظ في آخر الوصية. أما في أولها فقال: «إذا أدلِّيَ إليك».

تحكم فيه<sup>(١)</sup> بين الخصوم. ومنه قولهم: أدلى فلان بحجته، وأدلى بنسبه.  
ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾  
[البقرة: ١٨٨] أي تضيفوا ذلك إلى الحكام، وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها.

فإن قيل: لو أريد هذا المعنى لقليل: «وتدلوا بالحكام إليها». وأمّا الإدلاء  
بها إلى الحكام فهو التوصل بالبرطيل<sup>(٢)</sup> بها إليهم، فترشوا الحاكم [ب/٤٩] ب  
لتوصلوا برشوته إلى الأكل بالباطل.

قيل: الآية تتناول النوعين، فكلُّ منهما إدلاء إلى الحكام بسببها، فالنهي  
عنهما معاً.

وقوله: «فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍ لا نفاذ له». ولاية الحق: نفوذه، فإذا لم  
ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته. فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته  
مصالحُ العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عُزل عن ولايته لم ينفع. ومراد  
عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به  
إن لم يكن له قوة تنفذه<sup>(٣)</sup>. فهو تحريض منه على العلم<sup>(٤)</sup> بالحق، والقوة  
على تنفيذه. وقد مدح الله سبحانه أولي القوة<sup>(٥)</sup> في أمره والبصائر في دينه،  
فقال: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥]،

(١) في النسخ المطبوعة: «به».

(٢) البرطيل: الرشوة.

(٣) ع: «تنفيذه». وفي المطبوع: «على تنفيذه».

(٤) ف: «العمل»، وكذا كتب بعضهم في طرّة ح مع علامة صح، وهو خطأ.

(٥) س، ت: «القوى»، وكذا حاول بعضهم أن يغيّر ما في ح.

فالأيدي: القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه (١).

وقوله: «أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك». إذا (٢) عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوانُ عدله في الحكومة. فمتى خصَّ أحدَ الخصمين بالدخول عليه، أو القيام له، أو صدر المجلس، أو الإقبال عليه والبشاشة له، أو النظر (٣) إليه = كان عنوانَ حيفه وظلمه.

وقد رأيتُ في بعض التواريخ القديمة أن أحدَ قضاة العدل في بني إسرائيل أو صاهم إذا دفنوه أن ينشوا قبره بعد مدة، فينظروا هل تغير منه شيء أم لا؟ وقال: إنني لم أجز قطُّ في حكم، ولم أُحَابِ (٤) فيه، غير أنه دخل عليَّ خصمان كان [أ/٥٠] أحدهما صديقًا لي، فجعلتُ أصغي إليه بأذني أكثر من إصغائي إلى الآخر. ففعلوا ما أو صاهم به، فرأوا أذنه قد أكلها التراب، ولم يتغير جسده (٥).

---

(١) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٢٢٠) و«الفروسية» (ص ١٢٠) و«الوابل الصيب» (ص ١٣٥-١٣٦) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٨٥٨).

(٢) في ت قبل «إذا» وضعت إشارة إلى اليمين، وكتب في الحاشية اليسرى: «هذا أول عدل بين الخصمين». وفي ح غير بعضهم «إذا» إلى «أول» ووضع علامة للتحق، وكتب في الحاشية: «فهذا».

(٣) ع: «والنظر». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في طرّة ت أن في نسخة: «أحيف»، يعني: «ولم أحِف».

(٥) أخرج نحوه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص ٢٥٦) والمعافى بن زكريا في «الجلس الصالح الكافي» (٤/٩٢).

وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان: إحداهما<sup>(١)</sup>: طمعه في أن تكون الحكومة له، فيقوى قلبه وجنانه، والثانية: أن الآخر يئس من عدله، ويضعف قلبه، وتنكسر حجته.

وقوله: «البينة على المدعي<sup>(٢)</sup> واليمين على من أنكر». البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين. ولا حَجَرَ في الاصطلاح ما لم يتضمَّن حملَ كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص. ونذكر من ذلك مثلاً واحداً، وهو ما نحن فيه: لفظ<sup>(٣)</sup> «البينة»، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿١٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]، وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧]، وقال: ﴿أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ﴾ [فاطر: ٤٠]، وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه: ١٣٣]، [ب/٥٠] وهذا كثير في القرآن،

(١) ح: «أحدهما».

(٢) اللفظ الوارد فيما سبق: «على من ادعى».

(٣) في ت: «من لفظ»، والظاهر أن «من» زيدت فيما بعد.

لم يختصَّ لفظُ «البينة» بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما<sup>(١)</sup> البتة.

إذا عُرِفَ هذا، فقولُ النبي ﷺ للمدَّعي: «ألك بينة؟» وقول عمر: «البينة على المدَّعي» - وإن كان هذا قد روي مرفوعاً<sup>(٢)</sup> - المراد به: ألك<sup>(٣)</sup> ما يبيِّن الحقَّ من شهود أو دلالة. فإنَّ الشارع في جميع المواضع يقصد ظهورَ الحقِّ بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلَّة عليه وشواهد له. ولا يرُدُّ حقاً قد ظهر بدليله أبداً، فيضيعَ حقوقَ الله وعبادِهِ ويعطلَّها. ولا يقف ظهورَ الحقِّ على أمر معيَّن لا فائدة في تخصيصه به، مع مساواة غيره في ظهور الحق، أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحدُه ودفعُه؛ كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة مَنْ على رأسه عمامة وبيده عمامة، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه. فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدَّعي أضعافَ ما يفيد مجرد اليد عند كلِّ أحد<sup>(٤)</sup>. فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويُضيع حقاً يعلم كلُّ

(١) في النسخ: «فيها»، والتصحيح من النسخ المطبوعة.

(٢) رواه الترمذي في «الجامع» (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وضعفه بمحمد بن عبيد الله العزمي. والعزمي هذا وإه متروك. ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس، لكن جملة «البينة على المدَّعي» مُدرجة في الحديث، دخل على بعض رواته حديث في حديث. ويُنظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٥٥/٧).

(٣) ع: «كلّ» موضع «ألك». وكذا في المطبوع!

(٤) وانظر هذا المثال في «الطرق الحكمية» (١٣/١) و«إغاثة اللهفان» (٧٥٧/٢) و«زاد المعاد» (١٣٣/٣).

أحد ظهوره وحجته. بل لما ظنَّ هذا مَنْ ظنَّه ضيَّعوا طريقَ الحكم، فضاغ كثير من الحقوق، لتوقُّف ثبوتها عندهم على طريق معيَّن، وصار الظالم الفاجر ممكَّنًا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول: لا يقوم عليَّ بذلك شاهدان اثنان، فضاغت حقوق كثيرة لله ولعباده.

وحينئذ<sup>(١)</sup> [١/٥١] أخرج الله أمر الحكم العامَّ عن أيديهم، ودخل<sup>(٢)</sup> فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يُحفظ به الحقُّ تارةً ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارةً والعدل أخرى. ولو عُرِف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمامُ المصلحة المُغنية عن التفريط والعدوان.

وقد ذكر الله سبحانه نصابَ الشهادة في القرآن في خمسة مواضع. فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء وسورة النور. وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الأموال، فقال في آية الدين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فهذا في التحمُّل والوثيقة التي يحفظ بها صاحبُ المال حقه، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم؛ فإنَّ هذا شيء، وهذا شيء. وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخران<sup>(٣)</sup> من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار. والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند

(١) في المطبوع: «فحينئذ».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أدخل».

(٣) كذا في النسخ، يعني: أو آخران من غيرهم يشهدان. وفي النسخ المطبوعة: «آخرين» على الجادة.

عدم الشاهدين المسلمين. وقد حَكَمَ بها النبي ﷺ والصحابة بعده، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فإنَّ المائدة من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية معارض البتة.

ولا يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير قبيلتكم، فإن الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافةً بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ [ب/٥١] أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أيتها القبيلة. والنبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية، بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه؛ وكذلك أصحابه من بعده. وهو سبحانه ذَكَرَ ما يُحْفَظُ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أنَّ الحكام لا يحكمون<sup>(١)</sup> إلا بذلك. فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين، ولا بالنكول، ولا باليمين المردودة، ولا بأيمان القسامة، ولا بأيمان اللعان، وغير ذلك؛ مما بيّن الحق، ويظهره، ويدلُّ عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق<sup>(٣)</sup> المسلمون على أنه يُقبَل في الأموال رجل وامرأتان. وكذلك توابعها من البيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعین، وهبته، والوقف عليه، وضمن المال، وإتلافه، ودعوى رِقِّ مجهول

(١) ت: «أن الحاكم لا يحكم».

(٢) وانظر في مسألة قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر: «الطرق الحكيمية» (١/٤٨٥ - ٥١٤).

(٣) في المطبوع: «وقد أجمع».

النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع = رجلان<sup>(١)</sup>، ورجل وامرأتان. وتنازعا في العتق، والوكالة في المال، والإيضاء إليه فيه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سَلْبِهِ، ودعوى الأسير الإسلام السابق لمنع رَقِّه، وجناية الخطأ والعمد التي لا قود فيها، والنكاح، والرجعة: هل يُقْبَلُ فيها رجلٌ وامرأتان، أم لا بد من رجلين؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد<sup>(٢)</sup>. فالأول قول أبي حنيفة، والثاني قول مالك والشافعي.

والذين قالوا: لا يُقْبَلُ إلا رجلان قالوا: إنما ذكر الله الرجل والمرأتين في الأموال، دون [٥٢/أ] الرجعة، والوصية، وما معهما. فقال لهم الآخرون: ولم يذكر سبحانه وصف الإيمان في الرِّقَّةِ إلا في كفارة القتل، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكيناً، وقلتم: نحمل<sup>(٣)</sup> المطلق على المقيد إما بيانا وإما قياسا. قالوا: وأيضا، فإنه سبحانه إنما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وفي الآية الأخرى: ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] بخلاف آية الدين فإنه قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفي الموضوعين الآخرين لمَّا لم يقل: رجلان، لم يقل: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

(١) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي المطبوع: «ويقبل في ذلك كله رجل وامرأتان»، وفي الطبقات السابقة: «يقبل في ذلك رجل وامرأتان». وفي العبارتين زيادة وسقط.  
(٢) انظر: «الفروع» (٣٧٢/١١).  
(٣) اللفظ مهمل في النسخ، فيحتمل قراءة: «يُحْمَلُ».

فإن قيل: اللفظ مذكر، فلا يتناول الإناث.

قيل: قد استقرّ في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالموثّت فإنها تتناول الرجال والنساء، لأنه يُغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وأمثال ذلك. وعلى هذا، فقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يتناول الصنفين، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد<sup>(١)</sup>. بل هذا أولى، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن<sup>(٢)</sup> عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت. فإذا جَوَّز الشارع استشهاد النساء في وثائق الدين<sup>(٣)</sup> التي يكتبها الرجال، مع [٥٢/ب] أنها إنما تُكتب غالبًا في مجامع الرجال، فلأن يُشرع<sup>(٤)</sup> ذلك فيما يشهده<sup>(٥)</sup> النساء كثيرًا كالوصية والرجعة أولى.

يوضّحه أنه قد شرّع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى؛

(١) س، ف: «كرجل واحد». وكذا غير بعضهم في ح.

(٢) في النسخ كلها: «حضورهم» هنا وفي الجملة التالية، وهو سبق قلم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الديون».

(٤) في النسخ المطبوعة: «يسوغ».

(٥) في ع: أهمل حرف المضارع، وفي غيرها ما أثبت. وفي النسخ المطبوعة: «تشهده».

بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا، إذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم، وشهودهم حاضرون. والوصية في السفر قد لا يشهدا إلا أهل الذمة، وكذلك الميِّت قد لا يشهده إلا النساء.

وأيضًا فإنما أمر في الرجعة باستشهاد ذوي عدل، لأن المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة - وهو الزوج - لئلا يكتمها، فأمر بأن يشهد<sup>(١)</sup> أكمل النصاب. ولا يلزم إذا لم يشهد هذا الأكمل أن لا يُقبل عليه شهادة النصاب الأتقص، فإنَّ طرقَ الحكم أعمُّ من طرق حفظ الحقوق. وقد أمر النبي ﷺ الملتقط أن يُشهد عليه ذوي عدل، ولا يكتُم، ولا يُعَيَّب<sup>(٢)</sup>. ولو شهد عليه باللقطة رجلٌ وامرأتان قبل بالاتفاق، بل يُحكَّم عليه بمجرد وصف صاحبها لها.

وقال تعالى في شهادة المال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وقال في الوصية والرجعة: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، لأنَّ المستشهد هناك صاحبُ الحقِّ، فهو يأتي بمن يرضاه لحفظ حقه، فإن لم يكن عدلاً كان هو المضيع لحقه. وهنا<sup>(٣)</sup> المستشهد يستشهد بحق ثابتٍ عنده، فلا يكفي رضاه به<sup>(٤)</sup>، بل لا بد أن يكون عدلاً في نفسه. وأيضًا [٥٣/أ] فإنَّ الله سبحانه قال هناك: ﴿مِمَّن

(١) ضبط في س بضم الياء وكسر الهاء. وفي ع: «يستشهد». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٣٤٣)، وأبو داود في «السنن» (١٧٠٩)، وابن

ماجه في «السنن» (٢٥٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٧٦)، وصححه ابن

حبان في «المسند الصحيح» (٩٢٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وهذا».

(٤) «به» لم يرد في ح، ف.

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿ لَأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ حَقَّهُ، فَيَحْفَظُهُ بِمَنْ  
يَرْضَاهُ.

وإذا قال من عليه الحقُّ: أنا أَرْضِي (١) بشهادة هذا عليّ، ففي قبوله نزاع.  
والآية تدل على أنه يُقْبَل، بخلاف الرجعة والطلاق فإنَّ فيهما حقًّا لله.  
وكذلك الوصية، فيها حقٌّ لغائب.

ومما يوضِّح ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في المرأة: «أليست شهادتها  
بنصف شهادة الرجل؟» (٢) فأطلق، ولم يقيّد. ويوضِّحه أيضًا أن النَّبِيَّ ﷺ  
قال للمدّعي لما قال: هذا غصبني أَرْضِي، فقال: «شاهدك أو يمينه» (٣). وقد  
عرَف أنه لو أتى برجل وامرأتين حَكَمَ له. فعُلِمَ أنَّ هذا يقوم مقام الشاهدين،  
وأن قوله: «شاهدك أو يمينه» إشارة إلى الحجّة الشرعية التي شعارها  
الشاهدان. فإما أن يقال لفظ «شاهدان» معناه دليلان يشهدان، وإما أن يقال  
رجلان أو ما يقوم مقامهما والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد.

يوضِّحه أيضًا أنه لو لم يأت المدعي بحجّة حَلَفَ المدّعى عليه، فيمينه  
كشاهد آخر؛ فصار معه دليلان يشهدان: أحدهما البراءة، والثاني اليمين.  
وإن نكل عن اليمين فَمَنْ قضى عليه بالنكول قال: النكول إقرار أو بَدَل (٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «راض».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٧٩، ٨٠) عن ابن عمر وأبي  
هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس.

(٤) في المطبوع: «بدل»، تصحيف.

وهذا جيد إذا كان المدعى عليه هو الذي يعرف الحق دون المدعى. قال عثمان لابن عمر: تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه؟ فلما لم يحلف قضى عليه<sup>(١)</sup>. وأما الأكثرون فيقولون: إذا نكل فرد<sup>(٢)</sup> اليمين على المدعى، فيكون نكول الناكل دليلاً، ويمين المدعى دليلاً ثانياً؛ فصار [٥٣/ب] الحكم بدليلين: شاهد ويمين.

والشارع إنما جعل الحكم في الخصومة بشاهدين، لأن المدعى لا يحكم له بمجرد قوله، والخصم منكر، وقد يحلف أيضاً. فكأن أحد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر، فإن إنكاره ويمينه كشاهد، ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له؛ فهو حجة شرعية لا معارض لها. وفي الرواية إنما يقبل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه. فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية.

يوضحه أيضاً أن المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به، وأنه حق وصدق، فإنها خبر عنه. وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالا أو طلاقاً أو عتقاً أو وصية، بل من صدق في هذا صدق في هذا. وإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان في الأموال، فكذلك صدقهما في هذا.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١٢٠١، ٢١٥٠٤، ٢٢٢٢٦) من حديث يحيى بن سعيد (وهو الأنصاري)، عن سالم بن عبد الله بن عمر به. ورواه عبد الرزاق (١٤٧٢١) عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سالم به.

(٢) في ح غيرهم بعضهم إلى «ترد» كما في ف والنسخ المطبوعة.

وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الأثنيين<sup>(١)</sup> في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة، وتضلُّ عنها، فتذكرها الأخرى. ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين، وأولى.

وهو سبحانه أمرَ بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ، لأنَّ عقلَ المرأتين وحفظَهما يقوم مقامَ عقلِ رجلٍ وحفظِهِ. ولهذا جُعِلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعقبة والعتق. فعتق امرأتين يقوم مقامَ عتق رجل، كما صحَّ عن النبي ﷺ: «من أعتق امرأً مسلمًا أعتق الله بكلِّ [٥٤/أ] عضوٍ منه عضوًا منه من النار. ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكلِّ عضوٍ منهما عضوًا منه من النار»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي عند التحمُّل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها، فإنَّ المقصود حاصلٌ بخبرها، كما يحصل بأخبار الديانات. ولهذا تُقبل شهادتُها وحدها في مواضع، ويُحكَم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصحِّ القولين. وهو قول مالك<sup>(٣)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في النسخ: «الاثنين».

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٦٣) من حديث كعب بن مرة، وفي سنده اختلافٌ كثيرٌ، وليُنظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٤٨٥٩ - ٤٨٦٩)، و«العلل» للدارقطني (٣٣ / ٣٤).

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٩٠٧ / ٢).

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (٣١٣ / ٧) و«الطرق الحكيمة» (٤٢٦ / ١) و«مجموع الفتاوى» (٢٩٤ / ٣١).

قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل: يُحْكَمُ بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجِّهًا. قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا<sup>(١)</sup> مقام الرجل في التحمُّل لثلاث تنسى إحداهما، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنَّة أنه لا يُحْكَمُ إلا بشهادة امرأتين. ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمُّل أن لا يُحْكَمُ بأقلَّ منهما، فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. ومع هذا فيُحْكَمُ بشاهد واحد ويمين الطالب، ويُحْكَمُ بالنكول والردِّ وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأله عُقبة بن الحارث فقال: إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: إنها أرضعتنا. فأمره بفراق امرأته، فقال: إنها كاذبة، فقال: «دعها عنك»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها. وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه.

## فصل

وهذا أصل عظيم [ب/٥٤] يجب<sup>(٣)</sup> أن يُعرَف، غلظ فيه كثير من الناس؛ فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحقُّ، فلا يحتاج معه إلى يمينا صاحبه

(١) س، ح، ت: «أقيما»، وكذا في «اختيارات البعلي» (ص ٣٦٣) وقد ورد فيها أول كلام الشيخ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨، ٢٦٥٩).

(٣) في النسخ المطبوعة: «فيجب».

- وهو الكتاب والشهود - لئلا يجحد الحق<sup>(١)</sup>، ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحدًا وإما نسيانًا. ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يُقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقَّه بها.

## فصل

وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا، لأنه مأمورٌ فيه بالسَّتر، ولهذا غلظ فيه النصاب، فإنه ليس هناك حقٌّ يضيع، وإنما هو حدٌّ وعقوبة، والعقوبات تُدرأ بالشبهات؛ بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يُقبل فيها قولُ الصادقين. ومعلوم أن شهادة العدل رجلًا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال، فإنَّ استصحاب الحال من أضعف البيِّنات. ولهذا يُرفع<sup>(٢)</sup> بالنكول تارة، وباليمين المردودة، وبالشاهدين، والشاهد واليمين، ودلالة الحال. وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس، فيُرفع بأضعف الأدلة، فهكذا في الأحكام يُرفع بأدنى النصاب. ولهذا قدَّم خبر الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب مع أنه يلزم جميع المكلفين، فكيف لا يقدَّم عليه فيما هو دونه؟

ولهذا كان الصحيح الذي دلَّت عليه السنَّة التي لا معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصفٌ صفةً تدلُّ على صدقه دُفعت إليه بمجرد الوصف. فقام وصفه لها مقام [٥٥/أ] الشاهد<sup>(٣)</sup>، بل وصفه لها بيِّنَةٌ تبين صدقه وصحة دعواه؛ فإنَّ البيِّنَةَ اسمٌ لما يبيِّن الحق.

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «أو ينسى»، وهذا لم يرد في النسخ المعتمدة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «يدفع»، تصحيف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الشاهدين».

وقد اتفق العلماء على أنَّ مواضع الحاجات يُقبَل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازَعوا في بعض التفاصيل. وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منبِّهاً بذلك على نظيره، وما هو أولى منه، كقبول شهادة النساء منفرداتٍ في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها. ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر.

ولذلك<sup>(١)</sup> عمل الصحابةُ وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارِح بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup>، فإنَّ الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تُقبَل شهادتهم وشهادة النساء منفرداتٍ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرُّقهم ورجوعهم إلى بيوتهم، وتواطؤوا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم؛ فإنَّ الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده. فلا يُظنُّ بالشرعية الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها

(١) ما عداح، س: «وكذلك».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٦٨٩) عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، ويتقوى بما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤٣٣) من طريقين عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٨٦). على شرط الشيخين. قلت: نعم، الأثر صحيح بلا ريب، لكنه ليس على شرطهما. ويُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٤٩٦) - (١٥٥٠٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٤٣٠ - ٢١٤٤٧).

تُهمل مثل هذا الحق وتُضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> في قضية اليهوديين اللذين زنيا، فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي ﷺ برجمهما.

وقد تقدّم حكم [ب/٥٥] النبي ﷺ بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها؛ وهو يتضمّن شهادة العبد. وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته، فقال<sup>(٢)</sup>: ما علمتُ أحدًا ردَّ شهادة العبد<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الصواب، فإنه إذا قُبِلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم جميع الأمة، فلأن تُقبَل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى. وإذا قُبِلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى، فلأن تُقبَل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى.

---

(١) برقم (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣٢٨) - لكنه اختصره - من حديث مجالد، عن

الشعبي، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الدارقطني بعد تخريجه إياه في «السنن» (٤٣٥):

«تفرّد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي». والظاهر أن مجالدًا لزم الجادة، فزلق.

وقد خالفه مغيرة بن مقسم وعبد الله بن شبرمة فروياه عن الشعبي مرسلًا، أخرج أبو

داود (٤٤٥٣، ٤٤٥٤). ويُنظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٨٦/٥ - ٨٧).

(٢) هذا قول أنس، وقد تقدّم تخريجه. وانظر «المغني» (١٤/١٨٥) و«النبوات» لابن

تيمية (١/٤٧٩). وذكر المصنف حكاية الإمام أحمد إياه مع أقوال المانعين وتكلم

عليها في «الطرق الحكمية» (١/٤٤٢ - ٤٥٣). وانظر: «الصواعق» (٢/٥٨٣)

و«بدائع الفوائد» (١/٩).

(٣) ح، ف: «وقال».

كيف وهو داخل في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟ فإنه منّا، وهو عدل، وقد عدّله النبي ﷺ بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» (١)، وعدّته الأمة في الرواية عن رسول الله ﷺ والفتوى. وهو من رجالنا، فيدخل في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾. وهو مسلم، فيدخل في قول عمر بن الخطاب (٢): «والمسلمون عدولٌ بعضهم على بعض». وهو صادق، فيجب العمل بخبره، وأن لا يُردَّ، فإنَّ الشريعة لا تردُّ خبرَ الصادق، بل تعمل به. وليس بفاسق، فلا يجب التثبت في خبره وشهادته.

وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده، وإكمال دينهم لهم، وإتمام نعمته عليهم بشريعته؛ لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده، مع ظهور الحق

(١) روي هذا الحديث من طرق كثيرة جدًا، واهية، أو مضطربة. والمحفوظ ما رواه محمد بن وضاح في «البدع» (١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٢/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧/٢)، والأجري في «الشريعة» (٢٦٨/١، ٢٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢١١/١، ٢٤٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١١/١) من حديث مُعان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا أو معضلاً، ومُعان فيه بعضُ لين، وشيخُه إبراهيم مجهول الحال، ثم هو قد أعضل الحديث، ولم يُسنده عن ثقة معروف. ويُنظر: «المسند» للبخاري (٩٤٢٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٣٢/٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢١١/١)، و«ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (٥/٢٧٧٧ - ٢٧٧٩)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤٠/٣)، و«جامع المسانيد» لابن كثير (٦٨/١)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٣٨ - ٣٩).

(٢) من كتابه إلى أبي موسى الأشعري، وهو الذي يشرحه المؤلف. وسيأتي الكلام على هذا الجزء أيضًا.

بشهادة الصادق. لكن إذا أمكن حفظُ الحقوق بأعلى الطريقتين فهو أولى، كما أمر بالكتاب والشهود، لأنه أبلغ في حفظ الحق<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: أمرُ الأموال أسهل، فإنه يُحكّم فيها بالنكول، وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، بخلاف الرجعة والطلاق.

قيل: هذا [٥٦/أ] فيه نزاع، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع. فأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين، ليس فيه أنه في الأموال، وإنما هو قول عمرو بن دينار<sup>(٣)</sup>. ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس، فليس فيه اختصاصُ الحكم بذلك في الأموال وحدها، فإنه لم يخبر عن شرعٍ عامٍّ شرَّعه رسولُ الله ﷺ في الأموال. وكذلك سائر ما روي من حكمه بذلك، إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا، لا يقتضي اختصاصه بالأموال؛ كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك. بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط، فيُنظر ما حُكِم لأجله، إن وُجد في غير محلِّ حكمه عُدِّي إليه.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق، فإن حلف الزوج أنه لم يطلّق

---

(١) ع: «الحقوق»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (١٧١٢).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/١٤٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير»

(١٠/١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/١٠٣) -، والإمام أحمد في «المسند»

(٢٩٦٨)، وجوّده سنده النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٦٧).

لم يُقَضَّ عليه. وإن لم يحلف حلفت المرأة، ويُقضى عليه<sup>(١)</sup>. وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبةً بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يُعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها<sup>(٢)</sup>. وإنما طعن فيها من لم يتحمّل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الحكومة أنه يُقضى في الطلاق بشاهدٍ وما يقوم مقامَ شاهدٍ آخر من النكول ويمين المرأة، بخلاف ما إذا أقامت شاهدًا [٥٦/ب] واحداً، وحلف الزوج أنه لم يطلق، فيمينُ الزوج عارضت شهادة الشاهد، وترجّح جانبُه بكون الأصل معه. وأمّا إذا نكل الزوجُ فإنه يُجعل نكولُه مع يمين المرأة كشاهدٍ آخر. ولكن هنا لم يُقَضَّ بالشاهد ويمين المرأة ابتداءً، لأن الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وهو أحفظُ لما وقع منه. فإذا نكل، وقام الشاهد الواحد، وحلفت المرأة = كان ذلك دليلاً ظاهراً جداً على صدق

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨) من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». رواه عنه ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١٢٩٩). ورواية الشاميين عن زهير غير مستقيمة (وهذه منها)، وابن جريج لم يسمع من عمرو، كما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٠٨) عن البخاري. ولعلّ الأشبه بالصواب ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٧٠) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب (فذكره مقطوعاً) ضمن خبر مطوّل.

(٢) وانظر: «الطرق الحكمية» (٤٢٠/١) و«زاد المعاد» (٢٥٩/٥).

(٣) انظر: «المجروحين» (٧٢-٧٣) و«الإحكام في أصول الأحكام» (٥٧/٥)

و«المحلّى» (٣٨/٤) و(١٠٤٧/١٠، ٢٣١) و«تهذيب التهذيب» (٨/٤٨-٥٥).

المرأة. [فلم يُقَضَّ عليه بالنكول وحده، ولا يمين المرأة. وإنما قُضِيَ بالشاهد المقوَّى بالنكول ويمين المرأة] (١).

فإن قيل: ففي الأموال إذا أقام شاهداً (٢) وحلف المدعى حُكِمَ له، ولا تُعَرَضُ اليمين على المدعى عليه. وفي حديث عمرو بن شعيب: إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلِّق لم يُحَكَمَ عليه.

قيل: هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها، لأنَّ الزوج لَمَّا كان أعلم بنفسه هل طلَّق أم لا، وكان أحفظ لِمَا وقع منه، وأعقل له، وأعلم بنيته، وقد يكون تكلم بلفظ مجمل أو بلفظ يظنُّه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده = جعل الشارعُ يمينَ الزوج معارضةً لشهادة الشاهد الواحد، ويقوى (٣) جانبه بالأصل (٤) واستصحابِ النكاح. فكان الظنُّ المستفاد من ذلك أقوى من الظنِّ المستفاد من مجرد الشاهد الواحد. فإذا نكَلَّ قوي الأمر في صدق الشاهد، فقاوم ما في جانب الزوج، فقوَاهُ الشارعُ بيمين المرأة. فإذا حلفت مع شاهدها ونكولِ الزوج قوي جانبها جداً. فلا شيء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة.

---

(١) ما بين الحاصرتين ورد في متن ف. وكذا في حاشية ح بخط بعضهم مع علامة «صح»، وقد يكون مصدر المحشي نسخة ف نفسها أو أخرى شبيهة بها.

(٢) ف: «قام شاهد».

(٣) حرف المضارع مهمل في أكثر النسخ، ويحتمل قراءة «وتقوى».

(٤) ع: «الأصل»، وكذا في نسخ آخر فيما يبدو، فقري: «ويقوى جانبه الأصل» كما في النسخ المطبوعة.

وأما المال المشهود به، فإنَّ [أ/٥٧] المدَّعي إذا قال: أقرضته أو بعته أو أعرثه، أو قال: غصبني، أو نحو ذلك = فهذا أمرٌ لا يختصُّ بمعرفة المطلب، ولا يتعلَّق بنيته وقصده، وليس مع المدَّعي عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح، وإنما معه مجردُ براءة الذمة، وقد عُهد كثرة اشتغالها<sup>(١)</sup> بالمعاملات، فقوي الشاهد الواحد والنكول أو يمين الطالب على رفعها، فحُكِمَ له. فهذا كلُّه مما يبيِّن حكمة الشارع<sup>(٢)</sup>، وأنه يقضي بالبينة التي تبين الحقَّ وهي الدليل الذي يدل عليه، والشاهد الذي يشهد به، بحسب الإمكان.

بل الحقُّ أنَّ الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حُكِمَ بشهادته وحده<sup>(٣)</sup>. وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك، ودفع إليه سلبه بشهادته وحده؛ ولم يحلِّف أبا قتادة، فجعله بينة تامة<sup>(٤)</sup>. وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي، وجعل شهادته بشهادتين<sup>(٥)</sup> لما استندت إلى تصديقه ﷺ بالرسالة المتضمنة تصديقه في كلِّ ما يُخبر به. فإذا شهد المسلمون بأنه صادق في خبره عن الله، فبطريق الأولى يشهدون أنه صادق في خبره عن رجلٍ من أمته. ولهذا كان من تراجم

(١) ح، ف: «استعمالها»، تصحيف.

(٢) لفظ «الشارع» ساقط من ع.

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» (١/١٩٥، ٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١). وانظر: «زاد المعاد» (٥/٦٩).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧) من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمه به، وسنده صحيح. وقد صححه الحاكم في «المستدرک» (١٨/٢).

بعض الأئمة على حديثه: الحكمُ بشهادة الشاهد الواحد إذا عُرِف صدقُه (١).

## فصل

والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تُشرع في جَنبة (٢) أقوى المتداعيين، فأبى الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته. وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم. وأما أهل العراق فلا يحلّفون إلا المدعى عليه وحده، فلا يجعلون [٥٧/ب] اليمين إلا من جانبه فقط، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه (٣).

والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين (٤)، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعىين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم (٥). وقد جعل الله سبحانه أيمان اللعان من جانب الزوج أولاً، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها وجب عليها العذاب

---

(١) لعله يقصد ترجمة أبي داود، ونصّها: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به». وقد أوردها في «الطرق الحكمية» (١/١٩٧) قبل سوق حديث خزيمة، وأشار إليها مرة أخرى في (١/٣٤١).

(٢) كذا في ح، س، ت، ف، وقد ضببت في الأولى بفتح الجيم وسكون النون. والجنبة: الجانب. ومثله في «الطرق الحكمية» (١/٣٠٤، ٣٧٢) و(٢/٥٠٧) و«زاد المعاد» (٥/٣٢٩) و«تهذيب السنن» (٣/١٢٠). وفي ع: «من جهة»، وفوقها: «ظ». وفي النسخ المطبوعة مثل ما في ع.

(٣) انظر المصادر المذكورة و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٨٨)، (٣٤/٨١، ١٤٧).

(٤) تقدّم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

بالحدِّ، وهو العذاب المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فَإِنَّ الْمُدَّعِيَّ لَمَا تَرَجَّحَ جَانِبُهُ (١) بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ شُرِعَتْ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِ. وَكَذَلِكَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ تَرَجَّحَ جَانِبُهُمْ بِاللُّوْثِ، فَشُرِعَتْ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَأُكِّدَتْ بِالْعَدَدِ تَعْظِيمًا لِحَظَرِ النَّفْسِ. وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ فِي اللَّعَانِ جَانِبُهُ أَرْجَحُ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ قِطْعًا، فَإِنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى إِتْلَافِ فِرَاشِهِ، وَرَمِيهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ = وَتَعْرِيزُ نَفْسِهِ لِعُقُوبَةِ الدُّنْيَا (٢) وَالْآخِرَةِ، وَفُضِيحَةَ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ = مِمَّا تَأْبَاهُ طِبَاعُ الْعُقْلَاءِ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ نَفُوسُهُمْ، لَوْلَا أَنَّ الزَّوْجَةَ اضْطَرَّتْ بِمَا رَأَتْ وَتَيَقَّنَتْ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ. فَجَانِبُهُ أَقْوَى وَأَرْجَحُ (٣) مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ قِطْعًا، فَشُرِعَتْ الْيَمِينُ مِنْ جَانِبِهِ.

ولهذا كان الصواب القتل في القسامة واللعان، وهو قول أهل المدينة. وأما (٤) فقهاء العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا. وأحمد يقتل بالقسامة دون اللعان. والشافعي يقتل باللعان دون القسامة (٥). وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى [٥٨/أ] الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (٦)، فَإِنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدَّعَى إِلَّا مَجْرَدُ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِمَجْرَدِ

(١) «جانبه» ساقط من ع، وكذا كلمة «نفسه» الآتية.

(٢) «الدنيا» ساقط من ع.

(٣) «وأرجح» ساقط من ع، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «فأما».

(٥) وانظر: «زاد المعاد» (١١/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس.

الدعوى. فأما إذا ترجَّح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يُقَضَّ له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجُّح جانبه ومن اليمين.

وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولد، لترجُّح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته، ورضى الأخرى بقتله. ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به، وقولها: «هو ابنها»<sup>(١)</sup>. ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث<sup>(٢)</sup> «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعلُ لستبين به الحق». ثم ترجم عليه ترجمةً أخرى أحسنَ من هذه وأفقه، فقال<sup>(٣)</sup>: «الحكمُ بخلاف ما يعترف به المحكوم له<sup>(٤)</sup>، إذا تبين للحاكم أن الحقَّ غيرُ ما اعترف به». فهكذا يكون فهمُ الأئمة من النصوص، واستنباطُ الأحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها. ولعمُرُ الله، إنَّ هذا هو العلم النافع، لا خَرَصُ الآراء وتخمينُ الظنون.

فإن قيل: ففي القسامة يُقبَل مجردُ أيمان المدَّعين، ولا تُجعل أيمان المدَّعى عليهم بعد أيمانهم دافعةً للقتل. وفي اللعان ليس كذلك، بل إذا حلف الزوجُ مكَّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولم تُقتل<sup>(٥)</sup> بمجرد

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وهي ترجمة النسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/٥) ونحوه في «المجتبى» (٢٣٦/٨) وقد صرَّح بذلك المؤلف في آخر الكتاب، و«الطرق الحكيمة» (٩/١) و«بدائع الفوائد» (١٤٨٥/٤) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤١٠/٥).

(٤) أثبت في المطبوع: «المحكوم عليه»، وكذا في مطبوع «الطرق الحكيمة» و«عدة الصابرين». وهو خطأ وخلاف المقصود.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ولا تقتل».

## أيمان الزوج، فما الفرق؟

قيل: هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها. فإنَّ المحلوف عليه في القسامة حقٌّ لآدمي، وهو استحقاق الدم، وقد جعلت الأيمان المكررة بيّنة تامة مع اللوث، فإذا قامت البيّنة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليهم<sup>(١)</sup>. وفي اللعان المحلوف عليه حقٌّ لله، وهو حدُّ الزنا، ولم يشهد به أربعة شهود، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيماناً مكررةً مؤكدةً<sup>(٢)</sup> باللعنة أنها جنّت على فراشه وأفسدته، فليس له شاهد إلا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فمكّنت المرأة أن تُعارضها بأيمان مكررةٍ مثلها. فإذا نكلت<sup>(٣)</sup> ولم تُعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينةً قويةً لا معارض لها. ولهذا كانت الأيمان أربعة لتقوم مقام الشهود الأربعة، وأكّدت بالخامسة، وهي الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذباً. ففي القسامة جعل اللوث - وهو الأمانة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم قتلوه<sup>(٤)</sup> - شاهداً، وجعلت الخمسون<sup>(٥)</sup> يميناً شاهداً آخر. وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد، ونكولها كشاهد آخر.

والمقصود: أن الشارع لم يقف الحكم في حق من الحقوق<sup>(٦)</sup> البتة على شهادة ذكّرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في

(١) ع: «عليه». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «ومؤكدة». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) كتب بعضهم في طرّة ح: «فعلت» مع علامة صح.

(٤) رجّح في المطبوع: «قبلوه»!

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة جميعاً: «الخمسين».

(٦) في النسخ المطبوعة: «في حفظ الحقوق».

الحدود. بل قد حدَّ الخلفاء الراشدون والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الزنا بالحَبَل<sup>(١)</sup>، وفي الخمر بالرائحة<sup>(٢)</sup> والقيء<sup>(٣)</sup>. وكذلك إذا ظهر المسروق عند السارق كان أولى بالحدِّ من ظهور الحبل والرائحة في الخمر. وكلُّ ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحَبَل والرائحة، بل أولى، فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة. والخلفاء الراشدون والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي<sup>(٤)</sup> تجوزُ غلطُ الشاهد ووهمه وكذبه أظهرُ منها بكثير، فلو عُطِّلَ الحدُّ بها لكان تعطيله بالشبهة التي تُمكن<sup>(٥)</sup> في شهادة الشاهدين أولى. فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمتهم، ومطابقتهم لمصالح العباد [٥٩/أ] وحكمة الربِّ وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال مَنْ بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين.

والمقصود: أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يرُدَّ خبرَ العدلِ قطُّ، لا في رواية ولا في شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد في كلِّ موضع أخبر

- 
- (١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) عن عمر، وابن أبي شيبة (٢٩٤١٥-٢٩٤١٧) عن علي.  
(٢) روى النسائي (٥٧٠٨) أثرًا في هذا عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسنده صحيح. وانظر أثر ابن مسعود في «صحيح البخاري» (٥٠٠١) ومسلم (٨٠١).  
(٣) انظر قصة جلد الوليد بن عقبة بأمر عثمان بن عفان في حديث مسلم (١٧٠٧).  
(٤) ح، س، ت: «التي هي». والمثبت من ع، وكذا في الطبقات القديمة (ولعل «إلى» مكان «التي» خطأ مطبعي في نشرة الوكيل). وأثبت في المطبوع: «التي هي إلى»، فاختلَّ السياق!  
(٥) في المطبوع: «تكنم».

به، كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل<sup>(١)</sup>، وقبل شهادة خزيمة وحده<sup>(٢)</sup>، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان<sup>(٣)</sup>، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة<sup>(٤)</sup>، وقبل خبر تميم وحده، وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه، فقبله ورواه عنه<sup>(٥)</sup>. ولا فرق بينه وبين الشهادة، فإن كلاً منهما خبر<sup>(٦)</sup> عن أمر مستند إلى الحس والمشاهدة، فتميم شهد بما رآه وعينه، وأخبر به النبي ﷺ، فصدقه وقبل خبره. فأى فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعينه يتعلّق بمشهود له وعليه، وبين أن يخبر بما رآه وعينه مما يتعلّق بالعموم؟ وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت، وخبر عنه يتعلّق بالمخبر وغيره. وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد، وهي خبر عن حكم شرعي يُعمّ المستفتي وغيره.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روى أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣) من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفي سنده اختلاف على سماك، أشار إليه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وسماك مضطرب في حديث عكرمة خاصة، والمحفوظ في هذا الحديث الإرسال. وليُنظر: «السنن» لأبي داود (٢٣٤١)، و«الجامع» للترمذي (٦٥/٣)، والمجتبى للنسائي (٢١١٤، ٢١١٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يعني خبر تميم الداري عن الدجال. أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٦) لفظ «خبر» ساقط من ع.

وسرُّ المسألة: أنه لا يلزم من الأمر بالتعدُّد في جانب التحمُّل وحفظ الحقوق الأمرُ بالتعدُّد في جانب الحكم والثبوت. فالخبر الصادق لا تأتي الشريعةُ بردهُ أبدًا. وقد ذمَّ اللهُ في كتابه من كذَّبَ بالحق، وردَّ الخبر الصادق تكذيبًا بالحق. وكذلك الدلالة الظاهرة لا تُردُّ إلا بما هو مثلها أو أقوى منها. والله سبحانه لم يأمر برَدَّ خبرِ الفاسق، بل بالثبُّت والتبَيُّن، فإن ظهرت الأدلَّة على صدقه [ب/٥٩] قُبِلَ خبرُه، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رُدَّ خبرُه، وإن لم يتبيَّن واحد من الأمرين وقِفَ خبره. وقد قَبِلَ النبيُّ ﷺ خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدلَّه على طريق المدينة في هجرته، لما ظهر له صدقه وأمانته. فعلى المسلم أن يتبع هديَّ النبيِّ ﷺ في قبول الحق ممن جاء به، من وليٍّ وعدو، وحبیب وبغیض، وبر وفاجر؛ ويردُّ الباطل على من قاله كائنًا من كان.

قال عبد الله بن صالح<sup>(١)</sup>: ثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن

(١) كذا رواه يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي عن عبد الله بن صالح [كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٨٧١)]، وابن مزين وابن صالح صدوقان، لكن فيهما لينٌ، والظاهر أن أحدهما قد قصّر، فرواه من حديث الليث، عن ابن عجلان، عن ابن شهاب، عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٢/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن عجلان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن معاذ به. والمحفوظ المستفيض ما رواه أبو داود (٤٦١١) من حديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة، عن معاذ به. وقد رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٢٢/٢) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٨٣٤) - عن أبي صالح (وهو عبد الله بن صالح) وابن بكير، عن الليث، عن عقيل به. وللحديث طرق كثيرة إلى ابن شهاب، عن أبي إدريس به.

شهاب أن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كلَّ يوم، قلَّما يخطئه أن يقول ذلك: الله حَكَمٌ قِسْطٌ. هلك المرتابون. إنَّ وراءكم فِتْنًا يكثر فيها المال، ويُفْتَح فيها القرآن، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر. فيوشك أحدهم أن يقول: قرأتُ القرآن، فما أظنُّ أن يتبعوني حتَّى أبتدعَ لهم غيره. فإياكم وما ابتدع، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة. وإياكم وزِيغَةَ الحكيم، فإنَّ الشيطان قد يتكلَّم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة. وإنَّ المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقَّوا الحقَّ عمَّن جاء به، فإنَّ على الحق نورًا. قالوا: وكيف زيغَةَ الحكيم؟ قال: هي الكلمة تروِعكم، وتنكرونها وتقولون: ما هذا؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدَّنَّكم عنه، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق. وإنَّ العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة.

والمقصود: أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحقَّ إذا لم يعارضها مثلها. والمطلوبُ منه ومن كلِّ من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب. فالأول مداره على [٦٠/أ] الصدق، والثاني مداره على العدل. وتمَّت كلمات ربِّك صدقًا وعدلًا، والله عليهم حكيم. فالبيِّنات والشهادات تظهر لعباده معلومة، وبأمره وشرعه يحكم بين عباده.

والحكمُ إمَّا إبداء، وإمَّا إنشاء. فالإبداء: إخبار وإثبات، وهو شهادة. والإنشاء: أمر ونهي وتحليل وتحريم<sup>(١)</sup>. «والحاكم فيه ثلاث صفات: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان. وأقلُّ ما يشترط فيه: صفاتُ الشاهد»<sup>(٢)</sup> باتفاق

(١) انظر: «اختيارات البعلي» (ص ٣٣٤).

(٢) نص كلام شيخ الإسلام في المصدر المذكور (ص ٣٣٢).

العلماء؛ لأنه يجب عليه الحكم بالعدل، وذلك يستلزم أن يكون عدلاً في نفسه. فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة. والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد<sup>(١)</sup>. وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين<sup>(٢)</sup>، وكلُّ زمان بحسبه. فيقدّم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، وقضأة السنة على قضأة الجهمية، وإن كان الجهمي أفه.

ولما سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجاً مع وزيره<sup>(٣)</sup>، يذكر فيه تولية أناس وعزل أناس، وأمسك عن أناس وقال: لا أعرفهم. وروجع في بعض من سمى لقلّة علمه، فقال: لو لم يولّوه<sup>(٤)</sup> لوّلوا فلاناً، وفي توليته مضرة على المسلمين.

وكذلك أمر أن يولّى على الأموال الدين السنّي، دون الداعي إلى التعطيل، لأنه يضّر الناس في دينهم.

وسئل عن رجلين: أحدهما أنكى في العدو مع شربه الخمر، والآخر أدين، فقال: يُغزى مع الأنكى في العدو، لأنه أنفع للمسلمين<sup>(٥)</sup>.

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يولّي الأنفع للمسلمين على

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٠١) و«روضة الطالبين» (١١/٩٥) و«الهداية» لأبي الخطاب (ص ٥٦٥).

(٢) في «اختيارات» البعلي (ص ٣٣٢): «ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره».

(٣) نقل ابن الجوزي في «مناقب الإمام» (ص ٢٥١-٢٥٢) درجاً في هذا المعنى.

(٤) ح، س: «تولّوه».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٥٥).

من هو أفضل منه، كما ولَّى خالد بن الوليد من حين أسلم على [٦٠/ب] حروبه لنكايته في العدو، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر. وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا. وخالد كان ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحَجَبِي، ثم إنه فعل مع بني جذيمة ما تبرأ النبي ﷺ منه حين رفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»<sup>(١)</sup>. ومع هذا فلم يعزله.

وكان أبو ذرٍّ من أسبق السابقين، وقال له: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمُرَنَّ على اثنين، ولا تولِّينَّ مالَ يتيم»<sup>(٢)</sup>. وأمّر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، لأنه كان يقصد أخواله بني عُذرة، فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة. وأيضًا فليحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه، فإنه كان من أدهى العرب؛ ودهاة العرب أربعة هو أحدهم<sup>(٣)</sup>. ثم أردفه بأبي عبيدة، وقال: «تطاوعا، ولا تختلفا»<sup>(٤)</sup>. فلما تنازعا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦) من حديث أبي ذر.

(٣) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢٢٧٣ - السفر الثاني) من طريق مجالد عن الشعبي. والثلاثة الآخرون: معاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وزياد.

(٤) كذا في «منهاج السنة» (٤٩١/٥). ورواه أحمد (١٦٩٨) من حديث الشعبي مرسلًا، وفيه: «تطاوعا» فقط. واللفظ المذكور هنا وفي «المنهاج» جاء في حديث آخر

فيمن يصلِّي سلِّم أبو عبيدة لعمر و<sup>(١)</sup>، فكان يصلِّي بالطائفتين وفيهم أبو بكر.

وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه، لأنه - مع كونه خليقًا للإمارة - أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره. وقدّم أباه زيدًا في الولاية على جعفر ابن عمّه مع أنه مولى، ولكنه من أسبق الناس إسلامًا قبل جعفر. ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد وقال: «إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه [٦١/أ] من قبله، وإيم الله إن كان خليقًا<sup>(٢)</sup> للإمارة، ومن أحبّ الناس إليّ»<sup>(٣)</sup>. وأمر خالد بن سعيد بن العاص وإخوته، لأنهم من كبراء قريش وساداتهم<sup>(٤)</sup>، ومن السابقين الأولين، ولم يتولّ أحدٌ بعده.

والمقصود: أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه، والحكم بما يُظهر الحق ويوضّحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه؛ فسيرته: تولية الأنفع، والحكم بالأظهر.

ولا تستطّل هذا الفصل، فإنه من أنفع فصول الكتاب.

---

= أخرجه البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن، فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبسرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

(١) رواه الواقدي في «المغازي» (ص ٧٦٩ - ٧٧١) - وعنه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٥٣) - بإسنادين مرسلين وثالثٍ معضلٍ، والواقديُّ نفسه متروكٌ، على سعة روايته.

(٢) في المطبوع: «إنه خليقًا»!

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥٠) ومسلم (٢٤٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) يُنظر: «المستدرک» للحاكم (٣/٢٤٩ - ٢٥٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/٩٣٩، ٩٤٠)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٢٩/٥٦، ٤٦/٢٥).

## فصل

وقوله<sup>(١)</sup>: «والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً». هذا مروى عن النبي ﷺ، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث عمرو بن عوف المُرَني أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقد نذب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين المتنازعين في الدماء فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. ونذب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأصلح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف لما<sup>(٣)</sup> وقع بينهم<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: قول عمر في كتابه إلى أبي موسى.

(٢) برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وسننه وإه جدًا، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف متروك متهم. وقد ذكر ابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٩٥) تصحيح الترمذي، وقال: «ولم يُتابع على تصحيحه». ورواه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤) - وصححه ابن حبان في «المسند الصحيح» (٤٦٦٠) - من طريق كثير بن زيد - وفيه لين - عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٣) في المطبوع: «فيما».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

ولمَّا تنازع كعب بن مالك وابن أبي حذرد في دِينِ عليّ [ابن] (١) أبي حذرد أصلح النبيّ صلى [ب/٦١] الله عليه وسلم بأن استوضع من دِينِ كعبِ الشطر، وأمرَ غريمه بقضاء الشطر (٢).

وقال لرجلين اختصما عنده: «اذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحقَّ، ثم استهما، ثم ليُخِلِّ كلُّ منكما صاحبه» (٣).

وقال: «من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه من عرضٍ أو شيءٍ فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عملٌ صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه» (٤).

وجوز في دم العمد أن يأخذ أولياء القتل ما صولحوا عليه (٥).

ولما استشهد عبد الله بن حرام (٦) الأنصاري والد جابر، وكان عليه

---

(١) ساقط من النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨) من حديث كعب.

(٣) رواه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الحاكم (٩٥/٤) على شرط مسلم!، وفي سنده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق فيه لين. ويُنظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٧٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧) - وقال: حسن غريب -، وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا. وأصل الحديث عند أبي داود (٤٥٠٦)، ويُنظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٣١٤/٦)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٤٢٩/٨ - ٤٣٠).

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام، فنسبه إلى جدّه.

دين، سأل<sup>(١)</sup> النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمرَ حائطه، ويُحلّلوا أباه<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأسًا بالمخارجة<sup>(٣)</sup>، يعني الصلح في الميراث. وسُمّيت «المخارجة» لأن الوارث يعطى ما يصلح عليه ويُخرج نفسه من الميراث.

وصولت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من رُبْع الثمن على ثمانين ألفاً<sup>(٤)</sup>.

وقد روى مسعّر عن أزهر عن محارب قال: قال عمر: رُدُّوا الخصومَ

---

(١) في النسخ: «فسأل».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) من حديث جابر.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٥ / ٦) - عن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن عطاء، عن ابن عباس، وسنده ضعيف منقطع، وعطاء هو الخراساني، وداود معروف بالرواية عنه، فليُنظر: «تعظيم قدر الصلاة» لابن نصر (٣٧٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤٦٤ / ٣)، و«مسند الشاميين» للطبراني (٢٤٥١)، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١٥٤٢، ١٦٣٩)، و«حلية الأولياء» (٢٠٧ / ٥).

وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٣ / ٨، ١٠٨ / ٢٠) رواية داود عن عطاء الخراساني دون ابن أبي رباح. فإن كان قَصَدَ داودُ ابنَ أبي رباح، فالظاهر أنه منقطع، ويحسن التأمل في «المصنف» لعبد الرزاق (٢٨٨ / ٨).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٥٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٦٥ / ٦) - عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه... وعمرٌ صدوقٌ فيه لينٌ، والظن به أن يضبط خبر امرأة جدّه. ووازن بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٢٥٦)، و«الطبقات» لابن سعد (١٢٧ / ٣).

حتى يصطلحوا، فإنَّ فصلَ القضاء يُحدِّث بين القوم الضغائن<sup>(١)</sup>.

وقال عمر أيضًا: رُدُّوا الخصومَ، لعلمهم أن يصطلحوا؛ فإنَّه أبرأ للصدور<sup>(٢)</sup>، وأقلُّ للحِجَنَاتِ<sup>(٣)</sup>!«<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر أيضًا: رُدُّوا الخصومَ إذا كانت بينهم قرابة، فإنَّ فصلَ القضاء يُورِث بينهم الشَّنَّانَ<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٣٤٩)، والبيهقي (٦٦/٦) من طريقين عن مسعر، عن أزهر العطار، عن محارب به. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٢/٦)، لكن أسقط أزهر من السند. ووقع مثله في «الاستذكار» (٩٩/٧) لابن عبد البر. وأزهر العطار مجهول الحال، ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٤٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٣/٢ - ٣١٤)، و«الثقات» لابن حبان (٦/٦٩).
- ورواه عبد الرزاق (١٥٣٠٤) عن الثوري، عن رجل، عن محارب به. والأشبه أن هذا الرجل المبهم هو أزهر، فإنَّ الثوريَّ أشهرُ مَنْ روى عنه.
- (٢) في النسخ: «للصدق»، وهو تحريف لِمَا أثبت من «أخبار المدينة» لابن شبة. وفي مطبوعة «السنن الكبير» أيضًا: «الصدق»، ولكن صاحب «كنز العمال» (٥/٨٠٥) نقل من «السنن»: «أبرأ للصدر». وفي النسخ المطبوعة من كتابنا: «آثر للصدق». والظاهر أنه من إصلاح بعض النساخ أو الناشرين.
- (٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «للخيانة»، وهو تصحيف لما أثبت من «السنن». وفي «أخبار المدينة»: «الحجاب»، وهو تصحيف أيضًا. والحِجَنَات جمع حِنَّة، وهي لغة في الإحنة: الحقد والضغينة.
- (٤) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٦٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦٦/٦) من طريقين عن معرف بن واصل، عن محارب، عن عمر.
- (٥) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٧٦٩/٢) عن محمد بن عبد الله الزبيري، عن معرف بن واصل، عن محارب، عن عمر. ورواه أبو القاسم البغوي في «نسخة =

## فصل

والحقوق نوعان: حقُّ الله، وحقُّ لآدمي. فحقُّ الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربِّه في إقامتها، لا في إهمالها. [٦٢/أ] ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود، وإذا<sup>(١)</sup> بلغت السلطان فلعن الله الشافعَ والمشفَّعَ.

وأما حقوق الآدميين<sup>(٢)</sup> فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، والصلح الجائر هو الظلم بعينه. وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يُصلح صلحًا ظالمًا جائرًا<sup>(٣)</sup>، فيصلح بين الغريمين على دون الطفيف من حقِّ أحدهما.

والنبيُّ ﷺ لما صلح بين كعب وغريمه صالح أعدل الصلح<sup>(٤)</sup>، فأمره

---

= عمر بن زرارة «(٣١) - مختصرًا -، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦٦/٦) من طريقين عن الحسن بن صالح، عن علي بن بذيمة الجزري، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «هذه الروايات عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منقطعة، والله أعلم». وهو كما قال، لكن طريق محارب منقطعة، وطريق علي بن بذيمة معضلة؛ فإن عليًا من أتباع التابعين. ويُنظر: «المحلى» (١٦٤/٨) لابن حزم.

(١) في ح: «إذا» دون الواو قبلها.

(٢) في طرة ح: «الآدمي» وفوقه: «نسخة ص». وفي ف: «الآدمي»، وفي طرتها: «خ الآدميين».

(٣) لم يرد «جائرًا» في ح، فاستدركه بعضهم في طرتها.

(٤) ع: «والنبي ﷺ صلح بين كعب وغريمه أعدل الصلح». وفي النسخ المطبوعة: «والنبي ﷺ صلح... غريمه وصالح...» بإسقاط «لما» وزيادة الواو قبل جوابها.

أن يأخذ الشطر ويضع<sup>(١)</sup> الشطر<sup>(٢)</sup>، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيتُ بأن تهَبَ له ليلتها<sup>(٣)</sup>، وتبقى على حقّها من النفقة والكسوة. فهذا أعدل الصلح، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها، فإذا رضيت بترك بعض حقّها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل. وكذلك أرشد الخصمين اللذين درَسَتْ<sup>(٤)</sup> بينهما المواريث<sup>(٥)</sup> بأن يتوَخَّيا الحقَّ بحسب الإمكان، ثم يحلّل كلُّ منهما صاحبه<sup>(٦)</sup>.

وقد أمر الله سبحانه<sup>(٧)</sup> بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولاً، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح، فإنها ظالمة؛ ففي الإصلاح مع ظلمها هضمٌ لحقّ الطائفة المظلومة.

(١) ع: «ويدع»، وكأنه تحريف سماعي. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/٥٤) من حديث القاسم بن أبي بزة مرسلًا، أو معضلاً. وروى أبو داود (٢١٣٥) من حديث عائشة، والترمذي (٣٠٤٠) من حديث ابن عباس، ما يشهد لبعض معناه، والحديث باجتماع طريقته جيّد قويّ. وصحح الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٠، ١٨٦) حديث عائشة.

(٤) وفي رواية لأبي داود (٣٥٨٥): «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست». وفي أخرى (٣٥٨٤): «في مواريث لهما لم يكن لهما بيّنة إلا دعواهما». فهذا يفسّر معنى دروسها أي خفائها لقدمها وفقدان البيّنة. وضبط «درست» في ت بالبناء للمجهول، وهو جائز. وفي النسخ المطبوعة: «كانت».

(٥) ع: «كان بينهما الإرث».

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) في سورة الحجرات (٩).

وكثيرٌ من الظَّلْمَةِ المصلحين يُصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادرُ صاحبُ الجاه، ويكون له فيه الحظُّ، ويكون الإغماض والحيثف فيه على الضعيف؛ ويظنُّ أنه قد أصلح! ولا يتمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم. بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يُطلب إليه برضاه [٦٢/ب] أن يترك بعض حقه بغير<sup>(١)</sup> محاباة لصاحب الجاه، ولا تشبيه<sup>(٢)</sup> بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها.

## فصل

والصلح الذي يُحلُّ الحرامَ ويُحرِّم الحلالَ كالصلح الذي يتضمَّن تحريمَ بضع حلال، أو حلَّ بضع حرام، أو إرفاق حُرٍّ، أو نقل نسب أو ولاء عن محلٍّ إلى محلٍّ، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حدٍّ، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك = فكلُّ هذا صلح جائز مردود. فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد المصلح فيه أمرين: رضا<sup>(٣)</sup> الله سبحانه، ورضا الخصمين؛ فهذا أعدلُ الصلح وأحقُّه. وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع<sup>(٤)</sup>، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل. فدرجةُ هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصَّيام والقيام<sup>(٥)</sup>؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإنَّ فساد ذات

(١) كذا في س والنسخ المطبوعة. وفي غيرها: «لغير».

(٢) كذا في النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة: «يشته». ولعل في الكلمة تصحيحاً.

(٣) في النسخ المطبوعة: «يعتمد فيه رضا»، فسقطت منها كلمتان.

(٤) في ف غير إلى «الواقع».

(٥) ع: «الصائم القائم». وكذا في النسخ المطبوعة.

البين الحالقة. أما إنِّي لا أقول: تحلِق الشعر، ولكن تحلِق الدين»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في أثر: أصلِحوا بين الناس، فإنَّ الله يُصلح بين المؤمنين يومَ القيامة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

## فصل

وقوله<sup>(٣)</sup>: «وَمَنْ أَدَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيْنَةً، فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ». هذا من تمام العدل، فإنَّ الخصم<sup>(٤)</sup> قد تكون حجته أو بيئته غائبة، فلو عَجَّل عليه بالحكم بطلَّ حقه، فإذا سأل أمداً يُحضر فيه حجته أُجيبَ إليه، ولا يتقيّد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة. فإن ظهر عناده ومدافعتة للحاكم

---

(١) رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) - وصححه - من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، وصححه أيضاً ابن حبان في «المسند الصحيح» (٤١٦٩).  
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١١٨)، وأبو يعلى في «كما في المطالب العالية» (٤٦/٥ - ٤٧) لابن حجر، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ٢٠٣/٨ - ٢٠٤، وابن أبي داود في «البعث» (٣٢)، وأبو بكر الكلاباذي في «بحر الفوائد» (١٠٨٩)، والحاكم (٥٧٦/٤) - وصححه! - من حديث أنس مرفوعاً. وفيه سعيد بن أنس، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤٣٣/٢): «مجهول في النقل». وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (ص ٢٠١): «مجهول لا يُعرف». والراوي عنه عباد بن شيبه، قال ابن حبان في «معرفة المجروحين» (١٧١/٢): «منكر الحديث جداً على قلة روايته...». ويُنظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٩/٢٠ - ٤٠).

(٣) يعني: قول عمر في كتابه إلى أبي موسى.

(٤) ع: «المدعي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

لم يَضْرِبْ له أمدًا، بل يفصل الحكومة، فإنَّ ضَرْبَ هذا الأمد إنما كان [٦٣/أ] لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطالًا للعدل لم يُجَبْ إليه الخصمُ.

وقوله: «ولا يمنعك قضاء قضيتَ به اليوم، فراجعتَ فيه رأيك، وهُدَيْتَ فيه لِرُشدك = أن تُراجع فيه الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعةُ الحق خيرٌ من التماذي في الباطل». يريد: أنك إذا اجتهدت في حكومة، ثم وقعت لك مرة أخرى، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته؛ فإنَّ الاجتهاد قد يتغيَّر. ولا يكون الاجتهاد الأول مانعًا من العمل بالثاني، إذا ظهر أنه الحقُّ، فإنَّ الحقَّ أولى بالإثبات، لأنه قديم سابق على الباطل. فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحقُّ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول؛ لأنه قديم سابق على ما سواه. ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه<sup>(١)</sup>، بل الرجوع إليه أولى من التماذي على الاجتهاد الأول.

قال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: ثنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن

---

(١) في المطبوع: «خلاف».

(٢) (١٩٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٣١ - ٣٣٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٢٣، ٢٢٣ - ٢٢٤).

وقد قلب بعض الرواة اسمَ الحكم بن مسعود ونسبَه، وخلطه النخشي بالأنصاري الزرقي، فوازن تخريج «الفوائد الحنائيات» (٢/١٣٠٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/١٢٧، ٨/٢٨٣) بـ «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٣٣١ - ٣٣٢)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/٢٢٣، ٢٢٤).

وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٣٢): «ولم يتبيَّن سماع وهب من الحكم». والحكم هذا مجهولٌ، أما الذهبي فقال في «ميزان الاعتدال» (١/٥٨٠): «هذا إسنادٌ صالحٌ».

منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، وإخوتها لأمها. فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث. فقال له رجل: إنك لم تُشرك بينهم عامَ كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني. فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين.

قوله: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرَّبًا عليه شهادةٌ زور، أو مجلودًا في حدٍّ، أو [٦٣/ب] ظنينًا في ولاء أو قرابة». لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمةً وسطًا ليكونوا شهداء على الناس، والوسط: العدل الخيار = كانوا عدولًا بعضهم على بعض، إلا من قام به مانع الشهادة. وهو أن يكون قد جُرِّب عليه شهادةُ الزور، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته؛ أو مَنْ جُلِد في حدِّ قذفٍ<sup>(١)</sup> لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته؛ أو متَّهم<sup>(٢)</sup> بأن يجرَّ إلى نفسه نفعًا من المشهود له، كشهادة السيد لعتيقه بمال، أو شهادة العتيق لسيدِّه إذا كان في عياله أو منقطعًا إليه يناله نفعه.

وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تُقبَل مع التهمة، وتُقبل بدونها. هذا هو الصحيح. وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمنهم جَوَّز شهادة القريب لقريبه مطلقًا كالأجنبي، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال، كما يقوله أبو

(١) لفظ «قذف» ساقط من ع، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «متهمًا».

محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر<sup>(١)</sup>. وهؤلاء يحتجّون بالعمومات التي لا تفرّق بين أجنبي وقريب، وهؤلاء أسعد بالعمومات. ومنعت طائفةً شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصّة، وجوّزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض. وهذا مذهب الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>، وليس مع هؤلاء نصٌّ صريح صحيح بالمنع.

واحتجّ الشافعي بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادةً منه لنفسه لأنه منه<sup>(٣)</sup>. وقد قال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مني، يريني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وكذلك بنو البنات، فقد قال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيّد»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي<sup>(٦)</sup>: فإذا شهد له، فإنما يشهد لشيء منه. قال: وبنوهم منه، فكأنه شهد لبعضه.

قالوا: والشهادة تُردُّ [أ/٦٤] بالتهمة، والوالد متّهم في ولده، فهو ظنين في قرابته.

---

(١) انظر: «المحلّى» (٥٠٥ / ٨) و«بداية المجتهد» (٢٤٧ / ٤).

(٢) انظر: «الأم» (٤٩ / ٧) و«المجموع شرح المهذب» (٢٣٤ / ٢٠)، و«الروايتين والوجهين» (٩٥ / ٣)، و«الهداية» لأبي الخطاب (ص ٥٩٧).

(٣) انظر: كتاب «الأم» (٤٩ / ٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكر.

(٦) في كتاب «الأم» (٤٩ / ٧). وانظر: «السنن الكبرى» لليهقي (٢٠١ / ١٠).

قالوا: وقد قال النبي ﷺ في الأولاد: «إنكم لتَبَخُلُونَ وتُجَبِّنُونَ، وإنكم لَمِنْ رِيحانِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وفي أثر آخر: «الولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup>. فإذا كان مال الابن لأبيه، فإذا شهد له الأب بمال كان قد شهد به لنفسه.

قالوا: وقد قال أبو عبيد: ثنا مروان بن<sup>(٤)</sup> معاوية عن يزيد الجَزْرِي -

---

(١) رواه أحمد (٢٧٣١٤)، والترمذي (١٩١٠) من حديث عمر بن عبد العزيز، عن خولة بنت حكيم مرفوعا، وقال الترمذي: «ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سمعا من خولة». وفيه أيضا ابن أبي سويد (وهو محمد الثقفي)، مجهول.

(٢) رواه أحمد (١٧٥٦٢)، وابن ماجه (٣٦٦٦) من طريق سعيد بن أبي راشد، عن يعلى مرفوعا، وسعيد مجهول. ومع هذا صححه الحاكم في «المستدرک» (١٦٤/٣) على شرط مسلم، وروى له (٢٩٦/٣) شاهداً من حديث الأسود بن خلف مرفوعا، ولا يصح، وروى (٢٣٩/٤) نحوه من حديث الأشعث بن قيس مرفوعا، وصححه على شرط الشيخين! وله طريق أخرى عند الإمام أحمد (٢١٨٤٠)، وأبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٢٩)، وطريق ثالثة عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٧)، ولأصل الحديث طرق أخرى ليس هذا مقام سردها، ومجموعها يدل على أن للحديث أصلا.

(٣) رواه أحمد (٦٦٧٨، ٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، وله شاهد من حديث جابر مرفوعا، رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، لكن الأشبه أن المحفوظ أن أصله مرسل ابن المنكدر، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩٩). وللحديث شواهد كثيرة، وقد صححه ابن حبان في «المسند الصحيح» (٤٠١٥) من حديث عائشة، والصواب أن سند ابن حبان ضعيف، لكن أصل الحديث قوي.

(٤) في النسخ الخطية: «جرير عن» وهو تحريف ما أثبت من «المحلى» (٥٠٧/٨) وهو مصدر النقل.

قال: أحسبه يزيد بن سنان - عن الزهري<sup>(١)</sup>، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا مجلود»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة: «قال الزهري»، والصواب ما أثبت من النسخ. وكذا في «المحلّي».

(٢) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٣٦٣)، قال: حدثناه مروان الفزاري، عن شيخ من أهل الجزيرة يُقال له: يزيد بن أبي زياد - قال أبو عبيد: وهو: يزيد بن سنان -، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ترفعه. ومن طريق أبي عبيد رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٢٠٢)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/٢١٠١ - ٢١٠٢)، وأبو محمد البغوي في «معالم التنزيل» (١/٣٩٤ - ٣٩٥). وقد جزم الخطيب أيضًا أن يزيد هذا هو أبو فروة يزيد بن سنان الجزري الرهاوي. وسبقه إلى ذلك أيضًا ابن معين، فيما حكاه عنه عثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه» (٨٩٤)، وقد رده ابن عدي في «الكامل» (٩/١٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٥/١٩٥).

وقد روى الحديث الترمذي (٢٢٩٨) عن قتيبة، عن مروان الفزاري، عن يزيد بن زياد، عن الزهري به، وضعفه هو، والدارقطني في «السنن» (٢/٤٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٥، ٢٠٢)، وغيرهم.

والحديث منكر، كما قال أبو زرعة، رواه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/٢٨٨). وقطع الترمذي وابن عدي والدارقطني والبيهقي وابن عساكر وغيرهم أن يزيد هذا هو الدمشقي، بل وقع التصريح بكونه الدمشقي عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٩ - ٢٦٠) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٥) - من طرق عن معاوية الفزاري نفسه. ويُنظر: «تعليقات الدارقطني على المعجروحين» (ص ٢٨٣)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٦٥/١٩٢ - ١٩٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥/٨٢). وللحديث طرق كثيرة، لا يصح منها شيء.

قالوا: ولأنَّ بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة، كما منع من إعطائه من الزكاة، ومن قتل الوالد به<sup>(١)</sup>، وحده بقذفه. قالوا: ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم، ولا يطالب به، ولا يُحبس من أجله.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، ولم يذكر بيوت الأبناء لأنها داخلة في بيوتهم أنفسهم، فاكتفى بذكرها منها<sup>(٢)</sup>، وإلا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذُكر في الآية.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] أي ولدًا. فالولد جزء، فلا تُقبل شهادة الرجل لجزئه<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(٤)</sup>. فكيف يشهد الرجل لكسبه؟

(١) في النسخ المطبوعة: «قتله بالولد».

(٢) في النسخ المطبوعة: «دونها» مكان «منها».

(٣) في النسخ المطبوعة: «في جزئه».

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٣٢، ٢٤٩٥٧، ٢٥٤٠٠، ٢٥٦١١، ٢٥٨٤٦)، وأبو داود

(٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩، ٤٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد صححه ابن حبان في «المسند الصحيح» (٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، والحاكم

في «المستدرک» (٤٦/٢)، ووقعت للحاكم فيه (٤٦/٢، ٢٨٤) أغلاطٌ ليس هذا

مقام كشفها. ووازن بـ «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٠٦/١ - ٤٠٧)، و«السنن» لأبي =

قالوا: والإنسان متهم في ولده، مفتون به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا  
 أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فكيف تُقبل شهادة المرء لمن قد جعل  
 مفتوناً [٦٤/ب] به، والفتنة محلُّ التهمة (١)؟

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ  
 هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا  
 عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا  
 ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن  
 رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾  
 [البقرة: ٢٨٢]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ  
 حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ولا ريب في دخول الآباء  
 والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجنبي، وتناولها للجميع  
 تناول (٢) واحد. هذا مما لا يمكن دفعه. ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله  
 من ذلك أباً ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابته، ولا أجمع المسلمون على استثناء  
 أحد من هؤلاء، فتلزم الحجة بإجماعهم.

= داود (٣٥٢٩)، و«السنن» لابن ماجه (٢١٣٧)، و«المجتبى» للنسائي (٤٤٥١)،  
 (٤٤٥٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩٦)، و«المنتخب من العلل للخلال» لابن  
 قدامة (٢٠٨، ٢٠٩)، و«العلل» للدارقطني (١٤ / ٢٥٠ - ٢٥٥)، وقد أبدع في تقصي  
 اختلاف طرقة ما شاء.

(١) بعد هذا في ع: «فصل». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بتناول».

وقد ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه.

وعن عمرو بن سُليم الزُّرقي عن سعيد بن المسيَّب مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن وهب: ثنا يونس عن الزهري قال: لم يكن يَتَّهم سلفُ المسلمين الصالح شهادة<sup>(٣)</sup> الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته. ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يُتَّهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يُتَّهم إلا هؤلاء في آخر الزمان<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبيد: حدثني الحسن بن عازب، عن جدِّه شبيب بن غرقدة قال: كنت جالسًا عند شريح، فأتاه [أ/٦٥] علي بن كاهل وامرأة وخصم، فشهد لها عليُّ بن كاهل وهو زوجها، وشهد لها أبوها، فأجاز شريح

---

(١) في «المصنف» (١٥٤٧١)، وابن أبي سبرة متروكٌ متَّهمٌ بالكذب والوضع.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٤٧٢)، لكنه لا يثبت عن عمرو بن سليم؛ لأن في الطريق إليه ابن أبي سبرة، وهو وإياه تالفٌ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «في شهادة»، ولم ترد زيادة «في» في نسخنا ولا في «المحلى» وهو مصدر النقل.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤١٥/٩ - ٤١٦) عن ابن وهب به. وسنده كالأسطوانة، وعسى أن يكون ابن حزم نقله من طريق الثقات الأثبات، على ما عُهد عنه. ثم رأيتُه في «المدونة» (٢٠/٤) من رواية سحنون، عن ابن وهب به. ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٦/٧) من طريق ابن المبارك عن يونس (وهو ابن يزيد الأيلي) به.

شهادتهما. فقال الخصم: هذا أبوها، وهذا زوجها. فقال له شريح: أتعلم شيئاً تجرح به شهادتهما؟ كلُّ مسلم شهادته جائزة<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة قال: سمعتُ شريحاً أجاز لامرأةً شهادةً أبيها وزوجها، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها. فقال<sup>(٣)</sup> شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>: ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان قال: شهدتُ لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقضى بشهادتي. وقال عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>: ثنا معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٦)</sup> الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً.

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤١٦/٩) عن أبي عبيد به. وابن عازب هذا مجهولٌ، مختلفٌ في اسمه، وجزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦١/٣) أن اسمه (الحسين) بالتصغير، وقد تُوبع ابنُ عازب هذا، تابعه ابن عيينة، كما سيأتي عقب هذا.

(٢) في «المصنف» (١٥٤٧٣) رواه عن ابن عيينة به. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٣١٨) عن وكيع، عن سفيان [وهو الثوري]، عن شبيب به مختصراً. وروى (٢٣٣٢٠) عن أبي نعيم، عن أبي جناب [وهو الكلبي]، عن عون، عن شريح أنه أجاز شهادة أبٍ وزوج. والأثر صحيحٌ.

(٣) ت، ف: «وقال».

(٤) في «المصنف» (٢٣٣٢١)، ووقع في بعض نشرات «المصنف»: شهدتُ لأبي. وسندهُ إلى سليمان صحيحٌ.

(٥) في «المصنف» (١٥٤٧٥) عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري به.

ويُنظر أيضاً «المصنف» لعبد الرزاق (٨٧٣٨، ١٤٧٢١، ١٤٧٤٧، ١٧٧٠٦، ١٨٠٣٣).

(٦) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب عبد الله بن عبد الرحمن. وقد انقلب اسمه في «المحلى» (٤١٦/٩) وهو مصدر النقل.

قالوا<sup>(١)</sup>: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وجميع السلف<sup>(٢)</sup>، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم = يجيزون شهادة الابن لأبيه والأب لابنه.

قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: «وبهذا يقول إياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا» يعني داود بن علي وأصحابه.

وقد ذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه هم المتأخرون، وأن السلف الصالح لم يكونوا يرُدُّونها<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وأما حُجَّجكم على المنع، فمدارها على شيئين: أحدهما: البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادةً لنفسه.

وهذه حجة ضعيفة، فإن هذه البعضية لا توجب أن يكون [٦٥/ب] كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب. فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحدِّ على أحدهما وجوبه على الآخر.

(١) وهو قول ابن حزم في «المحلى» (٥٠٧/٨).

(٢) في «المحلى»: «وجميع الصحابة».

(٣) في «المحلى» (٥٠٧/٨) بعد الأسماء المذكورة.

(٤) تقدّم قول الزهري آنفاً.

وقد قال النبي ﷺ: «لا يجني والد على ولده»<sup>(١)</sup>. فلا يُجنى عليه، ولا يعاقب بذنبه، ولا يثاب بحسناته. ولا تجب عليه الزكاة ولا الحجُّ بغنى الآخر.

ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته وهبته<sup>(٢)</sup> ومضاربه ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءاً<sup>(٣)</sup> فيكون شاهداً لنفسه لا تمتنع هذه العقود، إذ يكون عاقداً لها مع نفسه.

فإن قلت: هو متهم بشهادته له، بخلاف هذه العقود، فإنه لا يتهم فيها معه.

قيل: هذا عود منكم إلى المأخذ الثاني، وهو مأخذ التهمة. فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو أجنبيّاً. ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيرته ومن يُضيفه مودته ومحبته<sup>(٤)</sup> أعظم من تهمة

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٦٤)، والترمذي (٣٠٨٧، ٢١٥٩) – وصححه –، وابن ماجه (٣٠٥٥، ٢٦٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٨٥، ١١١٤٩) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه مرفوعاً، وسليمان مجهول. لكن للحديث شواهد، منها حديث أبي رمثة عند أبي داود (٤٤٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٠٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم (٤٢٥/٢). وحديث الخشخاش العنبري عند أحمد (١٩٠٣١)، وابن ماجه (٢٦٧١).

(٢) «وهبته» ساقط من ع، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٣) في المطبوع: «جزءاً منه».

(٤) ت: «تضيفه مودته ومحبته». ع: «نصعبه». وفي النسخ المطبوعة: «يعنيه» وكل ذلك تصحيف.

في أبيه وابنه. والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيرته  
وذا وُدّه أعظم مما يحابي أباه وابنه.

فإن قلت: الاعتبار بالمظنة، وهي التي تنضبط؛ بخلاف الحكمة، فإنها  
لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها.

قيل: هذا صحيح في الأوصاف التي شهد<sup>(١)</sup> لها الشرع بالاعتبار، وعلّق  
بها الأحكام، دون مظانتها. فأين علّق الشارعُ عدمَ قبول الشهادة بوصف  
الأبوة أو البنوة أو الأخوة؟ والمانعون<sup>(٢)</sup> إنما نظروا إلى التهمة، فهي  
الوصف المؤثّر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجودًا وعدمًا. ولا تأثير  
[٦٦/أ] لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة،  
وتوجد التهمة حيث لا قرابة. والشارع إنما علّق قبول الشهادة بالعدالة وكون  
الشاهد مرضيًا، وعلّق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلّق القبول والردّ بأجنبية  
ولا قرابة.

قالوا: وأما قولكم: «إنه غير متهم معه في تلك العقود» فليس كذلك، بل  
هو متهم معه في المحاباة، ومع هذا<sup>(٣)</sup> فلا يوجب ذلك إبطالها. ولهذا لو  
باعه في مرض موته ولم يُحابه لم يبطل البيع، ولو حابه بطل في قدر  
المحاباة. فعُلّق البطلان بالتهمة، لا بمظنتها.

قالوا: وأما قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فلا يمنع شهادة الابن لأبيه،

(١) ح، ف: «يشهد».

(٢) س، ع: «التابعون»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ع: «ذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة.

فإن الأب ليس هو وماله لابنه. ولا يدل الحديث على منع<sup>(١)</sup> قبول شهادة أحدهما للآخر. والذي دلَّ عليه الحديث، أكثرُ منازعنا لا يقولون به؛ بل عندهم أن مال الابن له حقيقةً وحكمًا، وأن الأب لا يتملِّك عليه منه شيئاً<sup>(٢)</sup>. والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه إياه، والذي دل عليه لم تقولوا به<sup>(٣)</sup>!

ونحن نتلقَى أحاديث رسول الله ﷺ كلّها بالقبول والتسليم، ونستعملها على وجهها<sup>(٤)</sup>، ولو دلَّ قوله: «أنت ومالك لأبيك» على أنه<sup>(٥)</sup> لا تقبل شهادة الولد لو والده ولا الوالد لولده لكننا أول ذاهب إلى ذلك، ولما سبقتمونا إليه؛ فأين موضع الدلالة؟ واللام في الحديث ليست للملك قطعاً، وأكثركم يقول: ولا للإباحة، إذ لا يباح مال الابن لأبيه. ولهذا فرَّق بعضُ السلف فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه. وهو إحدى الروايتين عن [٦٦/ب] الحسن والشعبي<sup>(٦)</sup>، ونصَّ عليه أحمد في

---

(١) لفظ «منع» ساقط من ع. وفي بعض النسخ المطبوعة في مكانها: «عدم» بين حاصرتين. وفي ت: «فإن الحديث لا يمنع».

(٢) ما عدا س: «شيء».

(٣) قارن بردّ ابن حزم على استدلالهم في «المحلّى» (٥٠٨/٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «في وجوهها».

(٥) في النسخ المطبوعة: «على أن».

(٦) النقل عنهما مختلفٌ، كما أشار المصنّف رحمه الله تعالى، والذي وقفتُ عليه: ما

رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٣٣١٧) من طريق أشعث، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه... وروى أيضاً (٢٣٣١٦) من طريق أشعث عن عامر [وهو الشعبي] أنه كان لا يُجيز شهادة الرجل لأبيه... وكان يُجيز شهادة الرجل لابنه. وقد نقل القولين عنهما ابن حزم في «المحلّى» (٤١٥/٩).

رواية عنه<sup>(١)</sup>.

ومن يقول هي للإباحة أسعد بالحديث، وإلا تعطلت دلالاته وفائدته<sup>(٢)</sup>. ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله أن لا تُقبل شهادته له بحال، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة، كما لو شهد له بنكاح أو حدًّا أو ما لا تلحقه به تهمة.

قالوا: وأما كونه لا يُعطى من زكاته، ولا يقاد به، ولا يُحدُّ به، ولا يثبت له في ذمته دين، ولا يُحبَس به = فالاستدلال إنما يكون بما ثبت بنصٍّ أو إجماع، وليس معكم شيء من ذلك؛ فهذه مسائل نزاع، لا مسائل إجماع. ولو سُلمَّ ثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة.

ولا تلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص وثبوت الدين له في ذمته، لا عقلاً ولا شرعاً؛ فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبي<sup>(٣)</sup> في حدِّه به، وإقاداته منه، وحبسه بدينه؛ فإن منصب أبوته يأبى ذلك، وقبحه مركزه في فطر الناس. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح. وأما الشهادة فهي خبرٌ يعتمد الصدق والعدالة، فإذا كان المخبر به صادقاً، مبرِّزاً في العدالة، غير متَّهم في الإخبار به<sup>(٤)</sup> = فليس قبول قوله قبيحاً عند المسلمين، ولا تأتي

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (٣/٩٥).

(٢) ت، ع: «فائدته ودلالته». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) يظهر أنه كان في ح: «مساواة الأجنبي»، فأصلحه بعضهم.

(٤) لم يرد «به» في النسخ المطبوعة.

الشريعة برّد خبر المخبر به واتهامه.

قالوا: والشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره، وتكذيب الكاذب، والتوقّف في خبر الفاسق المتّهم. فهي لا تردّ حقاً، ولا تقبل باطلاً.

قالوا: وأما حديث عائشة، فلو ثبت لم يكن فيه دليل، فإنه إنما يدل على عدم قبول [أ/٦٧] شهادة المتّهم في قرابته أو ذي ولائه<sup>(١)</sup>، ونحن لا نقبل شهادته إذا ظهرت تهمته. ثم منازعونا لا يقولون بالحديث، فإنهم لا يرُدُّون شهادة كلّ قرابة، والحديث ليس فيه تخصيصٌ لقرابة الإيلاد بالمنع، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة. فألغيتم وصف التهمة، وخصصتم وصف القرابة بفردٍ منها؛ فكنا نحن أسعد بالحديث منكم، وبالله التوفيق.

وقد قال محمد بن الحكم<sup>(٢)</sup>: إن أصحاب مالك يُجيزون شهادة الأب والابن<sup>(٣)</sup> والزوج والزوجة على أنه وكّل فلاناً، ولا يُجيزون شهادتهم أن فلاناً وكّلّه؛ لأن الذي يوكل لا يُتَّهَم عليه في شيء<sup>(٤)</sup>.

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجوزونها<sup>(٥)</sup>. وهو الذي في

---

(١) في النسخ المطبوعة: «ولاية»، وهو خطأ.

(٢) أضاف بعض قراءت قبل «الحكم» في الحاشية: «عبد» مع علامة صح. يعني: «عبد الحكم»، وهو خطأ.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة: «والأخ». ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في مصدر النقل.

(٤) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣/١٤٢ - ١٤٣)، وفيه: «لا يتهمون...».

(٥) ع: «يجيزونها». وكذا في النسخ المطبوعة.

«التهذيب»<sup>(١)</sup> من رواية ابن القاسم عن مالك، إلا أن يكون في عياله. وقال بعض المالكية: لا تجوز إلا على شرط: ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم: هو أن يكون مبرِّزاً في العدالة. وقال بعضهم: إذا لم تنله صلته. وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير<sup>(٢)</sup>، فإن كان مبرِّزاً جاز في الكثير. وقال بعضهم: تقبل مطلقاً إلا فيما تتضح<sup>(٣)</sup> فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكتسب<sup>(٤)</sup> به الشاهد شرفاً وجاهاً<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه. ونصَّ عليه أحمد، فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل<sup>(٦)</sup>. واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي<sup>(٧)</sup>.

وأما شهادة أحدهما على الآخر [٦٧/ب] فنصَّ الإمام أحمد على قبولها. وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقد حكى بعض<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) انظر: «تهذيب المدونة» (٣/٥٨٥)، و«المدونة» (٤/٨، ٢١).  
(٢) ت: «ولا تجوز في الكثير».  
(٣) ع: «تصح»، وكذا في الطبقات القديمة.  
(٤) في النسخ المطبوعة: «يكسب». وفي مصدر النقل كما أثبت من النسخ المعتمدة.  
(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (٣/١٤٢).  
(٦) انظر: «الروايتين والوجهين» (٣/٩٥) و«المغني» (١٤/١٨١).  
(٧) كذا في «المغني». وانظر: «الإقناع» لابن المنذر (٢/٥٢٧).  
(٨) وهو القاضي، حكاهما في «المجرد»، كما في «المغني». وقد نقل الأولى في «الروايتين والوجهين» (٣/٩٧) عن بكر بن محمد، والأخرى عن مهنا.

أصحاب أحمد عنه رواية ثانية أنها لا تقبل. قال صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>: ولم أجد في «الجامع» - يعني للخلال<sup>(٢)</sup> - خلافاً عن أحمد أنها تقبل.

وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حدّ قذف. قال: لأنه لا يُقتل بقتله، ولا يُحدُّ بقذفه. وهذا قياس ضعيف جداً، فإنّ القتل والحدّ<sup>(٣)</sup> في صورة المنع لكون المستحقّ هو الولد<sup>(٤)</sup>، وهنا المستحقّ أجنبي.

ومما يدل على أنّ احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة: أنّ شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تطرّق التهمة إليه مثل تطرّقها إلى الولد والوالد<sup>(٥)</sup>. وكذلك شهادة الابن على أبيهما بطلاق صرّة أمّهما جائزة، مع أنها شهادة للأُم، ويتوفر حظّها من الميراث، ويخلو لها وجه الزوج؛ ولم تُردّ هذه الشهادة باحتمال<sup>(٦)</sup> التهمة. فشهادة الولد لوالده وعكسه حيث<sup>(٧)</sup> لا تهمة هناك أولى بالقبول. وهذا هو القول الذي ندين الله به، وبالله التوفيق.

---

(١) (١٤/١٨٢).

(٢) في ع: «الخلال»، ومن هنا زيدت قبله - فيما يظهر - كلمة «جامع» في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الحد والقتل».

(٤) في النسخ المطبوعة: «الابن».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الولد والوالد».

(٦) ع: «احتمال»، فيقرأ: «ولم يردّ...».

(٧) ع: «فحيث». ت، ف: «بحيث» وكذا في النسخ المطبوعة.

## فصل

وقوله: «إلا مجرّباً عليه شهادة زور» يدل على أن المرّة الواحدة من شهادة الزور تستقلُّ برّد الشهادة.

وقد قرّن الله سبحانه في كتابه بين الإشراك وقول الزور، فقال تعالى:

﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۗ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> [٦٨/أ] أيضاً عن النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين». وكان متكئاً، فجلس، ثم قال: «ألا وقولُ الزور، ألا وقولُ الزور». فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت! وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أنس عن النبي ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقولُ الزور» أو قال: «وشهادة الزور».

ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر. واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة: هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد، حكاهما أبو الحسين في «تمامه»<sup>(٣)</sup>. واحتجّ من جعله من الكبائر بأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شرّ البريّة، وهم الكفار والمنافقون، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله علماً أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق علماً أهل الجنة وشعارهم.

(١) البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكر.

(٢) البخاري (٦٨٧١) ومسلم (٨٨).

(٣) (٢/٢٥٨).

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنَّ الرجلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكْتَبَ عند الله صِدْقًا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وإنَّ الرجلَ لَيَكْذِبُ حتى يُكْتَبَ عند الله كَذَابًا»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> مرفوعًا: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كَذَبًا، وإذا وعد أخلفَ، وإذا أوْتَمِنَ خان».

وقال مَعمر، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ما كان خُلُقُ أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب. ولقد كان الرجلُ يكذب عنده الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدثَ منها توبة<sup>(٣)</sup>.

وقال مروان الطاطري: ثنا محمد بن مسلم، ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما كان شيءٌ [ب/٦٨] أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٠١٩٥)، وعنه الإمام أحمد (٢٥١٨٣)، ولم يجزم عبد الرزاق (في هذه الرواية عنه) بكونه عن ابن أبي مليكة، أو عن غيره، بل تردّد. وفي الحديث خلافٌ عريضٌ على أيوب السخيتاني، ليس هذا مقام تقصّيه، والأشبه بالصواب أن الحديث مُعَلَّلٌ، فليُنظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢١٩٨، ٢٣٣٦)، و«العلل» للدارقطني (٣٥٨/١٤). أما ابن حبان، فصحّحه في «المسند الصحيح» (٢٨٦٢).

تنبيه: وقع الحديث في بعض مطبوعات «الجامع» للترمذي (١٩٧٣)، وخلت منه أكثر النسخ الخطية، على أن الحافظ عبد الحق الإشبيلي نقل في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٣/١٩٢ - ١٩٣) عن الترمذي سنده ومنتنه، فالله أعلم من أيّ نسخة نقل.

الكذب. وما جرّب على أحد كذبًا، فرجع إليه ما كان، حتّى يعرف منه توبة<sup>(١)</sup>. حديث حسن. رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر، عن موسى بن أبي شيبة: أن النبي ﷺ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦)، وقد أعلّ أبو حاتم هذه الرواية واستكرها، كما في «العلل» لابنه عبد الرحمن (٢١٩٨).

(٢) رواه ابن وهب في «الجامع» (٥٣٣) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٣٦)، والحسن بن رشيق العسكري في «جزئه» (٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٩٨) وصحّحه! وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢٥٦)، وفي «الاستذكار» (٨/٥٧٦) -، وقد أعلّ أبو حاتم هذه الرواية، كما في «العلل» لابنه عبد الرحمن (٢٣٣٦).

(٣) في «المصنف» (٢٠١٩٧)، وعنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (١٢٤٦). ومن طريقه أيضًا رواه العقيلي في «الضعفاء» (٥/٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/٤٢٨). ورواه مسدد في «المسند» [كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٠/٢٤٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥/٤٢٨)]، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦) - من طريقين عن ابن المبارك، عن معمر، عن موسى بن شيبة مرفوعا. ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مسعود الموصلي، عن معمر به.

وصحّح البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٦) أنه موسى بن شيبة، لا ابن أبي شيبة. وموسى هذا يمانيّ جنديّ مجهولٌ مُقلِّ جدًا، ومع ذلك فليس يصحّ له حديث البتّة؛ فجديرٌ أن يُترك حديثه، وحديثه هذا معضّلٌ، ولا ريب أنّ من منكراته.

وقد قال الإمام أحمد: روى عنه معمر أحاديث مناكير. نقله عنه ابنه عبد الله في =

أبطل شهادة رجلٍ في كَذْبَةٍ كذبها. وهو مرسل. وقد احتجَّ به أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(١)</sup>.

وقال قيس بن أبي حازم: سمعتُ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: إياكم والكذب، فإنَّ الكذب مُجانِبُ الإيمان<sup>(٢)</sup>. يروى موقوفاً ومرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

---

= «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤٨٨) - وعنه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٦/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٦/٨) -، لكن وقع في ترجمته من كتاب ابن أبي حاتم خلطٌ بين موسى هذا، وموسى بن شيبة الأنصاري المدني، ونقل كلام الإمام أحمد هذا في الأنصاري، وتبعه على هذا غير واحد، منهم المزي في تهذيب الكمال (٨٠/٢٩).

وقد تصحف (معمر) في مطبوعة «العلل» لعبد الله (١١٦/٣ - ١١٧) إلى (معتمر). وكذا وقع في مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨٦/٧)، مع أن معتمر بن سليمان إنما روى الحديث عن ابن المبارك، عن معمر، عنه!

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (٨٣/٣)، و«التمام» (٢٥٨/٢، ٢٨٠).

(٢) رواه سفيان بن عيينة في «الجامع»، وابن المبارك في «الزهد» (٧٣٦)، وابن وهب في «الجامع» (٥٤٤)، ووكيع في «الزهد» (٣٩٩) - وعنه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٦٨) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦١١٥)، وأحمد في «المسند» عقب الحديث (١٦)، وفي كتاب «الإيمان» - ومن طريقه الخلال في «السنة» (١٤٧٠) -، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٥٤ - ٥٧)، من طرق عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً، وهو الصحيح المحفوظ الذي رجَّحه جماعة من الحفاظ، منهم الدارقطني في «العلل» (١٥٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٩٦/١٠)، وفي «الجامع لشعب الإيمان» (٤٥٢/٦)، وابن حجر في «الغرائب الملتقطة» (١٠٤٥).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١٠٣/١) - ومن طريقه البيهقي في «الجامع لشعب =

وروى شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال:  
«المسلم يُطَبِّع على كلِّ طبيعةٍ غيرِ الخيانة والكذب»<sup>(١)</sup>. ويروى مرفوعاً  
أيضاً<sup>(٢)</sup>.

= الإيمان» (٤٤٦٦) -، وأبو بكر ابن لال الهمداني في «مكارم الأخلاق» - ومن طريقه  
الديلمي في «مسند الفردوس» [كما في الغرائب الملتقطة لابن حجر (١٠٤٥)] -،  
والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٤٤٦٧)، وضعفه هو وغيره ممن تقدّمت  
الإشارة إليهم في التعليقة السابقة.

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٢٨)، والإمام أحمد في «الإيمان» - ومن طريقه  
الخلال في «السنة» (١٥٢٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٠٩) -، وابن أبي الدنيا في  
«الصمت» (٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٩٧). وتابع شعبة: سفيان  
الثوري، رواه الإمام أحمد في كتاب «الإيمان» - ومن طريقه الخلال في «السنة»  
(١٥٢٥، ١٥٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٠٦) -، وابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان»  
(٨١)، وفي «المصنف» (٢٦١١٧، ٣٠٩٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»  
(٤٩٠)، والدارقطني في «العلل» (٤/٣٣٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٠٧).

(٢) رواه أحمد الدورقي في «مسند سعد» (٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٢)،  
وفي «مكارم الأخلاق» (١٤٤)، والبزار في «المسند» (١١٣٩)، وأبو يعلى في  
«مسنديه» «الكبير» و«الصغير» (٧١١)، وفي «المعجم» (١٦٧)، وابن عدي في  
«الكامل» (١/١٠٣) من حديث علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن أبي  
إسحاق (سقط من سند الدورقي)، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً.

قال البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٦/٤٥٤): «ورفعه ضعيفٌ. وصحّ  
وقفه أيضاً في «السنن الكبير» (١٠/١٩٧)، وسبقه جماعة، منهم الدارقطني في  
«العلل» (٤/٣٣٠)، وفي «الغرائب والأفراد» (٥١٤ - أطرافه لابن طاهر). وأشار  
إلى إعلاله بالوقف أيضاً أبو زرعة [كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٠٦)]، وكذا  
البزار بعد تخريجه إياه. وجاء الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيءٌ البتّة.

وفي «المسند»<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث خُرَيْم بن فاتك الأسدي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ»<sup>(٤)</sup> ثلاثَ مرارٍ<sup>(٥)</sup>، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

(١) برقم (١٨٨٩٨). ورواه أبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وفي سنده زياد العصفري، وشيخه حبيب بن النعمان، مجهولان. وقد ضعّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٨/٤، ٧٨٧/٥)، وقال: «وحبيب لا يُعَرَفُ بغير هذا، ولا تُعَرَفُ حاله، وزياد العصفري مجهول».

(٢) وقع هذا الحديث في بعض النسخ المطبوعة من «الجامع» للترمذي (٢٣٠٠)، لكن خلت منه النسخ الخطية الصحيحة، ولم يُعْرَظْ إليه المزي في «تهذيب الكمال» (٤٤٧/٣)، ولا في «تحفة الأشراف» (١٢١/٣)، ولا ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٦٣٦-٦٣٧). وعفا الله عن الشيخ عبد الصمد الذي أقحم الحديث إقحامًا في «تحفة الأشراف»! أما المنذري، فعزاه إلى الترمذي في كتابه «الترغيب والترهيب» (١٥٥/٣-١٥٦) الذي أملاه من حفظه.

ويُنظر: «الجامع» للترمذي (٢٢٩٩)، مع التأمل في «التاريخ» لعباس الدوري (٣٠٤٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٦٣/٥)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٥٧٦/٩-٥٧٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣٤٩/٤).

(٣) ع: «قال».

(٤) يعني أنها موازنة للشرك.

(٥) ت: «مرات».

وفي «المسند»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال [٦٩/أ]: «بين يدي الساعة: تسليمُ الخاصّة، وفُشُوُّ التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطعُ الأرحام، وشهادةُ الزور، وكتمانُ شهادة الحق».

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ثنا أبو حنيفة قال: كنا عند محارب بن دثار، فتقدّم إليه رجلان، فادّعى أحدهما على الآخر مالا، فجحدته المدّعى عليه. فسأله البينة، فجاء رجل، فشهد عليه. فقال المشهود عليه: لا والله الذي لا إله إلا هو، ما شهد عليّ بحقّ، وما علمته إلا رجلاً صالحاً، غير هذه الزلّة، فإنه فعّل هذا لحقّيد كان في قلبه عليّ. وكان محاربٌ متكئاً، فاستوى جالساً، ثم قال: يا ذا الرجل، سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليأتينَّ على الناس يومٌ تشيب فيه الولدان، وتضع الحوامل ما في بطونها، وتضرب الطيرُ بأذنانها، وتضع ما في بطونها، من شدّة ذلك اليوم، ولا ذنب عليها. وإنَّ شاهدَ الزور لا تقارُ قدماه»<sup>(٢)</sup> على الأرض حتى يُقذَف

(١) برقم (٣٨٧٠، ٣٩٨٢). ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩) - ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢٥٤) -، والطحاوي في «بيان المشكل» (١٥٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٩٨/٤) - وصحّحه -، من حديث بشير بن سلمان، عن سيّار، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعاً، ورجّح الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم أن سيّاراً هو أبو حمزة، فليُنظر: «المسند» لأحمد (٤٢٢٠)، (٣٦٩٦)، و«العلل ومعرفة الرجال» - رواية ابنه عبد الله عنه (٥٨٨، ١٣٧٣)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٧٧٦)، و«السنن» لأبي داود (١٦٤٥)، و«العلل» للدارقطني (١١٥/٥)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/٥٤٩ - ٥٥٠، ٧٨٧/٥). وسيّار أبو حمزة مستور الحال، لم يوثقه من يُعتدّ بثوقيته.

(٢) أي لا تستقرّان.

به في النار»<sup>(١)</sup>. فإن كنتَ شهدتَ بحقِّ فاتَّقِ اللهَ، وأقِمِّ على شهادتكِ. وإن كنتَ شهدتَ بباطل فاتَّقِ اللهَ، وغطِّ رأسك واخرُجْ من ذلك الباب<sup>(٢)</sup>، فغطِّي

(١) العبارة «وإن شاهد الزور... النار» لم ترد في هذه الرواية في مطبوعة «تاريخ دمشق» (٦٤/٥٧) وهو مصدر النقل فيما يبدو.

(٢) رواه المعافى بن زكريا الجبري في «الجلس الصالح الكافي» (٣/١٦٤)، والخطيب البغدادي - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٤/٥٧) -، والحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسند أبي حنيفة» (٩٥٦) من طريق ابن أبي العنبر، عن الحسن بن زياد به. وهذه الرواية - على وهنها وهائها - فيها عبارات مُدرجة، وقد روى أصلها وكيع القاضي في «أخبار القضاة» (٣/٣٤) عن أبي خازم القاضي، عن شعيب بن أيوب الصريفي، عن الحسن بن زياد به. وقد تصحفت كنية أبي خازم، وتحرف ابن زياد (وهو الحسن) إلى ابن دثار.

ورواه الحسين بن علي الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ٧٧) عن محمد بن عمران المرزباني، عن مكرم بن أحمد القاضي، عن أبي خازم القاضي به. ورواه أيضًا محمد بن عبد الباقي قاضي المارستان في «مسند أبي حنيفة» [كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي (٢/٢٧٩)] من طريق أبي خازم القاضي به، لكن تحرفت فيه كنيته وميزق اسمه وجعل راويًا عن نفسه. ورواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١٢/٣٣٨) من حديث أبي خازم به، لكنه اقتصر على الحديث المرفوع، دون القصة. وهذا سندٌ غريبٌ جدًا من هذا الوجه. وقد رواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٣/٧٠٥) من طريق أبي خازم القاضي - نفسه - عن شعيب الصريفي، عن شعيب بن حرب، عن محمد بن الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر (بالحديث المرفوع وحسب). وهذا هو الوجه المشهور. وقد رواه ابن ماجه (٢٣٧٣) عن سويد بن سعيد، عن محمد بن الفرات به.

قال أبو حاتم: «هذا حديثٌ منكرٌ». نقله ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١٤٢٦). والحديث منكرٌ جدًا، ومحمد بن الفرات تالفٌ هالكٌ، والحسن بن زياد وإه متروك. وعفا الله عن الحاكم الذي صحح إسناد محمد بن الفرات في «المستدرک علی =

الرجل رأسه، وخرج من ذلك الباب!

وقال عبد الملك بن عمير: كنت في مجلس محارب بن دثار، وهو في قضائه، حتى تقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فأنكره، فقال: ألك بينة؟ فقال: نعم، ادع فلاناً. فقال المدعى عليه: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله إن شهد عليّ ليشهدنَّ<sup>(١)</sup> بزور، ولئن سألني<sup>(٢)</sup> عنه لأزكيته؛ [٦٩/ب] فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الطيرَ لتضربُ بمناقيرها، وتقذف ما في حواصلها، وتحرك أذنابها، من هول يوم القيامة. وإنَّ شاهدَ الزور لا تقارُّ قدماه على الأرض حتى يُقذَف به في النار». ثم قال للرجل: بم تشهد؟ قال: كنت أشهدتُ على شهادة، وقد نسيتهَا، أرجع، فأتذكرها. فانصرفت، ولم يشهد عليه بشيء<sup>(٣)</sup>.

= الصحيحين» (٩٨/٤)! مع أنه ذكره في «المدخل إلى معرفة الصحيح» (٢١٩/١) مع جمهرة من المجروحين والتالفين الذين ظهر له جرْحهم اجتهاداً ومعرفةً بجرْحهم، لا تقليداً لأحد من الأئمة، واستظهر أن رواية أحاديث هؤلاء لا تحل إلا بعد بيان حالهم، كما ذكر ذلك قبل سرده أساميهم (١٤٣/١).

(١) في النسخ: «ليشهد»، وزاد بعضهم في ت نوناً أي «ليشهدنَّ»، وهو الصواب.  
(٢) كذا في النسخ و«الجلس الصالح» و«معجم المقرئ». وفي النسخ المطبوعة ومصادر أخرى: «سألتنى».

(٣) رواه وكيع القاضي في «أخبار القضاة» (٣/٣٤)، وابن المقرئ في «المعجم» (١٣٠٤)، وابن شاهين في «الأفراد» - ومن طريقه ابن الشجري في «الأمالي» (٢/٣٢٩ - ٣٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٧/٦٤ - ٦٥)، - والمعافى بن زكريا الجريري في «الجلس الصالح الكافي» (٣/١٦٣ - ١٦٤) من حديث هارون بن الجهم، عن عبد الملك بن عمير به.

ورواه أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> في «مسنده»، فقال: ثنا محمد بن بكار، ثنا زافر، عن أبي علي قال: كنتُ عند محارب بن دثار، فاختمتُ إليه رجلاً، فشهد علي أحدهما شاهد، فقال الرجل: لقد شهد عليّ بزور، ولئن سألتُ عنه لَيَزِغَنَّ<sup>(٢)</sup>، وكان محارب متكئاً، فجلس، ثم قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما شاهدِ الزور من مكانهما حتى يُوجِبَ الله له النار».

وللحديث طرقٌ إلى محارب<sup>(٣)</sup>.

= وقد روى المرفوع منه أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء» (٦/٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦١٦). وقال العقيلي: «ليس له من حديث عبد الملك بن عمير أصل، وإنما هذا حديثُ محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر». وكان العقيلي استفتح ترجمة هارون بقوله: «يُخالف في حديثه، وليس بمشهورٍ بالنقل». وقال ابن شاهين - بعد أن رواه -: «تفرّد بهذا الحديث هارون عن عبد الملك، وهو حديثٌ غريبٌ». وجزم الذهبي أيضاً في ترجمة هارون هذا من «ميزان الاعتدال» (٤/٢٨٢) أن الحديث منكر. ووافق ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/٣٠٣). ويُنظر: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٣٢٠٢).

(١) رواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٧/٦٥). وزافر (وهو ابن سليمان الإيادي)، صدوق كثير الوهم والغلط، لكن آفة الحديث من شيخه أبي علي هذا، والأشبه أنه أبو علي محمد بن الفرات التالف الواهي، وبه يُعرف هذا الحديث، لكن سرقة منه بعض التلفي والهلكي. وكأني بزافر رام الستر على ابن الفرات فكناه، تعميةً لحاله، وتوعيراً للطريق التهذي إليه = فصرّ، سواءً بقصدٍ أو من غير قصدٍ!

(٢) في النسخ: «سئلت...»، والصواب ما أثبت، وكذا في «تاريخ دمشق» (٥٧/٦٥). وانظر: «المقصد العلي» (٥/٤٢٧). وفي المطبوع: «ولئن سئلت عنه لأزكيته».

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» =

## فصل

وأقوى الأسباب في ردّ الشهادة والفتيا والرواية: الكذب، لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية. فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصمّ الذي لا يسمع على إقرار المُقَرَّر. فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطلّ نفعه، بل هو شرٌّ منه، فشرُّ ما في المرء لسان كذوب. ولهذا يجعل الله سبحانه شعارَ الكاذب عليه يوم القيامة، وشعارَ الكاذب على رسوله = سوادَ وجوههم.

والكذب له تأثير عجيب<sup>(١)</sup> في سواد الوجه، ويكسوه بُرْقَعًا من المقت يراه كلُّ [٧٠/أ] صادق؛ فسيما الكذّاب<sup>(٢)</sup> في وجهه<sup>(٣)</sup> ينادي عليه لمن له عينان. والصادق يرزقه الله مهابةً وحلاوة<sup>(٤)</sup>، فمن رآه هابه وأحبه. والكاذب

---

= المتناهية» (١٢٧٠) - من حديث موسى بن زكريا التستري، عن محمد بن خليل، عن خلف بن خليفة، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني في كتاب «الغرائب والأفراد» (٣٢٠٣ - أطرافه): «تفرّد به محمد بن خليل عن خلف بن خليفة، عن مسعر، عنه». وسنّده وإيه جدّاً، موسى بن زكريا هذا قد روى الحاكم عن الدارقطني في «سؤالاته» إياه (٢٢٧) أنه متروك، ومحمد بن خليل (وهو الحنفي) يروي أباطيل عن الثقات، وخلف بن خليفة وإن كان فيه لينٌ، إلا أنه بريء من عهدة الحديث، والجنابة مطوّقة برقبة من دونه. والحاصل أنه لم يَرَوْ الحديثَ عن محارب إلا ابن الفرات، وهو متروك، وسائر الطرق مركّبة، إمّا عن تعمد، أو بتوهم. والله أعلم.

(١) في النسخ المطبوعة: «عظيم».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الكاذب».

(٣) «والكذب له تأثير... وجهه» ساقط من ع.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وجلالته». وقوله: «هابه وأحبه» مرّتب على المهابة والحلاوة.

يرزقه الله مهانة<sup>(١)</sup> ومقتًا، فمن رآه مقته واحتقره. وبالله التوفيق.

## فصل

وقول أمير المؤمنين في كتابه: «أو مجلودًا في حدٍّ» المراد به القاذف إذا حدَّ للقذف لم تُقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نصُّ فيه<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا تاب، ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق<sup>(٣)</sup>.

والثاني: تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: شهادة القاذف<sup>(٥)</sup> لا تجوز وإن تاب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لم يرد لفظ الجلالة في ت، ع. وفي النسخ المطبوعة: «يرزقه إهانة».

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٨٦/٤) و«المبسوط» للسرخسي (١٢٥/١٦) و«الهداية» للمرغيناني (٣٥٩/٢).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٨٦/٤) و«الأم» (٢٢٥/٦) و«مسائل صالح» (٤٣٨/١) و«الموطأ» (٢٦٦٩) و«المدونة» (٢٣/٤).

(٥) في النسخ المطبوعة: «الفاسق». وكذا في ع، والصواب ما أثبت من غيرها و«المحلى» وهو مصدر النقل.

(٦) بهذا اللفظ علّقه ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩). ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٩)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» =

وقال القاضي إسماعيل: ثنا أبو الوليد، ثنا قيس، عن سالم، عن قيس بن عاصم<sup>(١)</sup> قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجلٌ يُشْهده قال: أشهدُ غيري، فإنَّ المسلمين قد فسَّقوني<sup>(٢)</sup>.

وهذا ثابت عن مجاهد، وعكرمة، والحسن<sup>(٣)</sup>، ومسروق، والشعبي —

= (١١٨/٥)، وسنده ضعيف منقطع، والخراساني لم يسمع من ابن عباس. ورواه أيضًا أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، وابن المنذر في «التفسير»، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٠/٦٣٠). ووازن بـ «المكتفي» لأبي عمرو الداني (١٠٦).  
 (١) كذا وقع هنا «قيس بن عاصم» تبعًا لكتاب «المحلى» (٩/٤٣١). وفي «السنن الكبير» للبيهقي، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر: سعيد بن عاصم. وفي «الدر المنثور» للسيوطي: عيسى بن عاصم. وأغرب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٨٠) فعزاه إلى أبي داود الطيالسي من طريق سفيان بن عاصم. كذا وقع الاختلاف في تسميته، والأشبه بالصواب أن ابن عاصم هذا مجهول، على أن السند إليه لا يصح.

(٢) كذا علَّقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٣١) عن إسماعيل به. ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٢) — ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٢/٢١٦) — من حديث قيس (وهو ابن الربيع)، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن عاصم به. ورواه عبد بن حميد — كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٠/٦٣٣) — من طريق عيسى بن عاصم به. وقيس ضعيف، وجزم ابن حزم في المحلى (٩/٤٣٣) بعدم صحة الخبر.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٧٢، ١٥٥٥٤، ١٥٥٥٥)، وفي «التفسير» (٢٠٠٧)، وأبو عبيد القاسم في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٢، ٢٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠٤٠، ٢١٠٤١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/١٧١)، (١٧٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٦/١٠).

في إحدى الروايتين عنهم<sup>(١)</sup> - وهو قول شريح<sup>(٢)</sup>.

واحتجَّ أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأيدته.

قالوا: وقد روى أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام [٧٠/ب] ولا محدودة، ولا ذي غمّر<sup>(٣)</sup> على أخيه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا قال، ولعله سهو في النقل من «المحلى» (٤٣١/٩)، فإن ابن حزم لم يذكر الحسن البصري ممن حكى عنه قولان. والذي ينبغي ذكره معهم هو سعيد بن المسيب. بل صرح ابن حزم فيما بعد (٤٣٣/٩) بأن «كل من روي عنه أن لا تقبل شهادته وإن تاب، فقد روي عنه قبولها إلا الحسن والنخعي فقط».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٧٢، ١٥٥٥٣)، وفي «التفسير» (٢٠٠٧)، وأبو عبيد القاسم في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠٣٧، ٢١٠٣٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦٨/١٧ - ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٦/١٠).

(٣) الغمّر: الحقد.

(٤) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٢١٨٩)، والدارقطني في «السنن» (٤٦٠١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٥/١٠)، وضعفه فيه وفي «معرفه السنن والآثار» (٢٦٥/١٤). وآدم بن فائد مجهول لا يُحتجّ بمثله، وأبو جعفر الرازي ليس بالقوي. ويُنظر «نصب الراية» للزيلعي (٨٣/٤)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٦٢٦/٩ - ٦٢٧)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١٦/٢).

وله طرق إلى عمرو<sup>(١)</sup>. ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو. ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو. قالوا: وروى يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ترفعه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلودٍ في حدٍّ، ولا ذي غميرٍ لأخيه، ولا مجرَّبٍ عليه شهادةٌ زور، ولا ظنينٍ في ولاءٍ وقرابة»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن سعيد بن المسيَّب عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٦)</sup>.

قالوا: ولأنَّ المنعَ من قبول شهادته جُعِلَ من تمام عقوبته، ولهذا لا يترتَّب المنع إلا بعد الحدِّ، فلو قُذِفَ ولم يُحدَّ لم تُردَّ شهادته. ومعلوم أن الحدَّ إنما زاده طُهْرَةٌ، وخفَّفَ عنه إثمَ القذف أو رَفَعَه، فهو بعد الحدِّ خير منه

(١) يُنظر «المسند» للإمام أحمد (٦٦٩٨، ٦٨٩٩، ٦٩٤٠)، و«السنن» لأبي داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١).

(٢) (٢٣٦٦)، وحجاج بن أرطاة كثير الغلط والتدليس.

(٣) في «السنن الكبير» (١٥٥ / ١٠)، وضعفه، وكذلك رواه الدارقطني (٤٦٠٤). والمثني بن الصباح ضعيف الحديث.

(٤) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «أو قرابة».

(٥) رواه الترمذي (٢٢٩٨)، وهو واهٍ منكَّرٌ جدًّا، باطلٌ بهذا الإسناد.

(٦) لم أَره من طريقه مرسلًا، لكن رواه الدارقطني في «السنن» (٤٦٠٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥٥ / ١٠) - من حديث عبد الأعلى بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الدارقطني: «يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف». وقال البيهقي: «لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ يُعتمد عليه».

قبله، ومع هذا فإنما تُردّ شهادته بعد الحد. فردّها من تمام عقوبته وحده، وما كان من الحدود ولو أزمها فإنه لا يسقط بالتوبة. ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحدّ عليه، فكذلك شهادته.

قال سعيد بن جبير: تُقبَل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم، ولا تُقبَل شهادته<sup>(١)</sup>.

وقال شريح: لا تجوز شهادته أبدًا، وتوبته فيما بينه وبين ربّه<sup>(٢)</sup>.

وسرّ المسألة: أن ردّ شهادته جُعِل عقوبةً لهذا الذنب، فلا يسقط بالتوبة كالحَدّ.

قال الآخرون، واللفظ للشافعي<sup>(٣)</sup>: «والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره، في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يفرّق بين ذلك خبر». «وأبنا ابن عيينة قال: سمعتُ [أ/٧١] الزهريّ يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، وأشهد لأخبرني فلان أن عمر قال لأبي بكر: تُبّ أقبَل شهادتك. قال سفيان: نسيْتُ اسم الذي حدّث الزهريّ، فلما قمنا سألتُ مَنْ حضر، فقال لي عمرو بن قيس<sup>(٤)</sup>: هو سعيد بن المسيّب. فقلت

---

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٤)، وسعيد بن منصور، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥٦/١٠). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٣٢/١٠) أيضًا إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) في كتاب «الأم» (٤٧/٧ - ط دار المعرفة)، وفيه: «الاستثناء» مكان «الثنيا». ولفظ «الثنيا» ورد في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٤/١٤).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في كتاب «الأم» (١٢١/٤) وصوابه: =

لسفيان: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيدٌ غير شك. قال الشافعي: وكثيرًا ما سمعته يحدث، فيسمّى سعيدًا. وكثيرًا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله»<sup>(١)</sup>. «وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما. وأبى أبو بكر أن يرجع، فردّ شهادته»<sup>(٢)</sup>.

ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن ابن المسيّب أن عمر قال لأبي بكره وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>: ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن

---

= «عمر بن قيس» كما في مواضع أخرى من «الأم» (٧/٢٧، ٤٨، ٩٤) في السياق نفسه.

(١) كتاب «الأم» (٤/١٢١).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/٢٧ - ط دار المعرفة)، وعمر بن قيس هو سندل الواهي. ويُنظر: «المسند» للشافعي (١٧٠٣، ١٧٠٤ - ترتيب سنجر)، و«السنن» للشافعي (٤٢٦ - رواية المزني عنه) - وتعليق الطحاوي عليه فيه وفي «بيان المشكل» (١٢/٣٦٠) -، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٠/١٥٢).

(٣) رواه الحافظ محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد - كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/٣٨٤) -، وإسماعيل بن إسحاق القاضي عن محمد بن كثير - كما في «المحلى» لابن حزم (٩/٤٣١) -، كلاهما عن سليمان بن كثير به.

(٤) كذا، وإنما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٦٤) بهذا السياق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، ثم روى نحوه في «المصنف» (١٣٥٦٥، ١٥٥٥٠)، وفي «التفسير» (٢٠١٠) بالسند الذي ساقه المصنّف رحمه الله تعالى. وأراه تبع البيهقي الذي علّقه في «السنن الكبير» (١٠/١٥٢) عن عبد الرزاق بذلك اللفظ، وأراه دخل له سند في آخر. ويُنظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٦) لأبي عبيد، و«المدونة» =

ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: توبوا تُقبَلْ شهادتكم، فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكر أن يتوب، فكان عمر لا يقبل شهادته.

قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدّمه سوى الحدّ، فإنّ المسلمين مُجمَعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة. وقد قال أئمة اللغة<sup>(١)</sup>: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدّم كلّهُ. قال أبو عبيد في «كتاب القضاء»<sup>(٢)</sup>: وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته. وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تُقبَلْ أبدًا. وكلا الفريقين إنما تأوّلوا القرآن فيما نرى. والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى [٧١/ب] انقطع من عند قوله: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ثم استأنف، فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤-٥]، فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصّة دون الشهادة. وأما الآخرون، فتأوّلوا أنّ الكلام تبع بعضه بعضًا على نسق واحد، فقال: ﴿وَلَا

---

= لسحنون (٢٣/٤)، و«شرح معاني الآثار» (١٥٣/٤)، و«بيان المشكل» (٣٦٢/١٢) كلاهما للطحاوي، و«المحلى» لابن حزم (٤٣١/٩، ٢٥٩/١١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٥٢/١٠).

(١) ليت المصنف ذكر بعضهم. فقد ذكر أبو حيان أنه لم ير من تكلم منهم على هذه المسألة - وهي الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة - غير ابن مالك والمهابادي. وقد أيد السيوطي قول أبي حيان، ثم ذكر في المسألة خمسة مذاهب، أولها مذهب ابن مالك، وهو عود الاستثناء إلى الجمل كلها. واختار أبو حيان أنه خاص بالجملة الأخيرة. انظر: «ارتشاف الضرب» (١٥٢١/٣) و«البحر المحيط» (١٥/٨) و«همع الهوامع» (٢٦٣/٢).

(٢) «كتاب القضاء» لأبي عبيد مفقود، ولكن انظر هذا المعنى بنحو هذا اللفظ بل بلفظ أقوى منه في «الناسخ والمنسوخ» له (ص ١٥٣ - ١٥٤).

نَقَبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأَوْلَيْتِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٥﴾ فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله.

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر<sup>(١)</sup>، وهو أصح في النظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب.

قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس، فقد قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقَبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾: فمن تاب وأصلح، فشهادته في كتاب الله تُقبَل<sup>(٣)</sup>.  
وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي: يقبل الله توبته، ولا تقبلون<sup>(٤)</sup> شهادته؟<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ»: «... أكثر وأعلى، منهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمن وراءه».

(٢) في كتاب «الأم» (٤٨/٧).

(٣) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧٢/١٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٣/١٠).

(٤) في النسخ بإهمال حرف المضارع، وفي النسخ المطبوعة: «يقبلون»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) رواه سعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥٣/١٠) -، وفي سنده شريك النخعي وليس بالقوي، لكن يقويه طريق آخر صحيح عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٧٦، ١٥٥٥٢)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٥٤/١٧).

وقال مطرف عنه: إذا فرغ من ضربه، فأكذب نفسه، ورجع عن قوله =  
قُبلت شهادته<sup>(١)</sup>.

قالوا: وأما تلك الآثار التي رويتها، ففيها ضعف. فإن آدم بن فائد غير معروف، ورواه عن عمر قسمان: ثقات، وضعفاء، فالثقات لم يذكر أحد منهم: «أو مجلودًا في حدٍّ»، وإنما ذكره الضعفاء كالمثنى بن الصباح وآدم والحجاج. وحديث عائشة فيه يزيد، وهو ضعيف. [٧٢/أ] ولو صحَّت الأحاديث لَحُمِلت على غير التائب، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>(٢)</sup>. وقد قُبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس<sup>(٣)</sup>، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف.

قالوا: وأعظم موانع الشهادة: الكفر، والسحر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والزنا. ولو تاب من هذه الأشياء قُبلت شهادته اتفاقًا، فالتائب من القذف أولى بالقبول. قالوا: وأين جناية قتله من قذفه؟

قالوا: والحدُّ يدرأ عنه عقوبة الآخرة، وهو طُهرة له، فإن الحدود طُهرة لأهلها؛ فكيف تُقبل شهادته إذا لم يتطهَّر بالحدِّ، وتُرَدُّ أظهر ما يكون؟ فإنه بالحدِّ والتوبة قد يطهر طهرًا كاملًا.

قالوا: وردَّ الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، وهو سبب الرد؛

---

(١) رواه سعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٥٣) -، وله طريق آخر عند ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/١٦٤).

(٢) كما في الحديث، وسيأتي تخريجه.

(٣) سبق تخريج قولهما قريبًا.

فيجب ارتفاع ما ترتب عليه، وهو المنع.

قالوا: والقاذف فاسق بقذفه، حُدَّ أو لم يُحَدَّ، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه، وتُرَدَّ شهادته بعد زوال فسقه؟

قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنوب واحد أصلاً يتاب منه، ويبقى أثره المترتب عليه من ردِّ الشهادة. وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup>. وعند هذا، فيقال: توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف، فيجب قبول شهادته.

قالوا<sup>(٢)</sup>: قال المانعون: القذف متضمّن للجناية على حقِّ الله وحقِّ الآدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسَبَ تغلُّظُ<sup>(٣)</sup> الزجر. وردَّ الشهادة [٧٢/ب] من أقوى أسباب الزجر، لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس، إذ هو عزْلٌ لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه، وإبطالٌ لها<sup>(٤)</sup>. ثم هو عقوبة في محلِّ الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه، فكان

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، ويُنظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٧/٥).

(٢) كذا في النسخ. وفي ت: «قالوا: و». وفي النسخ المطبوعة: «أو كما قالوا»، وجعل جزءاً من الفقرة السابقة. فإن لم يكن لفظ «قالوا» من سهو النساخ، وقد ثبت في أصل المؤلف، فلعله من سبق القلم أو كان يريد أن يذكر دليلاً آخر لهم، ثم عدل عن ذلك ونسي أن يضرب على الكلمة. أما ما في النسخ المطبوعة فلعله من إصلاح بعض القراء أو الناشرين.

(٣) في النسخ المطبوعة: «تغليظ».

(٤) ت: «وإبطالها».

أولى بالعقوبة فيه. وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قَطَعَ يدَ السارق، فإنه حدُّ مشروع في محلِّ الجناية.

ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجه:

أحدها: أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحدِّ بقطعه.

الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني.

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص، فالذي نال البدن<sup>(١)</sup> من اللذة المحرّمة مثل ما نال الفرج. ولهذا كان حدُّ الخمر على جميع البدن.

الرابع: أن قطع هذا العضو مُفضٍ إلى الهلاك، وغيرُ المحصّن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصّن إنما تناسب جريمته أشنع القتل، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه = فافترقا.

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحدِّ وردّها بعده، فلما تقدّم أن ردّ الشهادة جُعِلَ من تمام الحدِّ وتكاملته. فهو كالصفة والتممة للحدِّ، فلا يتقدّم عليه. ولأن إقامة الحدِّ عليه تنقص حاله عند الناس، وتقلّ حرمة، وهو قبل إقامة الحدِّ قائم الحرمة غير منتهكها.

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل، فإنما قبلنا شهادته لأنّ ردّها

---

(١) ح، ف: «القذف». وفي ت: «القذف البدن» مع الضرب على «القذف». وفي ع: «اللسان»، وكتب في الهامش: «كذا في المنقول عنه: فالذي نال القذف من اللذة».

[٧٣/أ] كان نتيجة الفسق، وقد زال؛ بخلاف مسألتنا، فإننا قد بينا أن ردّها من تنمة الحدّ، فافترقا.

قال القابلون<sup>(١)</sup>: تغلّظ<sup>(٢)</sup> الزجر لا ضابط له، وقد حصلت مصلحةُ الزجر بالحد. وكذلك سائر الجرائم جعل الشارعُ مصلحةَ الزجر عليها بالحدّ، وإلا فلا تطلّق نساؤه، ولا يؤخذ ماله، ولا يُعزّل عن مناصبه، ولا تسقط روايته، لأنه أغلظ<sup>(٣)</sup> في الزجر، وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وتغلّظ<sup>(٤)</sup> الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا تنضبط، وقد حصل إيلاّم القلب والبدن والنكايّة في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره.

وأيضاً فإنّ ردّ الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيانُ الناس، وقلّ أن يوجد القذف من أحدهم. وإنما يوجد غالباً من الرّعاع والسقّط ومن لا يبالي بردّ شهادته وقبولها.

وأيضاً فكم من قاذف انقضى عمره، وما أدّى شهادة عند حاكم.

---

(١) س، ت، ف: «القائلون»، تصحيف. وكذا في المطبوع، وأثبت بعده: «بقبولها»، ونبّه في الهامش على أنه ساقط من الطبقات السابقة. فهل هذه الزيادة ثابتة في النسخ الخطية المعتمدة فيه؟

(٢) ع: «تغليظ»، وكذا في النسخ المطبوعة. وقد سبق لفظ «التغلظ» من قبل أيضاً، وسيأتي.

(٣) في المطبوع بعده: «عليه»، وقال في الهامش: «إنه ساقط من المطبوع». ولم ترد هذه الزيادة في شيء من النسخ التي بين أيدينا.

(٤) ع: «تغليظ».

ومصلحةُ الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما<sup>(١)</sup> هي محتاجة إليه، وهو كثير الوقوع منها، ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها. فإنَّ ردَّ الشهادة أبدًا يلزم<sup>(٢)</sup> منه مفسدةُ فواتِ الحقوق على الغير، وتعطيلُ الشهادة في محلِّ الحاجة إليها. ولا يلزم مثل ذلك في القبول، فإنه لا مفسدة فيه في حقِّ الغير من عدلٍ تائبٍ قد أصلح ما بينه وبين الله. ولا ريب أنَّ اعتبارَ مصلحةٍ لا يلزم<sup>(٣)</sup> منها مفسدةٌ أولى من اعتبارِ مصلحةٍ يلزم منها عدَّةُ مفسداتٍ في [٧٣/ب] حقِّ الشاهد وحقِّ<sup>(٤)</sup> المشهود له وعليه. والشارع له تطلُّعٌ إلى حفظِ الحقوق على مستحقِّها<sup>(٥)</sup> بكلِّ طريق، وعدمِ إضاعتها؛ فكيف يبطل حقًّا قد<sup>(٦)</sup> شهد به عدلٌ رضى<sup>(٧)</sup> مقبولُ الشهادة على رسول الله ﷺ وعلى دينه روايةٌ وفتوى؟

وأما قولكم: «إن العقوبة تكون في محلِّ الجناية» فهذا غير لازم، لما تقدّم من عقوبة الشارب والزاني. وقد جعل الله سبحانه عقوبةً هذه الجريمة

(١) في المطبوع: «في منع النفوس مما». وقد جاء «مما» في ع، لكن النسخ الأخرى اتفقت على «بمنع النفوس». و«المنع» يتعدى بنفسه وبحرفٍ من.

(٢) كذا في ح، س. وأهمل حرف المضارع في النسخ الأخرى. وفي النسخ المطبوعة: «تلزم»، وكلاهما جائز.

(٣) ع: «يلزم» دون لا النافية، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من سائر النسخ.

(٤) لم يرد: «وحقّ» في ح، ف.

(٥) ع: «مستحقِّها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) ح، ف: «وقد».

(٧) كذا ضبط في ع، وهو الراجح. وضبط في المطبوع بفتح الراء وكسر الضاد.

على جميع البدن دون اللسان، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محلُّ التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها.

وأما قولكم: «إن ردَّ الشهادة من تمام الحدِّ» فليس كذلك، فإن الحدَّ تمَّ باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف. وأما ردُّ الشهادة فحكمٌ آخرٌ أوجبه الفسق بالقذف، لا الحدَّ. فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق، وحصول الحد، وهما حكمان متغايران.

## فصل

وقوله<sup>(١)</sup>: «أو ظنينًا في ولاء أو قرابة». الظنين: المتهم، والشهادة تُردُّ بالتهمة. ودلُّ هذا على أنها لا تُردُّ بالقرابة، كما لا تُردُّ بالولاء، وإنما تُردُّ بتهمتهما<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الصواب، كما تقدَّم.

وقال أبو عبيد: ثنا حجَّاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدوًّا. لم يقل الله [٧٤/أ] حين قال: «مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]: «إِلَّا وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَخًا»<sup>(٣)</sup>، هذا لفظه<sup>(٤)</sup>.

وليس في ذلك عن عمر روايتان، بل إنما منع من شهادة المتهم في

---

(١) «وقوله» ساقط من ع.

(٢) ت: «بتهمتها».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وولدًا وأخًا». وما أثبت من النسخ موافق لما في «المصنَّف».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٥٤٧١)، وابن أبي سبرة تالف هالك.

قربته وولائه.

وقال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه تجوز شهادة الولد لوالده<sup>(١)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه: لم تزل قضاة الإسلام على هذا. وإنما قيل قولُ الشاهد لظنَّ صدقه، فإذا كان متهمًا عارضت التهمةُ الظنَّ. فبقيت البراءة الأصلية ليس لها معارضٍ مقاوم.

### فصل

وقوله: «فإنَّ الله تبارك وتعالى تولَّى من العباد السرائرَ، وستر عليهم الحدودَ إلا بالبينات» يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانيةٌ خيرٌ قبلنا شهادته، ووكلنا سريره إلى الله سبحانه؛ فإنَّ الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبعٌ لها. وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها.

وقد احتجَّ بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كلِّ مسلم لم تظهر منه ريبةٌ، وإن كان مجهول الحال؛ فإنه قال: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض»، ثم قال: «فإنَّ الله تعالى تولَّى من عباده السرائر، وستر عليهم الحدود». ولا يدل كلامه على هذا المذهب.

---

(١) رواه أبو عبيد في كتاب «القضاء»، وسنَّده هذا مندرجٌ ضمن نسخة روى منها في كتابه «الأموال» وغيره. ويشهد للخبر ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٧٥) عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا. وقد تقدم.

بل قد روى أبو عبيد، ثنا الحجاج، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> قال: قال عمر بن الخطاب: لا يُؤسّر<sup>(٢)</sup> أحدٌ في الإسلام بشهداء السوء<sup>(٣)</sup>، فإننا لا نقبل<sup>(٤)</sup> إلا العُدول.

وثنا إسحاق بن علي<sup>(٥)</sup> عن مالك بن أنس [٧٤/ب] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب: والله لا يُؤسّر<sup>(٦)</sup> رجلٌ في الإسلام بغير العُدول<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كذا وقع هنا، ولعل المؤلف صادر عن كتاب «القضاء» لأبي عبيد. وقد روى أبو عبيد هذا اللفظ في «غريب الحديث» (٢٠٥/٤) بالسند التالي. وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٩٦) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٤/٩) - عن وكيع، عن المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمر، وكأني بالمسعودي اضطرب في سنده، فبينما هو سندٌ هُذلي مسعودي كوفي، آل إلى سندٍ تيمي بكري مدني، والخبر ضعيف منقطع على الوجهين كليهما.

(٢) أي لا يحبس. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٠٥/٤).

(٣) ح: «بشهاد السوء» هكذا مع ضبط همزة «السوء» بالكسر، فلعل الناسخ نسي كتابة بقية الكلمة الأولى وبخاصة لأنها جاءت في آخر السطر.

(٤) ع: «فإنه لا يقبل». وكذا في المطبوع.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، و«علي» محرّفٌ عن «عيسى». وهو على الصواب في «غريب الحديث».

(٦) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «لا يُؤسّرَن»، وهو خطأ، فإن جواب القسم إذا كان منفياً لا يؤكد بالنون. والمثبت من «الموطأ» و«السنن الكبرى» (٢٨٠/١٠).

وقد ضبط في طبعة الشيخ محمد محيي الدين «يُوسِرَن» بالواو وبكسر السين إذ توهم أنه من أيسرَ، أي صار ذا يسار وغنى. وقد تبعه في المطبوع، لكنه وضع علامة الهمزة على الواو: «يُؤسِرَن» فأصبحت الكلمة لا معنى لها.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٦٦)، وسنده ظاهر الانقطاع.

وثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس  
أن عمر بن الخطاب قال في خطبته: من أظهر لنا خيراً ظننا به خيراً، وأحببنا  
عليه. ومن أظهر لنا شراً ظننا به شراً، وأبغضنا عليه (١).

وقوله: «وستر عليهم الحدود» يعني المحارم، وهي حدود الله التي نهى  
عن قربانها. والحدُّ يراد به الذنب تارة، والعقوبة أخرى (٢).

وقوله: «إلا بالبينات والأيمان» يريد بالبينات: الأدلة والشواهد، فإنه  
صحَّ (٣) عنه الحدُّ في الزنا بالحبَل (٤)، فهو (٥) بيِّنة صادقة، بل هو أصدق من  
الشهود. وكذلك رائحة الخمر بيِّنة على شربها عند الصحابة (٦) وفقهاء أهل  
المدينة وأكثر فقهاء الحديث (٧).

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦) عن إسماعيل به. ورواه البيهقي (٤٢/٩) من طريق مهدي بن  
ميمون، عن الجريري به. ورواه عبد الرزاق (٦٠٣٦) عن معمر عن سعيد الجريري  
عن عمر معضلاً! وأصل الحديث عند أبي داود (٤٥٣٧)، والنسائي في «المجتبى»  
(٤٧٧٧)، وفي «السنن الكبرى» (٦٩٥٣) دون محلّ الشاهد، ويشهد لمعناه ما في  
«الجامع الصحيح» للبخاري (٢٦٤١) من طريق عبد الله بن عتبة، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كان في ح: «تارة»، فضرب عليه بعضهم وكتب في الهامش «أخرى صح»، ولعل  
التصحيح من نسخة أخرى.

(٣) ع: «قد صحَّ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ع: «وهو».

(٦) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩٢٢٢ - ٢٩٢٢٥)، و«السنن» للدارقطني  
(٣٣٩٠، ٣٣٩١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣١٥/٨).

(٧) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣٣٩/٧) و«بداية المجتهد» (٢٢٨/٤) و«المغني»  
(٥٠١/١٢).

## فصل

وقوله: «والأيمان» يريد بها أيمانَ الزوج في اللعان، وأيمانَ أولياء القتل في القسامة، وهي قائمة مقام البينة.

## فصل

وقوله: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما»<sup>(١)</sup> أدلِّيَ إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قايِسِ الأمورَ عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمِدْ فيما ترى إلى أحبِّها إلى الله وأشبهها بالحقِّ».

هذا أحد ما<sup>(٢)</sup> اعتمد عليه القياسون<sup>(٣)</sup> في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه.

وقد أرشد الله تعالى عباده إليه [٧٥/أ] في غير موضع من كتابه. فقياس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها. وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات. وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى. وقاس<sup>(٤)</sup> الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم.

---

(١) في المطبوع: «مما»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «أحد الآثار ما». وكلمة «الآثار» مقحمة في الجملة كما ترى.

(٣) ف: «القائسون».

(٤) ما عدا ع: «وقياس».

وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة. وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم الممثل من الممثل به. وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم. وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. فالقياس وضرب الأمثال من خاصية<sup>(١)</sup> العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما.

قالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. فإنه إما استدلالٌ بمعين على معين، أو بمعين على عام، أو بعام على معين، أو بعام على عام. فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال.

فالاستدلال بالمعين على المعين هو الاستدلال [٧٥/ب] بالملزوم على لازمه، فكل ملزوم دليل على لازمه. فإن كان التلازم من الجانبين كان كل منهما دليلاً على الآخر ومدلولاً له.

وهذا النوع ثلاثة أقسام: أحدها: الاستدلال بالمؤثر على الأثر. والثاني: الاستدلال بالأثر على المؤثر. والثالث: الاستدلال بأحد الأثرين على الآخر. فالأول كالاستدلال بالنار على الحريق، والثاني كالاستدلال بالحريق على النار، والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان؛ ومدار ذلك كله على التلازم. فالتسوية بين المتماثلين هو استدلال<sup>(٢)</sup> بثبوت أحد

(١) في النسخ المطبوعة: «خاصة».

(٢) ع: «الاستدلال» وكذا في المطبوع.

الأثرين على الآخر، وقياس الفرق هو استدلال<sup>(١)</sup> بانتفاء أحد الأثرين على انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه. فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال، وغلقت أبوابه.

قالوا: وأما الاستدلال بالمعيّن على العامّ، فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين؛ إذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعيّن دليلاً على الأمر العامّ المشترك بين الأفراد. ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعيّنين الذين عدّ بهم على تكذيب رسله وعصيان أمره على أن هذا الحكم عامّ شامل لكلّ من سلك سبيلهم واتصف بصفاتهم. وهو سبحانه قد نبّه عباده على نفس هذا الاستدلال، وتعدية هذا الخصوص إلى العموم، كما قال تعالى عقيب إخباره عن عقوبات الأمم المكذّبة لرسولهم وما حلّ بهم: ﴿ أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكَ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٤٣]. فهذا محض تعدية الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة، وإلا<sup>(٢)</sup> فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمتم [٧٦/أ] التعدية، ولا تمتّ الحجة.

ومثل هذا قوله تعالى عقيب إخباره عن عقوبة قوم عاد حين رأوا العارض في السماء، فقالوا: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطْرُنًا ﴾، فقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٤) تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَوْنَ إِلَّا مَسْكِنَهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَفُؤَادَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا

(١) في المطبوع: «الاستدلال».

(٢) «وإلا» ساقط من ع.

أَفْعِدْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿ [الأحقاف: ٢٤-٢٦]. فتأمل قوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنْتَهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ كيف تجد المعنى أن حكمكم حكمهم، وأنا إذا كنا قد أهلكناهم بمعصية رسلنا، ولم يدفع عنهم ما مكَّنوا فيه من أسباب العيش؛ فأنتم كذلك، تسوية بين المتماثلين، وإن هذا محض عدل الله بين عباده.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ [محمد: ١٠]، فأخبر أن حكم الشيء حكم مثله. وكذلك كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسَّير في الأرض، سواء كان السَّير الحسي على الأقدام والدواب، أو السَّير المعنوي بالتفكير والاعتبار، أو كان اللفظ يعمُّهما وهو الصواب = فإنه يدل على الاعتبار والحذر أن يحلَّ بالمخاطبين ما حلَّ بأولئك. ولهذا أمر سبحانه أولي الأبصار بالاعتبار بما حلَّ بالمكذِّبين، ولو لا أن حكم النظر حكم نظيره حتى يعبر العقل (١) منه إليه لما حصل الاعتبار.

[٧٦/ب] وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُتْسِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) ما لكر كيف تحكِّمون ﴿ [القلم: ٣٥-٣٦]، فأخبر أن هذا حكم باطل في الفطر والعقول، لا تليق نسبه إليه سبحانه. وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَنَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]. وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ

(١) في النسخ المطبوعة: «تعبير العقول».

فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿﴾ [ص: ٢٨]. أفلا تراه كيف ذكّر العقول  
ونبه الفطر بما أودع فيها من إعطاء النضير حكم نظيره، وعدم التسوية بين  
الشيء ومخالفه في الحكم؟

وكلُّ هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال  
تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ  
أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١-٢].  
ففي هذا الكتاب، ثم قال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧].  
والميزان يراد به العدل، والآلة التي يُعرف بها العدل وما يضادّه. والقياس  
الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سمّاه الله به، فإنه يدل على  
العدل. وهو اسمٌ مدحٍ واجب على كلِّ أحد<sup>(١)</sup> في كلِّ حال بحسب الإمكان،  
بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم.

ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه،  
فإنه موردٌ تقسيم إلى صحيح وفساد.

والصحيح هو الميزان الذي أنزله مع [٧٧/أ] كتابه. والفاسد ما يضادّه  
كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي  
بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة على الذكي<sup>(٢)</sup> في جواز أكلها  
بجامع ما يشتركان من إزهاق الروح: هذا بسبب من الأدميين وهذا بفعل الله.

(١) في النسخ المطبوعة: «واحد».

(٢) في النسخ المطبوعة: «المذكي». وهما بمعنى، وقد مرّ من قبل.

ولهذا تجد في كلام السلف ذمَّ القياس وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به. وهذا حقٌّ، وهذا حقٌّ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبهة؛ وقد وردت كلها في القرآن.

فأما قياس العلة، فقد جاء في كتاب الله عز وجل في مواضع. منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين، بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعاً لمشيئته وتكوينه؛ فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أبٍ مَنْ يُقَرُّ بوجود آدم من غير أب ولا أم، ووجود حواء من غير أم؟ فأدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧] أي: قد كان من قبلكم أمم أمثالكم، فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسوله، وهم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم [٧٧/ب] الهلاك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦]، فذكر سبحانه

إهلاك مَنْ قبلنا من القرون، ويَبين أن ذلك كان لمعنى (١)، وهو ذنوبهم. فهم الأصل، ونحن الفرع. والذنوب العلة الجامعة، والحكم الهلاك. فهذا محض قياس العلة، وقد أكدّه سبحانه بضرب من الأولى، وهو أنّ من قبلنا كانوا أقوى منّا، فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حلّ بهم.

ومنه: قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩].

وقد اختلف في محلّ هذه الكاف وما تتعلق به، فقيل (٢): هو رفع خبر مبتدأ محذوف، أي أنتم كالذين من قبلكم. وقيل: نصب بفعل محذوف، تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم. والتشبيه على هذين القولين في أعمال الذين من قبل، وقيل: إنّ التشبيه في العذاب. ثم قيل: العامل محذوف، أي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبل. وقيل (٣): بل العامل ما تقدّم، أي وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كلعنهم، ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم (٤).

(١) ع: «لمعنى القياس»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) من هنا إلى آخر كلامه على الآية - ما عدا الاستدلال بها على القياس - معظمه منقول

بنصه أو بتصرف يسير من كتاب شيخه «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١١١ -

١٢١)، وعبارة الشيخ أوجز وأحكم.

(٣) قال شيخ الإسلام: «وهو أجود».

(٤) في الاقتضاء (١/١١٢): «... ولعنهم كلعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم =

والمقصود أنه سبحانه ألحقهم بهم في الوعيد، وسوى بينهم فيه [ص ٧٨/أ] كما تساوا في الأعمال، وكونهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فرق غير مؤثر؛ فعلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر، وألغى الوصف الفارق. ثم نبه على أن مشاركتهم في الأعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء، فقال: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضِعْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]. فهذه هي (١) العلة المؤثرة والوصف الجامع، وقوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ هو الحكم، والذين من قبل هم الأصل، والمخاطبون الفرع.

قال عبد الرزاق في «تفسيره» (٢): أنا معمر عن الحسن في قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ قال: بدينهم.

ويروى عن أبي هريرة (٣).

وقال ابن عباس: استمتعوا بنصيبيهم من الآخرة في الدنيا (٤).

---

= كالذين من قبلكم، ومحلها نصب. ويجوز أن يكون رفعا، أي عذاب كعذاب الذين من قبلكم.

(١) في ح: «الأعمال»، وضرب عليه بعضهم وكتب في الهامش: «هي».

(٢) برقم (١١٠٨)، ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/٥٥٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٥٠٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٥٠٦)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٧/٤٣٢).

(٤) كذا عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/٤٦٧) وابن تيمية في «الافتضاء» (١/١١٦). وإنما رواه محمد بن مروان السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي =

وقال آخرون: بنصيبهم من الدنيا<sup>(١)</sup>.

وحقيقة الأمر<sup>(٢)</sup> أن الخلاق هو النصيب والحظ، كأنه الذي خُلِق للإنسان وقُدِّر له، كما يقال: قِسْمُهُ الذي قُسِمَ له، ونصيبه الذي نُصِبَ له أي أُبِت، وقِطُّه الذي قُطَّ له، أي قُطِع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقول النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

والآية تتناول ما ذكره السلف كلّه، فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: ٦٩]. فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا للدنيا والآخرة، وكذلك الأموال والأولاد. وتلك القوة والأموال والأولاد هي الخلاق، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا. ونفسُ الأعمال التي عملوها بهذه القوة من الخلاق الذي استمتعوا به، ولو أرادوا بذلك الله والدار الآخرة لكان لهم خلاق في الآخرة. فتمتّعهم بها أخذُ حظوظهم العاجلة، وهذا حال من لم يعمل إلا لدنياه، سواء كان عمله من جنس العبادات أو غيرها.

---

= صالح، عن ابن عباس، وهذا من أوهم الأسانيد، بل سلسلة الكذب، وهو في الكتاب المنحول المترجم بـ «تنوير المقباس» (ص ١٦١).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٥٠٥) من قول إسماعيل السدي، وهو قول مقاتل بن سليمان في كتابه «التفسير» (١٨٠/٢).

(٢) في «الاقتضاء» (١١٧/١): «قال أهل اللغة». والنقل متصل بما سبق.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر.

ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال: ﴿فَأَسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩] فدلَّ هذا على أنَّ حكمهم حكمهم، وأنه ينالهم ما نالهم؛ لأنَّ حكمَ النظرِ حكمُ نظيره.

ثم قال: ﴿وَحُضِّمَ كَالَّذِي خَاضُوا﴾، فقيل: «الذي» صفة لمصدر محذوف، أي كالخوض الذي خاضوا. وقيل: لموصوف محذوف<sup>(١)</sup>، أي كالفوج<sup>(٢)</sup> الذي خاضوا، وهو فاعل الخوض. وقيل: «الذي» مصدرية كـ«ما»، أي كخوضهم. وقيل: هي موضع «الذين»<sup>(٣)</sup>.

والمقصود: أنه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلق وبين الخوض بالباطل، لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض، أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلق. فالأول البدع، والثاني اتباع الهوى<sup>(٤)</sup>. وهذان هما أصل كل شرٍّ وفتنة وبلاء، وبهما كُذِّبَت الرسل، وعُصِيَ الرَّبُّ، ودُخِلَت النار، وحلَّت العقوبات. فالأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات.

---

(١) في «الاقضاء» (١/١١٨): «وفي (الذي) وجهان: أحسنهما أنها صفة المصدر... والثاني أنه صفة الفاعل». وهذا أصح، فإن الموصوف محذوف في الوجه الأول أيضًا.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وأقدم نسخ «الاقضاء». وفي النسخ المطبوعة: «كخوض القوم»، ولعله من تصرف بعض الناشرين.

(٣) القولان الأخيران إضافة من المؤلف.

(٤) في «الاقضاء» (١/١١٨): «والأول: هو البدع ونحوها. والثاني: فسق الأعمال ونحوها». وبهذا اللفظ نقله المصنف في «إغاثة اللفهان» (٢/٩٠٢).

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى  
فتنه هواه، وصاحب دنيا أعجبهته (١) دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما  
فتنة لكل مفتون (٢).

فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه،  
وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

وفي صفة الإمام أحمد: رحمه الله (٣)، عن الدنيا ما كان أصبره!  
وبالماضين ما كان أشبهه! أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها (٤).

---

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «الاقتضاء» و«الإغاثة»: «أعمته».

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ١٨ - رواية نعيم بن حماد عنه) عن سفيان الثوري  
قال: يُقال: فذكره. وقد تابع نعيمًا محمد بن الحسن البلخي عند الآجري في  
«أخلاق العلماء» (ص ٨٧)، وفي كتابه «فرض طلب العلم» (٣٠)، و«مسألة  
الطائفين» (٤)، وتابعه أيضًا محمد بن مقاتل عند البيهقي في «المدخل» (٥٤٤)،  
لكن جعله من كلام الثوري. ويُوازن بما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر  
(١١٦١). ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٥٠١) عن  
أبيه، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان به. ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»  
(٣٧٦/٦) ضمن رسالة الثوري إلى عباد بن عباد.

(٣) «رحمه الله» جزء من قول أبي عمير الرملي، لا من قول المصنف كما في النسخ  
المطبوعة. والسياق في «الاقتضاء»: «ووصف بعضهم أحمد بن حنبل، فقال: رحمه  
الله...». وقد غير المصنف السياق للاختصار. والسياق في «الفوائد المنتخبة»:  
«... سمعت أبا عمير... وذكر عنده أحمد بن حنبل رحمته الله، فقال: «رحمه الله،...  
أشبهه. وبالصالحين ما كان ألحقه! عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها».

(٤) رواه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتخبة» (١٦٩) - ومن طريقه ابن عساكر في =

وهذه حال أئمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].  
 فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥] (١).

وفي بعض المراسيل: إن الله يحب البصر الناقد (٢) عند ورود الشبهات،  
 ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات (٣).

---

= «تاريخ مدينة دمشق» (٢٩١/٥، ٢١٩/٥١) وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٧٥) - من قول أبي عمير ابن النحاس الرملي.  
 (١) «الاقتضاء» (١/١٢٠). وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٩٠٣)، و«زاد المعاد» (٣/١٠).  
 (٢) أهمل القاف والذال في ح. وفي س: «البصير الناقد». والمثبت من ع، ف، وكذا في «الاقتضاء»، و«درء التعارض» (٥/١٣١، ٢٦٤). وفي «الإغاثة» (٢/٩٠٤) و«درء التعارض» (٢/١٠٥)، (٩/٢٢)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٥٤٠) وغيره: «الناقد». وقال الزبيدي في «إتحاف السادة» (١٠/١٠٥): «بالقاف، أو هو بالفاء والذال».  
 (٣) قال الإمام ابن تيمية في «درء التعارض» (٥/١٣١): «رواه البيهقي مرسلًا». وإنما وجدته موصولًا، رواه أبو بكر النجاد في «جزء من حديثه» (١٨) - ومن طريقه أبو مطيع في «جزئين من أماليه» (٤٩) -، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص ٨٨) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/١٣٨) -، ومحمد بن الحسين السلمى الصوفي في «الأربعين في التصوف» (٧)، وأبو نعيم في «الطب» (٦٦)، وفي «حلية الأولياء» (٦/١٩٩)، وفي «الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» (٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٠، ١٠٨١)، والبيهقي في «الزهد» (٩٥٤)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤١١)، من =

فقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة. وقوله: ﴿وَحَضَّيْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ إشارة إلى الشبهات، وهو داء المتبدعة وأهل الأهواء والخصومات. وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجده فاسد الاعتقاد إلا وفساد اعتقاده يظهر في عمله.

والمقصود: أن الله أخبر أن في هذه الأمة من يستمتع بخلاقه كما استمتع الذين من قبله بخلاقهم، ويخوض كخوضهم؛ وأنهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم. ثم حَضَّيْتُمْ على القياس والاعتبار بمن قبلهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ بَنَاءُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنْتُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [التوبة: ٧٠].

فتأمل صحة هذا القياس وإفادته لمن عُلِّقَ عليه [٧٩/ب] من الحكم، وأن الأصل والفرع قد تساويا في المعنى الذي عُلِّقَ به العقاب. وأكدته - كما تقدّم - بضرب من الأولى، وهو شدة القوة وكثرة الأموال والأولاد؛ فإذا لم يتعدّر على الله عقابُ الأقوى منهم بذنبه، فكيف يتعدّر عليه عقابُ مَنْ هو دونه؟

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَأْ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]. فهذا قياس جليّ، يقول سبحانه: إِنْ شِئْتُ

---

= حديث عمران بن حصين مرفوعاً، وسنده وإياه جداً، آفته عمر بن حفص العبدي، على أن هلال بن العلاء (الراوي عنه) صاحب عجائب وأوابد.

أذهبتم واستخلفت غيركم، كما أذهبت من قبلكم واستخلفتكم. فذكر  
أركان القياس الأربعة: علة الحكم، وهي عموم مشيئته وكمالها. والحكم،  
وهو إذهابه بهم وإتيانه بغيرهم. والأصل، وهو من كان من قبل. والفرع،  
وهم المخاطبون.

ومنه: قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ ۖ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ۚ كَذَلِكَ  
كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩]. فأخبر  
أن من قبل المكذبين أصل يعتبر به، والفرع نفوسهم، فإذا ساووهم في  
المعنى ساووهم في العاقبة.

ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ  
رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٥-١٦]. فأخبر  
سبحانه أنه أرسل محمداً ﷺ إلينا، كما أرسل موسى إلى فرعون؛ وأن  
فرعون عصى رسوله فأخذه أخذاً وبيلاً، فهكذا من عصى محمداً ﷺ.  
وهذا في القرآن كثير جداً، فقد فُتح لك بابه.

## فصل

وأما قياس الدلالة، فهو الجمع بين الأصل والفرع، بدليل العلة  
وملزومها. [٨٠/أ] فمنه<sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ ۖ أَنكَ تَرَىٰ الْأَرْضَ خَاشِعَةً  
فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۖ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ ۖ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]. فدلّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحقّقوه

(١) ع: «ومنه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه. وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره. والعلّة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته. وإحياء الأرض دليل العلة.

ومنه: قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩]. فدلّ بالنظير على النظير، وقرب أحدهما من الآخر جداً بلفظ الإخراج. أي يخرجون من الأرض أحياءً، كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي.

ومنه: قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (٣٦) ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ امْرَأَةٍ تَمَّ كَانَ عَلَقَةً فَطَلَقَ فَسَوًى﴾ (٣٨) ﴿فَجَعَلْنَاهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (٣٩) ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠].

فبين سبحانه كيفية الخلق واختلاف أحوال الماء في الرحم إلى أن صار منه الزوجان الذكر والأنثى، وذلك أمانة وجود صانع قادر على ما يشاء. ونبه سبحانه عباده بما أحدثه في النطفة المهينة الحقيمة من الأطوار، وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة إلى مرتبة أعلى منها، حتى صارت بشراً سوياً في أحسن خلقه<sup>(١)</sup> وتقويم = على أنه لا يحسن به أن يترك هذا البشر سدى مهملاً معطلاً، لا يأمره ولا ينهاه، ولا يقيمه في عبوديته. وقد ساقه في [٨٠/ب] مراتب الكمال من حين كان نطفةً إلى أن صار بشراً سوياً، فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقاً بعد طبق، وحالاً بعد حال، إلى أن يصير جازاه في داره يتمتع بأنواع النعيم، وينظر إلى وجهه، ويسمع كلامه.

(١) في النسخ المطبوعة: «خلق».

ومنه: قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٧﴾ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُهُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ [الأعراف: ٥٧-٥٨].

فأخبر سبحانه أنهما إحياءان، وأن أحدهما معتبر بالآخر، مقيس عليه. ثم ذكر قياسًا آخر: أن من الأرض ما يكون أرضًا طيبةً، فإذا أنزل عليها الماء أخرجت نباتها بإذن ربها. ومنها ما تكون أرضًا خبيثةً لا تُخرج نباتها إلا نكدًا، أي قليلًا غير منتفع به، فهذه إذا أنزل عليها الماء لم تُخرج ما أخرجت الأرض الطيبة. فشبه سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء على القلوب بالماء الذي أنزله على الأرض، بحصول الحياة بهذا وهذا. وشبه القلوب بالأرض، إذ هي محلُّ الأعمال، كما أن الأرض محلُّ النبات، وأن القلب الذي لا ينتفع بالوحي ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالأرض التي لا تنتفع بالمطر ولا تُخرج نباتها به إلا قليلًا لا ينفع، وأن القلب الذي آمن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه كالأرض التي أخرجت نباتها بالمطر، فالمؤمن إذا سمع القرآن وعقله وتدبره [٨١/أ] بان أثره عليه، فشبهه بالبلد الطيب الذي يمرع ويخصب ويحسن أثر المطر عليه، فنبئت من كلِّ زوج كريم، والمُعْرِض عن الوحي عكسه. والله الموفق.

(١) في س، ح، ت: «نشرًا» دون ضبط. والمقصود قراءة أبي عمرو، وهي بضم النون والشين. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/٦٤٧).

ومنه: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَحْسَنَ أَعْيُنِنَا إِنَّكُمْ لَعِندَنَا سَاهِبٌ عَلَى الْوُجُوهِ وَمِنْكُمْ مَّن يُؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥].

يقول سبحانه: إن كنتم في ريب من البعث، فليستم ترتابون في أنكم مخلوقون، وليستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال إلى حال إلى حين الموت. والبعث الذي وُعدتم به نظيرُ النشأة الأولى، فهما نظيران في الإمكان والوقوع، فإعادتكم بعد الموت خلقًا جديدًا كالنشأة الأولى التي لا ترتابون فيها. فكيف تنكرون إحدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها؟

وقد أعاد الله (١) سبحانه ذِكرَ (٢) هذا المعنى وأبداه في كتابه بأوجز العبارات، وأدللها، وأفصحها، وأقطعها للعدر، وألزمها للحجة؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٦٢]، فدللهم بالنشأة الأولى على الثانية، وأنهم لو تذكروا لعلموا أنه (٣) لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكلِّ واحدة منهما.

(١) لم يرد لفظ الجلالة في ع والنسخ المطبوعة.

(٢) «ذكر» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في ع والنسخ المطبوعة: «أن».

وقد جمع سبحانه بين ذكر النشاطين<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ [٨١/ب] الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٥٥﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴿٥٦﴾ وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٤٥-٤٧]، وفي قوله: ﴿أَلَمْ يَكْ نُطْفَعًا مِنْ مَنِيِّ يَمْنَى ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾<sup>(٢)</sup> [القيامة: ٣٧-٤٠]، وفي قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُعْجِبُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٧٨-٨٣].

فتضمنت هذه الآيات<sup>(٣)</sup> عشرة أدلة:

أحدها: قوله: ﴿أَوْلَٰعِزَّ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [يس: ٧٧]، فذكره مبدأ خلقه، ليدلّه به على النشأة الثانية.

(١) في ع والنسخ المطبوعة: «بين النشاطين»، ولعل بعض النساخ ظنّ كلمة «ذكر» مقحمة، فحذفها. ولكن انظر إلى قوله في «إغاثة اللفهان» (٢/٩٠٢): «وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله...». وفي «مفتاح دار السعادة» (١/١٤٧): «وقد جمع الله سبحانه بين ذكر هذين النورين، وهما الكتاب والإيمان، في غير موضع من كتابه».

(٢) راجع كلام المصنف على هذه الآية في «الصواعق المرسلّة» (٢/٤٨٠-٤٨١).

(٣) يعني الآيات الأخيرة من سورة يس. وقد تكلم المصنف عليها بنحو ما جاء هنا في «الصواعق» (٢/٤٧٣-٤٧٧).

ثم أخبر أن هذا الجاحد لو ذكر خلقه لما ضرب المثل، بل لمّا نسي خلقه ضربَ المثل. فتحت قوله: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾<sup>(١)</sup> ألطف جواب وأبين دليل. وهذا كما تقول لمن جحدك أن تكون قد أعطيته شيئاً: فلان جحدني الإحسان إليه، ونسي الثياب التي عليه، والمال الذي معه، والدار التي هو فيها؛ حيث لا يمكنه جحدُ أن يكون ذلك منك.

ثم أجيب عن سؤاله بما يتضمّن دليل على ثبوت ما جحدته، فقال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup>. فهذا جواب واستدلال قاطع.

ثم أكّد هذا المعنى بالإخبار<sup>(١)</sup> بعموم علمه لجميع الخلق<sup>(٢)</sup>، فإنّ تعذّر الإعادة عليه إنما يكون لقصور في علمه<sup>(٣)</sup> أو قصور في قدرته. ولا قصور في علم من هو بكلّ خلقٍ عليم، ولا قدرة<sup>(٤)</sup> من خلق السموات والأرض، وإذا أراد شيئاً [٨٢/أ] قال له: كن، فيكون. وبيده ملكوت كلّ شيء، فكيف تعجز قدرته وعلمه عن إحيائكم بعد مماتكم ولم تعجز عن النشأة الأولى ولا عن خلق السموات والأرض؟

ثم أرشد عباده إلى دليل واضح جليّ متضمّن للجواب عن شبه المنكرين بالطف الوجوه وأبينها وأقربها إلى العقل، فقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فإن<sup>(٥)</sup> هذا دليل على تمام

(١) «بالإخبار» ساقط من ع.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بجميع خلقه».

(٣) ما عدا س، ت: «لقصور علمه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «ولا قدرة فوق قدرة» بزيادة «قدرة فوق».

(٥) في النسخ المطبوعة: «فإذن»، وهو خطأ.

قدرته وإخراج الأموات من قبورهم، كما أخرج النار من الشجرة الخضراء. وفي ذلك جواب عن شبهة من قال من منكري المعاد: الموت بارد يابس، والحياة طبعها الرطوبة والحرارة، فإذا حلَّ الموتُ بالجسم لم يمكن أن تحلَّ به (١) الحياة بعد ذلك لتضادَّ ما بينهما. وهذه شبهة تليق بعقل (٢) المكذِّبين الذين لا سمع لهم ولا عقل، فإن الحياة لا تجماع الموت في المحلِّ الواحد ليلزم ما قالوا، بل إذا أوجد الله فيه الحياة وطبعها ارتفع الموت وطبعه. وهذا الشجر الأخضر طبعه البرودة والرطوبة (٣) تخرج منه النار الحارَّة اليابسة.

ثم ذكر ما هو أوضح للعقول من كلِّ دليل، وهو خلقُ السموات والأرض مع عظمهما وسعتهما وأنه لا نسبة للخلق الضعيف إليهما. ومن لم تعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو أكبر من خلق الناس، كيف تعجز عن إحيائهم بعد موتهم؟

ثم قرَّر هذا المعنى بذكر وصفين من أوصافه مستلزمين لما أخبر به، فقال: ﴿بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ﴾. فكونه خلاقًا عليماً يقتضي أنه يخلق ما يشاء، ولا يُعجزه ما أراده من الخلق.

ثم قرَّر هذا المعنى بأن عموم إرادته وكمالها لا يقصُر عنه ولا عن شيء أبداً، [٨٢/ب] فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾. فلا

(١) س، ت، ع: «فيه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بعقول».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الرطوبة والبرودة».

يمكنه الاستعصاء عليه، ولا يتعذّر عليه، بل يأتي طائعاً منقاداً لمشيئته وإرادته.

ثم زاده تأكيداً وإيضاحاً بقوله: ﴿فَسَبَّحَنَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فنزّه نفسه عما يظنّ به أعداؤه المنكرون للمعاد معظماً لها بأنّ ملك كلّ شيء بيده، يتصرّف فيه تصرّف المالك الحقّ في مملوكه الذي لا يمكنه الامتناع عن أيّ تصرّفٍ شاءه فيه.

ثم ختم السورة بقوله: ﴿وَالِيَهُ تُرْجَعُونَ﴾. كما أنهم ابتدؤوا منه هو، فكذاك مرجعهم إليه. فمنه المبدأ، وإليه المعاد، وهو الأول والآخر. ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢].

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلْإِنْسَانِ أَيُّهَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ (١٦) أولاً يذكّر الإنسان أنّا خلقناه من قبل ولتريك شيئاً ﴿[مريم: ٦٦-٦٧]، فتأمل تضمّن (١) هذه الكلمات - على اختصارها وإيجازها وبلاغتها - للأصل والفرع والعلّة والحكم.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَيُّهَا كُنَّا عِظَمًا وَرَفْنَا أَيُّهَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٤٩] (٢). فردّ عليهم سبحانه ردّاً يتضمّن الدليل القاطع على قدرته على إعادتهم خلقاً جديداً، فقال: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا﴾ (٥٠) أو خلقاً ممّا

(١) بعض قراءات ضرب على «تضمن» هنا، ووضع علامة بعد «بلاغتها»، وكتب في الطرة: «وتضمّنها». أراد إصلاح المتن بزعمه.

(٢) قارن بكلام المؤلف على هذه الآية وما بعدها في «الصواعق» (٢/٤٧٨-٤٨٠).

يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٥٠﴾ [الإسراء: ٥٠-٥١]. فلما استبعدوا أن يعيدهم الله خلقًا جديدًا بعد أن صاروا عظامًا ورفاتًا قيل لهم: كونوا حجارةً أو حديدًا أو خلقًا مما يكبر في صدوركم، سواء كان الموت أو السماء والأرض<sup>(١)</sup>، أو أيّ خلقٍ استعظموه وكبر في صدورهم<sup>(٢)</sup>.

ومضمون الدليل أنكم مربوبون مخلوقون، مقهورون على ما شاء<sup>(٣)</sup> خالقكم، وأنتم لا تقدرون [أ/٨٣] على تغيير أحوالكم من خلقة إلى خلقة لا تقبل الاضمحلال كالحجارة والحديد. ومع ذلك فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت أحكامي فيكم وقدرتي ومشيتي، ولم تسبقوني ولم تفوتوني؛ كما يقول القائل لمن هو في قبضته: اصعد إلى السماء فإنني لاحقك، أي لو صعدت إلى السماء لحقتك. وعلى هذا، فمعنى الآية: لو كنتم حجارةً أو حديدًا أو أعظم خلقًا من ذلك لما أعجزتموني ولما فُتُموني.

وقيل: المعنى كونوا حجارةً أو حديدًا عند أنفسكم، أي صوّروا أنفسكم وقدّروها كذلك خلقًا لا يضمحل ولا ينحل، فإننا سنميتكم، ثم نحْييكم ونعيدكم خلقًا جديدًا. وبين المعنيين فرق لطيف، فإن المعنى الأول يقتضي أنكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة إلى حالة هي أشد منها وأقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ولم تُعجزونا، فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك؟ والمعنى الثاني يقتضي أنكم صوّروا أنفسكم وأنزلوها هذه المنزلة، ثم انظروا

(١) في النسخ المطبوعة: «أو الأرض».

(٢) في النسخ المطبوعة: «استعظمتموه وكبر في صدوركم».

(٣) في النسخ المطبوعة: «يشاء».

أتفوتونا وتُعجزونا<sup>(١)</sup>، أم قدرتنا ومشيتنا محيطة بكم، ولو كنتم كذلك؟ وهذا من أبلغ البراهين القاطعة التي لا تعرض فيها شبهة البتّة، بل لا تجد العقول السليمة غير الإذعان<sup>(٢)</sup> والانقياد لها. فلما علم القوم صحة هذا البرهان وأنه ضروري انتقلوا إلى المطالبة بمن يعيدهم، فقالوا: من يعيدنا؟ وهذا سواء كان سؤالاً منهم عن تعيين المعيد أو إنكاراً منهم له، فهو من أقبح التعنُّت وأبينه<sup>(٣)</sup>. ولهذا كان جوابه: ﴿قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.

ولما علم القوم أن هذا جواب قاطع انتقلوا [٨٣/ب] إلى باب آخر من التعنُّت، وهو السؤال عن وقت هذه الإعادة، فأغضوا إليه رؤوسهم وقالوا: متى هو؟ فقال تعالى: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾<sup>(٤)</sup>. فليتأمل اللبيب<sup>(٥)</sup> لطفَ موقع<sup>(٦)</sup> هذا الدليل، واستلزامه لمدلوله استلزماً لا محيد عنه، وما تضمَّنه من السؤالات والجواب عنها أبلغ جواب وأصحَّه وأوضحه. فللَّه ما يفوت المُعْرِضين عن تدبُّر القرآن، المتعوضين عنه بزُبالة الأذهان ونُحاة<sup>(٧)</sup> الأفكار!

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا (ت) التي فيها: «أتفوتوننا»، والفعل الثاني فيها أيضاً كما في غيرها.

(٢) ع: «بدأ عن الإذعان». وفي النسخ المطبوعة: «عن الإذعان... لها بدءاً».

(٣) من ع، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي ح، ف: «وأنتنه». ولم تعجم الحروف في س، ت.

(٤) لم يرد «قل» في ت، ح، إلا أن بعض القراء استدركه في طرة ح.

(٥) بعده في ح: «هذه»، وهي مقحمة هنا.

(٦) ع: «موضع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٧) في النسخ المطبوعة: «نخالة»، وأراه تصحيفاً. انظر ما علقته من قبل.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿الحج: ٥-٧﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِينَ أَحْيَاها لَمُخَيِّ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿فصلت: ٣٩﴾.

جعل الله سبحانه إحياء الأرض بالنبات (١) بعد موتها نظير إحياء الأموات، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور، ودلّ بالنظير على نظيره، وجعل ذلك آيةً ودليلاً على خمسة مطالب:

أحدها: على (٢) وجود الصانع، وأنه الحق المبين. وذلك يستلزم إثبات صفات كماله وقدرته وإرادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله.

الثاني: أنه يحيي الموتى.

الثالث: عموم قدرته على كل شيء.

الرابع: إثبات (٣) الساعة وأنها لا ريب فيها.

الخامس: أنه يُخرج الموتى من القبور، كما أخرج النبات [٨٤/أ] من الأرض.

(١) «بالنبات» ساقط من ع.

(٢) لم يرد حرف «على» في ع، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع والنسخ المطبوعة: «إتيان». وفي ف بعد «وأنها» زيادة: «آتية».

وقد كرّر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مراراً، لصحة مقدماته، ووضوح دلالاته، وقرب تناوله، وبعده من كل معارضة وشبهة؛ وجعله تبصرة وذكرى، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَتْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق: ٧-٨]. فالمنيب إلى ربه يتذكر بذلك، فإذا تذكر تبصّر به. فالتذكر قبل التبصّر، وإن قُدّم عليه في اللفظ (١) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١]. والتذكر: تفعل من الذكر، وهو حضور صورة المذكور (٣) في القلب. فإذا استحضره القلب وشاهدته على وجهه أوجب له البصيرة، فأبصر (٤) ما جعل دليلاً عليه، فكان في حقه تبصرة وذكرى. والهدى مداره على هذين الأصلين: التذكر، والتبصّر (٥).

وقد دعا سبحانه الإنسان إلى أن ينظر في مبدأ خلقه ورزقه (٦)، ويستدل بذلك على معاده وصدق ما أخبرت به الرسل. فقال في الأول: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ

(١) كذا قال هنا. وفي «مفتاح دار السعادة» (٦٠٦/٢) فسّر الآية على نحو آخر.  
(٢) ما عدا نسخة (ف) المتأخرة: «طَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وهي قراءة أبي عمرو، وبها قرأ ابن كثير والكسائي أيضاً. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٦٥٢/٢).  
(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٤٤٠/١). وفي ع: «من المذكور»، زاد «من»، وكذا في المطبوع.

(٤) ع: «له الصبر فالصبر»، تصحيف.

(٥) وانظر: «المدارج» (٨٨/٣) و«شفاء العليل» (ص ١٩٤).

(٦) «ورزقه» ساقط من ع.

فالدافق على بابه، ليس فاعلاً بمعنى مفعول كما يظنه بعضهم، بل هو بمنزلة ماء جار وواقف وساكن<sup>(١)</sup>. ولا خلاف أن المراد بالصُّلب صلب الرجل. واختلف في «الترائب» ف قيل: المراد بها ترائبه أيضاً، وهي عظام الصدر [٨٤/ب] ما بين الترقوة إلى التندوة. وقيل: المراد ترائب المرأة. والأول أظهر<sup>(٢)</sup>، لأنه سبحانه قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين المختلفين<sup>(٣)</sup>، كما قال في اللبني يخرج: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦]. وأيضاً فإنه سبحانه أخبر أنه خلقه من نطفة في غير موضع، والنطفة هي ماء الرجل. كذلك قال أهل اللغة، قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: «النطفة: الماء الصافي قلَّ أو كثر. والنطفة: ماء الرجل، والجمع نُطْفٌ». وأيضاً فإن الذي يوصف بالدفق والفضخ<sup>(٥)</sup> إنما هو ماء الرجل، ولا يقال: فضخت المرأة الماء ولا دفقته.

والذي أوجب لأصحاب القول الآخر ذلك: أنهم رأوا أهل اللغة قالوا:

- 
- (١) وانظر: «التبيان في أيمان القرآن» (ص ١٦١) و«بدائع الفوائد» (٣/ ٩٤١).  
 (٢) في «تحفة المودود» (ص ٣٩٣) رجَّح القول الآخر، وقد نُقل بعض كلامه في طرّة ف. وفي «التبيان» (ص ١٦٢) ذكر القولين دون ترجيح.  
 (٣) في المطبوع: «المحلّين». والصواب ما أثبت من النسخ، وكذا في الطبقات القديمة.  
 (٤) في «الصحاح» (٤/ ١٤٣٤).  
 (٥) ت: «النضح» وكذلك «نضحت» فيما بعد، وكذا في النسخ المطبوعة. والفضخ: الدفق. في حديث أبي داود (٢٠٦): «وإذا فضخت الماء فاغتسل».

الترائب: موضع القلادة من الصدر. قال الزجاج<sup>(١)</sup>: أهل اللغة مُجْمِعُونَ على ذلك، وأنشدوا لامرئ القيس<sup>(٢)</sup>:

مَهْفَهْفَةٌ بِيضَاءٍ غَيْرِ مُفَاضَةٍ تَرَائِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسَّجَنَجَلِ

وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يطلق على الرجل والمرأة. قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: الترائب: عظام الصدر ما بين الترقوة إلى الشدوة.

وقوله: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨] الصحيح أن الضمير يرجع على الإنسان، أي إن الله على رده إليه لقادر يوم القيامة، وهو اليوم الذي تبلى فيه السرائر. ومن قال: «إِنَّ الضمير يرجع على<sup>(٤)</sup> الماء، أي إن الله على رجعه في الإحليل أو في الصدر أو حبسه عن الخروج [٨٥/أ] لقادر» فقد أبعده، وإن كان الله سبحانه قادراً على ذلك؛ ولكن السياق يأباه، وطريقة القرآن وهي الاستدلال بالمبدأ والنشأة الأولى على المعاد والرجوع إليه. وأيضاً فإنه قيده بالظرف، وهو ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]<sup>(٥)</sup>. والمقصود أنه سبحانه دعا الإنسان أن ينظر في مبدأ خلقه ورزقه، فإن ذلك يدلُّه دلالة ظاهرة على معاده

(١) في «معاني القرآن» (٣١٢/٥).

(٢) من معلقته. انظر: «ديوانه» (ص ١٥) و«شرح القصائد السبع» لابن الأنباري (ص ٥٨).

(٣) في «الصحاح» (٩١/١).

(٤) ع: «إلى»، وكذا في المطبوع.

(٥) في «التبيان» (ص ١٦٤ - ١٦٧) استدل المصنف على صحة ما ذهب إليه بعشرة وجوه.

ورجوعه إلى ربه.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (٢٤) أَنَا صَبِينَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَبْتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعَسْنَا وَقَضْنَا (٢٨) وَزَيَّنَّا وَنَخَلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَلَكْهَةً وَأَبًّا ﴿[عبس: ٢٤-٣١]. فجعل سبحانه نظره في إخراج طعامه من الأرض دليلاً على إخراجه هو منها بعد موته، استدلالاً بالنظير على النظير.

ومن ذلك: قوله سبحانه ردًّا على الذين قالوا: ﴿أءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرُفْنًا أَءِذَا نَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٨-٩٩] أي مثل هؤلاء المكذبين. والمراد به النشأة الثانية، وهي الخلق الجديد، وهي المثل المذكور في غير موضع، وهم هم بأعيانهم. فلا تنافي في شيء من ذلك، بل هو الحق الذي دلَّ عليه العقل والسمع. ومن لم يفهم ذلك حقَّ فهمه تخبُّط عليه أمر المعاد، وبقي منه في أمر مريب.

والمقصود: أنه دلَّهم سبحانه بخلق السموات والأرض على الإعادة والبعث. وأكَّد هذا القياس بضرب من الأولى، وهو أن خلق السموات [٨٥/ب] والأرض أكبر من خلق الناس، فالقادر على خلق ما هو أكبر وأعظم منكم أقدر على خلقكم، وليس أول الخلق بأهون عليه من إعادته. فليس مع المكذبين بالقيامة إلا مجرد تكذيب الله ورسوله، وتعجيز قدرته، ونسبة عمله إلى القصور، والقدح في حكمته. ولهذا يخبر الله سبحانه عمَّن أنكر ذلك بأنه كافر بربه، جاحد له، لم يُقرِّ برَّبِّ العالمين فاطر السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أَءِذَا نَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾

أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ﴿ [الرعد: ٥]. وقال المؤمن للكافر الذي قال:  
﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴾  
[الكهف: ٣٦]: فقال له: ﴿ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ  
رَجُلًا ﴾ [الكهف: ٣٧]. فمنكِر المعاد كافرٌ برَبِّ العالمين، وإن زعم أنه مُقرُّ به.

ومنه: قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ  
اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠]. يقول تعالى: انظروا كيف بدأت  
الخلق، فاعتبروا الإعادة بالابتداء.

ومنه: قوله تعالى: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي  
الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [الروم: ١٩].

وقوله: ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ  
ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الروم: ٥٠].

وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا (١) مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ  
(١) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (١) رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ  
الْمُخْرَجُ ﴾ [ق: ٩-١١].

وقال [٨٦/أ] تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكِتَابِ (٢) ﴾

(١) في جميع النسخ: «وأنزلنا»، وهو سهو.

(٢) ح، ت: «للكتاب»، وهي قراءة أبي عمرو، وبها قرأ الحرميان وابن عامر من السبعة.

انظر: «الإقناع» لابن البادش (٢/٧٠٤).

كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ. ﴿[الأنبياء: ١٠٤]. وَالسَّجِّلُ: الورق المكتوب فيه، والكتاب: نفس المكتوب، واللام بمنزلة على. أي نطوي السماء كطيِّ الدَّرَج على ما فيه من السطور المكتوبة. ثم استدل بالنظير على النظير<sup>(١)</sup>، فقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ.﴾

## فصل

وأما قياس الشَّبه، فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين. فمنه: قوله تعالى إخبارًا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وُجِدَ المتاع<sup>(٢)</sup> في رَحْلِ أَخِيهِمْ: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧] فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع، سوى مجرد الشَّبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا. وهذا هو الجمع بالشَّبه الفارغ، والقياس بالصورة<sup>(٣)</sup> المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد. والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقًا، ولا دليلًا<sup>(٤)</sup> على التساوي فيها، فيكون الجمع لنوع شَبَّه خالٍ عن العلة ودليلها.

(١) في النسخ المطبوعة: «على النظير بالنظير».

(٢) كذا «المتاع» في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «الصواع». وفي ع: «وجدوا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «بالضرورة»، تحريف.

(٤) ف: «دليل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ومنه: قوله تعالى إخبارًا عن الكفار أنهم قالوا: ﴿مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧] فاعتبروا مجرد صورة الأدمية وشبه المجانسة فيها، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلاً فكذلك أنتم. فإذا تساوينا في هذا الشبه، فأنتم مثلنا، لا مزية لكم علينا. وهذا [٨٦/ب] من أبطل القياس؛ فإنَّ الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل<sup>(١)</sup> بعض هذا النوع شريفًا وبعضه دنيًا، وبعضه مرءوسًا وبعضه رئيسًا، وبعضه ملكًا وبعضه سُوقَةً = يُبطل هذا القياس، كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله: ﴿أَهْرَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]. وأجابت الرسل عن هذا السؤال بقولهم: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١]، وأجاب الله سبحانه عنه بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا الْآخِرَةَ وَأَتَرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [٣٣] وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخٰسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣-٣٤]. فاعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب، وهذا مجرد قياسٍ شبيهٍ وجمعٍ صوري.

(١) في المطبوع حذف الواو قبل «جعل»، ليكون خبر إن؛ فاختلف السياق، فإن الخبر «يبطل» الآتي.

ونظير هذا قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَعَالُوا أَشَرًّا يَهْدُونَنَا﴾ [التغابن: ٦]. ومن هذا: قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري. ومنه: قياسهم الميتة على الذكي<sup>(١)</sup> في إباحة الأكل بمجرد الشبه. وبالجملة، فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً.

ومن ذلك<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالِكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١١١) أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ [١/٨٧] بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٤ - ١٩٥]. فبيّن سبحانه أن هذه الأصنام أشباح وصور خالية عن صفات الإلهية، وأن المعنى المعتبر معدوم فيها، وأنها لو دُعيت لم تُجِبْ؛ فهي صور خالية عن أوصاف ومعان تقتضي عبادتها. وزاد هذا تقريراً بقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾. أي<sup>(٣)</sup> جميع ما لهذه الأصنام من الأعضاء التي نحتها أيديكم، إنما هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها؛ لأن المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيها، وهو معدوم في هذه الرجل. والمعنى المختص باليد هو بطشها، وهو معدوم في هذه اليد. والمراد بالعين إبصارها، وهو معدوم في هذه العين؛ ومن الأذن سمعها وهو معدوم فيها. والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلها فارغة

(١) ت: «الذكي»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهما بمعنى، وقد ورد لفظ «الذكي» من قبل.

(٢) ت: «ومنه».

(٣) ع: «أي أن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

خالية عن الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودها وعدمها. وهذا كله مُدْحَضٌ لقياس الشَّبه الخالي عن العِلَّة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم. والله أعلم.

## فصل

ومن هذا: ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون، فإنها تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريبُ المعقول من المحسوس، أو أحدِ المحسوسين من الآخر، واعتبارُ أحدهما بالآخر، كقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ [ب/٨٧] لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمُّ بِكُمْ عُنَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَرَقٌّ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٧ - ٢٠]. فضرب (٢) للمنافقين بحسب حالهم مثلين: مثلاً نارياً، ومثلاً مائياً (٣)، لما في النار والماء من الإضاءة والإشراق والحياة؛ فإن النار مادة النور، والماء مادة الحياة. وقد جعل الله سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء متضمناً لحياة القلوب واستنارتها، ولهذا سمَّاه روحاً ونوراً، وجعل قابليه أحياء في النور، ومن لم يرفع به رأساً أمواتاً في الظلمات.

(١) هكذا في س. وزاد ناسخ ح: «يجعلون» سهواً فيما يبدو. وفي ت، ع إلى «حذر الموت».

(٢) ف: «فضرب الله». وكتب بعضهم في ح أيضاً لفظ الجلالة فوق السطر.

(٣) انظر في المثليين: «الوابل الصيب» (ص ١٢٥ - ١٣٢) و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٣٩ - ٧٥). وفي «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢) أحال لأسرارهما على كتابنا هذا.

وأخبر عن حال المنافقين بالنسبة إلى حظهم من الوحي، وأنهم بمنزلة من استوقد نارًا للتضيء له وينتفع بها. وهذا لأنهم دخلوا في الإسلام فاستضاءوا به، وانتفعوا به، وآمنوا به، وخالطوا<sup>(١)</sup> المسلمين؛ ولكن لما لم تكن تصحبهم<sup>(٢)</sup> مادة من قلوبهم من نور الإسلام طفى عنهم، وذهب الله بنورهم. ولم يقل: «بنارهم»، فإن النار فيها الإضاءة والإحراق، فذهب الله بما فيها من الإضاءة، وأبقى عليهم ما فيها من الإحراق، وتركهم في ظلمات لا يبصرون. فهذا حال من أبصر ثم عمي، وعرف ثم أنكر، ودخل في الإسلام ثم فارقه بقلبه؛ فهو لا يرجع إليه. ولهذا قال: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾.

ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المائي، فشبههم بأصحاب صيبٍ - وهو المطر الذي يصب، أي ينزل من السماء - فيه ظلمات ورعد وبرق، فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده، وأوامره ونواهيهِ [٨٨/أ] وخطابه الذي يشبه الصواعق. فحالهم كحال من أصابه مطرٌ فيه ظلمة ورعد وبرق، فلضعفه وخوره جعل إصبعه في أذنيه، وغمض عينه خشيةً من صاعقة تصيبه.

وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيرًا من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة، إذا سمعوا شيئًا من آيات الصفات وأحاديث الصفات المنافية لبدعتهم رأيتهم عنها معرضين، ﴿كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ۗ﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠-٥١]. ويقول مخنتهم: سُدُّوا عَنَّا هَذَا الْبَابَ، واقرؤوا شيئًا غير هذا. وترى

(١) ع: «خالطوا»، تصحيف. وقد سقط منها: «وآمنوا به».

(٢) ع: «لصحبهم»، تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «لصحبتهم».

قلوبهم موليّة، وهم يجمعون، لثقل معرفة الربّ تعالى وأسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم. وكذلك المشركون على اختلاف شركهم، إذا جُرِّد لهم التوحيد، وتليت عليهم نصوصه<sup>(١)</sup> المبطلّة شركهم<sup>(٢)</sup>، اشمازّت قلوبهم، وثقل<sup>(٣)</sup> عليهم، ولو وجدوا السبيل إلى سدّ آذانهم لفعلوا. وكذلك تجد أعداء أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا نصوص الثناء على الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله ﷺ ثقل ذلك عليهم جدًّا، وأنكرته قلوبهم. وهذا كله شبه ظاهر، ومثّل محقق من إخوانهم من المنافقين في المثل الذي ضربه الله لهم بالماء، فإنهم لمّا تشابهت قلوبهم تشابهت أعمالهم.

## فصل

وقد ذكر الله المثلين المائي والناري في سورة الرعد<sup>(٤)</sup>، ولكن في حقّ المؤمنين؛ فقال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ نَتِيجٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهَا كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ

(١) يعني: «نصوص التوحيد». وفي النسخ المطبوعة: «النصوص».

(٢) ت: «لشركهم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «ثقلت»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

(٤) انظر في المثلين: «إغاثة اللفهان» (٣١ / ١) و«طريق الهجرتين» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) و«مفتاح دار السعادة» (١ / ١٦٤ - ١٦٦، ٣٥٢) و«الوابل الصيب» (ص ١٣٣ - ١٣٤، ١٤٣).

(٥) س، ح: «توقدون». وهي قراءة أبي عمرو، وبها قرأ الحرميان وابن عامر. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢ / ٦٧٥).

فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿الرعد: ١٧﴾.

شَبَّهَ<sup>(١)</sup> الوحيَ الذي أنزله لحياة القلوب والأسماع والأبصار بالماء الذي أنزله لحياة الأرض بالنبات، وشَبَّهَ القلوب<sup>(٢)</sup> بالأودية. فقلبٌ كبيرٌ يسع علمًا عظيمًا كواد كبير يسع ماء كثيرًا، وقلبٌ صغيرٌ إنما يسع بحسبه كالوادي الصغير، فسالت أوديةً بقدرها، واحتملت قلوبٌ من الهدى والعلم بقدرها.

وكما أن السَّيْلَ إذا خالط الأرضَ ومَرَّ عليها احتمل غناءً وزَبَدًا، فكذلك الهدى والعلم إذا خالط القلوبَ أثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقلعها ويذهبها، كما يثير الدواء وقت شربه من البدن أخلاطه<sup>(٣)</sup>، فيتكرب<sup>(٤)</sup> بها شاربه. وهي من تمام نفع الدواء، فإنه أثارها ليذهب بها، فإنه لا يجمعها ولا

---

(١) في المطبوع: «فشبهه».

(٢) «والأسماع... القلوب» ساقط من ت. وكذا كان ساقطاً من ح ولكن استدرك عند المقابلة.

(٣) وهي أخلاط أربعة في النظام الطبي القديم: الدم والبلغم والصفراء والسوداء.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «فيتكدر»، والظاهر أنه من إصلاح بعض الناشرين. والكرب والإكراب والتكرب من الألفاظ الكثيرة الدوران في كتب الطب في هذا السياق. ومنه قول ابن النفيس في كتابه «الشامل في الصناعة الطبية» (٢/٢٩٩) في وصف الأسطوخودُس: «يكثر تكرب المحرورين والصفراوين وذلك لأجل زيادته في سوء مزاجهم». ويقول ابن البيطار في «الجامع» (١/٢٥) عن الدواء نفسه: «يُكْرَبُ أصحاب المَرَّة الصفراء ويقيئهم ويعطشهم». وفي «الحاوي في الطب» (٢/٣٠٧): «فإن الدواء إذا لقي طبيعةً يابسةً قويةً أكرَب، وأمغص، وقَلَّ فعله...».

يُساكنها<sup>(١)</sup>. وهكذا يضرب الله الحقَّ والباطل.

ثم ذكر المثل الناري فقال: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ﴾ وهو الخَبَثُ الذي يخرج عند سَبْكِ الذهب والفضة والنحاس والحديد، فتُخرجه النار، وتميِّزه، وتفصله عن الجوهر الذي يُنتفع به، فيرمى ويُطرح ويذهب جُفَاءً. فكذلك الشهوات والشبهات يرميها قلبُ المؤمن ويطحرها ويجفوها، كما يطرح السيلُ والنارُ ذلك الزَّبَدَ والغثاء والخبث، ويستقرُّ في قرار الوادي الماء الصافي الذي يستقي منه الناس، ويزرعون، ويسقون أنعامهم. [٨٩/أ] كذلك يستقرُّ في قرار القلب وجذره الإيمانُ الخالص الصافي الذي ينفع صاحبه وينتفع به غيره. ومن لم يفقه هذين المثلين، ولم يتدبَّرهما ويعرف ما يراد منهما، فليس من أهلهما. والله الموفق.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَنهَاءَ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

شبهه سبحانه الحياة الدنيا في أنها تتزيّن في عين الناظر، فتروقه بزينتها وتُعجبه، فيميل إليها ويهواها اغترارًا منه بها، حتى إذا ظن أنه مالك لها قادرٌ

(١) ت: «يشاركها»، وكذا في الطبقات القديمة.

(٢) وهنا أيضًا في س، ح: «توقدون» على قراءة أبي عمرو، كما سبق.

عليها سُلْبَهَا بَغْتَةً أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَشَبَّهَهَا بِالْأَرْضِ الَّتِي يَنْزِلُ الْغَيْثُ عَلَيْهَا فَتُعْشِبُ، وَيَحْسُنُ نَبَاتُهَا، وَيُرْوَقُ مَنْظَرُهَا لِلنَّاطِرِ، فَيَغْتَرُّ بِهِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا، مَالِكٌ لَهَا. فَيَأْتِيهَا أَمْرُ اللَّهِ، فَتَدْرِكُ نَبَاتُهَا الْآفَةَ بَغْتَةً، فَتَصْبِحُ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ، فَيَخِيبُ ظَنَّهُ، وَتَصْبِحُ يَدَاهُ صَفْرًا مِنْهَا. فَهَكَذَا حَالُ الدُّنْيَا وَالْوَأَاقِ بِهَا سِوَاءٍ. وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ التَّشْبِيهِ وَالْقِيَاسِ. وَلَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا عَرْضَةً لِهَذِهِ الْآفَاتِ، وَالْجَنَّةُ سَلِيمَةً مِنْهَا، قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] (١). فَسَمَّاهَا هُنَا «دَارَ السَّلَامِ» لِسَلَامَتِهَا مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الدُّنْيَا، فَعَمَّ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَخَصَّ بِالْهَدَايَةِ مَنْ يَشَاءُ. فَذَلِكَ عَدْلُهُ، وَهَذَا فَضْلُهُ (٢).

## فصل

[٨٩/ب] ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا نَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤]. فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ ذَكَرَ الْكُفَّارَ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يَبْصُرُونَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْإِخْبَاتِ إِلَى رَبِّهِمْ، فَوَصَفَهُمْ بِعِبُودِيَّةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ. جَعَلَ (٣) أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى مِنْ حَيْثُ كَانَ قَلْبُهُ أَعْمَى عَنْ رُؤْيَا الْحَقِّ، أَصَمَّ عَنْ سَمَاعِهِ؛ فَشَبَّهَهُ بِمَنْ بَصُرَهُ أَعْمَى عَنْ رُؤْيَا الْأَشْيَاءِ، وَسَمِعَهُ أَصَمَّ عَنْ سَمَاعِ الْأَصْوَاتِ. وَالْفَرِيقَ الْآخَرَ

(١) «ويهدي...» إلخ من ت وحدها. وستأتي الإشارة إليه في كلام المصنف.

(٢) وانظر: «عدة الصابرين» (ص ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وجعل». ولم ترد الواو في شيء من النسخ المعتمدة.

بصير القلب سميعه، كبصير العين وسميع الأذن. فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين، ثم نفى التسوية عن الفريقين بقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١] فذكر سبحانه أنهم ضعفاء، وأن الذين اتخذوهم أولياء أضعف منهم؛ فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الأولياء كالعنكبوت اتخذت بيتًا، وهو أوهن البيوت وأضعفها.

وتحت هذا المثل أن هؤلاء المشركين أضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله أولياء، فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم أولياء إلا ضعفاء، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهاتٍ لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ (٨١) ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١ - ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهاتٍ لَعَلَّهُمْ يُنصُرُونَ﴾ (٧٤) ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [٧٥/٩٠] ﴿نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْحَضَرُونَ﴾ [يس: ٧٤ - ٧٥]. وقال بعد أن ذكر إهلاك الأمم المشركين: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُهُمْ غَيْرَ تَلْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١].

فهذه أربعة مواضع في القرآن تدل على أن من اتخذ من دون الله وليًا يتعزز به، ويتكبر<sup>(١)</sup> به، ويستنصر به = لم يحصل له به إلا ضد مقصوده. وفي

(١) في النسخ المطبوعة: «يتكبر».

القرآن أكثر من ذلك. وهذا من أحسن الأمثال وأدللها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده.

فإن قيل: فهم يعلمون أن أوهم البيوت بيت العنكبوت، فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

فالجواب أنه سبحانه لم ينف عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت، وإنما نفى عنهم علمهم بأن اتخاذهم أولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتًا، فلو علموا ذلك لما فعلوه، ولكن ظنوا أن اتخاذهم الأولياء من دونه يفيدهم عزًا، وقوةً، فكان الأمر بخلاف ما ظنوه.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ۗ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِ بِرَبِّهَا ۗ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩-٤٠].

ذكر [٩٠/ب] سبحانه للكافرين مثلين<sup>(١)</sup>: مثلاً بالسراب، ومثلاً بالظلمات المتراكمة. وذلك لأنَّ المُعْرِضِينَ عن الهدى والحق نوعان: أحدهما: من يظن أنه على شيء، فتبين<sup>(٢)</sup> له عند انكشاف الحقائق خلاف ما

(١) وانظر في تفسير المثليين أيضًا: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٧-٣٩).

(٢) ع: «فبين»، تصحيف. وفي س: «فتبين»، وكذا في النسخ المطبوعة.

كان يظنه. وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والأهواء الذين يظنون أنهم على هدى وعلم، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء، وأن عقائدهم وأعمالهم التي تربت عليها كانت كسراب<sup>(١)</sup> يُرى في عين الناظر ماءً، ولا حقيقة له. وهكذا الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره، يحسبها العامل نافعةً له، وليست كذلك. وهذه هي الأعمال التي قال الله عز وجل فيها: ﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وتأمل جَعَلَهُ<sup>(٢)</sup> سبحانه السَّرَابَ بالقيعة، وهي الأرض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم. فمحلُّ السراب أرض قفر لا شيء بها، والسراب لا حقيقة له. وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أفقرت من الإيمان والهدى.

وتأمل ما تحت قوله: ﴿ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً ﴾. والظمان: الذي قد اشتدَّ عطشه، فرأى السراب، فظنَّه ماءً، فتبعه، فلم يجده شيئاً، بل خانه أحوج ما كان إليه. فكذلك هؤلاء، لما كانت أعمالهم على غير طاعة الرسل<sup>(٣)</sup> ولغير الله جُعِلَتْ كالسراب، فَرُفِعَتْ لهم أظماً ما كانوا، وأحوج ما كانوا إليها، فلم يجدوا شيئاً؛ ووجدوا الله سبحانه ثمَّ، فجازاهم بأعمالهم، ووفَّاهم حسابهم.

وفي «الصحيح»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بقية».

(٢) ع: «جعل الله» ولعل الناسخ ظنَّه فعلاً ماضياً. وفي طرتهما: «ظ تشبيه» يعني أن «جعل» محرّف عن «تشبيه». وكذا أثبت في المطبوع: «تشبيه الله».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الرسول».

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣).

حديث التجلي يوم القيامة: «ثم يؤتى بجهنم [أ/٩١] تُعرض كأنها السراب. فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزير بن الله. فيقال: كذبتُم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد؛ فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا. فيقال: اشربوا. فيتساقطون في جهنم. ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح بن الله. فيقال لهم: كذبتُم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد؛ فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا. فيقال لهم: اشربوا، فيتساقطون» وذكر الحديث.

وهذه حال كلِّ صاحبِ باطل، فإنه يخونه باطله أحوج ما كان إليه، فإن الباطل لا حقيقة له، وهو كاسمه باطل. فإذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حقَّ كان متعلقه باطلاً، وكذلك إذا كانت غاية العمل باطلة - كالعمل لغير الله، أو على غير أمره - بطل العمل ببطلان غايته. وتضرَّر عامله ببطلانه، وبحصول ضدِّ ما كان يؤمِّله. فلم يذهب عليه عمله واعتقاده، لا له ولا عليه، بل صار معذباً بفوات نفعه، وبحصول ضدِّ النفع. فلهذا قال تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]. فهذا مثل الضالِّ الذي يحسب أنه على هدى.

## فصل

والنوع الثاني: أصحاب مثل الظلمات المتركمة. وهم الذين عرفوا الحق والهدى، وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال، فتراكمت عليهم ظلمة الطبع، وظلمة النفوس، وظلمة الجهل - حيث لم يعملوا بعلمهم، فصاروا جاهلين - وظلمة اتباع الغي والهوى. فحالهم كحال من كان في بحر لُجِّي لا ساحل له، وقد غشيه موجٌ، ومن فوق ذلك الموج موجٌ، ومن فوقه سحب

[٩١/ب] مظلم. فهو في ظلمة البحر، وظلمة الموج، وظلمة السحاب. وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يُخرجه الله منها إلى نور الإيمان.

وهذان المثلان بالسراب الذي ظنّه مائة الحياة وهو<sup>(١)</sup> الماء، والظلمات المضادة للنور = نظير المثلين اللذين ضربهما الله للمنافقين والمؤمنين، وهما المثل المائي والمثل الناري، وجعل حظّ المؤمنين منهما الحياة والإشراق، وحظّ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور، والموت المضادّ للحياة؛ فكذا الكفار في هذين المثلين، حظّهم من الماء السراب الذي يُعثر الناظر ولا حقيقة له، وحظّهم الظلمات المتركمة.

وهذا يجوز أن يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار، وأنهم عدّموا مادة الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحي؛ فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد. ويجوز أن يكون المراد به تنويع أحوال الكفار، وأن أصحاب المثل الأول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة، بل على جهل وحسن ظن بالأسلاف، فكانوا يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً. وأصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى، وآثروا الباطل على الحق، وعمّوا عنه بعد أن أبصروه، وجحدوه بعد أن عرفوه. فهذا حال المغضوب عليهم، والأول حال الضالّين. وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٥-٣٨]. فتضمّنت الآيات

(١) في المطبوع: «هما»، وهو خطأ.

أوصاف الفرق الثلاثة<sup>(١)</sup>: المنعم [أ/٩٢] عليهم وهم أهل النور، والضالين وهم أصحاب السراب، والمغضوب عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة. والله أعلم.

فالمثل الأول من المثليين لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع، والمثل الثاني لأصحاب العلوم والنظر والأبحاث التي لا تنفع. فأولئك أصحاب العمل الباطل، وهؤلاء أصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة، وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق. ولهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم أمواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم، بتلاطم أمواج البحر فيه، وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحب مظلم. وهكذا أمواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة التي قد تراكمت عليها سُحُبُ الغيِّ والهوى والباطل. فليتدبر اللبيب أحوال الفريقين، وليطابق بينهما وبين المثليين، يعرف عظمة القرآن وجلالته، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

وأخبر سبحانه أن الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نوراً، بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها، فلم يُخرجهم منها إلى النور؛ فإنه سبحانه وليُّ الذين آمنوا يُخرجهم من الظلمات إلى النور. وفي «المسند»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نوره، فَمِنْ أَصَابِهِ مِنْ ذَلِكَ النور اهتدى، وَمِنْ أخطأه ضلَّ».

(١) كذا في النسخ موضع «الثلاث»، وهو جائز في الوصف.

(٢) (٦٦٤٤، ٦٨٥٤م)، والترمذي (٢٦٤٢)، وقال: هذا حديث حسن.

وصححه ابن حبان (٣٨٦٦)، والحاكم (٣٠ / ١ - ٣١).

(٣) في النسخ الخطية جميعاً: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

فلذلك أقول: جفَّ القلمُ على علم الله، فالله سبحانه خلق الخلق في ظلمة، فمن أراد هدايته جعل له نورًا وجوديًا يُحيي به قلبه وروحه، كما يحيي بدنه [ب/٩٢] بالروح التي ينفخها فيه. فهما حياتان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح والقلب بالنور. ولهذا سمَّى سبحانه الوحي «روحًا» لتوقُّف الحياة الحقيقية عليه، كما قال تعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢]، وقال: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [غافر: ١٥]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكُتُبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]. فجعل وحيه روحًا ونورًا، فمن لم يُحِيه بهذا الروح فهو ميت، ومن لم يجعل له نورًا منه فهو في الظلمات، ما له من نور.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، فشبه أكثر الناس بالأنعام، والجامع بين النوعين التساوي في عدم قبول الهدى والانقياد له. وجعل الأكثرين أضلَّ سبيلًا من الأنعام، لأن البهيمة يهديها سائقها، فتتهدي وتتبع الطريق، فلا تحيد عنها يمينًا ولا شمالًا. والأكثرون يدعوهم الرسل، ويهدونهم السبيل، فلا يستجيبون، ولا يهتدون، ولا يفرقون بين ما يضرُّهم وبين ما ينفعهم. والأنعام تفرِّق بين ما يضرُّها من النبات والطريق فتجتنبه، وما ينفعها فتؤثره. والله تعالى لم يخلق للأنعام قلوبًا تعقل بها، ولا ألسنة تنطق بها؛ وأعطى ذلك لهؤلاء، ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والألسنة والأبصار، فهم أضلُّ من البهائم. فإن من لا

يهتدي إلى الرشد [٩٣/أ] وإلى الطريق مع الدليل إليه أضلُّ وأسوأ حالاً ممن لا يهتدي حيث لا دليل معه.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨]، وهذا دليل قياسي<sup>(١)</sup> احتجَّ الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبده وملكه شركاء، فأقام عليهم حجةً يعرفون صحتها من نفوسهم، لا يحتاجون فيها إلى غيرهم. ومن أبلغ الحجج أن يأخذ<sup>(٢)</sup> الإنسان من نفسه، ويحتجَّ عليه بما هو في نفسه، مقررٌ عندها، معلومٌ لها؛ فقال: هل لكم مما ملكت أيمانكم من عبيدكم وإمائكم شركاء في المال والأهل؟ أي هل يشارككم عبيدكم في أموالكم وأهلكم، فأنتم وهم في ذلك سواء، تخافون أن يقاسموكم أموالكم ويشاطروكم إياها، ويستأثرون ببعضها عليكم، كما يخاف الشريك شريكه؟ وقال ابن عباس: تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضاً<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: هل يرضى أحد منكم أن يكون عبده شريكه في ماله وأهله حتى يساويه في التصرف في ذلك، فهو يخاف أن ينفرد في ماله بأمر يتصرف

(١) ع: «قياس». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في المطبوع وحده: «يؤخذ».

(٣) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٤٩٠)، وفي سنده ضعفٌ وانقطاع.

فيه، كما يخاف غيره من الشركاء والأحرار؟ فإذا لم ترَضُوا ذلك لأنفسكم، فليَمَ عدلتم بي من خلقي مَنْ هو مملوك لي؟ فإن كان هذا الحكم باطلاً (١) في فِطْرِكُمْ وعقولكم، مع أنه جائز عليكم، ممكن في حقكم؛ إذ ليس عبيدكم ملكاً لكم حقيقةً، وإنما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، وأنتم وهم عباد (٢) لي = فكيف تستجيزون [٩٣/ب] مثل هذا الحكم في حقِّي، مع أن مَنْ جعلتموهم لي شركاء عبيدي وملكبي وخالقي؟ فهكذا يكون تفصيل الآيات لأولي العقول (٣).

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي هَلْ يَسْتَوِي اللَّهُ بِلِأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [النحل: ٧٥-٧٦].

هذان مثالان متضمنان قياسين من قياس العكس، وهو نفْيُ الحكم لنفي علته وموجبه. فإن القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

(١) ح، ف: «فإن هذا الحكم باطل».

(٢) في النسخ المطبوعة: «عبيد».

(٣) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣٢٠) و«مدارج السالكين» (١/٢٥٤).

فالمثل الأول ما ضربه الله سبحانه لنفسه وللأوثان. فالله سبحانه هو المالك لكل شيء، يُنفق كيف يشاء على عبده سرًا وجهرًا وليلاً ونهارًا، يمينه ملأى لا يغيضها نفقةً، سحًا الليل والنهار<sup>(١)</sup>. والأوثان مملوكة عاجزة، لا تقدر على شيء. فكيف تجعلونها شركاء لي، وتعبدونها من دوني، مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين؟ هذا قول مجاهد<sup>(٢)</sup> وغيره.

وقال ابن عباس: هو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، ومثل المؤمن في الخير الذي عنده بمن رزقه منه رزقًا<sup>(٣)</sup> حسنًا، فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سرًا وجهرًا. والكافر بمنزلة عبد مملوك عاجز لا يقدر على شيء، لأنه لا خير عنده. فهل يستوي الرجلان [أ/٩٤] عند أحد من العقلاء؟<sup>(٤)</sup>.

والقول الأول أشبه بالمراد، فإنه أظهر في بطلان الشرك، وأوضح عند المخاطب، وأعظم في إقامة الحجة، وأقرب نسبًا بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ فَلَا تَضُرُّوهُ لِلَّهِ الْأَمْثَالُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿﴾ [النحل: ٧٣-٧٤].

ثم قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ﴾<sup>(٥)</sup> [النحل: ٧٥] ومن لوازم هذا المثل وأحكامه أن يكون المؤمن الموحد كمن رزقه منه رزقًا

(١) كما في حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣).

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١١/١٤) من طريقين عن مجاهد.

(٣) ع: «عنده ثم رزقًا»، سقط وتصحيف.

(٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٠٨/١٤) بنحوه مختصرًا.

(٥) كذا ورد هذا الجزء من الآية المذكورة في النسخ. وفي النسخ المطبوعة وردت

تكملة: «على شيء» أيضًا.

حسنًا، والكافر المشرك<sup>(١)</sup> كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء. فهذا مما نبّه عليه المثل وأرشد إليه. فذكره ابن عباس منبّهًا<sup>(٢)</sup> على إرادته لا أن الآية اختصت به، فتأمل؛ فإنك تجده كثيرًا في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن، فيظنّ الظان أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره، فيحكيه قوله.

## فصل

وأما المثل الثاني، فهو مثل ضربه الله لنفسه ولما يُعبد من دونه أيضًا. فالصنم الذي يُعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق، بل هو أبكم القلب واللسان، قد عدمَ النطقَ القلبي واللساني، ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شيء البتة؛ ومع هذا فأينما أرسلته لا يأتيك بخير، ولا يقضي لك حاجة. والله تعالى حيٌّ قادر متكلم، يأمر بالعدل، وهو على صراط مستقيم. وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد، فإنَّ أمره بالعدل - وهو الحق - يتضمّن أنه سبحانه عالم به، معلّم له، راضٍ به، أمرٌ لعباده به، محبٌّ لأهله، لا يأمر بسواه. بل تنزّه [٩٤/ب] عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفه والباطل. بل أمره وشرعه عدلٌ كلّهُ، وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه، وهم المجاورون له عن يمينه على منابر من نور<sup>(٣)</sup>.

وأمره بالعدل يتناول الأمر الشرعي الديني والأمر القدرى الكونى، وكلاهما عدل لا جور فيه بوجه ما، كما في الحديث الصحيح: «اللهم إني

(١) ت: «والمشرك الكافر».

(٢) زاد في المطبوع بعده: «به».

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمرو في «صحيح مسلم» (١٨٢٧).

عبدك، ابنُ عبدك، ابنُ أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك»<sup>(١)</sup>. فقضاؤه هو أمره الكوني، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: «كن»، فيكون؛ فلا يأمر إلا بحق وعدل. وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل، وإن كان في المقضيِّ المقدر ما هو جور وظلم، فالقضاء غير المقضي، والقدر غير المقدر.

ثم أخبر سبحانه أنه على صراط مستقيم. وهذا نظير قول رسوله شعيب<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]. فقوله: ﴿مَا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ نظير قوله: «ناصريتي بيدك»، وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ نظير قوله: «عدلٌ فيَّ قضاؤك»<sup>(٣)</sup>. فالأول ملكه، والثاني حمده؛ وهو سبحانه له الملك وله الحمد.

(١) رواه أحمد (٣٧١٢، ٤٣١٨) من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وصححه ابن حبان (١٧٥٧)، وقال الحاكم (١/٥٠٩ - ٥١٠): «صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فإنه مُخْتَلَفٌ في سماعه من أبيه». ووازن بما في «العلل» للدارقطني (٥/٢٠٠).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية هنا وفيما بعد، غير أن بعض القراء طمسه هنا في ح وكتب فوقه: «هود» وفي الموضع الآتي ضرب عليه، وكتب في الطرة. وفي ف شطبه هنا، وطمسه فيما بعد. وكذا وقع في «روضة المحبين» (ص ٩٥) و«مفتاح دار السعادة» (٢/١٠٥٨)، فهو وهم من المصنف رحمه الله. وجاء على الصواب في «زاد المعاد» (٤/١٩٠) و«شفاء العليل» (ص ٨٧، ٢٠١، ٢٧٥) و«البداء والبداء» (ص ٤٨٠) وغيره.

(٣) وانظر: «زاد المعاد» (٤/١٩٠) و«شفاء العليل» (ص ٢٧٥) و«الفوائد» (ص ٣٣).

وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضي أنه لا يقول إلا الحق، ولا يأمر إلا بالعدل، ولا يفعل إلا ما هو مصلحة ورحمة<sup>(١)</sup> وحكمة وعدل. فهو على الحق في أقواله وأفعاله، فلا يقضي على العبد ما<sup>(٢)</sup> يكون ظالمًا له به، ولا يأخذه بغير ذنب<sup>(٣)</sup>، ولا ينقصه من حسناته شيئًا، ولا يحمل عليه من سيئات غيره التي لم يعملها [أ/٩٥] ولم يتسبب إليها شيئًا، ولا يؤاخذ أحدًا بذنب غيره، ولا يفعل قطُّ<sup>(٤)</sup> ما لا يُحمد عليه، ويُثنى به عليه، ويكون له فيه العواقب الحميدة والغايات المطلوبة؛ فإن كونه على صراط مستقيم يأبى ذلك كله.

قال محمد بن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>: وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، يقول: إن ربي على طريق الحق، يجازي المحسن من خلقه بإحسانه، والمسيء بإساءته، لا يظلم أحدًا منهم شيئًا، ولا يقبل منهم إلا الإسلام له<sup>(٦)</sup>، والإيمان به.

ثم حكى<sup>(٧)</sup> عن مجاهد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عنه: ﴿إِنَّ

(١) «ورحمة» ساقط من ع، وكذا من الطبقات القديمة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بما».

(٣) ع: «ذنبه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) «قطُّ» هنا في غير موضعه، فهو ظرف خاص بالزمان الماضي، وقد سبق مثله.

(٥) في تفسيره (١٥ / ٣٦٤ - شاكر).

(٦) «له» لم يرد في تفسير الطبري المطبوع.

(٧) ورواه أيضًا (١٢ / ٤٥٠) من طريق عيسى (وهو ابن ميمون)، عن ابن أبي نجيح به.

ورواه آدم بن أبي إياس في «التفسير» (ص ٣٨٩) عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح به.

رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ قال: الحق. وكذلك رواه ابن جريج عنه (١).

وقالت فرقة: هي مثل قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمُرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وهذا اختلاف عبارة، فإنَّ كونه بالمرصاد هو مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

وقالت فرقة: في الكلام حذف، تقديره: إِنَّ رَبِّي يَحْتَكُمُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَيَحْضُكُمُ عَلَيْهِ. وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية الذي (٢) أريد بها فليس كما زعموا، ولا دليل على هذا المقدَّر (٣)، وقد فرَّق سبحانه بين كونه أمرًا بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم. وإن أرادوا أن حُثَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ من جملة كونه على صراط مستقيم، فقد أصابوا.

وقالت فرقة أخرى: معنى كونه على صراط مستقيم: أَنْ مَرَدَّ الْعِبَادِ وَالْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ، لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْهَا. وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية فليس كذلك، وإن أرادوا أن هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه وموجبه، فهو حقٌّ.

وقالت فرقة أخرى: معناه: [٩٥/ب] كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَقَهْرِهِ وَفِي مَلِكِهِ وَقَبْضَتِهِ. وهذا وإن كان حقًّا، فليس هو معنى الآية. وقد فرَّق شعيب (٤) بين قوله: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ وبين قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ

(١) رواه سُنيِدُ بَنِ دَاوُدَ فِي «التفسير» - ومن طريقه ابن جرير (٤٥٠/١٢) - عن حجاج (وهو المصيصي)، عن ابن جريج به.

(٢) ع: «التي»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) ت: «التقدير».

(٤) كذا وقع في النسخ، والصواب: «هود». وراجع ما علَّقه قريبًا.

مُسْتَقِيمٌ ﴿١﴾، فهما معنيان مستقلان (١).

فالقول قول مجاهد، وهو قول أئمة التفسير، ولا تحتمل العربية غيره إلا على استكراه. قال (٢) جرير يمدح عمر بن عبد العزيز (٣):

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٍ

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴿[الأنعام: ٣٩]﴾. وإذا كان سبحانه هو الذي جعل رسله وأتباعهم على الصراط المستقيم في أقوالهم وأفعالهم، فهو سبحانه أحق بأن يكون على الصراط المستقيم (٤) في قوله وفعله. وإن كان صراط الرسل وأتباعهم هو موافقة أمره، فصراطه الذي هو سبحانه عليه هو (٥) ما يقتضيه حمده وكماله ومجده من قول الحق وفعله (٦). وبالله التوفيق.

---

(١) راجع أقوال المفسرين في «النكت والعيون» للماوردي (٢/٤٧٢) و«التفسير البسيط» للواحدي (١١/٤٤٩ - ٤٥٠) و«زاد المسير» (٢/٣٨٠)، ففيها قولان لم يشر إليهما المصنف. وبعض الأقوال المذكورة هنا أصلها قول واحد.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٣) كذا قال في «شفاء العليل» (ص ٢٠١) أيضًا، والصواب أن الممدوح هشام بن عبد الملك. وقد أنشده المؤلف في «بدائع الفوائد» (٢/٤١٧) دون عزو ودون ذكر الممدوح. وهو من قصيدة في «ديوان جرير» (١/٢١٨). والبيت من شواهد «مجاز القرآن» (١/٢٤) و«تفسير الطبري» (١/١٧٠ - شاعر).

(٤) ع: «صراط مستقيم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) ع: «هو عليه سبحانه».

(٦) وانظر في تفسير الآية أيضًا: «الداء والدواء» (ص ٢٨٤، ٤٨٠ - ٤٨١)، و«شفاء =

## فصل

وفي الآية<sup>(١)</sup> قول ثان مثل الآية الأولى سواء: أنه مثلُ ضربه الله للمؤمن والكافر. وقد تقدّم ما في هذا القول. والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ومنها: قوله تعالى في تشبيهه من أعرض عن كلامه وتدبره: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَ﴾<sup>(٤٩)</sup> كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَفَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾ [المدثر: ٤٩ - ٥١].  
شبههم في إعراضهم ونفورهم عن القرآن بحُمُرٍ رأت الأسد أو الرّماة، ففرّت منه. وهذا من بديع القياس التمثيلي، فإن القوم في جهلهم بما بعث الله به رسوله كالحُمُر، فهي<sup>(٣)</sup> لا [٩٦/أ] تعقل شيئاً، فإذا سمعت صوت الأسد أو الرامي نفرت منه أشدّ النفور. وهذا غاية الذمّ لهؤلاء، فإنهم نفروا عن الهدى الذي فيه سعادتهم وحياتهم كنفور الحُمُر عما يهلكها ويعقرها.

---

= العليل (ص ٨٧، ٢٠١) و«الفوائد» (ص ٣٣) و«مفتاح دار السعادة» (٢/١٠٥٨ - ١٠٥٩). وقد أحال المصنف في «بدائع الفوائد» (١/٢٠٩) لبيان أسرار كونه سبحانه على صراط مستقيم، على كتابه «التحفة المكية».

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٧٦]. وانظر في تفسيرها أيضاً: «مدارج السالكين» (١/٤٣ - ٤٤)، (٣/٤٢٥)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/١٠٦٠)، و«الصواعق المرسلّة» (٣/١٠٣٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وبالله التوفيق».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وهي».

وتحت «المستنفِرة» معنى أبلغ من «النافرة»، فإنها لشدة نفورها قد استنفر بعضها بعضاً، وحضه على النفور. فإن في الاستفعال من الطلب قدرًا زائدًا على الفعل المجرد، فكأنها تواصلت بالنفور، وتواطأت عليه. ومن قرأها بفتح الفاء<sup>(١)</sup>، فالمعنى أن القسورة استنفرها وحملها على النفور ببأسه وشدته.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

فقاس من حمّله سبحانه كتابه ليؤمن به، ويتدبّره، ويعمل به ويدعو إليه؛ ثم خالف ذلك، ولم يحمله إلا على ظهر قلب، فقراءته بغير تدبّر ولا تفهّم ولا اتباع له وتحكيم<sup>(٢)</sup> له وعمل بموجبه = كحمار، على ظهره زاملة أسفار لا يدري ما فيها، وحظّه منها حملها على ظهره ليس إلا. فحظّه من كتاب الله كحظّ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره<sup>(٣)</sup>.

فهذا المثل وإن كان قد ضرب لليهود، فهو متناول من حيث المعنى لمن حمّل القرآن، فترك العمل به، ولم يؤدّ حقّه، ولم يرعه حقّ رعايته.

(١) هي قراءة نافع وابن عامر من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٧٩٧/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا تحكيم».

(٣) وانظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٤٩).

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأْتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ [ب/٩٦] بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿[الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

فشبهه سبحانه من آتاه كتابه، وعلمه العلم الذي منعه غيره، فترك العمل به، واتبع هواه، وأثر سخط الله على رضاه، ودنياه على آخرته، والمخلوق على الخالق = بالكلب الذي هو من أخبث الحيوانات، وأوضعها قدرًا، وأخسها<sup>(١)</sup> نفسًا، وهمته لا تتعدى بطنه، وأشدّها شرّها وحرصًا، ومن حرصه أنه لا يمشي إلا وخطمه في الأرض يتشمم ويستروح حرصًا وشرها. ولا يزال يشم دُبْرَه دون سائر أجزائه، وإذا رميت إليه بحجر رجع إليه ليعضه من فرط نهمته. وهو من أمهّن الحيوانات، وأحملها للهوان، وأرضاها بالدنايا. والجيفُ القدرَةُ المُرُوحةُ<sup>(٢)</sup> أحبُّ إليه من اللحم الطري، والعدرةُ أحبُّ إليه من الحلوى. وإذا ظفر بميتة تكفي مائة كلب لم يدع كلبًا<sup>(٣)</sup> يتناول معه<sup>(٤)</sup> منها شيئًا إلا عن غلبةٍ وقهرٍ<sup>(٥)</sup>، لحرصه وبخله وشره. ومن عجيب

(١) ت، ع: «أخبثها»، تصحيف.

(٢) أي المتنتة.

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «واحدًا».

(٤) لم يرد «معه» في س، وزيد في ح فوق السطر بخط دقيق.

(٥) في ع تصحف «عن» إلى «عر»، وكلمة «غلبة» فيها مهملة، وبعدها «قهره» فأثبت في =

أمره وحرصه أنه إذا رأى ذا هيئة رثّة وثياب دنيّة وحال زريّة نبّحه وحمل عليه، كأنه يتصوّر مشاركته له ومنازعته في قوته. وإذا رأى ذا هيئة حسنة وثياب جميلة ورياسة وضع له خَطْمَه بالأرض، وخضع له، ولم يرفع إليه رأسه.

وفي تشبيه من آثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة مع وفور علمه بالكلب في حال لهفه سرٌّ [أ/٩٧] بديعٌ، وهو أن هذا الذي حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه، إنما كان لشدة لهفه على الدنيا، لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة، فهو شديد اللهف عليها. ولهفه نظير لهف الكلب الدائم في حال إزعاجه وتركه. واللهف واللهث شقيقان وأخوان في اللفظ والمعنى<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج: الكلب منقطع الفؤاد، لا فؤاد له. إن تحمل عليه يلهث وإن تركه<sup>(٢)</sup> يلهث. فهو مثل الذي يترك الهدى، لا فؤاد له، إنما فؤاده منقطع<sup>(٣)</sup>.

قلت: مراده بانقطاع فؤاده أنه ليس له فؤاد يحمله على الصبر وترك

---

= النسخ المطبوعة: «هرّ عليه وقهره». والصواب ما أثبتنا من النسخ الأخرى.

(١) ت: «في المعنى واللفظ».

(٢) ت، ف: «أو تركه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) رواه سُنيّد بن داود في «التفسير» - ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠/٥٨٦) - عن حجاج (وهو المصيبي)، عن ابن جريج به. ورواه أيضًا ابن المنذر وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٦٧٩).

اللّهث. وهكذا هذا<sup>(١)</sup> الذي انسلخ من آيات الله، لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا وترك اللهف عليها. فهذا يلهف على الدنيا من قلة صبره عنها<sup>(٢)</sup>، وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء. فالكلب من أقلّ الحيوانات صبراً عن الماء، وإذا عطش أكل الثرى من العطش، وإن كان فيه صبر على<sup>(٣)</sup> الجوع. وعلى كلّ حال فهو من أشدّ الحيوانات لهثاً، يلهث قائماً وقاعداً وماشياً وواقفاً. وذلك لشدة حرصه، فحرارة الحرص في كبده تُوجب له دوام اللّهث. فهكذا مشبّهه، شدة حرارة الشهوة<sup>(٤)</sup> في قلبه توجب له دوام اللهف<sup>(٥)</sup>، فإن حملت عليه بالموعظة والنصيحة فهو يلهف<sup>(٦)</sup>، وإن تركته ولم تعظه فهو يلهف.

قال مجاهد: وذلك مثل<sup>(٧)</sup> الذي أوتي الكتاب ولا يعمل<sup>(٨)</sup> به<sup>(٩)</sup>.

(١) «هذا» ساقط من ع، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «عليها».

(٣) من س، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي غيرها: «عن».

(٤) ح، ف «شدة الشهوة». وفي النسخ المطبوعة: «شدة الحرص وحرارة الشهوة».

(٥) ح، ف: «اللّهث».

(٦) ح، ف: «يلهث» هنا وفي الجملة الآتية.

(٧) ع: «مثال».

(٨) ع: «لم يعمل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٩) رواه آدم بن أبي إياس في «التفسير» (ص ٣٤٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير»

(٥/١٦٢٠) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ورواه ابن جرير في

«جامع البيان» (١٠/٥٨٦) من طريق عيسى (وهو ابن ميمون)، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، ومن طريق ابن جريج، عن مجاهد. ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن

المنذر وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٦٧٨).

وقال ابن عباس: إن تحمل عليه الحكمة لم يحملها، وإن تركته لم يهتد إلى خير، [ب/٩٧] كالكلب إن كان رابضاً لهث، وإن طرد لهث (١).

وقال الحسن: هو المنافق لا يثبت على الحق، دُعِيَ أو لم يُدع، وُعِظ أو لم يُوعِظ، كالكلب يلهث طرد أو ترك (٢).

وقال عطاء: ينبح إن حملت عليه أو لم تحمل عليه (٣).

وقال أبو محمد ابن قتيبة (٤): كلُّ شيء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال وحال الراحة، وحال الصحة وحال المرض والعطش (٥). فضربه الله مثلاً لمن كذب بآياته، وقال: إن وعظته (٦) فهو ضالٌّ وإن تركته فهو ضالٌّ، كالكلب إن طردته لهث، وإن تركته على حاله لهث.

---

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٧/١٠) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٢٠/٥) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. ورواه أيضاً ابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦٧٨/٦).

(٢) لم أجده مسنداً عن الحسن بهذا التمام، بل رأيت أبا إسحاق الثعلبي علّقه في «الكشف والبيان» (٣٠٩/٤)، لكن روى ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٩/١٠) من طريق قتادة عن الحسن قال: هو المنافق.

(٣) لم أراه مسنداً عن عطاء، بل رأيت أبا إسحاق الثعلبي علّقه في «الكشف والبيان» (٣٠٩/٤).

(٤) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٣٦٩ - ٣٧٠)، ولكن المصنف ينقل من «الكشف والبيان» للثعلبي (٣٠٩/٤).

(٥) في «تأويل المشكل»: «وحال الرّيّ وحال العطش». وكذا فيما نقله المصنف عن ابن قتيبة في «الفوائد» (ص ١٤٩). ولعل كلمة «الري» كانت مطموسة في نسخة «الكشف والبيان»، فأثبت ناشره بين معقوفتين: «الجوع».

(٦) تحرّف «إن وعظته» في ع إلى «ابن عطية»!

ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاكُمْ عَلَيْكُمْ أَذْعُونَهُمْ أَمْ أَسْتَعْصِمْتُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٣].

وتأمل ما في هذا المثل من الحكمة والمعنى. فمنها: قوله: ﴿ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا﴾، فأخبر سبحانه أنه هو الذي آتاه آياته، فإنها نعمة، والله هو الذي أنعم بها عليه، فأضافها إلى نفسه. ثم قال: ﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾ أي خرج منها كما تنسلخ الحيَّة من جلدها، وفارقها فراق الجلد يسْلَخ عن اللحم. ولم يقل: «فسلخناه منها»، لأنه هو الذي تسبَّب إلى انسلخه منها باتباع هواه.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾، أي لحقه وأدركه، كما قال تعالى في قوم فرعون: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]. وكان محفوظًا محروسًا بآيات الله، محميًّا الجانب بها من الشيطان، لا ينال منه شيئًا إلا على غِرَّة وخطْفة. فلما انسلخ من آيات الله ظفر به الشيطان ظفر الأسد بفريسته، فكان من الغاوين العاملين بخلاف [أ/٩٨] علمهم، الذين يعرفون الحق ويعملون بخلافه، كعلماء السوء.

ومنها: أنه سبحانه قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾، فأخبر سبحانه أن الرِّفعة عنده ليست بمجرد العلم، فإن هذا كان من العلماء؛ وإنما هي اتباع الحق وإيثاره وقصد مرضاة الله. فإنَّ هذا كان من أعلم أهل زمانه، ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به. فنعوذ بالله من علم لا ينفع. وأخبر سبحانه أنه هو الذي يرفع عبده إذا شاء بما آتاه من العلم، وإن لم يرفعه الله فهو موضوع لا يرفع أحدٌ به رأسًا؛ فإنَّ الخافض الرافع - سبحانه - خفَّضه ولم يرفعه. والمعنى: لو شئنا فضلناه، وشرَّفناه، ورفعنا قدره ومنزلته بالآيات التي آتيناها.

قال ابن عباس: ولو شئنا لرفعناه بعلمه بها<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: الضمير في قوله: ﴿لَرَفَعْنَاهُ﴾ عائد على الكفر، والمعنى: لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا. قال مجاهد<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup>: لرفعنا عنه الكفر بالإيمان<sup>(٤)</sup>، وعصمناه. وهذا المعنى حق، والأول هو مراد الآية، وهذا من لوازم المراد. وقد تقدم<sup>(٥)</sup> أن السلف كثيرا ما ينبهون على لازم معنى الآية، فيظن الظان أن ذلك هو المراد منها.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

قال سعيد بن جبير: رَكَنَ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه سُنيِد بن داود في «التفسير» - ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٢/١٠) عن حجاج (وهو المصيبي)، عن ابن جريج عن ابن عباس، وهو منقطع.

(٢) رواه آدم بن أبي إياس في «التفسير» (ص ٣٤٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦١٩/٥) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٣/١٠) من طريق عيسى (وهو ابن ميمون)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ومن طريق ابن جريج، عن مجاهد.

(٣) لم أره مسندا عن عطاء، بل رأيت أبا إسحاق الثعلبي علقه عنه في «الكشف والبيان» (٣٠٨/٤).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «الكشف والبيان» المطبوع (٣٠٨/٤) - ومنه ينقل المؤلف -: «بالآيات». وكذا في «تفسير البغوي» (٣٠٤/٣).

(٥) في (٣٢٥/١).

(٦) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٤/١٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦١٩/٥).

وقال مجاهد: سكن<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل<sup>(٢)</sup>: رضي بالدنيا.

وقال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>: لزمها، وأبطأ. والمُخْلِد من الرجال: هو الذي يبطن مشيئته<sup>(٤)</sup>، ومن الدواب: التي<sup>(٥)</sup> تبقى ثنأياها إلى أن تخرج رباعيته<sup>(٦)</sup>.

وقال الزجاج: خلد وأخلد [واحد]<sup>(٧)</sup>. وأصله من الخلود وهو الدوام

---

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠ / ٥٨٤).

(٢) في «تفسيره» (٢ / ٧٥).

(٣) في «مجاز القرآن» (١ / ٢٣٣)، والنقل من «تفسير الثعلبي».

(٤) ف: «مشيه». وفي س، ت، ع: «مشيته»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف ما أثبتنا من ح. وفي «المجاز» و«تفسير الثعلبي»: «شبيه». وفي «فتح الباري» (٨ / ٣٠١) عن أبي عبيدة: «يقال: فلان مخلص، أي بطيء الشباب». ولا أدري أوهم الحافظ أم أراد أن شبابه بطيء الزوال.

(٥) كذا في س، ح، ت. وكذا في «تفسير الثعلبي» الذي نقل منه المؤلف، وهذا يدل على أن في أصل المؤلف كما ورد في النسخ المذكورة. وفي (ع، ف) و«تفسير الطبري» (١٣ / ٢٧١ - شاكر): «الذي»، وهو الصواب.

(٦) في تفسير الطبري والثعلبي: «رباعيته».

(٧) ما بين المعقوفين من «تفسير الثعلبي» و«تفسير البغوي» (٣ / ٣٠٤). ويظهر لي - والله أعلم - أن قول الزجاج ينتهي هنا، وما بعده من كلام الثعلبي. وقد اختصر الثعلبي قول الزجاج. ونصّه في «معاني القرآن وإعرابه» (٢ / ٣٩١): «يقال: أخلد فلان إلى كذا وكذا، وخلص إلى كذا وكذا. وأخلص أكثر في اللغة. والمعنى أنه سكن إلى لذات الأرض». وقال في كتابه «فعلت وأفعلت»، باب الخاء من فعلت وأفعلت والمعنى واحد (ص ٧٢): «وخلص الرجل إلى الأرض وأخلص: إذا مال إليها ولزمها. ورجل مُخْلِد: إذا أبطأ عنه الشيب».

والبقاء<sup>(١)</sup>، يقال: أخذ فلان [ب/٩٨] بالمكان، إذا أقام به. قال مالك بن نويرة<sup>(٢)</sup>:

بأبناء حيٍّ من قبائل مالكٍ وعمرو بن يربوع أقاموا فأخذوا

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧] أي قد خلقوا للبقاء، لذلك لا يتغيرون ولا يكبرون، وهم على سنٍّ واحد أبداً. وقيل: هم المقرطون في آذانهم، والمسورون في أيديهم. وأصحاب هذا القول فسروا اللفظة ببعض لوازمها<sup>(٣)</sup>، وذلك أمانة التخليد<sup>(٤)</sup> على ذلك السنّ، فلا تنافي بين القولين.

(١) في تفسيري الثعلبي والبغوي: «المقام».

(٢) من قصيدته في «الأصمعيات» (ص ١٩٣) قالها في يوم مخطّط. وهو من شواهد الطبري والثعلبي والواحدي في «البيسط» (٤٦٧/٩).

(٣) يعني أن معنى التقريط والتسوير ليس من معاني مادة (خلد)، ولكن ذلك من لوازم كونهم مخلّدين على ذلك السنّ وعلاماته، ومن ثم فسره بعضهم بذلك. وفيه نظر، فإن معنى التقريط عندهم مأخوذ من كلمة الخلّدة بمعنى القرط. قال أبو عمرو: «خلّد جاريته إذا حلّاها بالخلّد، وهي القِرْطَة». انظر: «تهذيب اللغة» (٢٧٩/٧). وفي «تفسير الطبري» (٢٣/٥٦٥ - هجر): وقيل: إن معنى قوله (مخلّدون): مسورون بلغة حمير، وينشد لبعض شعرائهم:

ومخلّداتٍ باللّجين كأنما أعجازهنّ أقاورُ الكُثبانِ

وانظر: «معاني الفراء» (٣/٢١٨) و«الجمهرة لابن دريد» (١/٥٨٠) و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/٨٣).

(٤) ع: «إشارة إلى التخليد».

وقوله: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ قال الكلبي<sup>(١)</sup>: اتبع مَسَافِلَ<sup>(٢)</sup> الأمور، وترك معاليها.

وقال أبو روق<sup>(٣)</sup>: اختار الدنيا على الآخرة.

وقال عطاء<sup>(٤)</sup>: أراد الدنيا، وأطاع شيطانه.

وقال ابن زيد<sup>(٥)</sup>: كان هواه مع القوم. يعني الذين حاربوا موسى وقومه.

وقال يمان<sup>(٦)</sup>: اتبع امرأته، لأنها هي التي حملته على ما فعل.

فإن قيل: الاستدراك ولكن يقتضي أن يُثبت بعدها ما نفى قبلها، أو ينفي ما أثبت، كما تقول: لو شئت لأعطيته، لكنني لم أعطه. ولو شئت لما فعلت كذا، لكنني فعلته. فالاستدراك يقتضي: ولو شئنا لرفعناه بها، ولكننا لم نشأ، أو فلم نرفع<sup>(٧)</sup>، ولكنه أخلد<sup>(٨)</sup>؛ فكيف استدرك بقوله: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ بعد قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾؟

(١) لم أره مسنداً عن الكلبي، لكن الثعلبي علّقه عنه في «الكشف والبيان» (٣٠٨/٤).

(٢) س: «سافل». وفي ف: «أسافل». وانظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/٥٦٧).

(٣) لم أره مسنداً عن أبي روق، وعلّقه عنه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٣٠٨/٤).

(٤) علّقه عنه الثعلبي أيضاً في «الكشف والبيان» (٣٠٩/٤).

(٥) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٨٥/١٠) من طريق ابن وهب عن ابن زيد.

(٦) علّقه عنه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٣٠٩/٤). ويمان هو ابن رثاب، قال أبو بكر

النقاش: «كان بخراسان، وله كتاب في التفسير ومعاني القرآن». كما في «المؤتلف

والمختلف» للدارقطني (١٠٥٢/٢).

(٧) كذا في جميع النسخ. وكتب بعضهم في طرة ت: «نفسه»، يعني: «فلم يرفع نفسه».

وفي النسخ المطبوعة: «أو لم نرفع».

(٨) «ولكنه أخلد» ساقط من النسخ المطبوعة.

قيل: هذا من الكلام الملحوظ فيه جانبُ المعنى، المعدول فيه عن مراعاة الألفاظ إلى المعاني. وذلك أن مضمون قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ أنه لم يتعاطأ الأسباب التي تقتضي رفعته<sup>(١)</sup> بالآيات من إشار الله ومرضاته على هواه، ولكنه آثر [أ/٩٩] الدنيا، وأخلد إلى الأرض، واتبع هواه.

وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: المعنى: ولو لزم آياتنا لرفعناه بها، فذكر المشيئة، والمراد ما هي تابعة له ومسببة عنه<sup>(٣)</sup>. قال: ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ﴾؟ فاستدرك المشيئة بإخلاده الذي هو فعله، فوجب أن يكون ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ في معنى ما هو فعله. ولو كان الكلام على ظاهره لوجب أن يقال: لو شئنا لرفعناه، ولكننا لم نشأ.

وهذه منه<sup>(٤)</sup> شَيْئَةٌ نعرفها من قدرى نافية للمشيئة العامة مُبَعِدٍ لِلنُّجْعَةِ في جعل كلام الله معتزلياً قدرياً. فأين قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ من قوله: «ولو لزمها»؟ ثم إذا كان اللزوم لها موقوفاً على مشيئة الله وهو الحقُّ بطل أصله. وقوله: «إن مشيئة الله تابعة للزومه الآيات» من أفسد الكلام وأبطله، بل لزومه لآياته تابع لمشيئة الله. فمشيئة الله سبحانه متبوعة لا تابعة، وسبب لا

(١) في النسخ المطبوعة: «رفعه».

(٢) في «الكشاف» (١٧٨/٢).

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة من «الكشاف»: «كأنه قيل: ولو لزمها لرفعناه بها».

(٤) يعني: من الزمخشري، كما في ح فوق السطر. وفي س: «فهذه منه». وفي ت، ع:

«فهذا منه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

مسبب، وموجب مقتضى لا مقتضى. فما شاء الله وجب وجوده، وما لم يشأ امتنع وجوده (١).

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِعَصِ الظَّنِّ  
إِنَّرٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُم بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا  
فَكَرَهُتُمُوهُ وَأَنقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وهذا من أحسن القياس التمثيلي، فإنه شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه. ولما كان المغتاب يمزق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت. ولما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن ذمه [ب/٩٩] كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه. ولما كان مقتضى الأخوة التراحم والتواصل والتناصر، فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الدم والعيب والظعن = كان ذلك نظير تقطيعه (٢) لحم أخيه، والأخوة تقتضي حفظه وصيانته والذب عنه. ولما كان المغتاب متفكهاً بعرض أخيه، متمتعاً (٣) بغيبته وذمه، متحلّياً بذلك = شبه بأكل لحم أخيه بعد تقطيعه. ولما كان المغتاب محباً لذلك معجباً به شبه بمن يحبُّ أكل لحم أخيه ميتاً، ومحبتُه لذلك قدر زائد على

(١) وانظر في تفسير المثل أيضاً: «روضة المحبين» (ص ٢٨٨ - ٢٨٩)، و«الفوائد» (ص ١٤٧ - ١٤٩).

(٢) في النسخ المطبوعة: «تقطع».

(٣) «بعرض أخيه متمتعاً» ساقط من ع. وفي النسخ المطبوعة: «متمتعاً بعرض أخيه، متفكهاً بغيبته وذمه».

مجرد أكله، كما أن أكله قدر زائد على تمزيقه.

فتأمل هذا التشبيه والتمثيل، وحسن موقعه، ومطابقة المعقول فيه المحسوس<sup>(١)</sup>، وتأمل إخباره عنهم بكرامة أكل لحم الأخ ميتاً، ووصفهم بذلك في آخر الآية، والإنكار عليهم في أولها أن يحب أحدكم ذلك. فكما أن هذا مكروه في طباعهم، فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره؟ فاحتج عليهم بما كرهوه على ما أحبوه، وشبه لهم ما يحبونه بما هو أكره شيء إليهم، وهم أشد شيء نفرة عنه. فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه. وبالله التوفيق.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

فشبه تعالى أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرت عليه [١٠٠/أ] ريح شديدة في يوم عاصف، فشبه سبحانه أعمالهم في حبوطها وذهابها باطلاً كالهباء المنثور، لكونها على غير أساس من الإيمان والإحسان، وكونها لغير الله عز وجل وعلى غير أمره = برماد طيرته الريح العاصف، فلا يقدر صاحبه على شيء منه وقت شدة حاجته إليه. فلذلك قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾: لا يقدر يوم القيامة مما كسبوا من أعمالهم على شيء، فلا يرون له أثراً من ثواب ولا فائدة نافعة، فإن الله لا

(١) س، ت، ف: «للمحسوس»، وقد غير بعضهم متن ح ليقراً «للمحسوس».

يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، موافقًا لشرعه.

والأعمال أربعة، فواحد مقبول، وثلاثة مردودة. فالمقبول: الخالص الصواب. فالخالص أن يكون لله لا غيره، والصواب أن يكون مما شرعه (١) على لسان رسوله. والثلاثة المردودة ما خالف ذلك (٢).

وفي تشبيهها بالرماد سرّ بديع، وذلك للتشابه الذي بين أعمالهم وبين الرماد في إحراق النار وإذهابها لأصل هذا وهذا. فكانت الأعمال التي لغير الله وعلى غير مراده طُعْمَةً للنار، وبها تسعّر النار على أصحابها. وينشئ الله سبحانه لهم من أعمالهم الباطلة نارًا وعذابًا، كما ينشئ لأهل الأعمال الموافقة لأمره ونهيه التي هي خالصة لوجهه من أعمالهم نعيمًا وروحًا. فأثرت النار في أعمال أولئك حتى جعلتها رمادًا، فهم وأعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار.

## فصل

ومنها قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا [ب/١٠٠] ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْتٍ أَكْلُهَا كُلِّ حِينٍ يَأْتِي رِيحًا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

فشبهه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة، لأنّ الكلمة الطيبة تُثمر العمل الصالح، والشجرة الطيبة تُثمر الثمر النافع. وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون: الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله؛

(١) في النسخ المطبوعة: «شرعه الله»، زيد لفظ الجلالة.

(٢) سيأتي هذا التقسيم للأعمال وبعض التفصيل فيها.

فإنها تُثمر جميع الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، فكل عمل صالح يُرضي الله<sup>(١)</sup> ثمرة هذه الكلمة.

وفي «تفسير علي بن أبي طلحة» عن ابن عباس قال: ﴿كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ شهادة أن لا إله إلا الله، ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ وهو المؤمن، ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ قول لا إله إلا الله في قلب المؤمن، ﴿وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ يقول: يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء<sup>(٢)</sup>.

وقال الربيع بن أنس: ﴿كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ هذا مثل الإيمان، فالإيمان: الشجرة الطيبة. وأصلها الثابت الذي لا يزول: الإخلاص فيه. وفرعه في السماء: خشية الله<sup>(٣)</sup>.

والتشبيه على هذا القول أصح، وأظهر، وأحسن. فإنه سبحانه شبّه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة، الثابتة الأصل، الباسقة الفرع في السماء علوًّا، التي لا تزال تؤتي ثمرتها كلّ حين. وإذا تأملت هذا التشبيه رأيتَه مطابقًا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب، التي فروعها من الأعمال الصالحة صاعدة إلى السماء، ولا تزال هذه الشجرة تُثمر الأعمال الصالحة كلّ وقت، بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه

(١) س، ع، ف: «مرضِي اللهُ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٣٥/١٣)، وابن المنذر وابن أبي حاتم - كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٥٠٩/٨ - ٥١٠) -، والطبراني في «الدعاء» (١٥٩٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٦).

(٣) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٣٥/١٣).

فيها، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقها<sup>(١)</sup>، ومراعاتها حق رعايتها.

[١٠١/أ] فمن رسخت هذه الكلمة في قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها، واتصف قلبه بها، وانصبغ بها بصبغة الله التي لا أحسن صبغة منها، فعرف حقيقة الإلهية التي يُثبتها قلبه لله، ويشهد بها لسانه، وتصدقها جوارحه؛ ونفى تلك الحقيقة ولو ازمها عن كل ما سوى الله، وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والإثبات، وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائفة سالكة سبيل ربّه ذللاً، غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلاً، كما لا ينبغي<sup>(٢)</sup> القلب سوى معبوده الحق بدلاً. فلا ريب<sup>(٣)</sup> أن هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتي ثمرتها من العمل الصالح الصاعد إلى الله كل وقت. فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح إلى الربّ تعالى، وهذه الكلمة الطيبة تثمر كلما كثيراً طيباً يقارنه عمل صالح، فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، فأخبر سبحانه أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وأخبر أن الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملاً صالحاً كل وقت.

والمقصود: أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفاً بمعناها وحقيقتها نفياً وإثباتاً، متصفاً بموجبها، قائماً قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته = فهذه الكلمة<sup>(٤)</sup> من هذا الشاهد، أصلها ثابت راسخ في قلبه، وفروعها

(١) في النسخ المطبوعة: «بحقوقها».

(٢) ع: «يبتغي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ت: «ولا ريب».

(٤) بعدها في النسخ المطبوعة: «الطيبة هي التي رفعت هذا العمل»، وهي زيادة مقحمة.

متصلة بالسماء، وهي مُخرِجَةٌ لثمرتها كلَّ وقت.

ومن السلف من قال: إن الشجرة الطيبة هي النخلة<sup>(١)</sup>. ويدل عليه حديث ابن عمر الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ومنهم [١٠١/ب] من قال: هي المؤمن نفسه كما قال محمد بن سعد: حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿الْمُ تَرَكَيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ يعني بالشجرة الطيبة: المؤمن، ويعني بالأصل الثابت في الأرض والفرع في السماء: يكون المؤمن يعمل في الأرض ويتكلم، فيبلغ قوله وعمله<sup>(٣)</sup> السماء، وهو في الأرض<sup>(٤)</sup>.

وقال عطية العوفي<sup>(٥)</sup>: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ قال: ذلك مثل المؤمن، لا يزال يخرج منه كلام طيب وعمل صالح يصعد إلى الله<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٣/٦٣٧ - ٦٤٠) عن أنس وابن مسعود ومسروق ومجاهد وعكرمة، وقتادة وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١) ومسلم (٢٨١١).

(٣) ع: «عمله وقوله». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٣٦) عن محمد بن سعد به، ومحمد هذا هو العوفي، يروي بهذا السند نسخة كبيرة في التفسير، وفيها مناكير وأوابد.

(٥) في النسخ المطبوعة بعده: «في قوله».

(٦) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٣٦).

وقال الربيع بن أنس: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ قال: ذلك المؤمن، ضُرِبَ مثله في الإخلاص لله وحده وعبادته وحده لا شريك له. ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾، قال: أصل عمله ثابت في الأرض. ﴿وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾، قال: ذكره في السماء<sup>(١)</sup>.

ولا اختلاف بين القولين. فالمقصود<sup>(٢)</sup> بالمثل: المؤمن، والنخلة مشبهة به، وهو مشبه بها. وإذا كانت النخلة شجرة طيبة، فالمؤمن المشبه بها أولى أن يكون كذلك. ومن قال من السلف: إنها شجرة في الجنة، فالنخلة من أشرف أشجار الجنة.

وفي هذا المثل من الأسرار والعلوم والمعارف ما يليق به، ويقتضيه علمُ الذي تكلم به وحكمته.

فمن ذلك: أن الشجرة لا بد لها من عروق وساق وفروع<sup>(٣)</sup> وورق وثمر، فكذلك شجرة الإيمان والإسلام، ليطابق المشبه المشبّه به. فعروقه العلم والمعرفة واليقين، وساقها الإخلاص، وفروعها الأعمال، وثمرتها ما توجهه الأعمال الصالحة من الآثار الحميدة، والصفات [أ/١٠٢] الممدوحة، والأخلاق الزكية، والسَّمْتُ الصالح، والهدْيُ والدَّلُّ المرضي<sup>(٤)</sup>. فيستدلُّ على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الأمور. فإذا كان العلم صحيحًا مطابقًا لمعلومه الذي أنزل الله كتابه به، والاعتقاد مطابقًا لما أخبر به

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٣٦).

(٢) في المطبوع: «فإن المقصود».

(٣) «وساق وفروع» ساقط من ع.

(٤) س: «الرضي». وفي ت: «والذل والرضي»، تحريف.

عن نفسه وأخبرت به عنه رسلُهُ، والإخلاصُ قائمٌ في القلب، والأعمالُ موافقةٌ للأمر، والهديُّ والدُّلُّ والسَّمْتُ مُشابهةٌ لهذه الأصولِ مناسبٌ لها = عُلِمَ أنَّ شجرةَ الإيمانِ في القلبِ أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء، وإذا كان الأمرُ بالعكسِ عُلِمَ أنَّ القائمَ بالقلبِ إنما هو الشجرةُ الخبيثةُ التي اجْتُثَّتْ من فوقِ الأرضِ، ما لها من قرار!

ومنها: أن الشجرة لا تبقى حيَّةً إلا بمادَّةٍ تسقيها وتنمِّيها، فإذا قُطِعَ عنها السقيُّ أو شكَّ أن تيبَسَ. فهكذا شجرة الإسلام في القلب إن لم يتعاهد بها صاحبها بسقيها كلَّ وقتٍ بالعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، والعودِ بالتذكُّرِ على التفكُّرِ، والتفكُّرِ على التذكُّرِ = وإلا<sup>(١)</sup> أو شكَّ أن تيبَسَ.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> قال:

---

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولا يستقيم المعنى إلا بحذف «وإلا»، فالسياق: «إن لم يتعاهد بها أو شك...»، وزيادة «وإلا» على هذا الوجه من التراكيب الدارجة في زمن المؤلف. راجع ما علّقت على «طريق الهجرتين» (١/٤٤).  
(٢) ت: «المسند للإمام أحمد».

(٣) كذا، وإنما رواه الطبراني (١٤٦٦٨)، والحاكم (٤/١) من حديث عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. وقال الحاكم: ورواه مصريون ثقات. والحديث غريب جداً بهذا السند، وابنُ ميسرة مُقرئٌ فقيهٌ فاضلٌ، مستورُ الحال، وشيخُه أبو هانئ صدوقٌ صالحُ الحديث.

أما حديث أبي هريرة، فرواه أحمد (٨٧١٠)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٤٢٢) - المتخَب منه، والبزار (٩٥٦٩)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١١٩ - ١٢٠)، وغيرهم، من طرق عن =

قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان يَخْلُق في القلب كما يخلق الثوبُ، فجدّدوا إيمانكم».

وبالجملة، فالغرس إن لم يتعاهده صاحبه أو شك أن يهلك. ومن هنا تعلم شدة حاجة العباد إلى ما أمر الله به من العبادات على تعاقب الأوقات، وعظيم رحمته وتمايم نعمته وإحسانه إلى عباده بأن وظّفها<sup>(١)</sup> عليهم وجعلها مادة لسقي غراس التوحيد الذي غرسه في قلوبهم.

ومنها: [١٠٢/ب] أن الغرس والزرع النافع قد أجرى الله سبحانه العادة أنه لا بدّ أن يخالطه دغلٌ ونبتٌ غريب ليس من جنسه. فإن تعاهده ربّه ونقّاه وقلّعه كمل الغرس والزرع، واستوى، وتمّ نباته، وكان أوفر لثمرته وأطيب وأزكى. وإن تركه أو شك أن يغلب على الغراس<sup>(٢)</sup> والزرع، ويكون الحكم له، أو يُضعف الأصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته. ومن لم يكن له فقه نفس في هذا ومعرفةٌ به، فاته ربح كثير<sup>(٣)</sup> وهو لا يشعر. فالمؤمن دائماً سعيه في شيئين: سقي هذه الشجرة، وتنقية ما حولها. فبسقيها تبقى وتدوم، وبتنقية ما حولها تكمل وتتم. والله المستعان، وعليه التكلان.

---

= صدقة بن موسى الدقيقي، عن محمد بن واسع، عن سمير بن نهار، عنه مرفوعاً: «جدّدوا إيمانكم». قيل: يا رسول الله! وكيف نجدّد إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول لا إله إلا الله». وصححه الحاكم (٤/٢٥٦)، مع أن صدقة ضعيف، وسمير (ويقال: سُتير) مجهول.

(١) رسمها في س، ح، ت بالضاد، ومن هنا تصحفت في ع، ف إلى «وضعها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الغرس».

(٣) لم تعجم الكلمة في ح. وفي النسخ المطبوعة: «كبير».

فهذا بعض ما تضمَّنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم. ولعلها قطرة من بحر، بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخبَّطة<sup>(١)</sup>، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار؛ وإلا فلو طهرت منَّا القلوب، وصفت الأذهان، وزكَّت النفوس، وخلصت الأعمال، وتجرَّدت الهمم للتلقي عن الله ورسوله = لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه ما تضمحلُّ عنده العلوم، وتتلاشى عنده معارف الخلق. وبهذا يُعرف<sup>(٢)</sup> قدرُ علوم الصحابة ومعارفهم، وأن التفاوت الذي بين علومهم وعلوم من بعدهم كالتفاوت الذي بينهم في الفضل. والله أعلم حيث يجعل مواقع فضله، ومن يختصَّ برحمته.

## فصل

ثم ذكر سبحانه مثل الكلمة الخبيثة [١٠٣/أ] فشبَّهها بالشجرة الخبيثة التي اجْتُثَّت من فوق الأرض<sup>(٣)</sup>. فلا عرق ثابت، ولا فرع عال، ولا ثمرة

(١) ت: «المخيطه»، تصحيف. وفي طبقات الشيخ محمد محيي الدين ومن تابعه: «المخيطه». وهو خطأ. في «اللسان» (٧/٢٨٢): «خَبَطَه الشيطان وتخَبَطَه: مسَّه بأذى وأفسده». ولم تنص كتب اللغة على «خَبَطَ» بهذا المعنى، وقد استعمله المصنف في قوله في النونيَّة (٢/٢٣٧):

فعليك بالتفصيل والتمييز فأل  
إطلاق والإجمال دون بيان  
قد أفسد هذا الوجودَ وخَبَطَا أَلْ  
الأذهان والآراء كلَّ زمانٍ

وذكر هذا المعنى في «الصواعق المرسله» (٣/٩٢٧)، فقال: «فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجمله والمعاني المشتبهة، ولاسيما إذا صادفت أذهاناً مخبَّطَةً». فوصف الأذهان بالمخبطة كما وصف هنا القلوب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «تعرف».

(٣) في النسخ المطبوعة هنا زيادة: «ما لها من قرار».

زاكية؛ فلا ظل ولا جنى. ولا ساق قائم، ولا عرق في (١) الأرض ثابت، فلا أسفلها مُغْدِقٌ ولا أعلاها مُونِقٌ، ولا جنى لها، ولا تعلق بل تُعلَى.

وإذا تأمل اللبيب أكثر كلام هذا الخلق في خطابهم وكتبهم وجدته كذلك، فالخسرانُ كلُّ الخسران: الوقوف معه والاشتغال به عن أفضل الكلام وأنفعه.

قال الضحاك: ضرب الله مثل الكافر (٢) بشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار. يقول: ليس لها أصل ولا فرع، وليس لها ثمرة ولا فيها منفعة. كذلك الكافر ليس يعمل خيراً ولا يقوله، ولا يجعل الله فيه بركة ولا منفعة (٣).

وقال ابن عباس: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ وهي الشرك ﴿ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ يعني الكافر ﴿ اجْتَثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٦]. يقول: الشرك ليس له أصل يأخذه الكافر، ولا برهان. ولا يقبل الله مع الشرك عملاً، فلا يُقبَلُ عملُ المشرك، ولا يصعد إلى الله. فليس له أصل ثابت في الأرض ولا فرع في السماء، يقول: ليس له عمل صالح في السماء ولا في الأرض (٤).

(١) «في» ساقط من ح.

(٢) ع: «مثلاً للكافر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) رواه سُنيِد بن داود في «التفسير»، ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٥٧).

(٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٥٦، ٦٥٥) - فرقه -، وابن المنذر وابن أبي

حاتم - كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٨/٥٠٩ - ٥١٠) -، والبيهقي في

«الأسماء والصفات» (٢٠٦).

وقال الربيع بن أنس: مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر، ليس لقوله ولا لعمله أصل ولا فرع، ولا يستقرُّ قوله ولا عمله على الأرض، ولا يصعد إلى السماء<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة في هذه الآية: إنَّ رجلاً لقي رجلاً من أهل العلم فقال له: ما تقول في الكلمة الخبيثة؟ قال: ما أعلم لها في الأرض مستقرًّا ولا في السماء مَصْعَدًا، إلا أن تلزم عنقَ صاحبها حتى يوافي بها القيامة<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣/ب] وقوله: ﴿أَجْتَنَّتْ﴾ أي استؤصلت من فوق الأرض.

ثم أخبر سبحانه عن فضله وعدله في الفريقين أصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث، فأخبر أنه يثبت الذين آمنوا بإيمانهم بالقول الثابت أحوج ما يكونون إليه في الدنيا والآخرة، وأنه يُضِلُّ الظالمين - وهم المشركون - عن القول الثابت. فأضلَّ هؤلاء بعدله لظلمهم، وثبت المؤمنين بفضله لإيمانهم.

وتحت قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] كنز عظيم، مَنْ وَفَّقَ لِمِظَّتِهِ، وَأَحْسَنَ اسْتِخْرَاجِهِ،

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٥٧/١٣).

(٢) رواه سعيد بن أبي عروبة في «التفسير»، ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٥٥-٦٥٦/١٣).

(٣) كذا في س، ح، ع. وكذا في «تفسير الطبري» (٥٨٧/١٦). وقال الأستاذ محمود شاكر في تعليقه: «في المطبوعة زاد، فقال: يوم القيامة». قلت: وكذا في ت، ف، وفي طبعة هجر من التفسير.

واقْتَنَاهُ<sup>(١)</sup>، وأنفق منه = فقد غَنِمَ. ومن حُرِمَهُ فقد حُرِمَ. وذلك أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين، فإن لم يثبته وإلا<sup>(٢)</sup> زالت سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما. وقد قال تعالى لأكرم خلقه عليه عبده ورسوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنَّكَ لَقَدِ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]. وقال تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]. وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديث التجلي قال: «وهو يسألهم ويثبّتهم». وقال تعالى لرسوله: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

فالخلق كلّهم قسمان: موفّق بالتثبيت، ومخذول بترك التثبيت. ومادة التثبيت أصله ومنشؤه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد، فبهما يثبّت الله عبده، فكلّ من كان أثبت قولاً وأحسن فعلاً كان أعظم تثبيتاً. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ﴾ [١٠٤/أ] لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [النساء: ٦٦]. فأثبت الناس قلباً أثبتهم قولاً. والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب؛ فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له. وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها، فهي أعظم ما يثبّت الله بها

(١) في النسخ المطبوعة: «واقْتَنَاهُ»، والرسم محتمل.

(٢) «وإلا» واقعة هنا في غير موقعها، فإن المعنى: فإن لم يثبته زالت. وقد سبق مثله قريباً، فانظر ما علّقت عليه.

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «لأكرم خلقه».

(٤) لم يرد فيهما هذا اللفظ. وقد أخرجه الإمام أحمد (٨٨١٧) والترمذي (٢٥٥٧) — وصحّحه — من حديث أبي هريرة، وفيهما: «وهو يأمرهم ويثبّتهم». واللفظ المذكور هنا ورد في «مجموع الفتاوى» (٢/٣٤٢) و(١٧، ٣٠٩).

عبدَه في الدنيا والآخرة. ولهذا ترى الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلبًا، والكاذب من أمهّن الناس وأجبنهم، وأكثرهم تلوّنًا وأقلهم ثباتًا.

وأهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الاختبار<sup>(١)</sup> وشجاعته ومهابته، ويعرفون كذب الكاذب بضدّ ذلك، ولا يخفى ذلك إلا على ضعيف البصيرة. وسئل بعضهم عن كلام سمعه من متكلم به، فقال: والله ما فهمتُ منه شيئًا، إلا أنني رأيتُ لكلامه صولةً ليست بصولة مبطل<sup>(٢)</sup>.

فما مُنِح العبد منحةً أفضلَ من منحة القول الثابت. ويجد أهل القول الثابت ثمرته أحوج ما يكونون إليه في قبورهم ويوم معادهم، كما في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر.

وقد جاء هذا مبيّنًا في أحاديث صحاح. فمنها: ما في «المسند»<sup>(٤)</sup> من حديث داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنّا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: «يا أيها الناس إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فإذا الإنسان دُفِن وتفرّق عنه أصحابه جاءه ملكٌ بيده مطراقٌ، فأقعده، فقال: ما تقول في

---

(١) كذا في جميع النسخ إلا ع إذ سقط منها: «من ثبات... ومهابته». وفي طبعة الشيخ محمد محيي الدين: «الإخبار» وهو أشبه.

(٢) حكى القشيري في رسالته (٥٧٢/٢) أن أبا العباس ابن سريج الفقيه حضر مجلس الجنيد، وسمع كلامه، فسئل عنه، فقال.

(٣) برقم (٢٨٧١)، وأخرجه البخاري (٤٦٦٩).

(٤) برقم (١١٠٠٠). وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/١٩٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٨/٥٢٧). وقال ابن كثير في «التفسير» (٤/٤٩٨): «إسنادٌ لا بأس به».

هذا [١٠٤/ب] الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فيقول له: صدقت. فيُفْتَحَ له بابٌ إلى النار، فيقال له: هذا منزلك لو كفرت برّبك. فأما إذ آمنت فإنَّ الله أبدلك به هذا. ثم يُفْتَحَ له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض له، فيقال له: اسكن. ثم يُفْسَحَ له في قبره. وأما الكافر والمنافق، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تدرّيت<sup>(١)</sup> ولا اهتديت! ثم يُفْتَحَ له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو آمنت برّبك. فأما إذ كفرت فإنَّ الله أبدلك به هذا. ثم يُفْتَحَ له باب إلى النار، ثم يَقَمُّهُ الْمَلَكُ بِالْمِطْرَاقِ<sup>(٢)</sup> قَمْعَةً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». قال بعض أصحابه: يا رسول الله، ما منّا من أحد يقوم على رأسه ملكٌ بيده مِطْرَاقٌ إِلَّا هَيْلَ<sup>(٣)</sup> عند ذلك. فقال رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

- (١) كذا في س، ح، ت، ف. وهو ساقط من ع والنسخ المطبوعة. واللفظ المشهور: «ولا تليت». ولفظ «تدرّيت» هو الوارد في مخطوطة «تفسير الطبري»، فأثبته الأستاذ محمود شاكر (٥٩٣/١٦)، وفسّره بأنه «تفعل من درّى، أي طلبت الدراية» وكذا في «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٣٨١٣/٥) لمكي بن أبي طالب، ولعله صادر عن الطبري. وقد ورد اللفظ في مخطوطة «السنة» لابن أبي عاصم أيضاً، ولكن المحقق خالف الأصل ووضع في المتن مكانه: «ولا تليت»، وذكر في تعليقه (٥٩٨/١) - الجوابرة) أن «التصويب من كشف الأستار ومسند أحمد»!
- (٢) نَبّه الأستاذ محمود شاكر على أن كتب اللغة لم تذكر «المِطْرَاق».
- (٣) أي فرع وخاف.

وفي «المسند» نحوه من حديث البراء بن عازب. وروى المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر قبض روح المؤمن، فقال: «يأتيه آت» - يعني في قبره - «فيقول: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ». قال: «فينتهره، فيقول: ما ربك؟ وما دينك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن. فذلك حيث [١٠٥/أ] يقول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. فيقال له: صدقت»<sup>(١)</sup> وهذا حديث صحيح.

وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: «إذا قيل له في القبر: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، جاءنا بالبيئات من عند الله، فأمنتُ به، وصدقتُ. فيقال له: صدقت. على هذا عشت، وعليه مت، وعليه تبعث»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤، ١٨٦١٥)، وأبو داود (٤٧٥٣). وأصل الحديث في «السنن» لابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩)، و«المجتبى» للنسائي (٢٠٠١). وقال ابن منده في كتاب «الإيمان» (٩٦٢/٢): «هذا إسناد متصل مشهور... وهو ثابتٌ على رسم الجماعة». وصححه الحاكم (٣٩/١، ٤٠، ١٢٠، ٢٣٩/٢)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠)، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٧/٤). أما ابن حبان فأعله في «المسند الصحيح» (١٥٦/٦) عقب الحديث (٥٠٤٧).

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٦١/١٣)، وفي «تهذيب الآثار» (٥٠٥/٢) - مسند عمر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥).

وقال الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر قبض روح المؤمن، قال: «فترجع روحه في جسده، ويُبعث إليه ملكان شديدا الانتهار، فيجلسانه، وينتهرانه، ويقولان: من ربُّك؟ فيقول: الله. وما دينك؟ فيقول: الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل أو النبي الذي بُعث فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله». قال: «فيقولان له: وما يُدريك؟». قال: «فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فأمنتُ به، وصدقتُ. فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾». رواه ابن حبان في «صحيحه»، والإمام أحمد (١).

وفي «صحيحه» (٢) أيضًا من حديث أبي هريرة يرفعه قال: «إِنَّ الميِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يَوْلُونَ عَنْهُ مَدْبِرِينَ. فإذا كان مؤمنًا كانت الصلاة [١٠٥/ب] عند رأسه، والزكاة عن يمينه، وكان الصيام عن يساره (٣)، وكان

(١) حديث البراء عند الإمام أحمد يختلف سياق الأعمش فيه عن سياق يونس بن خباب، ولم يتقيد المصنّف - رحمه الله تعالى - بسياق واحدٍ منهما؛ فليؤازن بينهما في «المسند» (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤).

(٢) برقم (٥٠٥٨). ورواه هناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٧٩ - ٣٨٠، ٣٨١) - وصحّحه -، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٢٠)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢١٨٨)، والإمام أحمد في «الإيمان» - ومن طريقه الخلال في «السنة» (١١٧٦) -، وابن جرير في «جامع البيان» (١٣/٦٦٢)، وفي «تهذيب الآثار» (٢/٥٠٦ - ٥٠٧ - مسند عمر)، لكنهم سأقوه موقوفًا.

(٣) في «صحيح ابن حبان»: «وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله». ولكن =

فَعَلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رَجُلِيهِ. فَيُؤْتِي مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةَ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. فَيُؤْتِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةَ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. فَيُؤْتِي عَنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامَ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. فَيُؤْتِي مِنْ عِنْدِ رَجُلِيهِ، فَيَقُولُ فَعَلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، قَدْ مَثَلْتُ لَهُ الشَّمْسُ قَدْ دَنَتْ لِلْغُرُوبِ. فَيَقَالُ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ. فَيَقَالُ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ، فَيَقُولُ: وَعَمَّ تَسْأَلُونِي؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَمَحَمَّدٌ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَصَدَّقْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيَنْوِّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا. ثُمَّ تُجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ، وَهِيَ طَيْرٌ خَضِرٌ تَعَلَّقَ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ، وَيَعَادُ الْجَسَدَ إِلَى رَبِّهِ مِنْهُ مِنْ التَّرَابِ. وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي [١٠٦/أ] الْأٰخِرَةِ﴾.

ولا تستطل هذا الفصل المعترض، فالمفتي<sup>(٢)</sup> والشاهد والحاكم بل

= المصنف صادر عن تفسير الطبري (١٣/٦٦٢ - ٦٦٣) فيما يظهر، فلفظ الحديث هنا موافق لرواية الطبري.

(١) س، ع، ف: «بدا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «تفسير الطبري» كما أثبت من ح، ت.

(٢) في النسخ المطبوعة: «في المفتي»، وهو غلط مفسد للسياق.

وكلُّ مسلم أشدُّ ضرورةً إليه من الطعام والشراب والنفس. وبالله التوفيق.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّيحَ مِنَ الْأُوْتُنِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۗ﴾ (٣٠) حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿ [الحج: ٣٠-٣١].

فتأمل هذا المثل ومطابقته لحال من أشرك بالله، وتعلّق بغيره. ويجوز لك في هذا التشبيه أمران<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن تجعله تشبيهاً مركّباً، ويكون قد شبّه من أشرك بالله وعبّد معه غيره برجل قد تسبّب إلى هلاك نفسه هلاكاً لا يرجى معه نجاة، فصوّر حاله بصورة حالٍ من خرّ من السماء، فاختطفته الطير في الهواء<sup>(٢)</sup>، فتفرّق مُزْعاً<sup>(٣)</sup> في حواصلها، أو عصفت به الريح حتى<sup>(٤)</sup> هوّت به في بعض المطارح<sup>(٥)</sup> البعيدة. وعلى هذا لا يُنظر<sup>(٦)</sup> إلى كلّ فرد من أفراد المشبّه ومقابله من المشبّه به.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/١٥٥).

(٢) رسمه في النسخ الخطية والمطبوعة: «الهوى».

(٣) المَزْعَة والمِزْعَة من اللحم: قطعة يسيرة منه. وفي ع: «فتمزق مزعاً» وكذا في المطبوع. وفي طبعة الشيخ محمد محيي الدين ومن تبعه: «فتمزق مزقاً». وفي «الكشاف» - والمصنف صادر عنه - كما أثبتنا من النسخ ما عدا ع.

(٤) كذا في ع و«الكشاف». وفي النسخ الأخرى: «حين»، تصحيف.

(٥) في «الكشاف»: «المطواح» بالواو.

(٦) في النسخ المطبوعة: «لا تُنظر».

والثاني: أن يكون من التشبيه المفرق، فيقابل كل واحد من أجزاء الممثل بالممثل به. وعلى هذا فيكون قد شبه الإيمان والتوحيد في علوه وسعته وشرفه بالسماء التي هي مصعده ومهبطة، فمنها يهبط إلى الأرض، وإليها يصعد منها. وشبه تارك الإيمان والتوحيد بالساقط من السماء إلى أسفل سافلين حيث<sup>(١)</sup> التضييق<sup>(٢)</sup> الشديد والآلام المتركمة، والطير التي<sup>(٣)</sup> تتخطف<sup>(٤)</sup> أعضائه، وتُمزقه كل ممزق [ب/١٠٦] بالشياطين التي يرسلها الله سبحانه عليه وتؤزّه أزا، وتزعجه، وتقلقه إلى مظان هلاكه. فكل شيطان له مُزعة من دينه وقلبه، كما أن لكل طير مُزعة من لحمه وأعضائه. والريح التي تهوي به في مكان سحيق هو هواه<sup>(٥)</sup> الذي يحمله على إلقاء نفسه في أسفل مكان وأبعده من السماء.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ يَا اُولِي الْاَلْبَابِ الَّذِينَ نَدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا

(١) ع: «من حيث»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في المطبوع: «الضيق».

(٣) في النسخ كلها: «الذي»، ولكن الفعلين بعده مؤنثان، وتأنيث الطير أكثر من تذكيره. وكذا «التي» في المطبوع. وقد ضبط «الطير» بالرفع في المطبوع تبعاً للشيخ محمد محيي الدين، والصواب أنه منصوب لعطفه على «تارك»، يعني: وشبه الطير بالشياطين، وإن قلب المصنف التشبيه، إذ حقه أن يقول: وشبه الشياطين بالطير.

(٤) في النسخ المطبوعة: «تخطف».

(٥) في «الكشاف» أن الريح هي الشيطان، والطير المختطفة هي الأهواء التي تتوزع أفكاره.

لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾ [الحج: ٧٣-٧٤].

حقيقٌ على كلِّ عبد أن يستمع قلبه لهذا المثل، ويتدبره حقَّ تدبره، فإنه يقطع موادَّ الشرك من قلبه. وذلك أن المعبود أقلُّ درجاته أن يقدر على إيجاد ما ينفع عابده وإعدام ما يضرُّه، والآلهة التي يعبدها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق ذباب<sup>(١)</sup> ولو اجتمعوا كلُّهم لخلقته، فكيف ما هو أكبر منه؟ ولا يقدر على الانتصار من الذباب إذا سلبهم شيئاً مما عليهم من طيب ونحوه، فيستنقذوه منه. فلا هم قادرين على خلق الذباب الذي هو من أضعف الحيوان<sup>(٢)</sup>، ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم<sup>(٣)</sup> إياه. فلا أعجز من هذه الآلهة، ولا أضعف منها، فكيف يستحسن عاقلٌ عبادتها من دون الله؟

وهذا المثل من أبلغ ما أنزله الله سبحانه في بطلان الشرك، وتجهيل أهله، وتقبیح عقولهم، والشهادة على أن الشيطان قد [١٠٧/أ] تلاعب بهم أعظم من تلاعب الصبيان بالكرة، حيث أعطوا الإلهية التي من بعض لوازمها القدرة على جميع المقدورات، والإحاطة بجميع المعلومات، والغنى عن جميع المخلوقات، وأن يُصمَد إلى الربِّ في جميع الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإجابة الدعوات = فأعطوها<sup>(٤)</sup> صوراً وتمائيل

(١) في النسخ المطبوعة: «الذباب».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحيوانات».

(٣) ع: «يسلبهم».

(٤) يعني: الإلهية.

يتمتع عليها القدرة على أقل مخلوقات الإله الحق وأذلها، وأصغرها وأحقرها، ولو اجتمعوا لذلك وتعاونوا عليه.

وأدُلُّ من ذلك على عجزهم وانتفاء إلهيتهم أن هذا الخلق الأقل الأذلِّ العاجز الضعيف لو اختطف منهم شيئاً واستلبه، فاجتمعوا على أن يستنقذوه منه = لعجزوا عن ذلك، ولم يقدرُوا عليه<sup>(١)</sup>.

ثم سَوَّى بين العابد والمعبود في الضعف والعجز بقوله: ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾. قيل: الطالب: العابد. والمطلوب: المعبود؛ فهو عاجز متعلِّق بعاجز! وقيل: هو تسوية بين السالب والمسلوب، وهو تسوية بين الإله والذباب في الضعف والعجز. وعلى هذا فقيل: الطالب: الإله الباطل. والمطلوب: الذباب، يطلب منه ما استنقذه<sup>(٢)</sup> منه. وقيل: الطالب: الذباب. والمطلوب: الإله، فالذباب يطلب منه ما يأخذه مما عليه<sup>(٣)</sup>. والصحيح: أن اللفظ يتناول الجميع، فضَعُفَ العابدُ والمعبودُ، والمستلبُ [والمستلبُ]<sup>(٤)</sup>. فَمَنْ جعل هذا إلهًا مع القوي العزيز، فما قدره حقَّ قدره، ولا عرفه حقَّ معرفته، ولا عظَّمه حقَّ تعظيمه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الكشاف» (٣/١٧١).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة: «استلبه»، وهو مقتضى السياق.

(٣) انظر: «زاد المسير» (٣/٢٥٠).

(٤) ما بين المعقوفين من النسخ المطبوعة.

(٥) وانظر في الكلام على هذا المثل: «الداء والدواء» (ص ٣٢١) و«الصواعق المرسله»:

(٢/٤٦٦-٤٦٧) و(٤/١٣٦٣) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٨٨٠).

## فصل

ومنها: [ب/١٠٧] قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١]. فتضمن هذا المثل ناعقاً أي مصوّتاً بالغنم وغيرها، ومنعوقاً به وهو الدوابّ. ف قيل: الناعق: العابد، وهو الداعي للصنم. والصنم هو المنعوق به المدعو. وإنّ حال الكافر في دعائه كحال من ينعق بما لا يسمعه. هذا قول طائفة، منهم عبد الرحمن بن زيد<sup>(١)</sup> وغيره.

واستشكل صاحب «الكشاف» وجماعة معه هذا القول، وقالوا: قوله: ﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ لا يساعده عليه، لأن الأصنام لا تسمع دعاء ولا نداء<sup>(٢)</sup>. وقد أجيب عن هذا الاستشكال بثلاثة أجوبة<sup>(٣)</sup>:

أحدها: أن «إلا» زائدة، والمعنى: بما لا يسمع دعاء ونداء. قالوا: وقد ذكر ذلك الأصمعي<sup>(٤)</sup> في قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٩/٣) من طريق ابن وهب عنه بمعناه.

(٢) «الكشاف» (٢١٤/١).

(٣) يظهر أن الثلاثة مأخوذة من «البحر المحيط» لأبي حيان (١٠٥/٢، ١٠٨) والثاني بنصّه جواب أبي حيان.

(٤) ذكره الأصمعي معترضاً على ذي الرمة لا محتجاً بقوله على زيادة (إلا)، كما يوهم

كلام أبي حيان في «البحر» (١٠٨/٢)، وابن هشام في «المغني» (١٠١/١ - ١٠٢).

وقد روى المرزباني في «الموشح» (ص ٢٣٧ - ٢٣٨) عن الأصمعي تخطئة أبي

عمرو بن العلاء ذا الرمة، وعن المازني تخطئة الأصمعي إياه.

(٥) هو ذو الرمة، وعجز البيت:

على الحسّيف أو نرمي بها بلداً فقراً

## حراجيجُ ما تنفكُ إلا مناخةً

أي ما تنفكُ مناخة<sup>(١)</sup>. وهذا جواب فاسد فاسد<sup>(٢)</sup>، فإن «إلا» لا تزداد في الكلام.

الجواب الثاني: أن التشبيه وقع في مطلق الدعاء لا في خصوصيات المدعو.

الجواب الثالث: أن المعنى أن مثل هؤلاء في دعائهم ألتهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثّل الناعق بغنمه، فلا ينتفع من نعيقه بشيء، غير أنه هو في دعاء ونداء. وكذا<sup>(٣)</sup> المشرك ليس له من دعائه وعبادته إلا العناء.

وقيل: المعنى: ومثل الذين كفروا كالبهائم التي لا تفقه ما<sup>(٤)</sup> يقول الراعي أكثر من الصوت. فالراعي هو داعي الكفار، [أ/١٠٨] والكفار هم البهائم المنعوق بها.

= انظر: «ديوانه» (٣/١٤١٩). حراجيج: جمع حُرْجُوج، وهي الناقة الطويلة القوية الضامرة. والخَسْف: أن تبيت على غير علف. وذكر الفراء في «معاني القرآن» (٣/٢٨١) أن «تنفك» هنا فعل تام. ونقل النحاس في «إعراب القرآن» (٥/١٦٩) قول المازني: «أخطأ الأصمعي، و(ما تنفك) كلام تام». وعلى هذا فسره ابن الشجري في «أماليه» (٢/٣٧٣) بقوله: «فالمعنى: ما تنفصل عن جهد ومشقة إلا في حال إناختها على الخسف، ورمي البلد القفر بها. أي تنتقل من شدة إلى شدة». وانظر الأقوال الأخرى في «الخزانة» (٩/٢٤٧-٢٥٧).

(١) بعده في ح في آخر السطر: «وهي»!

(٢) كذا في ح، ولا يبعد أن يكون المصنف كرّره للتوكيد، فحذفه بعض النساخ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وكذلك».

(٤) كذا في النسخ و«زاد المسير» (١/١٣٢). وفي النسخ المطبوعة: «مما».

قال سيويوه<sup>(١)</sup>: المعنى: ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناقع والمنعوق به. وعلى قوله، فيكون المعنى: ومثل الذين كفروا وداعيتهم كمثل الغنم والناقع بها. ولك أن تجعل هذا من التشبيه المركب، وأن تجعله من التشبيه المفرق. فإن جعلته من المركب كان تشبيهاً للكفار في عدم فقههم وانتفاعهم بالغنم التي ينعم بها الراعي، فلا تفقه من قوله شيئاً غير الصوت المجرد الذي هو الدعاء والنداء. وإن جعلته من التشبيه المفرق فالذين كفروا بمنزلة البهائم، وداعيتهم<sup>(٢)</sup> إلى الطريق والهدى بمنزلة الذي ينعم بها، ودعائهم إلى الهدى بمنزلة النعيق، وإدراكهم مجرد الدعاء والنداء كإدراك البهائم مجرد صوت الناقع<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

سبه سبحانه نفقة المنفق في سبيله – سواء كان المراد به الجهاد أو جميع سبل الخير من كل بر – بمن بذر بذراً، فأنبت كل حبة منه سبع سنابل، اشتملت كل سنبل على مائة حبة. والله يضاعف فوق ذلك لمن يشاء<sup>(٤)</sup>،

(١) في «الكتاب» (٢١٢/١)، ولكن النقل من «البحر» (١٠٦/٢).

(٢) في النسخ: «ودعائهم»، ولعله تحريف ما أثبت، وفي النسخ المطبوعة: «ودعاء داعيتهم» وزيادة «دعاء» يختل بها السياق.

(٣) وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٢١٨/١).

(٤) ت: «لمن يشاء فوق ذلك». وفي ع: «يضاعف ذلك» بإسقاط «لمن يشاء فوق».

بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاقه وإحسانه، ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها. فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان، والإخلاص، والتثبيت عند النفقة. وهو إخراج المال [١٠٨/ب] بقلب ثابت قد انشرح صدره بإخراجه، وسمحت به نفسه، وخرج من قلبه قبل خروجه من يده. فهو ثابت القلب<sup>(١)</sup> عند إخراجها، غير جَزَع ولا هَلِيع، ولا مُتَبِعَه نفسه، ترجف يده وفؤاده<sup>(٢)</sup>. ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق ومصارفه لمواقعه<sup>(٣)</sup>، وبحسب طيب المنفق وزكاته<sup>(٤)</sup>.

وتحت هذا المثل من الفقه أنه سبحانه شبه الإنفاق بالبذر، فالمنفق ماله الطيب لله لا لغيره باذر ماله في أرض زكية. فمُعَلُّهُ<sup>(٥)</sup> بحسب بذرِهِ، وطيب أرضه، وتعهّد البذر بالسقي، ونفي الدَّغَلِ<sup>(٦)</sup> والنبات الغريب عنه. فإذا اجتمعت هذه الأمور، ولم تُحرق الزرع نارًا، ولا لحقته جائحةٌ = جاء أمثال الجبال. وكان مثله ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥] وهي المكان المرتفع

(١) في المطبوع: «ثبات القلب»، وهو خطأ.

(٢) وانظر: «مدارج السالكين» (١/٢٥٥) و«مجموع الفتاوى» (١٤/٩٤ - ٩٥).

(٣) ع: «لمواقع». وفي المطبوع: «بمواقعه».

(٤) وانظر في تفسير المثل أيضًا: «طريق الهجرتين» (٢/٧٩٢ - ٧٩٤).

(٥) في طبعة الشيخ محمد محيي الدين: «فمغلة». وفي المطبوع: «فمغلة» بكسر الغين وفتح اللام. والصواب ما أثبت. والمُعَلُّ اسم المفعول من أَعَلَّتِ الضَّيْعَةَ، فهو بمعنى الغلَّة. وقد كثر استعماله في كتب شيخ الإسلام والمصنف وفقهاء الشافعية والحنابلة في القرن السابع وبعده.

(٦) يعني به: النباتات الطفيلية التي تنبت حول الزرع وتزاحمه. قال في نونيته (٣/٨٤٧):

كالزرع ينبت حوله دَغَلٌ فيمَّ نَعُهُ النِّمَّا فتراه ذا نقصان

الذي تكون الجنة فيه نُصِبَ الشمس والرياح، فتتربَّى الأشجار هناك أتمَّ تربية؛ فنزل عليها من السماء مطرٌ عظيمٌ القطر متتابعٌ، فرواها ونمّاها، فأتت أكلها ضعفي ما تؤتيه<sup>(١)</sup> غيرها بسبب ذلك الوابل. ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ مطر صغير القطر، يكفيها لكرم منبتها، تزكو على الطلّ، وتنمي<sup>(٢)</sup> عليه؛ مع أنّ في ذكر نوعي الوابل والطلّ إشارةً إلى نوعي الإنفاق الكثير والقليل. فمن الناس من يكون إنفاقه وابلًا، ومنهم من يكون إنفاقه طلًا، والله لا يضيع مثقال ذرة<sup>(٣)</sup>.

فإن عرض لهذا العامل ما يُغرق أعماله ويُبطل حسناته كان بمنزلة رجلٍ ﴿لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ [١٠٩/أ] ولهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴿ [البقرة: ٢٦٦]. فإذا كان يوم استيفاء الأعمال وإحراز الأجور وجد هذا العامل عمله قد أصابه ما أصاب صاحب هذه الجنة، فحسرتُه حينئذٍ أشدُّ من حسرة هذا على جنته.

فهذا<sup>(٤)</sup> مثلٌ ضربه الله سبحانه في الحسرة بسلب<sup>(٥)</sup> النعمة عند شدة الحاجة إليها، مع عظم قدرها ومنفعتها. والذي ذهبت عنه قد أصابه الكبرُ

(١) ت: «تؤتي»، ولم يعجم حرف المضارع في ح، ع. والمثبت من س، ف. وفي النسخ المطبوعة: «يؤتيه».

(٢) في المطبوع: «تنمو» خلافًا للنسخ.

(٣) وقد توسّع المصنف في تفسير المثل في «طريق الهجرتين» (٢/٨٠٣-٨٠٦).

(٤) س: «وهذا».

(٥) ع: «لسلب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

والضعفُ فهو أحوَجُ ما كان إلى نعمته. ومع هذا، فله ذرية ضعفاء لا يقدرُونَ على نفعه والقيام بمصالحه، بل هم في عياله؛ فحاجته إلى نعمته حينئذٍ أشدُّ ما كانت لِضعفه وضعفِ ذريته. فكيف يكون حالُ هذا إذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر، وسلطانُ ثمره أجلُّ الفواكه وأنفعُها، وهو ثمر النخيل والأعاب، فمُغَلَّهُ يقوم بكفايته وكفاية ذريته، فأصبح يوماً وقد وجده محترقاً كلّه كالصريم، فأئى حسرة أعظم من حسرته؟

قال ابن عباس: هذا مثل الذي يُختم له بالفساد في آخر عمره (١).

وقال مجاهد: هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت (٢).

وقال السُّدي: هذا مثل المرابي في نفقته، الذي يُنفق لغير الله، ينقطع

عنه نفعُها أحوَج ما يكون إليه (٣).

وسأل عمر بن الخطاب الصحابة يوماً عن هذه الآية، فقالوا: الله أعلم.

فغضب عمر، وقال: قولوا نعلم، أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها

شيء يا أمير المؤمنين. [١٠٩/ب] قال: قل يا ابن أخي، ولا تحقر نفسك.

قال: ضرب مثلاً لعمل. قال: لأي عمل؟ قال: لرجل غنيٍّ يعمل بالحسنات،

(١) «زاد المسير» (١/٢٤٠). ونص قوله رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٦٨٤) -

(٦٨٥) من طريق ابن جريج عنه، وهو منقطع.

(٢) «زاد المسير» (١/٢٤٠)، ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٦٨٢)، وابن أبي

حاتم في «تفسيره» (٢٧٧١). ورواه أيضاً عبد بن حميد، كما في «الدر المنثور»

(٣/٢٥١).

(٣) «زاد المسير» (١/٢٤٠). وروى قوله ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٦٨١)، وابن

أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٧٥).

ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كلها<sup>(١)</sup>.

قال الحسن: هذا مثل قَلَّ - والله - من يعقله من الناس. شيخ كبير ضعف جسمه، وكثر صيبانه، أفقر ما كان إلى جنته. وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا<sup>(٢)</sup>.

## فصل

فإن عرض لهذه الأعمال من الصدقة<sup>(٣)</sup> ما يُبطلها من المن والأذى والرياء - فالرياء يمنع انعقادها سبباً للثواب، والمن والأذى يُبطل الثواب الذي كانت سبباً له - فمثل صاحبها وبطلان عمله ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو الحجر الأملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ، وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَتَرَكَهُ، صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٨) من حديث عبيد بن عمير. وقوله: «الرجل غني يعمل بالحسنات...» إلخ من كلام عمر، فهو الذي فسّر المثل، لا ابن عباس كما ذكر المصنف، والظاهر أنه نقل الأثر من «الكشاف» (٣١٤ / ١). والغريب أن الزيلعي وابن حجر كليهما خرّجاه من البخاري، ولكن لم يبنّها على هذا الخلل في سياق الزمخشري. وقد نقله المصنف على وجهه في «طريق الهجرتين» (٨٠٧ / ٢) من «صحيح البخاري».

(٢) نقله المصنف في «طريق الهجرتين» (٨٠٦ / ٢ - ٨٠٧) أيضًا. والظاهر أن مصدره «الكشاف» (٣١٤ / ١)، ومنه نقله أبو حيان في «البحر» (٦٧١ / ٢). ولم أجده بهذه السياقة في غيرهما.

(٣) ع: «الصدقات»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وتأمل أجزاء هذا المثل البليغ، وانطباقها على أجزاء الممثل به، تعرف عظمة القرآن وجلالته. فإن الحجر في مقابلة قلب هذا المرائي والمان والمؤذي، فقلبه في قسوته عن الإيمان والإخلاص والإحسان بمنزلة الحجر، والعمل الذي عمّله لغير الله بمنزلة التراب الذي على ذلك الحجر. فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الواابل، فليس له مادة متصلة بالذي<sup>(١)</sup> يقبل الماء ويُنبت الكلاء. وكذلك قلب المرائي ليس له ثبات عند وابل الأمر والنهي والقضاء والقدر، فإذا نزل عليه وابل الوحي انكشف عنه ذلك التراب اليسير [١١٠/أ] الذي كان عليه، فبرز ما تحته حجراً صلداً لا نبات فيه. وهذا مثل ضربه الله سبحانه لعمل المرائي ونفقته، لا يقدر يوم القيامة على ثواب شيء منه أحوج ما كان إليه. وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلٌ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ [آل عمران: ١١٦-١١٧].

هذا مثل ضربه الله تعالى لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبهه سبحانه ما يُنْفِقُهُ هؤُلاءِ من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الشاء

(١) كذا في ح، ت والطبعات القديمة. وقد أصلحه بعضهم في ح ليقراً: «بالري» كما في س، ع، ف والمطبوع.

(٢) وانظر في تفسير المثل أيضاً: «طريق الهجرتين» (٢/٨٠٠-٨٠٢).

وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله، وما ينفقونه ليصُدُّوا به عن سبيل الله  
واتباع رسله = بالزرع الذي زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره، فأصابته ريح  
شديدة البرد جدًّا، يُحرق بردها ما يمرُّ عليه من الزروع<sup>(١)</sup> والثمار، فأهلكت  
ذلك الزرع وأبيسته.

واختلف في «الصَّرِّ»، ف قيل: البرد الشديد<sup>(٢)</sup>. وقيل: النار، قاله ابن  
عباس<sup>(٣)</sup>. قال ابن الأنباري<sup>(٤)</sup>: وإنما وُصفت النار بأنها صرَّت لتصويتها<sup>(٥)</sup>  
عند الالتهاب. وقيل: الصَّرُّ: الصوت الذي يصحب الرياح من شدة هبوبها.  
والأقوال الثلاثة متلازمة، فهو برد شديد مُحرق بيئسه للحرث كما تُحرقه  
النار، وفيه صوت [١١٠/ب] شديد.

وفي قوله: ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ تنبيه على أن سبب  
إصابتها لحرثهم هو ظلمهم. فهو الذي سلط عليهم الرياح المذكورة حتى  
أهلكت زرعهم وأبيسته، فظلمهم هو الرياح التي أهلكت أعمالهم ونفقاتهم،  
وأتلقتها.

---

(١) ع: «الزرع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٧٠٥/٥) عن ابن عباس. وهو قول الأكثرين.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٠٢٦).

(٤) انظر: «زاد المسير» (١/٤٤٥).

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة: «لتصريتها». وكذا في «البيسطة» للواحد

(٥/٥٢٧)، والظاهر أنه تصحيف وصوابه ما أثبت من «زاد المسير» (١/٣١٧)،

وفي كليهما نقل قول ابن الأنباري، وكلاهما من مصادر المصنف، ولكنه صادر هنا

عن «زاد المسير».

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحد. فالمشرك بمنزلة عبدٍ يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحون<sup>(١)</sup>، والرجل الشكس: الضيق الخلق<sup>(٢)</sup>. فالمشرك لما كان يعبد آلهة شتى شبهه بعبدٍ يملكه جماعة متنافسون<sup>(٣)</sup> في خدمته، لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين. والموحد لما كان يعبد الله وحده فمثلُه كمثل عبدٍ لرجل واحد، قد سلّم له، وعلم مقاصده، وعرف الطريق إلى رضاه، فهو في راحة من تشاحن<sup>(٤)</sup> الخلقاء فيه. بل هو سالم لمالكة من غير تنازع فيه، مع رافة مالكة به، ورحمته له، وشفقته عليه، وإحسانه إليه، وتوليّه لمصالحه. فهل يستوي هذان العبدان؟

وهذا من أبلغ الأمثال، فإن الخالص لمالك واحد يستحقُّ من معونته وإحسانه والتفاتة إليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحقُّ صاحبُ الشركاء

(١) ع، ف: «متشاحنون»، وكذا في المطبوع. والصواب ما أثبت من غيرهما، وكذا في الطبقات القديمة. في «زاد المسير» (١٧/٤) - وهو مصدر المصنف - عن ابن قتيبة، قال في تفسير «متشاكسون»: «أي مختلفون، يتنازعون ويتشاحون فيه». انظر: «غريب القرآن» له (ص ٣٨٣).

(٢) نقله في «زاد المسير» عن الزبيدي. وانظر «غريب القرآن» له (ص ٣٢٦).

(٣) ع: «متشاكسون».

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله مصحف عن «تشاكس» كما في «زاد المسير»، فالمصنف صادر عنه، ورسم الكلمة يحتمله. ويجوز: «تشاح».

المتشاكسين<sup>(١)</sup>. الحمد لله، بل أكثرهم لا يعلمون!

## فصل

ومنها: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَسَبِ ﴿١٢﴾﴾ [التحریم: ١٠ - ١٢]. فاشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال: مثل للكفار، ومثلين للمؤمنين.

فتضمن مثل الكفار أن الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله وأوليائه، ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لُحمة نسب، أو وُصلة صهر، أو سبب من أسباب الاتصال؛ فإنَّ الأسباب كلَّها تنقطع يوم القيامة إلا ما كان منها متصلًا بالله وحده على يد رسوله<sup>(٢)</sup>. فلو نفعت وُصلة القرابة أو المصاهرة<sup>(٣)</sup> أو النكاح مع عدم الإيمان لنفعت الوصلة التي كانت بين نوح ولوط وامراتيهما. فلما لم يُغنيا عنهما من الله شيئًا، وقيل<sup>(٤)</sup> ادخلا

(١) وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٨٠، ١٠٥٢) و«مدارج السالكين» (١/ ٢٥٤).

(٢) س، ت: «يد رسله». ع: «أيدي رسله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «والمصاهرة».

(٤) في النسخ المطبوعة: «قيل» دون واو العطف، فاختل السياق، فإن جواب لَمَّا: «قطعت».

النار مع الداخلين = قطعت الآية حينئذ طمع مَنْ ركب معصية الله، وخالف أمره، ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبي، ولو كان بينهما في الدنيا أشدَّ الاتصال. فلا اتصال فوق اتصال البنوة والأبوة والزوجية، ولم يُغنِ نوح عن ابنه، ولا إبراهيم [ب/١١١] عن أبيه، ولا نوح ولوط<sup>(١)</sup> عن امرأتيهما من الله شيئاً.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، وقال: ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنِ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ [لقمان: ٣٣].

وهذا كله تكذيبٌ لأطماع المشركين الباطلة أن مَنْ تعلقوا به من دون الله من قرابة أو صهر أو نكاح أو صحبة ينفعهم يوم القيامة، أو يُجيرهم من عذاب الله، أو<sup>(٢)</sup> يشفع لهم عند الله. وهذا أصلُ ضلال بني آدم وشركهم، وهو الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الذي بعث الله جميع رسله وأنزل جميع كتبه بإبطاله ومحاربة أهله ومعاداتهم.

(١) في النسخ المطبوعة: «ولا لوط».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو هو» بزيادة «هو».

## فصل

وأما المثلان اللذان للمؤمنين، فأحدهما امرأة فرعون. ووجه المثل أن اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئًا إذا فارقه في كفره وعمله، فمعصية العاصي<sup>(١)</sup> لا تضر المطيع<sup>(٢)</sup> شيئًا في الآخرة، وإن تضرر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحلُّ بأهل الأرض إذا أضاعوا أمر الله، فتأتي عامّة. فلم يضرّ امرأة فرعون اتصالها به، وهو من أكفر الكافرين. ولم ينفع امرأة<sup>(٣)</sup> نوح ولو طُ اتصّلها بهما وهما رسولا ربّ العالمين. المثل الثاني للمؤمنين: مريم التي لا زوج لها، لا مؤمن ولا كافر.

فذكر ثلاثة أصناف النساء<sup>(٤)</sup>: [أ/١١٢] المرأة الكافرة التي لها وُصلة بالرجل الصالح، والمرأة الصالحة التي لها وُصلة بالرجل الكافر، والمرأة العزب<sup>(٥)</sup> التي لا وُصلة بينها وبين أحد. فالأولى لا ينفعها<sup>(٦)</sup> وصلتها وسببها، والثانية لا يضرّها وصلتها وسببها، والثالثة لا يضرّها عدمُ الوصلة شيئًا.

---

(١) ت، ف: «معصية الغير»، وكانت الكلمة ساقطة من ح، فاستدرك بعضهم في طرتها: «الغير». وما أثبتته من ع أقعد في السياق.

(٢) في النسخ المطبوعة: «المؤمن المطيع»، فزيد فيها لفظ «المؤمن».

(٣) كذا بالإفراد في النسخ الخطية والمطبوعة جميعًا، وستأتي هكذا مرة أخرى.

(٤) في النسخ المطبوعة: «من النساء»، ولعل زيادة «من» من تصرّف بعض النساخ أو الناشرين.

(٥) في المطبوع: «العزبة»، وتعليق المحقق يدل على ورودها في النسخ الخطية، وأنا أشك في ذلك.

(٦) كذا «ينفعها» في النسخ، ثم «يضرّها» أيضًا بتذكير الفعل، وهو صحيح. وقد أهمل الفعلان في ع. وفي النسخ المطبوعة بالتأنيث.

ثم في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة. فإنها سيقت في ذكر أزواج النبي ﷺ، والتحذير من تظاهرهنّ عليه، وأنهن إن لم يُطعن الله ورسوله ويُردن الدار الآخرة لم ينفعن اتصاليهنّ برسول الله ﷺ، كما لم ينفع امرأة نوح ولو طُ اتصاليهما بهما. ولهذا إنما ضرب في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة.

قال يحيى بن سلام<sup>(١)</sup>: ضرب الله المثل الأول يحذّر عائشة وحفصة، ثم ضرب لهما المثل الثاني يحرضهما على التمسك بالطاعة.

وفي ضرب المثل للمؤمنين بمريم أيضًا اعتبار آخر، وهو أنها لم يضربها عند الله شيئًا قذف أعداء الله اليهود لها، ونسبتهنّ إياها وابنها إلى ما برأهما الله عنه، مع كونها الصديقة الكبرى المصطفاة على نساء العالمين؛ فلا يضرب الرجل الصالح قدح الفجّار والفساق فيه.

وفي هذا تسليةٌ لعائشة أم المؤمنين إن كانت السورة نزلت بعد قصة الإفك، وتوطينٌ نفسها على ما قال فيها الكاذبون إن كانت قبلها؛ كما في ذكر التمثيل بامرأة نوح ولو ط [١١٢/ب] تحذيرٌ لها ولحفصة مما اعتمدته في حقّ النبي ﷺ. فتضمّنت هذه الأمثال التحذير لهن والتخويف، والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد، والتسلية وتوطين النفس لمن أودي منهن وكذب عليه. وأسراؤ التنزيل فوق هذا وأجلّ منه، ولا سيما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون.

(١) انظر مختصر تفسيره لابن أبي زمنين (٥/١٠ - ١١)، والمصنف صادر عن «زاد

المسير» (٤/٣١٢).

قالوا: فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس، والجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني، وارتباطها بأحكامها تأثيرًا واستدلالًا.

قالوا: وقد<sup>(١)</sup> ضرب الله سبحانه الأمثال، وصرفها قدرًا وشرعًا، ويقظةً ومنامًا؛ ودلَّ عباده على الاعتبار بذلك، وعبورهم من الشيء إلى نظيره، واستدلالهم بالنظير على النظير.

بل هذا أصل عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة، ونوع من أنواع الوحي؛ فإنها مبنية على القياس والتمثيل، واعتبار المعقول بالمحسوس. ألا ترى أن الثياب في التأويل كالمُصّ تدل على الدين، فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دنس فهو في الدين، كما أوَّل النبي ﷺ القميص بالدين والعلم<sup>(٢)</sup>. والقدر المشترك بينهما أن كلاً منهما يسترُ صاحبه ويجمِّله بين الناس، فالقميص يسترُ بدنه، والعلم والدين يسترُ روحه وقلبه ويجمِّله بين الناس.

ومن هذا: تأويل اللبن بالفطرة<sup>(٣)</sup>، لما في كلٍّ منهما من التغذية الموجبة

---

(١) في النسخ المطبوعة: «قد» بإسقاط الواو.

(٢) يقصد حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه البخاري (٢٣) ومسلم (٢٣٩٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم، رأيت الناس يُعرَضون عليَّ وعليهم قُمصٌ، منها ما يبلغ الثديَّ، ومنها ما دون ذلك. عرَض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يجرُّه». قالوا: فما أوَّلَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين». وقد ذكر المصنف أن النبي ﷺ أوَّل القميص بالعلم أيضًا ولكن لم يذكر في الحديث إلا الدين.

(٣) كما في حديث الإسراء، أخرجه البخاري (٣٤٣٧) ومسلم (١٦٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

للحياة وكمال النشأة، وأنَّ الطفلَ إذا حُلِّيَ وفطرته لم يعدل عن اللبن، فهو مفطور على إيثاره على ما سواه. وكذلك فطرة الإسلام [أ/١١٣] التي فطر الله عليها الناس (١).

ومن هذا: تأويل البقر بأهل الدين والخير الذين بهم عمارة الأرض كما أن البقر كذلك، مع عدم شرِّها، وكثرة خيرها، وحاجة الأرض وأهلها إليها. ولهذا لما رأى النبي ﷺ بقراً تُنحر (٢) كان ذلك نحرًا في أصحابه.

ومن ذلك: تأويل الزرع والحرث بالعمل، لأن العامل زارع للخير والشر، ولا بد أن يخرج له ما بذره كما يخرج للباذر زرع ما بذره. فالدنيا مزرعة، والأعمال البذار (٣)، ويوم القيامة يوم طلوع الزرع (٤) وحصاده.

ومن ذلك: تأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين، والجامع بينهما أن المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر، فهو بمنزلة الخشب الذي هو كذلك. ولهذا شبه الله تعالى المنافقين بالخشب المسندة، لأنهم أجسام

---

(١) وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/١٥٦٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٠٠) من حديث جابر، وله شاهد عند البخاري (٣٦٢٢، ٧٠٣٥) ومسلم (٢٢٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وشاهد ثانٍ من حديث ابن عباس، رواه أحمد (٢٤٤٥)، وصححه الحاكم (٢/١٢٨ - ١٢٩)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/١٤٢)، وأصله عند الترمذي (٤/١٣٠)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٣) جمع البذر. وهكذا في ح، ف. وفي س، ع: «البلدان»، تحريف. وفي ت: «البذر»، وكذا في الطبقات القديمة.

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «للباذر».

خالية عن الإيمان والخير. وفي كونها مسندةً نكتةً أخرى، وهي أن الخشب إذا انتُفِعَ به جُعِلَ في سقف أو جدار أو غيرهما من مظانِّ الانتفاع، وما دام متروكًا فارغًا غيرَ متنتَفَعٍ به جُعِلَ مسندًا بعضُه إلى بعض، فشبهَ المنافقين بالخُشبِ في الحالة التي لا يُنتَفَعُ فيها بها.

ومن ذلك: تأويل النار بالفتنة، لإفساد كلِّ منهما ما يمرُّ عليه ويتصل به. فهذه تُحْرِقُ الأثاث والمتاع والأبدان، وهذه تُحْرِقُ القلوب والأديان والإيمان.

ومن ذلك: تأويل النجوم بالعلماء والأشرف، لحصول هداية أهل الأرض بكلِّ منهما، ولارتفاع الأشرف بين الناس كارتفاع النجوم.

ومن ذلك: تأويل الغيث بالرحمة [١١٣/ب] والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس.

ومن ذلك: خروج الدم في التأويل يدلُّ على خروج المال، والقدرُ المشتركُ أنَّ قِوامَ البدنِ بكلِّ واحدٍ منهما.

ومن ذلك: الحدَثُ في التأويل يدلُّ على الحدَثِ في الدين. فالحدَثُ الأصغرُ ذنبٌ صغير، والأكبرُ ذنبٌ كبير.

ومن ذلك: أن اليهودية والنصرانية في التأويل بدعة في الدين. فاليهودية تدلُّ على فساد القصد واتباع غير الحق، والنصرانية تدلُّ على فساد العلم والجهل والضلال.

ومن ذلك: الحديد في التأويل وأنواع السلاح يدلُّ على القوة والنصر، بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته.

ومن ذلك: الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل،  
والرائحة الخبيثة بالعكس. والميزان يدل على العدل. والجراد يدل على  
الجنود والعساكر والغوغاء الذين<sup>(١)</sup> يموج بعضهم في بعض. والنحل يدل  
على من يأكل طيباً ويعمل صالحاً. والديك رجلٌ عالي الهمة بعيد  
الصيت<sup>(٢)</sup>. والحية عدوٌّ أو صاحب بدعة يهلك بسمه. والحشرات أو غاد  
الناس. والخُلْد<sup>(٣)</sup> رجل أعمى يتكفّف الناس بالسؤال. والذئب رجل غشوم  
ظلم غادر فاجر. والثعلب رجل غادر محتال مكار مُراوغ عن الحق.  
والكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشَّرِّ في كلامه وسبابه، أو رجل مبتدع  
متبع هواه مؤثر له على دينه. والسنور العبد والخدام الذي يطوف على أهل  
الدار. والفأرة امرأة سوء فاسقة [أ/١١٤] فاجرة. والأسد رجل قاهر مسلط.  
والكبش الرجل المنيع المتبوع.

ومن كَلِّيَّات التعبير: أنَّ كلَّ ما كان وعاءً للماء فهو دالٌّ على الأثاث.  
وكلَّ ما كان وعاءً للمال كالصندوق والكيس والجِراب فدالٌّ<sup>(٤)</sup> على القلب.  
وكلَّ مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدالٌّ على الاشتراك  
والتعاون أو النكاح، وكلَّ سُقوط وخرور من علو إلى سفلى مذموم<sup>(٥)</sup>، وكلَّ ما  
صعود وارتفاع فمحمود إذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به. وكلَّ ما

(١) في المطبوع: «الذي»، ولعله خطأ مطبعي.

(٢) ع: «الصوت».

(٣) حيوان من القوارض يسمّى الفأرة العمياء.

(٤) ع: «فهو دال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) س، ت: «مذموم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

أحرقته النار فجائحة، وليس يرجى صلاحه ولا حياته. وكذلك ما انكسر من الأوعية التي لا ينشعب مثلها. وكل ما خُطِف وسُرِق من حيث لا يُرى خاطفه ولا سارقه فإنه ضائع لا يرجى. وما عُرف خاطفه أو سارقه أو مكانه أو لم يغب عن عين صاحبه فإنه يُرجى عَوْدُهُ. وكل زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادةٌ خير، وكل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فمدمومةٌ وشرٌّ وفضيحة. وكل ما رُئي من اللباس في غير موضعه المختص به فمكروه، كالعمامة في الرجل، والخف في الرأس، والعقد في الساق. وكل من استُفْضِيَ أو استُخْلِفَ أو أُمر أو استوزر أو خُطِب ممن لا يليق به ذلك ناله بلاء من الدنيا وشرٌّ وفضيحة وشهرة قبيحة. وكل ما كان مكروهاً من الملابس فخلقه أهون على لابسه من جديده.

والجوز مال مكنوز، فإن تفقَّع كان قبيحاً وشرّاً. ومن صار له ريش أو جناح صار له مال، فإن طار سافر. وخروج [١١٤/ب] المريض من داره ساكتاً يدل على موته، ومتكلماً يدل على حياته. والخروج من الأبواب الضيقة يدل على النجاة والسلامة من شرٍّ وضيق هو فيه، وعلى توبة، ولا سيما إن خرج<sup>(١)</sup> إلى فضاء وسعة فهو خير محض. والسفر والنقلة من مكان إلى مكان انتقالٌ من حال إلى حال بحسب حال المكانين. ومن عاد في المنام إلى حال كان فيها في اليقظة عاد إليه ما فارقه من خير أو شر. وموت الرجل ربما دل على توبته ورجوعه إلى الله، لأن الموت رجوع إلى الله. قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٢]. والمرهون مأسور بدين أو بحق عليه الله أو لعبيده. ووداع المريض أهله أو توديعهم له دالٌّ على موته.

(١) س: «إذا خرج». وفي ع: «كان الخروج»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وبالجملة، فما تقدّم من أمثال القرآن كلّها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها. وكذلك من فهم القرآن فإنه يعبر به الرؤيا أحسن تعبير.

وأصول التعبير الصحيحة إنما أخذت من مشكاة القرآن. فالسفينة تعبر بالنجاة لقوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: ١٥]، وتعبر بالتجارة، والخشب بالمنافقين، والحجارة بقساوة القلوب<sup>(١)</sup>، والبيض بالنساء، واللباس أيضًا بهن، وشرب الماء بالفتنة، وأكل لحم الرجل بغيته، والمفاتيح بالكسب والخزائن والأموال<sup>(٢)</sup>. والفتح يعبر مرة بالدعاء ومرة بالنصر. وكالمالك يرى في محلّة لا عادة له بدخولها يعبر بإذلال أهلها وفسادها. والحبيل يعبر بالعهد والحقّ والعصمة<sup>(٣)</sup>. والنعاس قد يعبر بالأمن. والبقل والبصل والثوم والعدس [١١٥/أ] يعبر لمن أخذه بأنه قد استبدل شيئًا أدنى بما هو خير منه من مال أو رزق أو علم أو زوجة أو دار. والمرض يعبر بالنفاق والشك وشهوة الزنا<sup>(٤)</sup>، والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى: ﴿فَالنَّقَطُ رِءَاءَ آلِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، والنّعاج بالنساء<sup>(٥)</sup>، والرماد بالعمل الباطل لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ

(١) في النسخ المطبوعة: «القلب».

(٢) ت: «والأموال والخزائن».

(٣) س، ت، ع: «العضد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الرياء»، تصحيف.

(٥) ت: «والنكاح بالبناء»، وفي س، ع: «والنكاح بالنساء». والصواب ما أثبت من ح، ف.

أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ ﴿ [إبراهيم: ١٨] (١). والنور يعبر بالهدى، والظلمة بالضلال.

ومن هاهنا قال عمر بن الخطاب لحابس بن سعد الطائي، وقد ولاه القضاء، فقال له (٢): رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجوم بينهما نصفين. فقال (٣): مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر على الشمس. قال: كنت مع الآية المحسوة. اذهب، فلست تعمل لي عملاً، ولا تقتل إلا في لبس من الأمر. فقتل يوم صيفين (٤).

(١) في المطبوع زيادة: ﴿أَشَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾.

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «يا أمير المؤمنين إني».

(٣) زيد هنا أيضاً في النسخ المطبوعة: «عمر».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٢٥٥)، وأبو يعلى [كما في «مسند الفاروق» لابن

كثير (٢/٤٤١)] - ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٨/١٠٣ -

١٠٤، ١٠٤) - من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن

دثار، عن عمر، وسنده ضعيف منقطع، وفي متنه بعض غرابة ونكارة، وانظر: «تاريخ

مدينة دمشق» لابن عساكر (٦٨/١٠٥). ورواه ابن أبي شيبة (٣١١٤٥، ٣٩٠١٩)،

ويحيى بن سليمان الجعفي في «كتاب صيفين» - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ

مدينة دمشق» (٦٨/١٠٤ - ١٠٥) - عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب: حدثني

غير واحد: فذكره! وحماد وابن فضيل سمعا من عطاء بعد اختلاطه.

وقد روي وجه غريب جداً، علّقه ابن عساكر (٦٨/١٠٥) من طريق مصباح بن

(الهلقام) العجلي، عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن

عمر، وهو - على انقطاعه - منكر لا يصح. وأشار ابن عساكر (٦٨/١٠٥) إلى أنه

روي أيضاً من وجه آخر عن الحسن البصري.

ورواه أبو العرب القيرواني في «المحن» (ص ١١٦) من رواية شيخ من طيء، وسنده

ضعيف منقطع أو معضل.

وقيل لعابر: رأيتُ الشمس والقمر دخلا في جوفي. فقال: تموت.

واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ ﴿٧﴾ وَحَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ  
الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ الْمَفْرُءُ﴾ [القيامة: ٧-١٠].

وقال رجل لابن سيرين: رأيتُ معي أربعة أرغفة حين طلعت (١)  
الشمس. فقال: تموت إلى أربعة أيام. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ  
عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْنَاهُ ﴿٢﴾﴾ [الفرقان: ٤٥-٤٦]. وأخذ هذا التأويل أنه حمل  
رزق (٣) أربعة أيام.

وقال له آخر: رأيتُ كيسي مملوءًا أرضةً، فقال: أنت ميت. ثم قرأ:  
﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ﴾ [سبا: ١٤].

والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة، [١١٥/ب]  
والحنظلة تدل على ضد ذلك. والصنم يدل على العبد السوء الذي لا ينفع.  
والبستان يدل على العمل، واحتراقه يدل على حبوته لما تقدّم في أمثال القرآن.  
ومن رأى أنه ينقض غزلاً أو ثوباً ليعيده مرة ثانية، فإنه ينقض عهداً وينكثه.  
والمشي سويّاً في طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط المستقيم،  
والأخذ في بُنيّات الطريق يدل على عدوله عنه إلى ما خالفه. وإذا عرضت (٤) له

(١) ع: «خبز طلعة». وفي طرة ت كتب بعضهم «عليّ»، يعني: «طلعت عليّ».

(٢) في ع أكملت الآية، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «رزقه».

(٤) ع: «عرض»، وكذا في النسخ المطبوعة.

طريقان ذات يمين وذات شمال، فسلك أحدهما<sup>(١)</sup>، فإنه من أهلها. وظهور عورة الإنسان له: ذنبٌ يرتكبه ويُفتضح به. وهروبه وفراره من شيء نجاة وظفر. وغرقه في الماء فتنة في دينه ودنياه. وتعلقه بحبل بين السماء والأرض تمسُّكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله، فإن انقطع به فارق العصمة؛ إلا أن يكون وليَّ أمرٍ<sup>(٢)</sup> فإنه قد يُقتل أو يموت.

فالرؤيا أمثال مضروبة يضربها المَلَكُ الذي قد وُكِّلَه اللهُ بالرؤيا، ليستدلَّ الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبرُ منه إلى شبهه. ولهذا سمِّي تأويلها تعبيرًا، وهو تفعيل من العبور؛ كما أن الاتعاظ يسمَّى اعتبارًا وعبرةً، لعبور المتعظ من النظر إلى نظيره. ولولا أنَّ حُكْمَ الشيء حُكْمٌ مثله وحُكْمَ النظر حُكْمٌ نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار، ولما وُجِدَ إليه سبيل. وقد أخبر اللهُ سبحانه أنه ضَرَبَ الأمثال لعباده في غير موضع من كتابه، وأمر باستماع أمثاله، ودعا عباده إلى [١١٦/أ] تعقلها، والتفكير فيها، والاعتبار بها. وهذا هو المقصود بها.

وأما أحكامه الأمرية الشرعية، فكُلُّها هكذا، تجدها مشتمةً على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظر بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر. وشريعته سبحانه منزَّهة أن تنهى عن شيء لمفسدةٍ فيه، ثم<sup>(٣)</sup> تُبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها. فمن جَوَّز ذلك على الشريعة فما عرفها حقَّ معرفتها، ولا قدرها

(١) مقتضى السياق: «إحداهما».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولي أمرًا».

(٣) «ثم» ساقط من المطبوع.

حقَّ قدرها. وكيف يظن بالشرعية أنها تُبيح شيئاً لحاجة المكلّف إليه ومصالحته، ثم تحرّم ما هو أحوج إليه، والمصلحة في إباحته أظهر؟ هذا<sup>(١)</sup> من أمحل المُحال<sup>(٢)</sup>.

ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يُسقط به ما أوجبه، أو يُبيح به ما حرّمه، ولعن<sup>(٣)</sup> فاعله، وأذنه بحربه وحرب رسوله، وشدّد فيه الوعيد، لما تضمّنه من المفسدة في الدنيا والدين؛ ثم بعد ذلك يسوّغ التحيل عليه<sup>(٤)</sup> بأدنى حيلة. ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطيب ويمنعه منه لكان معيناً على نفسه، ساعياً في ضرره، وعُدّ سفيهاً مفرطاً.

وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكمَ النظير حكمُ نظيره، وحكمَ الشيء حكمُ مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين. والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعاً وقدرًا يأبى ذلك.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «وهذا».

(٢) الميم في «المحال» زائدة، ولكن هكذا صاغ منه الناس اسم التفضيل «أمحل» على اللفظ، فقالوا: «أمحل من الترهات»، و«أمحل من حديث خرافة». انظر: «الدرة الفاخرة» (٣٨٩/٢) لحمزة بن حسن الأصبهاني.

(٣) في النسخ كلها: «أمر»، وفي ت وحدها ضرب عليه في المتن وكتب في الطرة: «لعن». وجائز أن يكون ما في النسخ تحريفاً أو يكون من سبق القلم.

(٤) هكذا في س. وفي غيرها: «إليه». وفي النسخ المطبوعة: «التوصل»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

ولذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر<sup>(١)</sup>. ف«مَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. و«مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، و«مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ»<sup>(٤)</sup>، و«مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، و«مَنْ

(١) وانظر: «الوابل الصيب» (ص ٨٠ - ٨٢) و«مفتاح دار السعادة» (٨٢٦/٢) و«مدارج السالكين» (٢٥٥ - ٢٥٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة. وانظر حديث ابن عمر في البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) رواه البزار (٨٩٦٧)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٥٢٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٦٥٣). وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣١٥/١)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٥/٨). ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٣) من حديث ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة مرسلًا بمعناه، وقال: زوي متصلًا، ولا يصح. وفي الباب أسانيد أخرى، يطول المقام بسردها.

(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وحسنه، وصححه ابن حبان (١٨٧٤)، ورواه أحمد (١٩٧٧٦، ١٩٨٠١)، وأبو داود (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة الأسلمي، وأحمد (٢٢٤٠٢) من حديث ثوبان، ورواه أبو يعلى في «المسند» (١٦٧٥)، والرويانى في «المسند» (٣٠٥) من حديث البراء، وفي الباب طرق أخرى، والحديث قوي. وانظر: «الإتحاف بتخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/٣٤٤ - ٣٤٦).

(٥) رواه أحمد (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) - وحسنه -، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق» (٥٨٣) - ولفظة «مسلماً» منه - من حديث لؤلؤة، عن أبي صرمة مرفوعاً، ولؤلؤة مجهولة، وله شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً، صححه الحاكم (٥٧/٢ - ٥٨) على شرط مسلم! والمحفوظ إرساله بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»، كما تراه في «الموطأ» للإمام مالك (٢٧٥٨).

خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ<sup>(١)</sup> نَصْرُهُ فِيهِ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ سَمَحَ سُمِحَ لَهُ<sup>(٣)</sup>(٤)، وَ«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(٥)</sup>. وَ«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عَبَادَهُ الرَّحْمَاءُ»<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>. وَمَنْ أَوْعَى أَوْعَى عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>. وَمَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ عَفَا اللَّهُ لَهُ عَنْ حَقِّهِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَجِبُ»، تَصْحِيفٌ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي طَلْحَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي سَنَدِهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ بْنِ زَيْدٍ وَشَيْخُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَجْهُولَانِ.

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ. وَفِي الطَّبَعَاتِ الْقَدِيمَةِ: «... سَمَحَ اللَّهُ لَهُ». وَأُثْبِتَ فِي الْمَطْبُوعِ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا فِي الطَّبَعَاتِ الْمَذْكُورَةِ تَصْحِيفٌ. وَفِي «الْوَابِلِ الصَّيْبِ» (ص ٨٠) فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ: «وَمَنْ سَامَحَ سَامَحَهُ». وَنَحْوَهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (٢/٨٢٦).

(٤) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٢٣٣) عَنْ أَبِيهِ وَجَادَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٠٨١ - «بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ»)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥١١٢)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (١١٦٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «اسْمَحْ؛ يُسْمَحُ لَكَ». وَانظُرْ: «الْمَصْنَفُ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٣٧، ٥٦٩، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٠)، وَ«الْمَصْنَفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤٦، ٦٤٧)، وَ«الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» لِلْسَخَاوِيِّ (١١٠). (٥) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدَ (٦٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/١٥٩) وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَقَاطِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٤) وَمُسْلِمٌ (٩٢٣) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٧) فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٨٤) وَمُسْلِمٌ (٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ».

(٨) فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: «لَا تُوعِي، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٤) وَمُسْلِمٌ (١٠٢٩).

ومن تجاوز تجاوز الله عنه. ومن استقصى استقصى الله عليه (١).

فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه = كُله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل.

ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدريّة والشرعية والجزائية، ليدلّ بذلك على تعلّق الحكم بها أين وُجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يُعارض اقتضاءها، ويوجب تخلف آثارها عنها، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ﴾ (٢) [غافر: ١٢]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَخَذْتُمْ آيَةَ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ [الباقية: ٣٥]، ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا [١١٧/أ] لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦]، ﴿وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز (٣) بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما (٤) تارة، وب«كي» تارة، و«من أجل» تارة، وترتيب الجزاء

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٨٢٦).

(٢) زاد في ع: ﴿وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا﴾. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣١-٣٤) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٩١٣-٩١٥)

و«مدارج السالكين» (٣/٤٦١) و«شفاء العليل» (ص ١٨٨-١٩٨).

(٤) ع: «وبمجموعهما». وكذا في المطبوع، وهو تصحيف.

على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وب«لما» تارة، و«بأن» المشددة تارة، وب«لعل» تارة، وبالمفعول له تارة.

فالأول كما تقدم. و«اللام» كقوله: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]، و«أن» كقوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْأَكْتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> [الأنعام: ١٥٦]. ثم قيل: التقدير لئلا تقولوا، وقيل: كراهة أن تقولوا، و«أن واللام» كقوله: ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وغالب ما يكون هذا النوع في النفي، فتأمل. و«كي» كقوله: ﴿كَيَّنَّ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]. والشرط والجزاء كقوله: ﴿وَإِنْ تَصَيَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

والفاء كقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾ [الشعراء: ١٣٩]، ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]، ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٦].

وترتيب الحكم على الوصف كقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ [المائدة: ١٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦]، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾

(١) زاد في ع: «من قبلنا». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في جميع النسخ: «والله لا يهدي...».

[يوسف: ٥٢].

و«لَمَّا» كقوله: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوْا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

وإنَّ المشددة كقوله: ﴿اِنَّهُمْ كَانُوْا قَوْمًا سَوِيْرًا فَاعْرَقْنَاهُمْ اَجْمَعِيْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، ﴿اِنَّهُمْ كَانُوْا قَوْمًا سَوِيْرًا فَسَقِيْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

و«لعل» كقوله: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ اَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ﴾ [البقرة: ٧٣]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والمفعول له كقوله: ﴿وَمَا لِاَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ مُّجْزِيٍّ ﴿١٩﴾ اِلَّا اَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ اَلْعَلِيِّ﴾<sup>(١)</sup> [الليل: ١٩-٢٠]، أي لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من الناس، وإنما فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى.

و«من أجل» كقوله: ﴿مِنْ اَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلٰى بَنِي اِسْرٰءِيْلَ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٣٢].

وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعدّيها بتعدّي أوصافها وعللها، كقوله في نبذ التمر: «تمر طيبة<sup>(٣)</sup> وماء طهور»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ع زيادة: «ولسوف يرضى». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في «الداء والدواء» (ص ٣٣) زاد على المذكور هنا أداة «لو» الشرطية، وأداة «لولا» الدالة على ارتباط ما قبلها بما بعدها.

(٣) ح، ف: «تمر طيب».

(٤) رواه أحمد (٣٨١٠، ٤٢٩٦، ٤٣٠١، ٤٣٨١)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، =

وقوله: «إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم  
والطوافات»<sup>(٣)</sup>.

ونهيته عن تغطية رأس المُحْرَم الذي وَقَصَتْه ناقته وتقرِبه الطَّيِّب،  
وقوله: «فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّيًا»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>(٥)</sup>، ذكره تعليلاً لنهيته

---

= وابن ماجه (٣٨٤) من حديث ابن مسعود مرفوعا. وقال الترمذي: «وأبو زيد رجل  
مجهولٌ عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث». ويُنظر كتاب  
«الإمام» لابن دقيق العيد (١/١٧١ - ١٨٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٠) من حديث ابن عمر. والمراد بالدافة قوم من الأعراب يردون  
المصر. يريد أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الأعراب الذين قدموا  
المدينة، لِتَفَرَّقَ اللحوم عليهم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٢٨، ٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)،  
والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة مرفوعا. وقال  
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان  
(٤٤٨٣)، والحاكم (١/١٥٩ - ١٦٠). ويُنظر كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد  
(١/٢٣٢ - ٢٣٧)، و«التلخيص الحبير» (١/٦٧ - ٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس.

(٥) رواه ابن حبان (٢٠١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٣١) - ومن طريقه  
الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/١١٨) -، وابن عدي في «الكامل» =

عن نكاح المرأة على عمّتها وخالتها.

وقوله تعالى (١): ﴿ وَسَأَلُونَكَ (٢) عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي

الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله في الخمر والميسر: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ (٣) [المائدة: ٩١].

وقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا جف؟». قالوا نعم. فنهى عنه (٤).

وقوله: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه» (٥).

وقوله: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم [١١٨/أ] فامقلوه، فإن في أحد

---

= (٥/٢٦٢) من حديث ابن عباس مرفوعا، وسنده ضعيف. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/٤٣٠ - ٤٣٥)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٦٥٢٨).

(١) كذا وردت الآيتان في أثناء الأحاديث.

(٢) ما عداع: «يسألونك» دون الواو.

(٣) في النسخ المطبوعة أكملت الآية: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾.

(٤) رواه أحمد (١٥١٥، ١٥٤٤، ١٥٥٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان (١٩٠٧)، (٥٦١٦)، والحاكم (٣٨/٢ - ٣٩)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/١٥٥ - ١٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٢٥) من حديث ابن مسعود. وهو بغير هذا اللفظ في البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٤).

جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «إنَّ الله ورسوله ينهاكم<sup>(٢)</sup> عن لحوم الحُمُر، فإنها رجس»<sup>(٣)</sup>.

وقوله وقد سئل عن مسِّ الذكر: هل ينقض الوضوء؟ فقال: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منك»<sup>(٤)</sup>.

وقوله في ابنة حمزة: «إنها لا تحِلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(٥)</sup>.

وقوله في الصدقة: «إنها لا تحِلُّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»<sup>(٦)</sup>.

وقد قرَّب النبي ﷺ الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال. فقال له عمر: صنعتُ اليوم يا رسول الله أمرًا عظيمًا: قَبَلْتُ وأنا

---

(١) رواه أحمد (٧١٤١)، وعنه أبو داود (٣٨٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا. وصححه ابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٣٩٩، ٤١٠٤). وانظر: «المسند» لأحمد (١١٦٤٣)، و«السنن» لابن ماجه (٣٥٠٤).

(٢) ع: «ينهيانكم»، وهو لفظ البخاري ومسلم. والوارد هنا لفظ النسائي (٦٩، ٤٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٨) ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.

(٤) رواه أحمد (١٦٢٨٦، ١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه

(٤٨٣)، والنسائي (١٦٥) من حديث طلق بن علي مرفوعا. وصححه ابن حبان (٩٩٥)،

(٩٩٦، ٩٩٧)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/١٥٣). وانظر:

«العلل» لابن أبي حاتم (١١١)، وكتاب «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/٢٦٩-٢٧٧)،

و«التعليقة على العلل لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ٨٣-٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٥١) ومسلم (١٤٤٦) من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

صائم. فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضضت بماء وأنت صائم؟»  
فقلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فصيم» (١)؟ (٢).

ولولا أن حكمَ المثل حكمُ مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام  
نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى. فذكره ليدلَّ به على أن حكم  
النظير حكم مثله، وأن نسبة القُبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وَضْع  
الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه؛ فكما أن هذا الأمر لا يضرُّ فكذلك  
الآخر.

وقد قال النبي (٣) ﷺ للرجل الذي سأله فقال: إن أبي أدركه الإسلام،  
وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل، والحجُّ مكتوب عليه، أفأحجُّ عنه؟

(١) في النسخ المطبوعة: «فصم»، تحريف.

(٢) رواه أحمد (١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦) من  
حديث عمر مرفوعاً. وضعفه الإمام أحمد، فقال: «هذا ريحٌ، ليس من هذا شيء». نقله  
عنه ابن قدامة في المغني (٣/١٢٧). وقال النسائي: «هذا حديث منكر... ولا  
ندري ممن هذا؟!». وأغرب ابن الجوزي فضعه في كتابه «التحقيق» (٢/٨٨)،  
وقال: «ليث ضعيف الحديث». كذا قال! وليث هو ابن سعد الإمام الحافظ الحجة،  
وليس ابن أبي سليم. وقد كشف غلظه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي في  
«تنقيح التحقيق» (٣/٢٣٤ - ٢٣٥).

أما ابن خزيمة فصححه (١٩٩٩). وصححه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
(٢/٨٩)، وابن حبان (٥٧٩٨)، والحاكم (١/٤٣١)، واختاره الضياء المقدسي في  
«الأحاديث المختارة» (١/١٩٥، ١٩٦). وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي  
(٣/٢٣٦ - ٢٣٧)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/٤١٧ - ٤١٩).

(٣) لفظ «النبي» لم يرد في النسخ المطبوعة.

فقال<sup>(١)</sup>: «أنت أكبر ولده؟». قال: نعم. قال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ، ففضيته عنه، أكان يجزئ عنه؟» قال: نعم. قال: «فحُجَّ عنه»<sup>(٢)</sup>. فقرب الحكم من الحكم، وجعل دينَ الله سبحانه في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دين الأدمي، وألحق [١١٨/ب] النظر بالنظر. وأكد هذا المعنى بضرب من الأولى، وهو قوله: «اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء»<sup>(٣)</sup>.

ومنه: الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقة»، قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان يكون عليه وزر؟» قالوا: نعم. قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر»<sup>(٤)</sup>. وهذا من قياس العكس الجليِّ البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضدِّ علته فيه.

ومنه: الحديث الصحيح: أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن امرأتِي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمُر، قال: «هل فيها من أورق؟». قال: إنَّ فيها لورقاً. قال: «فأني تُرى ذلك جاءها؟» قال: يا رسولَ الله عِرْقُ نَزَعِهِ.

(١) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٢) رواه أحمد (١٦١٢٥)، والنسائي (٢٦٣٨) من حديث يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير. ويوسف هذا مستور الحال. واختار الضياء المقدسي هذا الحديث في «الأحاديث المختارة» (٣٥١، ٣٥٢). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٣٥)، و«العلل» للدارقطني (١٥/٢٨٧ - ٢٨٨)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٣٣٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

قال: «ولعل هذا عِرْقُ نَزَعِهِ»، ولم يرخص له في الانتفاء منه<sup>(١)</sup>. ومن تراجم البخاري على هذا الحديث: «باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مَبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حَكْمَهُمَا، لِيُفْهَمَ السَّائِلُ».

ثم ذكر بعده<sup>(٢)</sup> حديث ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ، فماتت قبل أن تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أَمِكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟». قالت: نعم. فقال: «اقضوا الله، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصلُ النزاع في القياس، لا كما يقوله [١١٩/أ] المُفَرِّطُونَ فيه ولا المُفَرِّطُونَ. فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ، فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ مَنْ يَنْفِي الْعِلْلَ وَالْمَعَانِي وَالْأَوْصَافَ الْمُؤَثِّرَةَ، وَيَجُوزُ وَرُودَ الشَّرِيعَةِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَتَسَاوِيَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ شَرَعَ الْأَحْكَامَ لِعِلَلٍ وَمَصَالِحٍ، وَرَبَطَهَا بِأَوْصَافٍ مُؤَثِّرَةٍ فِيهَا مَقْتَضِيَةٌ لَهَا طَرْدًا وَعَكْسًا؛ وَأَنَّهُ قَدْ يُوْجِبُ<sup>(٣)</sup> الشَّيْءَ وَيَحْرِمُ نَظِيرَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَيَحْرِمُ الشَّيْءَ وَيُبيحُ نَظِيرَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ لَا لِمُفْسَدَةٍ فِيهِ، وَيَأْمُرُ بِهِ لَا لِمُصْلِحَةٍ بَلْ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمُصْلِحَةِ.

وبإزاء هؤلاء قومٌ أفرطوا فيه، وتوسَّعوا جدًّا، وجمعوا بين الشَّيئين اللذين فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُمَا بِأَدْنَى جَامِعٍ مِنْ شَبِّهِ أَوْ طَرْدٍ أَوْ وَصْفٍ يَتَخَيَّلُونَهُ عِلَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِلَّتَهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ، فَيَجْعَلُونَهُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي عَلَّقَ اللهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) برقم (٧٣١٥).

(٣) يعني: ويجوز الطرف المذكور أن الله سبحانه قد يوجب...

ورسوله عليه الحكم بالخَرَص والظن. وهذا هو الذي أجمع السلف على  
ذمّه كما سيأتي إن شاء الله.

والمقصود: أن النبي ﷺ يذكر في الأحكام العِلَل والأوصاف المؤثِّرة  
فيها طردًا وعكسًا كقوله للمستحاضة التي سألته: هل تدع الصلاة زمنَ  
استحاضتها؟ فقال: «لا، إنما ذلك عِرْق، وليس بالحِيضَة»<sup>(١)</sup>. فأمرها أن  
تصلِّي مع هذا<sup>(٢)</sup> الدم، وعِلل بأنه دُم عِرْق، وليس بدم حيض. وهذا قياس  
يتضمَّن الجمع والفرق.

فإن قيل: فشرط صحة القياس ذكر الأصل المقيس عليه، ولم يذكر في  
الحديث.

قيل: هذا من حسن الاختصار، والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكر  
[١١٩/ب] الأصل المقيس عليه؛ فإن المتكلم قد يعلل بعلة يغني ذكرها عن  
ذكر الأصل، ويكون تركه لذكر الأصل أبلغ من ذكره، فيعرف السامع الأصل  
حين يسمع ذكر العلة، فلا يشكل عليه. ورسول الله ﷺ حين علل عدم  
وجوب الصلاة مع هذا الدم بأنه عِرْق صار الأصل الذي يُرد إليه هذا الكلام  
معلومًا، فإن كل سامع سمع هذا يفهم منه أن دم العِرْق لا يوجب ترك  
الصلاة. ولو قال: «هو عِرْق، فلا يوجب ترك الصلاة كسائر دم العروق»  
لكان عيًّا، وعُدَّ من الكلام الركيك، ولم يكن لائقًا بفصاحته. وإنما يليق هذا  
بعجرفة المتأخرين وتكلفهم وتطويلهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٢) لم يرد «هذا» في ح، ف.

ونظير هذا: قوله ﷺ لمن سأله عن مسّ ذكره: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منك؟»<sup>(١)</sup>. فاستغنى بهذا عن تكلف قوله: كسائر البَضْعَات.

ومن ذلك: قوله ﷺ للمرأة التي سألته: هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم». فقالت أمُّ سُلَيْمٍ: أو تحتلم المرأة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٢)</sup>. فبيّن أن النساء والرجال شقيقان ونظيران، لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك. وهذا يدل على أن من المعلوم الثابت في فطرهم أنّ حكمَ الشقيقتين والنظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلاً منه ﷺ للقدر أو للشرع أو لهما؛ فهو دليل على تساوي الشقيقتين، وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه أحمد (٢٧١١٨) من حديث أم سليم، وسنده ضعيف منقطع، وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأصله عند ابن ماجه (٦١٢). وفي سننه عبد الله العمري، وهو ضعيف، وقد أغرب جداً بروايته إياه بذلك السند الرفيع عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة! ولذلك استنكره الإمام أحمد، كما في «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٤٢).

ورواه الدارمي (٧٩١)، والبزار (٦٤١٨)، وأبو عوانة (٨٣٢) من حديث أنس مرفوعاً. وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٩٢)، وتبعه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٩٩، ٥/٢٧٠ - ٢٧١). والصواب أنه من مناكير محمد بن كثير الصنعاني وأوابده التي رواها عن الأوزاعي. وليت عبد الحق مشى في «الأحكام الوسطى» على ما كان سطره في «الأحكام الشرعية الكبرى» (١/٤٩٨).

## فصل

[١٢٠/أ] وقد أقرَّ النبي ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًّا عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فسنة<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأبي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يُرضي رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في ح وغيرها، وهو موافق لما في بعض نسخ «مسند الإمام أحمد» كما نبّه محققوه. وفي س: «فبسنة»، وكذا في طبعات الكتاب، وهو المشهور.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠٠٧، ٢٢١٠٠)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨) من طرق عن شعبة، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ به. ورواه أحمد (٢٢٠٦١)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) من طريقين آخرين عن شعبة به، لكنه أرسله، ولم يذكر معاذًا. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

والحارث هذا مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد تفرّد به عن هؤلاء الشيوخ المُبهمين الذين لا يُعرفون، وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٧): «لا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مرسل». ونحوه في «تاريخه الأوسط» (٣/١٣٩). ووافقه العقيلي في كتابه «الضعفاء» (١/٥٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٦٥). وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/٨٨-٨٩)، و«الإحكام» (٦/٣٥، ٧/١١١)، و«المحلى» (١/٦٢) كلاهما لابن حزم، و«الأباطيل» للجورقاني (١/٢٤٤)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٣/٣٤٢)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/٢٧٢-٢٧٣)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفاسي (٣/٦٧) =

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمَّين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضرُّه ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو جماعة<sup>(١)</sup> من أصحاب معاذ، لا واحدٌ منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحدٍ منهم ولو<sup>(٢)</sup> سُمِّي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟ ولا يُعرَف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيتَ شعبةً في إسناد حديثٍ فاشدُّ يدك به<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر الخطيب<sup>(٤)</sup>: «وقد قيل: إن عبادة بن نُسَيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ<sup>(٥)</sup>. وهذا إسناد متصل، ورجاله [١٢٠/ب]

= ٦٨، ٥٤٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٤٣٩)، و«البدر المنير» لابن النحوي (٩/٥٣٤ - ٥٤١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/٣٣٦ - ٣٣٧)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٨٨١).

- (١) في النسخ المطبوعة: «عن جماعة»، وهو غلط أفسد السياق.
- (٢) في النسخ المطبوعة: «لو» بإسقاط الواو قبلها.
- (٣) سينقل المصنف هذا القول مرة أخرى، ويزيد عليه أن «من جعل شعبةً بينه وبين الله فقد استوثق لدينه». والظاهر أن الأمر على الأغلب، فإن عاصم بن علي روى عن شعبة قوله: «لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين». انظر: «الكفاية» للخطيب (ص ٩٠).

(٤) في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٧٢ - ٤٧٣).

- (٥) رواه ابن ماجه (٥٥) من طريق محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعاً بلفظ آخر مختصر. ومحمد بن سعيد هذا كذاب تالف، قد صُلب بسبب زندقته!

معروفون بالثقة؛ على أن أهل العلم قد تقبلوه<sup>(١)</sup> واحتجوا به. فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>، وقوله في البحر: «هو الظهور ماؤه، الحِلُّ ميثته»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة، تحالفا وترادًا البيع»<sup>(٤)</sup>، وقوله:

(١) ما عدا ح: «نقلوه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي مصدر النقل ما أثبت.

(٢) رواه أحمد (١٧٦٦٦، ١٧٦٦٩، ١٨٠٨٣، ١٨٠٨٦، ١٨٠٨٧)، والترمذي (٢١٢١) - وصححه -، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٢) من حديث شهر بن حوشب، عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة مرفوعا. ورواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) - وحسنه -، وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة مرفوعا. وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٥٠ / ٤ - ٢٥٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٩٧ / ٣ - ٢٠٠).

(٣) رواه أحمد (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) - وصححه -، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا. وصححه أيضًا البخاري، كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٣٢٧، ٥٨١٥)، والحاكم (١ / ١٤١)، وغيرهم من الحفاظ. ورواه أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨) من حديث جابر مرفوعا، وصححه ابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (٤٣٢٨)، وصححه الحاكم (١ / ١٤٣) من طريق أخرى عن جابر.

وللحديث شواهد كثيرة يضيق هذا المجال عن سردها، وقد جمعها الحافظ ابن عبد الهادي في جزء كبير، أشار إليه في «تنقيح التحقيق» (١ / ١٢). وانظر: «المستدرک» للحاكم (١ / ١٤٢ - ١٤٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٨ / ١٣).

(٤) بهذا اللفظ علّقه الطحاوي في «بيان المشكل» (٦ / ١٦١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٥٥). ومن أقرب الألفاظ إليه: ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٦٥)، وفي «الأوسط» (٣٧٢٠) من حديث ابن مسعود مرفوعا بمعناه، وليس =

«الدية على العاقلة»<sup>(١)</sup>. وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تَلَقَّتْهَا الكَافَّةُ عن الكَافَّةِ غَنُوا بصحتها عن طلب الإسناد لها. فكَذَلِكَ حَدِيثُ معاذ لما احتجُّوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له» انتهى كلامه.

وقد جَوَّزَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ، وَجَعَلَ لَهُ عَلَى خَطئِهِ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ أَجْرًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ وَاتِّبَاعَهُ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره.

قال أسد بن موسى: ثنا شعبة، عن زُبَيْدِ الْيَامِي، عن طلحة بن مصرف، عن مُرَّةِ الطَّيِّبِ، عن علي بن أبي طالب: كلُّ قومٍ على بَيِّنَةٍ من أمرهم، ومصلحة<sup>(٣)</sup>

---

= عنده: تحالفا. وفي ألفاظ الحديث وسنده اختلافٌ يُنظر فيما سرده عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه (٤٤٤٢ - ٤٤٤٧)، وفي «المسند» للدارمي (٢٥٩١)، «السنن» لأبي داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، و«السنن» لابن ماجه (٢١٨٦)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٣/٥ - ٢٠٥).

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة من قضاء النبي ﷺ لا من قوله. ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وهذا القول مشهورٌ من قول عمر موقوفا، رواه الترمذي (١٤٧٤، ٢٢٤٣) - وصححه -، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٢٩). ورواه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٣٠) عنه بلفظ: «الدية للعاقلة».

(٢) كما في حديث عمرو بن العاص، أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(٣) كذا في النسخ، ومصدر النقل - وهو «الفقيه والمتفقه» - و«الفصول في الأصول» =

من أنفسهم، يُزْرُونَ<sup>(١)</sup> على مَنْ سواهم. ويُعرَف الحقُّ بالمقايسة عند ذوي الألباب<sup>(٢)</sup>.

وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، ورفع غير صحيح.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام، ولم يعنّفهم؛ كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلّوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم، وصلّوها في الطريق، وقال [١٢١/أ]: لم يُرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض؛ فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون، وأخروها إلى بني قريظة، فصلّوها ليلاً؛ نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء<sup>(٤)</sup> سلف أهل الظاهر.

---

= لأبي بكر الجصاص (٥٠/٤). وفي «البيان والتبيين» (٣٥/٢) و«غريب الحديث» للخطابي (١٩٨/٣) و«الفائق» للزمخشري (١٤٢/٣): «على زينة من أمرهم ومفْلحة». وفسّره الخطابي بأنهم «راضون بعملهم، مغتبطون بذلك عند أنفسهم، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]».

(١) يعني: يعيبون على غيرهم. زرى عليه فعله يزري زرايةً: عابه. وأزرى به: تهاون به. وأزرى عليه لغة قليلة.

(٢) لو ثبت أن أسد بن موسى روى هذا الخبر عن شعبة؛ لكان السند جيّداً، لكن الظاهر أن المصنّف رحمه الله تعالى وجده مروياً من طريقه مرفوعاً، واستنكره، واستظهر أنه في الأصل موقوفٌ، وتجوّز في إيراده على ذلك الوجه الغريب.

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٧٦/١) من طريق أبي الفتح الأزدي، عن علي بن إبراهيم البلدي، عن أحمد بن محمد الكندي، عن أسد به مرفوعاً. وهو منكر جدّاً بهذا الإسناد، بل رفعه باطلٌ بلا ريب، والظاهر أن آفته من البلدي، على أن في السند مغامز أخرى.

(٤) في المطبوع: «وأولئك».

وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

ولما كان عليٌّ باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كلُّ منهم: هو ابني. فأقرع عليٌّ بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية. فبلغ ذلك (١) النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه (٢).

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة، وحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبي ﷺ، وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» (٣).

واجتهد الصحابيَّان اللذان خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فصلياً. ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر. فصوبهما، وقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للآخر: «لك الأجر مرتين» (٤).

(١) «ذلك» ساقط من ع، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه أحمد (١٩٣٢٩، ١٩٣٤٢، ١٩٣٤٤)، وأبو داود (٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، وابن ماجه

(٢٣٤٨)، والنسائي (٣٤٨٨ - ٣٤٩١) من حديث زيد بن أرقم به، وفي سنده

اضطراب واختلاف، ورجح النسائي رواية مرسله رواها هو (٣٤٩٢)، وأبو داود

(٢٢٧١). وسبقه إلى هذا الترجيح أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه عبد الرحمن

(١٢٠٤، ٢٣١٧). وانظر: «العلل» للدارقطني (١١٧/٣ - ١١٩). وسيأتي الكلام

على الحديث بشيء من التفصيل. وقد أفاض القول أيضاً في طرق الحديث ووجه

إلزام القارع بثلثي الدية في: «الطرق الحكمية» (٥٩٢/٢، ٥٩٨، ٦١٤ - ٦١٩).

وانظر: «زاد المعاد» (٣٨٥/٥ - ٣٨٦) و«تهذيب السنن» (٥٦١/١ - ٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠٤) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري. واللفظ

الوارد هنا وقع في «مسند الحارث». انظر: «بغية الباحث» (٦٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً،

وقال أبو داود: «وذكرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل». وأشار =

ولما قاس مجرّز المُدلّجي وقافَ وحكّم بقياسه وقيافته على أن أقدم زيد وأسامة ابنه بعضُهما من بعضٍ سُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ حتى برقت أساريرُ وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق<sup>(١)</sup>. وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائفُ الفرعَ بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدّم<sup>(٢)</sup> قول الصديق في الكلاله: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان [١٢١/ب]، أراه ما خلا الوالدَ والولدَ». فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله<sup>(٣)</sup> أن أُرَدَّ شيئاً قاله أبو بكر<sup>(٤)</sup>.

وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقضِ بما استبان لك من كتاب الله. فإن لم تعلم كلَّ كتابِ الله فاقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ. فإن لم تعلم كلَّ أقضية رسول الله ﷺ فاقضِ بما استبان لك من أئمة المهتدين. فإن لم تعلم كلَّ ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك،

---

= إلى ذلك النسائي حين أعقب الموصول بروايته إياه (٤٣٤) من مرسل عطاء بن يسار. وكذا صنع الدارقطني في «السنن» (٧٢٧، ٧٢٨)، والبيهقي (١/٢٣١). أما الحاكم، فصحّحه في «المستدرک» (١/١٧٨ - ١٧٩) على شرط الشيخين! مع حكايته الخلافَ في وصله وإرساله.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣١) ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة.

(٢) في (ص ١٧٩) من هذا المجلد.

(٣) ع، ف: «من الله». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٩١٩١) - ومن طريقه ابن المنذر في «التفسير» (١٤٤٣) -،

وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٩١ - التفسير)، والدارمي (٣٠١٥)، وابن جرير

في «جامع البيان» (٦/٤٧٥) من رواية الشعبي، عنه به.

واستشِرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ (١).

وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة، وقال: أقول فيها برأيي (٢). ووقفه الله للصواب.

وقال سفيان، عن عبد الرحمن الإصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضل أمّا على أب (٣).

وقايسَ عليّ بن أبي طالب زيد (٤) بن ثابت في المكاتب (٥)، وقايسَه في الجدِّ والإخوة (٦).

وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: عقلها سواء، اعتبروها بها (٧).

قال المُرْزَنِي: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهَلُمَّ جَرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة (٣١٧١٠)، والبيهقي (٢٢٨/٦)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٤٩٦/١).

(٤) في النسخ المطبوعة: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَزَيْدٌ».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وأجمعوا أن<sup>(١)</sup> نظيرَ الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطلِ باطلٌ. فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> بعد حكاية ذلك عنه: «ومن القياس المجمع عليه: صيد ما عدا الكلب<sup>(٣)</sup> من الجوارح قياساً على الكلاب، بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].»

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، [١٢٢/أ] فدخل في ذلك المحصنون قياساً.

وكذلك قوله في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِيشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور، إلا من شدَّ ممن لا يكاد يُعدُّ قوله خلافاً.

وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شدَّ.

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً.

---

(١) ع: «بأن»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من س، ح، ت، وكذا في مصدر النقل. وفي ف: «على أن».

(٢) في «جامع بيان العلم» (٢/٨٧٢ - ٨٧٤).

(٣) في «الجامع»: «الكلاب»، وفي النسخ المطبوعة: «المكلب».

وقال في الشهادة في المداينات: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فدخل في معنى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قياسًا المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنيتين الثلثين قياسًا على الأختين. وقال عمن أعسر بما بقي عليه من الربا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فدخل في ذلك كلُّ مُعْسِرٍ بدين حلال، وثبت ذلك قياسًا.

ومن هذا الباب: توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفردًا، وإنما ورد النصُّ في اجتماعهما بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومن هذا الباب أيضًا: قياس التظاهر بالبنات على التظاهر بالأم، وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الإيمان، وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع [١٢٢/ب] في التسريّ.

قال: «وهذا لو تقصّيته لطلال به الكتاب».

قلت: بعض هذه المسائل فيها نزاع، وبعضها لا يُعرَف فيها نزاع بين السلف.

وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية، فأدخل قذف الرجال في قذف المحصنات، وجعل

المحصنات صفة للفروج لا للنساء. وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وإن كان من لفظ الكلب فمعناه: مُضْرِبِينَ<sup>(١)</sup> لها على الصيد. قاله مجاهد والحسن، وهو رواية عن ابن عباس. وقال أبو سليمان الدمشقي: «مكَلِّبِينَ» معناه: معلِّمين. وإنما قيل لهم «مكَلِّبِينَ»، لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك في بعض المسائل، كما جزموا بتحريم أجزاء الخنزير لدخوله في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف، فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع؛ وهم يُضْطَرُّون<sup>(٣)</sup> فيها - ولا بد - إلى القياس، أو القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدّمهم.

فلا يُعَلِّمُ أَحَدٌ من أئمة الفتوى يقول في قول النبي ﷺ، وقد سئل عن فأرة وقعت في سمن: «أَلْقُوهَا وما حولها وكُلُّوه»<sup>(٤)</sup>: إن ذلك مختصّ بالسَّمْنِ دون سائر الأدهان والمائعات. هذا مما يقطع بأن الصحابة والتابعين

---

(١) كذا ضُبط في ع، من الإضراء. ويجوز «مُضْرِبِينَ» من التضرية. ضَرِيَ الكلبُ بالصيد ضراوةً: تطعم بلحمه ودمه، واعتاد ذلك فلا يكاد يصبر عنه. وأضرأه صاحبه: عودّه. وأضرأه به وضراً: أغراه. وفي النسخ المطبوعة: «مُغْرِبِينَ». وفي «زاد المسير»: «مصرين» بالصاد المهملة، تصحيف.

(٢) «زاد المسير» (٢/٢٩٢).

(٣) س: «يضطربون»، تصحيف. وفي ع: «مضطرون»، وكذا في النسخ المطبوعة. وقد سقط من ع «فيها».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٨) من حديث ميمونة.

وأئمة الفتيا لا يفرِّقون فيه بين السَّمْن والزَّيْت والشَّيْرَج<sup>(١)</sup> والدَّبْس، كما لا يفرِّقون<sup>(٢)</sup> بين الفأرة والهرَّة في ذلك.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع [١/١٢٣] الرُّطْب بالتمر<sup>(٣)</sup>، لا يفرِّق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب.

ومن هذا أن الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمُرْمٍ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] (٤). أي إن طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، والمراد به تجديد العقد. وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط، بل متى تفارقا بموت أو خلع أو فسخ أو طلاق حلت للأول قياساً على الطلاق.

ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة، ولا تشربوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» (٥)، وقوله: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» (٦)،

---

(١) الشَّيْرَج: دهن السمسم، فارسي معرب. وقد عُرب بالقاف أيضًا (اللسان - ردق)، وأصله في الفهلوية بالكاف الفارسية وبكسر أوله. وهي في الفارسية: شيره، بالهاء المجلوبة للاحتفاظ بفتحة آخره بعد سقوط الكاف. وهو فيها بمعنى العصارة. انظر: «برهان قاطع» (٣/١٣٢٥).

(٢) ع: «يفرق»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٣٨) من حديث ابن عمر.

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة ﴿إِنْ طَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة. ويقال: جَرَجَر فلان =

وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب، بل يُعمُّ سائر وجوه الانتفاع، فلا يحلُّ له أن يغتسل بها، ولا يتوضأ بها، ولا يدهن فيها، ولا يكتحل منها. وهذا أمر لا يشك فيه عالم.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ نهى المُحْرِمَ عن القميص<sup>(١)</sup> والسر اويل والعمامة والخفين<sup>(٢)</sup>، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدى النهي إلى الجِباب<sup>(٣)</sup> والدُّلُوق<sup>(٤)</sup> والمبطنات<sup>(٥)</sup> والفراجي<sup>(٦)</sup> والأقيبة<sup>(٧)</sup>

= الماء، إذا جرَّعه جرعة متواتراً له صوت.

(١) في النسخ المطبوعة: «ومن ذلك نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) جمع الجبّة.

(٤) جمع الدلق، وهو من ملابس القضاة والعلماء والصوفية. ذكر القلقشندي في صبح

الأعشى (٤٢/٤) أن من القضاة والعلماء من «يلبس فوق ثيابه دلقة متسع الأكمام طويلها

مفتوحاً فوق كتفيه بغير تفريج، سابلأ على قدميه». ثم ذكر (٤٣/٤) أن مشايخ الصوفية:

«مضاهون لطائفة العلماء في لبس الدلق إلا أنه يكون غير سابل ولا طويل الكم».

(٥) هي الثياب المحشوة بالفراء أو غيرها.

(٦) جمع الفرّجيّة، وهي ثوب واسع طويل الأكمام كان يعمل عادة من الجوخ - وهو

ضرب من نسيج الصوف - ويكون مفرّجاً من قدام من أعلاه إلى أسفله، وقد يكون

مفرّجاً من خلف. انظر: «صبح الأعشى» (٤٢/٤، ٤٣) و«تكملة دوزي» (٣٤/٨)

و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

(٧) جمع القباء. قال الحميدي في «تفسير غريب الصحيحين»: «هو الثوب المفرّج

المضموم وسطه». وكان يلبس فوق الثياب. وانظر: «المعجم العربي لأسماء

الملابس» (ص ٣٧٨ - ٣٨٠) وليس فارسياً معرباً كما قال بعضهم. انظر: «المعرب»

للجواليقي طبعة دار القلم (ص ٥٠٣) تعليق المحقق.

والعَرَاقِشِينَات<sup>(١)</sup> وإلى القُبُع<sup>(٢)</sup> والطاقيّة والكوفيّة والكُلُوتَة<sup>(٣)</sup> والطِيلَسَان<sup>(٤)</sup> والقَلْنَسُوة، وإلى الجَوْرِبِينَ والجُرْمُوقِينَ<sup>(٥)</sup> والزَّرْبُولِ ذِي السَّاقِ<sup>(٦)</sup>، وإلى التُّبَّانِ<sup>(٧)</sup> ونحوه.

ومن هذا: قوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط [١٢٣/ب] فليذهب معه بثلاثة أحجار»<sup>(٨)</sup>.

(١) جمع «العرقشين»، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين «عَرَقُ جِين» وهو الذي يمتصُّ العرق، وكان يسمى في بعض البلدان «عَرَقِيَّة» و«مِعرقة» و«عَرَّاقَة». وكان يطلق عادة على طاقيّة تلبس تحت القلنسوة والعمامة لامتصاص العرق. ولكن يظهر أن كلَّ ما استعمل لامتصاص العرق يسمَّى «العرقشين». انظر: «مسالك الأبصار» (٣/٤٤٩) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٢٤).

(٢) هو ما يلبس تحت الخوذة لحماية الرأس، ويطلق أيضًا على طاقيّة صغيرة تلبس تحت العمامة. انظر: المرجع الأخير (ص ٣٧٦).

(٣) غطاء للرأس مثل الطاقيّة والكوفيّة. انظر: المرجع الأخير (ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٤) كساء يلقي على الكتف كالوشاح ويحيط بالبدن، كالذي يسمَّى الآن بالشال. انظر: المرجع الأخير (ص ٣٠٦ - ٣٠٧) و«المعرب» للجواليقي (ص ٤٤٦).

(٥) الجُرْمُوق: شيء يشبه الخفّ، فيه اتساع، يُلبَس فوق الخف في البلاد الباردة. قاله النووي في «المجموع» (١/٥٠٤). وهو عند الفقهاء خفّ فوق الخف مطلقًا. والكلمة فارسية معرّبة.

(٦) الزَّرْبُول والزَّرْبُون ضرب من الأحذية. انظر: «شفاء الغليل» (ص ١٧٠) و«تكملة دوزي» (٥/٢٩٩).

(٧) التُّبَّان: السروال القصير الذي يستر العورة المغلّظة فقط، يلبسه الملاحون. فارسي معرب، أصله تُبَّان. انظر: «الصحاح» (تبين) و«برهان قاطع» (١/٥١٤).

(٨) رواه أحمد (٢٤٧٧١، ٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤) من حديث =

فلو ذهب معه بخرقة تُنظف<sup>(١)</sup> أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو آجر<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز، وأولى<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته<sup>(٤)</sup>. ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحلُّ له أن يؤجر على إجارته. وإن قُدِّر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع، فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك: قوله سبحانه في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فالحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغايط، والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه أو على اللمس على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت الاحتلام

= مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة مرفوعا، ومسلم هذا مجهول، لا يقبل منه تفرده بهذا السند! وقد سلك الجادة؛ فأخطأ بذكره عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد خالفه هشام بن عروة، فرواه عن أبيه مرسلا. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٤/٢٠٥-٢٠٦). لكن معنى الحديث ثابت؛ إذ له شواهد تدل على صحة معناه.

(١) في النسخ المطبوعة: «وتنظف» بزيادة الواو قبل الفعل.

(٢) ع: «خز»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في المطبوع: «بل أولى» ووضع «بل» بين حاصرتين.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة.

بملاسة النساء، وألحقت واجدَ ثمن الماء بواجده، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعدم، فجوّزت له التيمم وهو واجد للماء؛ وألحقت من خشى المرض من شدّة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل. وإدخالُ هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهمٌ عن الله ورسوله في قصدِ عمومها، [أ/١٢٤] وتعليقِ الحكم به وكونه متعلّقاً لمصلحة<sup>(١)</sup> العبد= أولى من إدخالها في عمومات لفظية، بعيدة التناول لها، ليست بحرّيّة الفهم منها<sup>(٢)</sup>. ثم<sup>(٣)</sup> لا ننكر<sup>(٤)</sup> تناول العمومين لها، فمن الناس من يتنبه لهذا، ومنهم من يتنبه لهذا، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقاست الأمة الرهنَ في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه. فإن استدلَّ على ذلك بأن النبي ﷺ رهنَ درعَه في الحضر<sup>(٥)</sup>، فلا عموم في ذلك، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودي. فلا بد من القياس إما على الآية، وإما على السنة.

(١) س: «بمصلحة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «مما»، تحريف.

(٣) «ثم» ساقطة من ع، وكذا من النسخ المطبوعة، ولعل سقوطها أدّى إلى تغيير «منها» إلى «مما».

(٤) هذا في ح، ف. وفي ت: «يُنكر»، وكذا في النسخ المطبوعة. ولم يعجم الفعل في س، ع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة.

ومن ذلك: أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة، وأخذه في العُشور التي<sup>(١)</sup> عليهم، فبلغ عمر = قال<sup>(٢)</sup>: قاتل الله سمرة! أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود! حرّمت عليهم الشحوم، فجمّلوها<sup>(٣)</sup>، وباعوها، وأكلوا أثمانها»<sup>(٤)</sup>. وهذا محض القياس من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنّ تحريم الشحوم على اليهود كتحریم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرّمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام.

ومن ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جعلوا العبد على النصف من الحرّ في النكاح والطلاق والعِدّة قياساً على ما نصّ الله عليه من قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>: أنا سفيان بن عيينة [١٢٤/ب] عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين.

(١) في جميع النسخ: «الذي»، والعشور: جمع العُشُر.

(٢) ع، ف: «فقال»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من س، ح، ت وهو جواب لما.

(٣) يعني: أذابوها وجمعوها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) في «المصنف» (١٢٨٧٢، ١٣١٣٤) ورواه الشافعي في «الأم» (٦/١١٤، ٥٥٢ - ٥٥٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٢٧٧، ٢١٨٦)؛ ثلاثهم عن ابن عيينة به. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٩٥/٢).

وقال عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: أنا سفيان الثوري وابن جريح قالوا: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: ينكح العبد اثنتين.

وذكر الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سيرين قال: سألت عمر بن الخطاب الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، وطلاقه اثنتين<sup>(٣)</sup>. وهذا كان بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد.

وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين<sup>(٤)</sup>.

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر قال: لو استطعت أن أجعل عدّة الأمة حيضةً ونصفاً لفعلتُ. فقال رجل: يا

---

(١) برقم (١٣١٣٣)، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٨٦). وهو منقطع، إذ أبو جعفر الباقر لم يُدرك عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) عن عبد الرزاق، معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين. انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (١٣٠/٥) و«المغني» (٤٧٣/٩). ورواه عبد الرزاق (١٣١٣٥) بنحوه مختصراً، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٣)، وسعيد بن منصور (٧٨٦)، لكنّ أبهم اسمُ الصحابي المُجيب. وسند الأثر منقطع، فابن سيرين لم يُدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في النسخ. وفي «شرح الزركشي»: «ثنتان»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه ابن حزم في «المحلى» (٤٤٤/٩) من طريق الخشني به. ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥) - ومن طريقه البيهقي (١٥٨/٧) - عن المحاربي، عن ليث، عن الحَكَم به. ولا يبعد على ليث المختلط أن يكون اضطربَ في اسم شيخه الذي نقل عنه هذا الإجماع!

أمير المؤمنين فاجعلها شهرًا ونصفًا، فسكت<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عتبة عن عمر: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين<sup>(٢)</sup>  
كعدتها إذا حاضت حيضتين<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان  
ابن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر: ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين.  
وتعدُّ الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرًا ونصفًا<sup>(٤)</sup>.

وقال علي: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهريين ونصف<sup>(٥)</sup>.

والمقصود: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَصَّفُوا ذلك قياسًا على تنصيف الله  
سبحانه الحدَّ على الأمة.

ومن ذلك: [١/١٢٥] أن الصحابة قدَّموا الصديق في الخلافة، وقالوا:

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٢٧١) - ومن طريقه البيهقي (٤٢٦/٧) - عن  
حماد بن زيد به. وعمرو بن أوس سمع الخبر من رجل ثقفي لا يُعرف؛ فقد رواه  
الإمام الشافعي في «الأم» (٥٥٣/٦)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٤)، وسعيد بن منصور  
في «السنن» (١٢٧٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار،  
عن عمرو بن أوس قال: أخبرني رجلٌ من ثقيف... (فذكره).

(٢) كذا في جميع النسخ و«السنن الكبرى». وفي النسخ المطبوعة: «شهران».

(٣) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي، ومن طريقه البيهقي (٤٢٥/٧).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥٥٢/٦ - ٥٥٣)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)،  
وسعيد بن منصور (١٢٧٧، ٢١٨٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٩٦) من طريق الحسن (وهو البصري)، عنه به، ولم يسمع  
الحسن من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدينانا؟<sup>(١)</sup>. فقا سوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة.

وكذلك اتفقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه<sup>(٢)</sup>. وكذلك اتفقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد<sup>(٣)</sup>. وكذلك منع عمر<sup>(٤)</sup> وعلي<sup>(٥)</sup> من بيع أمهات الأولاد برأيهما<sup>(٦)</sup>. وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه<sup>(٧)</sup>، وتفضيل عمر

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٦٧/٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/٥٥٨، ١٠/٦٦)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (٣٣٣)، والآجري في «الشرعة» (١١٩٣، ١٣٠٣، ١٨٢٤، ١٨٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٥٥/٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «فضائل الخلفاء» (ص ١٥١)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (٢/٣٧١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٠/٢٦٥) من طريقين عن أبي بكر الهذلي (وهو متروك)، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٦) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه الإمام مالك (٢٨٧١)، وعبد الرزاق (١٣٢١٠، ١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٩، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٠، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٣، ٢٢٠١٥، ٢٢٠١٦).

(٥) يُوازَنُ ما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٠١٤) بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٢١٢، ١٣٢١٣، ١٣٢٢٤)، و«السنن» لسعيد بن منصور (٢٠٤٦ - ٢٠٤٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٠١٠، ٢٢٠١٥).

(٦) وانظر: «الطرق الحكيمة» (١/٤٤ - ٤٦).

(٧) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٩٥، ٢٧٦)، والبيهقي (٦/٣٤٨).

برأيه<sup>(١)</sup>. وكذلك إحقاق عمر حدَّ الخمر بحدِّ القذف برأيه<sup>(٢)</sup>، وأقرَّه الصحابة. وكذلك توريث عثمان بن عفان المبتوتة في مرض الموت برأيه<sup>(٣)</sup> ووافقه الصحابة. وكذلك قال<sup>(٤)</sup> ابن عباس في نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه. قال: أحسب كلَّ شيء بمنزلة الطعام<sup>(٥)</sup>.

وكذلك عمر وزيد لما ورثا الأمَّ ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين، وامرأة وأبوين<sup>(٦)</sup> = قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج، فإنه حينئذ

---

(١) يعني: تفضيله البدرين في العطاء. انظر ما علَّقه البخاري (٤٠٢٢) عن قيس بن أبي حازم.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٦٩، ٥٢٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم (٣٧٦/٤). ويوازن سنده بما في «الموطأ» للإمام مالك (٣١١٧).

(٣) رواه الإمام مالك (٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦)، والإمام الشافعي في «الأم» (٦/٦٤٣)، وعبد الرزاق (١٢١٩١ - ١٢١٩٧)، وسعيد بن منصور (١٩٥٨)، (١٩٥٩، ١٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٩٣٣٩)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٩٦٦، ٩٦٥/٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «قول».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٦) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه سفيان الثوري في كتاب «الفرائض» (١٣)، وعبد الرزاق (١٩٠١٥)، وسعيد بن منصور (٦، ٧، ٨)، وابن أبي شيبة (٣١٧٠٠، ٣١٧٠١)، (٣١٧٠٣، ٣١٧٠٤، ٣١٧٠٨)، والدارمي (٢٩١٤، ٢٩٠٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زيادته على «فضائل الصحابة» لأبيه (٣٥٢)، وصححه الحاكم (٤/٣٣٥ - ٣٣٦). وأثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه عبد الرزاق (١٩٠١٧، ١٩٠٢٠)، (١٩٠٢١)، وسعيد بن منصور (٥، ١١، ١٢)، وابن أبي شيبة (٣١٦٩٨، ٣١٧١٠)، (٣١٧١٣، ٣١٧١٤)، والدارمي (٢٩١٢، ٢٩١٥، ٢٩١٧).

يكون للأب ضعف<sup>(١)</sup> ما للأم، فقدّرنا أن<sup>(٢)</sup> الباقي بعد الزوج والزوجة كلُّ المال. وهذا من أحسن القياس، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتماعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعفَ ما تأخذ<sup>(٣)</sup> الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإما أن تُساويه كولد الأم. وأما أن الأنثى تأخذ ضعفَ ما يأخذ الذكر، مع مساواتها له<sup>(٤)</sup> في درجته<sup>(٥)</sup>، فلا عهد به في الشريعة. فهذا من أحسن الفهم عن الله [١٢٥/ب] ورسوله.

وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالَعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، قياسًا على إدخال النقص على الغُرماء إذا ضاق مألُّ المفلس عن توفيتهم. وقد قال النبي ﷺ للغُرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(٦)</sup>. وهذا محض العدل، على أن تخصيصَ بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه فليس<sup>(٧)</sup> من العدل.

وقال عبد الرزاق<sup>(٨)</sup>: أنا معمر، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في حدِّ الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها

(١) في المطبوع: «ضعفي».

(٢) زاد بعدها في المطبوعة بين حاصرتين: «يكون».

(٣) في النسخ المطبوعة: «تأخذه».

(٤) لم يرد «له» في ح، ف. وفي ع: «مساواته لها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في المطبوع: «الدرجة».

(٦) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «ليس» على الجادة.

(٨) برقم (١٣٥٤٢).

واجترؤوا عليها. فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجعله حدَّ الفرية. فجعله عمر حدَّ الفرية ثمانين.

ورواه مالك<sup>(١)</sup> عن ثور بن زيد الديلي<sup>(٢)</sup> أن عمر شاور الناس.

ورواه وكيع<sup>(٣)</sup>: ثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: استشارهم عمر، فذكره.

ولم ينفرد عليٌّ بهذا القياس، بل وافقه عليه الصحابة. قال الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن وبرة الكلبي<sup>(٤)</sup> قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته، وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup> متكئون في المسجد. فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن الناس انبسطوا<sup>(٦)</sup> في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك. قال: فقال عليٌّ: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون. فاجتمعوا على ذلك، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا. فضرب [أ/١٢٦] خالد ثمانين،

(١) برقم (٣١١٧).

(٢) في جميع النسخ: «الايلي»، وهو تحريف.

(٣) من طريقه رواه ابن حزم في «الإحكام» (١٥٨/٧).

(٤) في النسخ الخطية والمطبوعة: «الصلتي»، تصحيف.

(٥) في الأثر الوارد في مصادر التخريج هم خمسة وأولهم عثمان، ولكن المصنف

صادر عن «الإحكام» لابن حزم (١٦١/٧).

(٦) في «الإحكام»: «انتهكوا»، ولا يبعد أن يكون «انبسطوا» في النسخ مصححاً منه. وفي

مصادر التخريج: «انهمكوا».

وضرب عمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أُتِيَ بالرجل القوي المنتهك<sup>(١)</sup> في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أُتِيَ بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيفِ ضربه أربعين. وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين<sup>(٢)</sup>.

وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوِّي بعضها بعضًا، وشهرتها تغني عن إسنادها.

وقال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: ثنا سفيان الثوري، عن عيسى بن أبي عيسى الخبَّاط<sup>(٤)</sup>، عن الشعبي قال: كره عمر الكلام في الجدِّ حتى صار جدًّا. فقال: إنه كان من أبي بكر<sup>(٥)</sup> أن الجدَّ أولى من الأخ، وذكر الحديث. وفيه: فسأل عنها زيد بن ثابت، فضربَ له مثلًا شجرة<sup>(٦)</sup> خرجت ولها أغصان.

---

(١) في «المستدرک» و«الإحكام»: «المنهك».

(٢) رواه الدارقطني (٣٣٢١) - ومن طريقه البيهقي (٣٢٠ / ٨) -، وصححه الحاكم (٣٧٥ / ٤).

(٣) برقم (١٩٠٥٨). ورواه أيضًا ابن وهب في «المسند» (١٧٨)، والبيهقي (٢٤٧ / ٦)، (٢٤٨). وعيسى بن أبي عيسى متروك، لكن الخبر محفوظٌ مختصرًا، رواه الحاكم (٣٣٩ / ٤)، وابن حزم في «الإحكام» (١٧٠ / ٧)، والبيهقي (٢٤٧ / ٦).

(٤) هكذا في ح. وفي غيرها والنسخ المطبوعة: «الخباط». ويقال له: «الحنَّاط» أيضًا. قال يحيى بن معين في «تاريخه - رواية الدوري» (٥٥٤ / ٣): «كان خبَّاطًا»، ثم ترك ذلك وصار حنَّاطًا، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط». والحنَّاط: الذي يبيع القمح. والخبَط ما يُسَخِّط من الشجر من الأوراق، فكان يبيعه علفًا للدواب. وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٣٥ / ٥).

(٥) كذا في النسخ كلها وكتاب «الإحكام»، وهو مصدر النقل. وفي النسخ المطبوعة: «من رأي أبي بكر». وفي «المصنّف»: «من رأيي ورأي أبي بكر».

(٦) في النسخ المطبوعة: «بشجرة». وفي «الإحكام» كما أثبت من النسخ.

قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثلث. قال الثوري: وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين، شجرةٌ نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟ قال: ثم سألت علياً، فضرب له مثلاً وادياً سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس. وبلغني أن علياً حين سأله عمر جعله سيلاً. قال: فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تبيس أما كان يرجع<sup>(١)</sup> إلى الشعبتين جميعاً؟ قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث. وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السدس. [ب/١٢٦] فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم.

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحقُّ بميراث أخيه من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته. فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فضربتُ له في ذلك مثلاً، فقلت: لو أن شجرةً تشعب من أصلها غصنٌ، ثم تشعب في ذلك الغصن حُوطان<sup>(٢)</sup>، ذلك الغصن يجمع الحُوطين دون الأصل ويغذوهما. ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد

(١) يعني الماء. وفي النسخ المطبوعة: «كانت ترجع».

(٢) الحُوط: الغصن الناعم.

الخُوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أعيد له (١)، وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجَدَّ أولى من الإخوة، ويقول: والله لو أني قضيتُه اليوم لبعضهم لقضيتُ به للجَدِّ كلَّهُ، ولكن لعلِّي لا أخيب منهم أحداً، ولعلمهم أن يكونوا كلُّهم ذوي حقٍّ (٢).

وضرب علي وابن عباس لعمر يومئذ مثلاً معناه: لو أن سيلاً سال، فخلَج منه خليج، ثم خلَج من ذلك الخليج شعبتان (٣).

ورأي الصديق أولى من هذا الرأي وأصحُّ في القياس، لعدَّة أوجه (٤) ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الأمثلة، إذ المقصود (٥) أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر. ولا يُلْتَفَت إلى مَنْ يقدر في كلِّ سند [١٢٧/أ] من هذه

---

(١) س: «أعدله». وفي غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة: «أعدله» بالذال المعجمة، ولعل الصواب ما أثبت من «المحلَّى»، وفي مطبوعة «الإحكام»: «أعبر له».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (١٧٠/٧) و«المحلَّى» (٣٢٠/٨) من طريق إسماعيل به. ورواه أيضاً الحاكم (٣٣٩/٤)، والبيهقي (٢٤٧/٦). وانظر: «المسند» لابن وهب (١٧٦)، و«السنن» للدارقطني (٤١٤٠).

(٣) رواه ابن وهب في «المسند» (١٦٨)، والبيهقي (٢٤٧/٦).

(٤) س، ت، ع: «لعشرة أوجه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وسيفرد المصنف مسألة ميراث الجد مع الإخوة بفصل طويل يذكر فيه عشرين وجهاً على صحة قول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) في المطبوع: «والجواب عن هذه الأمثلة: أن المقصود» وجعله بداية فقرة جديدة. وقد تابع طبعة الشيخ محمد محيي الدين. وهو خطأ مخلل بالسياق ومفسد للمعنى. وقد ورد النص في طبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل على الصواب.

الأسانيد وأثر من هذا الآثار<sup>(١)</sup>، فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك<sup>(٢)</sup> فيه، وإن لم يثبت كل فرد<sup>(٣)</sup> من الأخبار به.

وقال عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو، قال: أخبرني حَيِّ بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول - وذكر قصة الذي قتلته امرأة أبيه وخليتها -: إنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إليَّ أن اقتلتهما، فلو اشتراك فيه أهل صنعاء كلُّهم لقتلتهما. قال ابن جريج: فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعاً: إن عمر كان يشكُّ فيها حتى قال له عليُّ: يا أمير المؤمنين أرايت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوًا وهذا عضوًا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: وذلك حين استخرج<sup>(٦)</sup> له الرأي.

- (١) يشير المصنف إلى ابن حزم. انظر: «المحلى» (٨/ ٣٢١-٣٢٢).
- (٢) في المطبوع: «يشك» متابعة لطبعة الشيخ محمد محيي الدين. وفي طبعة الشيخ الوكيل كما أثبت من النسخ.
- (٣) كلمة «فرد» وردت في المطبوع مرة واحدة.
- (٤) في «المصنف» (١٨٠٧٧). ويُنظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٠٧٣-١٨٠٧٦، ١٨٠٧٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦-٢٨٢٦٨)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٤٠/٨-٤١). وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٢٧): وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد.
- (٥) غيرهم بعضهم في ت إلى «يحيى». وفي «المصنّف»: «حي» بالتكبير، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٧٤). أما بالتصغير كما في النسخ و«الإحكام» (٧/١٧٦) فهو المشهور، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٧٤).
- (٦) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي مطبوعة «الإحكام» وقع سقط بعد كلمة «حين». وفي «المصنّف»: «استمدح». ويظهر أن كليهما تصحيف «استهرج». وبهذا =

وقال عبد الله بن وهب<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عمَّن حدَّته، عن ابن عباس قال: أرسلني عليٌّ إلى الحرورية لأكلهم، فلما قالوا: «لا حكم إلا لله»، قلت: أجل، صدقتم، لا حكم إلا لله. وإنَّ الله قد حكَّم في رجل وامرأته، وحكَّم في قتل الصيد؛ فالحكمُ في رجل وامرأته والصيد أفضل أم الحكمُ في الأمة يرجع بها، ويحقن دماءها، ويُلْمُ شَعْنَهَا؟

وقال عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>: ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سِمَاك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال عليٌّ: لا تقاتلوهم حتى يخرجوا، فإنهم

---

= اللفظ أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/٨٣ - ٨٤) بسنده عن عبد الرزاق. وقال في تفسيره: «أصله في الكلام: السعة والكثرة... والمعنى: أن رأيه قد قوي في ذلك واتسع لوضوح الدلالة وقرب التمثيل». ولخصَّ الهروي في «الغريبين» (١٩٢٦/٦) كلام الخطابي وقال: «أي قوي وأتسع». وقال الزمخشري في «الفاثق» (١٠١/٤): «أي اتسع وانفرج، من قولهم للفرس الواسع الجري: مَهْرَج وهْرَاج». ويؤكد ذلك أن الحافظ ابن حجر أيضًا أخرجه بسنده عن عبد الرزاق بهذا اللفظ في «موافقة الخبر» (٢/٤٢٠) وقال: «يعني: وضع».

- (١) في كتاب «الموطأ» (٦٥ - عقب المحاربة)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (١٧٥/٧)، ومنه ينقل المؤلف. ورجاله ثقات سوى الرجل المُبْهَم.
- (٢) لم أجده من روايته في كتبه المطبوعة ولا المصادر الأخرى بين أيدينا. فقد رواه عبد الرزاق (١٨٦٧٨) عن عكرمة بن عمار به، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٢٢ - ٥٢٤) من طريق موسى بن مسعود، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار به، وأحمد (٣١٨٧) مختصرًا. والطبراني (١٠٥٩٨) من طريق عبد الرزاق وموسى بن مسعود كلاهما عن عكرمة بن عمار به. ووقع عند عبد الرزاق والطبراني أن عدد الحرورية كان أربعة وعشرين ألفًا ورجع منهم عشرون ألفًا.

سيخرجون. قال: قلت: يا أمير المؤمنين أبرِدْ بالصلاة، فإنني أريد أن أدخل عليهم، فأسمع من كلامهم وأكلمهم. فقال علي: أخشى عليك منهم. قال: وكنْتُ رجلاً حسن [ب/١٢٧] الخلق لا أؤذي أحداً. قال: فلبستُ أحسن ما يكون من اليمينية<sup>(١)</sup> وترجّلتُ<sup>(٢)</sup>، ثم دخلتُ عليهم وهم قائلون. فقالوا لي: ما هذا اللباس؟ فتلوتُ عليهم القرآن: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمينية. فقالوا: لا بأس، فما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من عند صاحبي، وهو ابن عمِّ رسول الله ﷺ وختنه، وأصحابُ رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم، وعليهم نزل القرآن، أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فما الذي نَقَمْتُمْ؟ فقال بعضهم: إن قريشاً قوم خَصِمُونَ، قال الله عز وجل: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. فقال بعضهم: كلّموه. فانتحى لي رجلان منهم أو ثلاثة، فقالوا: إن شئتَ تكلمْ<sup>(٤)</sup> وإن شئتَ تكلمنا. فقلت: بل تكلموا. فقالوا: ثلاثُ نَقَمْنَاهن عليه: جعل الحُكَمَ إلى الرجال، وقال الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. فقلتُ: قد جعل الله الحكمَ من أمره إلى الرجال في رُبْعِ درهمٍ في الأرنب<sup>(٥)</sup>، وفي المرأة وزوجها: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

(١) يعني من حُلل اليمن.

(٢) ترَجَّلَ الشعرَ: رجَّله، أي سَرَّحه وسوَّاه.

(٣) في س، ح، ت: «بل أنتم»، وكذا كان في ف، ثم غيِّر.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «تكلمت»، وهو أشبه.

(٥) يعني قوله سبحانه في صيد المحرم: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴿ [النساء: ٣٥]، أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قالوا: وأخرى: محافسه أن يكون أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فأمر الكافرين هو؟ فقلت لهم: رأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: قد سمعتم أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول [١٢٨/أ] الله ﷺ فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ». فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي ﷺ لعلي: «امح يا علي». أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قتل ولم يسب ولم يغنم، أفتسبون أممكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قتلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام، فأنتم بين ضلالتين. وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول: أفخرجت منها؟ فيقولون: نعم. قال: فرجع منهم ألفان، وبقي ستة آلاف.

وله طرق عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وقياسه المذكور من أحسن القياس وأوضحه.

وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مسألة الجد والإخوة، فقال: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب ابناً<sup>(٢)</sup>.

وهذا محض القياس.

(١) انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٢/٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) رواه محمد بن محمد ابن الباغندي في «ما رواه الأكابر عن الأصغر» (١٤) بمعناه.

ولما خصَّ الصَّدِيقُ أُمَّ الأُمِّ بالميراث دون أُمَّ الأب قال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميّت لو كانت هي الميثة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميثة ورث جميع ما تركت. فشرّك بينهما<sup>(١)</sup>.

قال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدّتان إلى أبي بكر، فأعطى الميراث أُمَّ الأُمِّ دون أُمَّ الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها. فجعل الميراث بينهما.

ولما شهد أبو بكر وأصحابه [١٢٨/ب] على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدّهم عمر قياساً لهم<sup>(٣)</sup> على القاذف، ولم يكونوا قدّفة بل شهوداً<sup>(٤)</sup>.

وقال عثمان لعمر: إن تتبّع رأيك فرأيك أسدّ، وإن تتبّع رأيي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان<sup>(٥)</sup>.

وقال علي: اجتمع رأيي ورأيي عمر في بيع أمهات الأولاد أن لا يُبَعن،

---

(١) رواه الإمام مالك (١٨٧٢)، وسعيد بن منصور (٨١، ٨٢)، وابن أبي شيبة (٣١٩٤٢).

(٢) في «المصنف» (١٩٠٨٤).

(٣) «لهم» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٣٥٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩٠٥١، ١٩٠٥٢)، والدارمي (٦٥٥، ٢٩٥٩)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٩٢٤/٣)، والحاكم (٣٤٠/٤) وصححه، والبيهقي (٢٤٦/٦).

ثم رأيتُ بيعهن. فقال له قاضيه عبيدة السلماني: يا أمير المؤمنين رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة (١).

ولما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة، فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدّب ولا شيء عليك. وقال له عليٌّ: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية (٢).

فقاسه عثمان وعبد الرحمن علي مؤدّب امرأته وغلामه وولده، وقاسه عليٌّ علي قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي.

ولما احتضر الصديق أوصى بالخلافة إلى عمر (٣)، وقاس ولايته لمن بعده إذ هو صاحب الحلّ والعقد على ولاية المسلمين له إذ كانوا هم أهل الحل والعقد. وهذا من أحسن القياس.

وقال عليٌّ: سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار، فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. فقال: ليس كذلك، إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء. فاتبعته على ذلك. فلما خلص الأمر إليّ وعلمتُ أنني أسأل عن الفروج عدتُ إلى ما كنت أرى. فقال له زاذان: [أ/١٢٩] لأمرٌ جامعٌ عليه أمير المؤمنين وتركت رأيك له أحبُّ إلينا من أمر انفردت به. فضحك وقال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت، وخالفني وإياه، وقال: إن اختارت زوجها فهي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٠١٠)، والبيهقي (١٢٣/٦)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١٢٢/٢)، وسنده منقطع.

(٣) انظر: «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٢٤٨/٤٤ - ٢٥٧).

واحدة، وزوجها أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث (١).

وهذا رأي منهم كلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورأي عمر أقوى وأصح.

وقال عمر لعلي (٢): إنني قد رأيتُ في الجدِّ رأياً فاتبعوني، فقال علي:

إن نَتَّبَعُ رأيك فرأيك رشيد، وإن نَتَّبَعُ رأيي مَنْ قبلك فنعم ذو الرأي كان (٣).

وهل مع زيد بن ثابت في مسائل الجدِّ والإخوة، والمعاداة (٤)،

والأكدرية (٥) نصٌّ من قرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأي؟

ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام. فقال

شيخا الإسلام وبصُرِّ الدين (٦) وسمعه أبو بكر وعمر: هو يمين (٧)، وتبعهما

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٨/٤٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني»

(٣/٣٠٩)، والبيهقي (٧/٣٤٥).

(٢) كذا وقع هنا، ولم أفد على المصدر الذي نقل منه المصنف هذا الخبر وما قبله.

والصواب أن عمر قاله لعثمان بن عفان كما سيأتي عن «مسند الدارمي».

(٣) يُوازَن ما في «السنن الكبير» للبيهقي (٦/٢٤٩)، بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٥١)،

(١٩٠٥٢)، و«المسند» للدارمي (٦٥٥، ٢٩٥٩)، و«أخبار المدينة» لعمر بن شبة

(٣/٩٢٤)، و«المستدرک» للحاكم (٤/٣٤٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/٢٤٦).

(٤) صورتها: أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجدّ. وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة

(٣١٩١١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/٢٥١).

(٥) صورتها: زوج، وأخت، وأم، وجدّ. وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٧٤)،

و«السنن» لسعيد بن منصور (٥)، و«المسند» للدارمي (٢٩٧٣)، و«المصنف» لابن

أبي شيبة (٣١٨٩٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/٢٥٠).

(٦) في النسخ المطبوعة: «بَصْرَا الدين» بالثنية.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٠٧) من طريق جُوَيْر، عن الضحاک، عنهما، وسنده تالف =

حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن ابن عباس.

وقال (١) عليؑ (٢) وزيد (٣): هو طلاق ثلاث. وقال ابن مسعود: طلاقة واحدة (٤).

وهذا من الاجتهاد والرأي.

فالصحابة (٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَثَلُوا الوقائعَ بنظائرها، وشبَّهوها بأمثالها، وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيَّنوا لهم سبيله.

وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» (٦)، إنما كان ذلك لأنَّ الغضب يشوِّش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعمي عليه طريقَ العلم والقصد؟ فمن قَصَرَ [ب/١٢٩] النهيَ على الغضب وحده، دون الهمِّ

= معضل. ورواه عبد الرزاق (١١٣٦٠، ١١٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧) عن عمر وحده، بأسانيد منقطعة.

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «سيف الله علي!»

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١٨٤٨٦، ١٨٤٨٧). ورواه عبد الرزاق

(١١٣٧٩) أيضًا بمعناه. ويُوازَنُ بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١١٣٨٣)، و«المصنف» ابن أبي شيبة (١٨٥٠٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١٨٤٩٤، ١٨٤٩٥).

(٤) وازن بـ «المصنف» لعبد الرزاق (١١٣٦٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٤٨٨)، (١٨٤٩٠).

(٥) ت، ع: «والصحابة».

(٦) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر.

المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظماً الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم = فقد قلّ فقهه وفهمه.

والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تُقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم. ومراده يظهر من عموم لفظه تارةً، ومن عموم المعنى الذي قصده تارةً. وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان؛ كما إذا قال الدليل لغيره: لا تسلك هذا الطريق، فإن فيها من يقطع الطريق، أو هي مَعْطِشَةٌ مَخُوفَةٌ = عليم هو وكلُّ سامع أن قصده أعمُّ من لفظه، وأنه أراد نهيهِ عن كلِّ طريق هذا شأنها. فلو خالفه وسلك طريقاً أخرى عطِبَ بها حَسُنَ لومه، ونُسِبَ إلى مخالفته ومعصيته. ولو قال الطيب للليل وعندده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لفهم كلُّ عاقل منه أن لحم البقر والإبل<sup>(١)</sup> كذلك، ولو أكل منهما لَعُدَّ مخالفاً، والتحاكم في ذلك إلى فطر الناس وعقولهم. ولو منَّ عليه غيره بإحسانه، فقال: والله لا أكلتُ له لقمة، ولا شربتُ له ماء؛ يريد خلاصه من منته عليه، ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب<sup>(٢)</sup> والشاء<sup>(٣)</sup> ونحوها لَعُدَّ العقلاء واقعاً في أعظم<sup>(٤)</sup> ما حلَّف عليه، ومرتكباً لذرورة سنامه. ولو لاهه عاقل على كلامه لمن لا يليق به

(١) ف: «الإبل والبقر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «والنثار».

(٣) من س، ت، وهامش ح. وفي ع: «الشَّيْء»، وهو جمع الشاة كالشَاء. وفي النسخ المطبوعة: «الشاة».

(٤) ع: «في أعظم حلف». وفي النسخ المطبوعة: «فيما هو أعظم مما»، ولعله تصرّف من بعضهم، وهو غير ملائم لقوله: «ومرتكباً لذرورة سنامه».

محدثه من امرأة أو صبي، فقال: والله لا كلمته، ثم رآه خاليًا به يؤكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه = لَعُدُّوه مرتكبًا لأشدَّ ما حَلَفَ<sup>(١)</sup> [١٣٠/أ] عليه وأعظمه.

وهذا مما فطر الله عليه عباده. ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها. وفهمت من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ<sup>(٢)</sup> لَمْآأَفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى. فلو بصق رجلٌ في وجه والديه، وضربهما بالنعل، وقال: إني لم أقل لهما أفٌّ = لَعَدَّه النَّاسُ في غاية السخافة والحماقة والجهل، من مجرد تفريقه بين التأنيف المنهية عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهْيٌ غيره. ومنعُ هذا مكابرةً للعقل والفهم والفطرة.

فمتى<sup>(٣)</sup> عُرِفَ مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباعُ مراده. والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلَّةٌ يُستدلُّ بها على مراد المتكلم؛ فإذا ظهر مراده ووضَّح بأيِّ طريق كان عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كناية<sup>(٤)</sup>، أو إيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يُخِلُّ

(١) في النسخ المطبوعة: «مما حلف»، وهو أيضًا خطأ، فإنه لو أراد هذا لقال بعده: «وأعظم منه».

(٢) في النسخ كلها: «ولا تقل».

(٣) ع: «فمن»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من النسخ الأخرى.

(٤) ف: «كتابة»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي ح، ع لم ينقط التاء. ولعل الصواب ما أثبت من س، ت.

بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يُستدلُّ على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله ومُشَبِّهه<sup>(١)</sup>، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومُشَبِّهه = فيقطع العارفُ به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويُحِبُّ هذا ويُبغض هذا.

وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله [١٣٠/ب] كيف يفهم مراده من تصرُّفه ومذاهبه؟ ويُخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحًا. وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة. وهذا أمر يُعْمُّ أهلَ الحق والباطل، لا يمكن دفعه. فاللفظ الخاص قد يُنقل<sup>(٢)</sup> إلى معنى العموم بالإرادة، والعامُّ قد يُنقل إلى معنى<sup>(٣)</sup> الخصوص بالإرادة. فإذا دُعِيَ إلى غداء، فقال: والله لا أتغدى؛ أو قيل له: «نم» فقال: والله لا أنام؛ أو: «اشرب هذا الماء»، فقال: والله لا أشرب = فهذه كلها ألفاظ عامَّة تُنقل إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامعُ عند سماعها بأنه لم يُرد النفي العام إلى آخر العمر.

والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أريد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ عَائِشَةُ﴾ [محمد: ١٦]. وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله:

(١) في النسخ المطبوعة: «وشبهه».

(٢) ت، ع: «ينتقل» هنا وفيما بعد، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) «معنى» ساقط من النسخ المطبوعة.

﴿فَالْهَوَالَاءُ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، فذمّ من لم يفقه كلامه. والفقّه أخصّ من الفهم، وهو فهمُ مراد المتكلّم من كلامه. وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة. وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت<sup>(١)</sup> مراتبهم في الفقه والعلم.

وقد كان الصحابة يستدلّون على إذن الرّبّ تعالى وإباحته، بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي. وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عُرِف من موجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يُقَرَّر على باطل حتى يبيّنه.

وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة [١٣١/أ] بما عرفته من حكمة الرّبّ تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته أنه لا يُخزي محمّداً ﷺ؛ فإنه يصل الرحم، ويحمل الكلّ، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق<sup>(٢)</sup>؛ وأنّ من كان بهذه المثابة فإنّ العزيز الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين وإله العالمين لا يخزيه ويسلّط<sup>(٣)</sup> عليه الشيطان. وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة، بل استدلال على صحتها وثبوتها في حقّ من هذا شأنه. فهذا معرفة منها بمراد الرّبّ تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومجازاته للمحسن<sup>(٤)</sup> بإحسانه، وأنه لا يُضيع أجر المحسنين.

(١) في النسخ المطبوعة: «تفاوت».

(٢) انظر: حديث عائشة في «صحيح البخاري» (٣) ومسلم (١٦٠).

(٣) ف: «ولا يسلّط»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «المحسن».

وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يُدندنون حول معرفة مراده ومقصوده. ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ، ثم يعدل عنه إلى غيره البتة.

والعلم بمراد المتكلم يُعرف تارةً من عموم لفظه، وتارةً من عموم علته. والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر. وقد يعرض لكل من الفريقين ما يُخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصيرُ بها عن عمومها وهضمها تارةً، وتحميلها فوق ما أريد بها تارةً. ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ. فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين. ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره، فنقول:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ [١٣١/ب] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (١) [المائدة: ٩٠]. فلفظ «الخمير» عامٌّ في كلِّ مسكر، فأخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمير لها تقصيرٌ به وهضمٌ لعمومه، بل الحقُّ ما قاله صاحب الشرع: «كلُّ مسكرٍ خميرٌ» (٢)، وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها تقصيرٌ أيضًا به، وهضمٌ لمعناه. فما الذي جعل النَّزْدَ الخالي عن العوض من الميسر وأخرج (٣) الشطرنج عنه؟ مع أنه من أظهر أنواع الميسر، كما قال غير واحد من السلف: إنه

(١) في ع، ف أكملت الآية، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٣) ما عدا س: «إخراج»، ثم أصلح بطمس الألف أو الضرب عليها في ح، ع، ف.

ميسر (١). وقال عليٌّ: هو ميسر العجم (٢).

وأما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله، فكما حُمِّل لفظُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله في آية البقرة [٢٨٢]: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ مسألة العينة التي هي ربًا بحيلة، وجعلها من التجارة. ولعمُرُ الله إنَّ الربا الصريح تجارة للمُرَبِّي (٣)، وأي تجارة! وكما حُمِّل قوله تعالى: ﴿فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مسألة (٤) التحليل، وجُعِل التَّيْسُ المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ (٥) داخلًا

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٦٧٤)، و«الأدب المفرد» للبخاري (١٠١٩)، و«الأمر بالمعروف» لأبي بكر الخلال (١٥٩)، و«تحريم النرد والشطرنج» للأجري (٢٦، ٢٨، ٢٩)، و«الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (٦٠٩٨)، و«السنن الكبير» له (١٠/٢١٢، ٢١٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٢١٢)، و«السنن الصغير» (٤/١٧٤)، وقال: «هذا مرسل، ولكن له شواهد». قصد بالإرسال: الانقطاع بين أبي جعفر محمد الباقر رحمه الله وجدِّ جدِّه عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) من أربى الرجل: دخل في الربا. وفي النسخ المطبوعة: «للمرابي»، ولعله تصرّف من بعض الناشرين.

(٤) في النسخ المطبوعة زيدت قبلها «على».

(٥) رواه أحمد (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنسائي (٣٤١٦). وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة؛ منها: حديث علي عند أحمد (٦٣٥، ٦٦٠، ٦٧١، ٧٢١، ٨٤٤، ٩٨٠، ١١٢٠، ١٢٨٩، ١٣٦٤)، وأبي داود في «السنن» (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٤)، =

في اسم الزوج. وهذا في التجاوز يقابل الأول في التقصير.

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته<sup>(١)</sup> التي يرجع<sup>(٢)</sup> إليها، فلا يُخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يُدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقّها، ويفهم المراد منها.

ومن هذا: لفظ الأيمان والحلف. أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضاً ولا منعاً. والأول نقص [أ/١٣٢] من المعنى، والثاني تحميل له فوق معناه.

ومن ذلك: لفظ الربا. أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج<sup>(٣)</sup> بالسّمسم، والدّبس بالعنب، والزيت بالزيتون، وكلّ ما استُخرج من ربويٍّ وعُمِل منه بأصله؛ وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته. وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه، لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا ميزان صحيح. وأدخلت فيه من مسائل مُدَّعَجوة<sup>(٤)</sup> ما هو

---

= وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه (١٩٣٦)، وصححه الحاكم (١٩٩/٢). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٣، ٢٧٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣٢)، و«العلل» للدارقطني (٣/١٥٤ - ١٥٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/٣٦٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٣٤٩ - ٣٥١).

(١) الآخية: عروة يثبت طرفاها في أرض أو حائط، وتشد فيها الدابة.

(٢) يعني العالم، وهو مفهوم من السياق.

(٣) سبق تفسيره.

(٤) ضابطها أن يبيع ربويّاً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه. وسيأتي الكلام عليها.

أبعدُ شيء عن الربا.

وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقةً وقصدًا  
وشرعًا كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدةُ  
الربا البَحْت الذي لا يتوصَّل إليه بالسلايم أقلُّ بكثير. وأخرجت منه طائفة  
بيع الرُّطْب بالتمر، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه،  
فإن التماثل موجود فيه في الحال دون المآل، وحقيقة الربا في الحيل الربوية  
أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه.

ومن ذلك: لفظ البينة. قصّرت بها طائفة، فأخرجت منه الشاهد واليمين  
وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله، وشهادة  
النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس  
والحمامات، وشهادة الزوج في اللعان إذا نكّلت المرأة، وأيمان المدّعين  
للدّم<sup>(١)</sup> إذا ظهر اللوث ونحو ذلك مما يبيّن الحقّ أعظم من بيان الشاهدين،  
وشهادة القاذف، وشهادة الأعمى على ما (١٣٢/ب) يتيقنه، وشهادة أهل  
الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم، وشهادة الحال في  
تداعي الزوجين متاع البيت وتداعي النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك.

وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال الذي لا يُعرَف  
بعدالة ولا فسق، وشهادة وجوه الأجرِّ ومعاقد القمط<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك.

(١) في النسخ المطبوعة: «الدم».

(٢) جمع قماط وهو ما يُشدُّ به من ليف أو خوص أو غيره. وضبطه الجوهري بكسر  
القاف وسكون الميم. انظر: «الصحاح» و«النهاية في غريب الحديث» (قمط).

والصواب: أن كلَّ ما بيَّن الحقَّ فهو بينة<sup>(١)</sup>. ولم يعطلَّ الله ولا رسوله حقًّا بعدما تبيَّن بطريق من الطرق أصلاً، بل حكمُ الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضَّح بأيِّ طريق كان وجب تنفيذه ونصره، وحرُّم تعطيله وإبطاله. وهذا باب يطول استقصاؤه، ويكفي المستبصر التنبُّه عليه. وإذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء.

وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصَّروا بمعانيها عن مراده. فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم في البحر فالقياس أنه ينجس، ونجَّسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شيء البتة بتلك القطرة. وهؤلاء قالوا: إذا بال جرَّة من بول وصبَّها في الماء لم تُنجَّسه، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نجَّسه.

ونجَّس أصحاب الرأي والمقاييس القناطير المقلَّنة، ولو كانت ألف ألف قنطار، من سمن أو زيت أو شيرج، بمثل رأس الإبرة من البول والدم، والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجَّس شعرهما. وأصحاب الظواهر والألفاظ [أ/١٣٣] عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماه أو أي ميتة كانت في أيِّ ذائب كان من زيت أو شيرج أو خلّ أو دبس أو ودك غير السمن أقيت الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالاً طاهراً كلّه، فإن وقع ما عدا الفأرة في السمن من كلب أو خنزير أو أي نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير.

---

(١) انظر ما سبق من تفسير «البينة» في شرح قول عمر: «البينة على المدعي».

ومن ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» (١) يعني في الإحرام، فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنِع على قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه البتة. ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كنَّ يَسُدُّن على وجوههن إذا حاذهن الرُّكبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن (٢). وروى وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرُّشك (٣)، عن معاذة العدوية قالت: سألت (٤) عائشة: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تتلثم، وتسُدُّ الثوب على وجهها (٥).

فجاوزت طائفة ذلك، ومنعتها من تغطية وجهها جملةً. قالوا: وإذا سدلت على وجهها فلا تدع الثوب يمسُّ وجهها، فإن مسَّه افتدت. ولا دليل على هذا البتة. وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطت يدها افتدت، فإن النبي ﷺ سَوَّى بينهما في النهي، وجعلهما كبدن المحرم، فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين. هذا للبدن، وهذا للوجه، وهذا لليدين. ولا يحرم سترُ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وسنده ضعيف، وله شاهد من حديث فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رواه الإمام مالك (١١٧٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٢٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (٤٥٤/١). وانظر: «المحلى» لابن حزم (٩١/٧). ويشهد له أيضًا الحديث التالي.

(٣) ما عدا: «عن الرشك» أو «بن الرشك».

(٤) ساقط من ع. وفيما عدا س: «سئلت» بالبناء للمجهول.

(٥) علَّقه ابن حزم في «المحلى» (٩١/٧) عن وكيع به. وتابعه معاذ بن معاذ العنبري، ومن طريقه رواه البيهقي (٤٧/٥).

البدن، فكيف يحرم سترُ الوجه في حقِّ المرأة، مع أمر الله لها أن تُدني عليها من جلبابها لثلاثاً تُعرَف ويُفتتن بصورتها؟ ولولا أن النبي ﷺ قال في المحرم: «ولا يخمَّر رأسه»<sup>(١)</sup> لجاز تغطيته بغير العمامة. وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة: عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر = أنهم كانوا يخمِّرون وجوههم وهم مُحرمون<sup>(٢)</sup>. فإذا كان هذا في حقِّ الرجل وقد أمر بكشف رأسه، فالمرأة بطريق الأولى والأحرى.

وقصَّرت طائفة أخرى، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام. قالوا: إلا أن يدخل في اسم النقاب، فتُمنع منه. وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبي ﷺ، ودخل في لفظ المنهَى عنه فقط.

والصواب: النهي عما دخل في عموم لفظه، وعموم معناه وعلته؛ فإن البرقع واللثام وإن لم يسمَّيا نقاباً فلا فرق بينهما وبينه. بل إذا نُهيت عن النقاب، فالبرقع واللثام أولى؛ ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: لفظ الفدية. أدخل فيها طائفة خُلِعَ الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضدَّ الفدية، إذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث، وهي إنما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة إلى زواله. وأخرجت

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١١٧١)، و«الأم» للإمام الشافعي (٦٧٤/٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٤٥٠، ١٤٤٥١، ١٤٤٥٤، ١٤٤٥٥، ١٤٤٥٨)، و«المحلى» لابن حزم (٩١/٧)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٥٤/٥)، و«معرفة السنن والآثار» له (١٧/٤).

(٣) وانظر: «بدائع الفوائد» (١٠٧٢/٣ - ١٠٧٥)، و«تهذيب السنن» (٣٥٢ - ٣٥٤).

منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها، واشترطت له لفظاً معيناً، وزعمت أنه لا يكون فديةً وخلعاً إلا به. وأولئك تجاوزوا به، وهؤلاء قصّروا به.

والصواب: أن كل ما دخله المال فهو فدية بأيّ لفظ كان. والألفاظ لم تُرد لذواتها ولا تُعبّداً بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني. فلا فرق قطُّ بين [١٣٤/أ] أن تقول: اخلعني بألف، أو فادني<sup>(١)</sup> بألف، لا حقيقةً ولا شرعاً، ولا لغةً ولا عرفاً. وكلام ابن عباس والإمام أحمد عامٌّ في ذلك، لم يقيده أحدهما بلفظ، ولا استثنى لفظاً دون لفظ. بل قال ابن عباس: عامة طلاق أهل اليمن الفداء<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: الخلع فرقة، وليس بطلاق<sup>(٣)</sup>. وقال: الخلع ما كان من جهة النساء<sup>(٤)</sup>. وقال: ما أجازته المال فليس بطلاق<sup>(٥)</sup>. وقال: إذا خالعتها بعد تطليقتين فإن شاء راجعها، فتكون معه على واحدة.

---

(١) في جميع النسخ: «فارقني». والصواب ما أثبت من النسخ المطبوعة، وهو مقتضى السياق.

(٢) كذا، وإنما ذكره إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كذلك رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٦٥). وذكره الإمام ابن تيمية على الصواب، كما يُرى في «مجموع فتاويه» (٣٢/٢٩٠، ٢٩٧).

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٣٩)، و«مسائل الكوسج» (٤/١٩٠٢، ١٩٧٤)، (٩/٤٦٠٦)، و«الروايتين والوجهين» (٢/١٣٦).

(٤) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٣٩).

(٥) في «اختيارات البعلي» (ص ٥٦٦): «قال عبد الله: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صحَّ عنه أنه كل ما أجازته المال فليس بطلاق». وقد أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٨، ١١٧٦٩).

وقال في رواية أبي طالب: الخُلْع مثل حديث سَهْلَةَ<sup>(١)</sup>. إذا كرهت المرأة الرجل، وقالت: لا أبرُّك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة<sup>(٢)</sup> = فقد حلَّ له أن يأخذ منها ما أعطاها، لأن النبي ﷺ قال: «تردِّين عليه حديقته؟»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد قال في الحديث: «اقبل الحديقة، وطلِّقها تطلقاً»، وجعل أحمد ذلك فداءً.

وقال ابن هانئ<sup>(٤)</sup>: سئل أبو عبد الله عن الخلع: أفسخ نكاح هو [أم خلع طلاق]<sup>(٥)</sup> أم تذهب إلى حديث ابن عباس، كان يقول: فرقة وليس بطلاق<sup>(٦)</sup>؟ فقال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأول هذه الآية: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ

---

(١) هذا الجزء من الرواية نقله ابن قدامة أيضًا في «المغني» (٢٧١/١٠) و«الكافي» (٩٦/٣)، وكذا وقع اسم المختلعة «سهلة» في الرواية في كتابنا وكتابي ابن قدامة ومن نقل منه. وكذا في رواية الكوسج (٤٧٧١/٩) سئل الإمام أحمد: كيف الخلع؟ فقال: «إذا أخذ المال فهي فرقة. قال النبي ﷺ لسهلة: «أتردين حديقته؟». وذكر ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤٢٨/٢) ثلاثة أقوال في اسم هذه المختلعة، ثالثها أنها «سهلة بنت حبيب». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٩/٩): «ما أظنه إلا مقلوبًا، والصواب: حبيبة بنت سهل».

(٢) انظر: «المحلى» (٥٢٢-٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس.

(٤) في «مسائله» (٢٣٢/١).

(٥) الزيادة من «المسائل». وفي المطبوع: «أفسخ [نكاح] أم [خلع] طلاق هو». وفي الطبقات السابقة: أفسخ أم طلاق هو.

(٦) رواه الدارقطني (٣٨٦٩).

فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾. وكان ابن عباس يقول: هو فداء<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد. فالفداء ليس هو بطلاق، وإنما هو فداء<sup>(٢)</sup>.

فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداءً لمعناه، لا للفظه. وهذا هو الصواب، [١٣٤/ب] فإن الحقائق لا تتغير بتغير<sup>(٣)</sup> الألفاظ، وهذا باب يطول تتبعه.

والمقصود: أن الواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصّر بها، ويُعطى اللفظ حقه والمعنى حقه. وقد مدح الله سبحانه أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم. ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر<sup>(٤)</sup> ما يصحّ منها بصحة مثله ومُشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح. هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط.

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١١٧٦٥).

(٢) روى (معناه) عبد الرزاق (١١٧٦٧، ١١٧٧١)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (٥٧) -

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٣١٦/٧)، وفي «السنن الصغير» (١٠٦/٣) -

، وابن المنذر في «التفسير» - كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦٨١/٢) -.

(٣) س: «بتغيير»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ح: «فنعته»، وكذا «لغني» فيما بعد.

قال الجوهرى<sup>(١)</sup>: «الاستنباط كالاستخراج». ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العِلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم. والله سبحانه ذمَّ مَنْ سمع ظاهراً مجرداً، فأذاعه وأفشاه؛ وحمِد مَنْ استنبط<sup>(٢)</sup> من أولي العلم حقيقته ومعناه.

يوضّحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه. ومنه: استنباط الماء من أرض البئر والعين. ومن هذا: قول علي بن أبي طالب وقد سئل: هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلّق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتیه الله عبداً في كتابه<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب. وإنما هذا فهمٌ لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفةٌ حدود [١٣٥/أ] كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيءٌ من المراد.

وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ﷺ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله، وأن الذي جاء به روح

(١) في «الصحاح» (نبط) ولفظه: «الاستنباط: الاستخراج». وقال في مادة (خرج):

«الاستخراج كالاستنباط».

(٢) ح: «استنباط»، ولعله سهو، فأصلح في ف هكذا: «من استنباط أولي العلم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

مطهرة<sup>(١)</sup>، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل؛ ووجدت الآية أخت قوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ ﴿٣١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿[الشعراء: ٢١٠ - ٢١١]، ووجدتها دالةً بأحسن الدلالة على أنه لا يمسُّ المصحفَ إلا طاهر<sup>(٢)</sup>. ووجدتها دالةً أيضًا بالطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به، كما فهمه البخاري<sup>(٣)</sup> من الآية، فقال في «صحيحه» في باب قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن<sup>(٤)</sup>، لقوله

(١) في النسخ المطبوعة: «مطهر» خلافًا للنسخ الخطية.

(٢) ذكر المصنف في «التيان» (ص ٣٣١ - ٣٣٦) عشرة وجوه احتج بها على أن المراد في الآية هو الكتاب الذي بأيدي الملائكة. وساق جملة منها في «المدارج» (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١) وعزاها إلى شيخ الإسلام. وقد ذكرها شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤). أما الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسُّه إلا طاهر، فنقل عنه في «التيان» (ص ٣٣٨) أن «هذا من باب التنبيه والإشارة. وإذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسُّها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسُّها إلا طاهر. والحديث مشتقٌّ من هذه الآية...». وانظر نحو هذا الاستدلال في «شرح العمدة» (١/ ٣٨٤).

(٣) نقل المصنف كلام الإمام البخاري في «التيان» (ص ٣٤٠) أيضًا، ولكن ليس ذلك من فهم البخاري كما قال. وإنما هو قول بعض المتقدمين من باب الإشارة لا تفسير الآية. وقد عزاها الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩/ ٢١٩) والبغوي (٨/ ٢٣) وابن كثير (٤/ ٢٩٩) وغيرهم إلى الفراء، والحق أن الفراء حكاه في «معاني القرآن» (٣/ ١٣٠) بلفظ «يقال»، بعد ما نقل تفسير الآية عن ابن عباس.

(٤) أثبت في المطبوع: «الموقن» خلافًا للنسخ الخطية والمطبوعة، وذكر في التعليق أن التصحيح من «صحيح البخاري». وذهب عليه أن لفظ «المؤمن» الوارد في النسخ =

تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. وتجد تحته أيضًا أنه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي إلا القلوب الطاهرة، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه، مصروفة عنه<sup>(١)</sup>. فتأمل هذا النسب القريب وعقد هذه الأخوة بين هذه المعاني وبين المعنى الظاهر من الآية، واستنباط هذه المعاني كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه. فهذا من الفهم الذي أشار إليه علي رضي الله عنه.

وتأمل قوله تعالى لنبية: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] كيف تفهم<sup>(٢)</sup> منه أنه إذا كان وجود بدنه وذاته فيهم دفع عنهم العذاب وهم أعداؤه، فكيف وجود سره، والإيمان به، ومحبهه، ووجود ما جاء به = إذا كان في قوم أو كان في شخص؟ أفليس دفعه العذاب عنهم بطريق الأولى والأحرى؟

وتأمل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، كيف تجد تحته بالطف دلالة وأدقها وأحسنها أنه من اجتنب الشرك جميعه كُفِّرَ عنه كبائره، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر. فإذا وقعت الصغائر مكفرةً باجتناب الكبائر، فالكبائر تقع مكفرةً باجتناب الشرك. وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتق من

---

= هو الثابت في رواية المستملي. انظر: «صحيح البخاري» (٩/١٥٥ - الطبعة السلطانية) و«فتح الباري» (١٣/٥٠٩).

(١) في «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٤٢) أن هذا يروى عن طائفة من السلف. وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (٥/٥٥١) و«جامع المسائل» (٤/٦٥) و«التبيان» (ص ٣٤٠).

(٢) لم ينقط حرف المضارع إلا في ف. وفي النسخ المطبوعة: «يفهم».

هذا المعنى، وهو قوله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «ابن آدم، (١) لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتك بقرابها مغفرة» (٢). وقوله: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله مخلصاً» (٣) من قلبه» (٤). بل محو التوحيد - الذي هو توحيد (٥) - للكبائر (٦) أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر (٧).

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ تَدْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤]، كيف نبههم بالسفر الحسي على السفر إليه؟ وجمع لهم بين السفرين، كما جمع لهم بين الزادين في قوله: ﴿وَتَكَزَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم؟ وكما جمع بين اللباسين في قوله: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «إنك».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال: «حسن غريب». وفي سنده لين، لكن يشهد لصحة هذا الجزء منه حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد (٢١٣١٥)، ومسلم (٢٦٨٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «خالصاً».

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك. ولفظه: «... لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

(٥) يعني: الذي هو توحيد حقيقي لا شائبة فيه. وفي ف: «هو محو». وفي ح وضع بعضهم إشارة بعد «هو»، ثم كتب في الهامش «محو» مع علامة صح، وهو غلط.

(٦) س، ع: «الكبائر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٧) ع: «الصغائر».

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْتُمُ وَرِيثًا وَلِبَاسُ النُّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٦]، فذكر زينة ظواهرهم وزينة بواطنهم، ونبَّههم بالحِسي على المعنوي. وفهْمُ هذا [١٣٦/أ] قدر<sup>(١)</sup> زائدٌ على فهمٍ مجرد اللفظ ووضعه في أصل اللسان، والله المستعان<sup>(٢)</sup>.

## فصل

قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به، لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منها! فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين. وها نحن نسوقها مفصلةً مبيّنةً بحمد الله.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿ [النساء: ٥٩]. وأجمع المسلمون على أن الردّ إلى الله سبحانه هو الردّ إلى كتابه، والردّ إلى الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - هو الردّ إليه في حضوره وحياته، وإلى سنّته في غيبته وبعد مماته. والقياس ليس بهذا ولا هذا.

ولا يقال: الردّ إلى القياس هو من الردّ إلى الله ورسوله، لدلالة كتاب الله وسنة رسوله عليه<sup>(٣)</sup> كما تقدّم تقريره؛ لأن الله سبحانه إنما ردّنا إلى كتابه

(١) في النسخ المطبوعة: «القدر».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(٣) «عليه» ساقط من ع. وفي النسخ المطبوعة: «عليه السلام»، فزيدت كلمة «السلام»

خطأً.

وسنة رسوله، ولم يردنا إلى قياس عقولنا وآرائنا قط. بل قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولم يقل: بما رأيت أنت. وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ الْكِتَابَ [ب/١٣٦] بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١) [النحل: ٨٩] وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ فِي ذَٰلِكَ لِرَحْمَةٍ وَذِكْرٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقال: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: ٥٠]، فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى في الوحي.

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فنفي الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده، وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، أي لا تقولوا حتى يقول. قال (٢) نفاة القياس: والإخبار عنه بأنه حرّم ما

(١) في جميع النسخ: «وأنزلنا إليك».

(٢) س، ح، ت، ف: «قالوا»، وذكر في طرقة أن في أصلها «قالوا».

سكت عنه أو أوجه قياسًا على ما تكلم بتحريمه أو إيجابه تقدّم بين يديه، فإنه إذا قال: «حرّمتُ عليكم الربا في البرّ»، فقلنا: ونحن نقيس على قولك البلوط<sup>(١)</sup>، فهذا محض التقدم.

قالوا: وقد حرّم سبحانه أن نقول عليه ما لا نعلم، وإذا<sup>(٢)</sup> فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا<sup>(٣)</sup> المحرّم يقينًا، فإننا غير عالمين بأنه أراد من تحريم الربا في الذهب والفضة تحريمه في القديد من اللحوم. وهذا قفوٌ منّا ما ليس لنا به علم، وتعدّ لما حدّ لنا، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، والواجب أن نقف عند حدوده، ولا نتجاوزها ولا نقصّر بها.

ولا يقال: فإبطال القياس وتحريمه والنهي عنه تقدّم بين يدي الله ورسوله، وتحريم ما لم ينصّ على تحريمه، وقفوٌ منكم ما ليس لكم به علم. قالوا: لأننا نقول: الله سبحانه أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا، وأنزل علينا [١٣٧/١] كتابه، وأرسل إلينا رسوله يعلمنا الكتاب والحكمة. فما علّمناه وبينه لنا فهو من الدين، وما لم يعلمناه ولا بين لنا أنه من الدين فليس من الدين ضرورةً. وكل ما ليس من الدين فهو باطل، فليس بعد الحق إلا الضلال.

وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالذي أكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا، لا دين لنا سواه، فأين فيما أكمله لنا: «قيسوا ما

---

(١) في طرحة نقل بعضهم تفسير البلوط من «القاموس المحيط» بأنه «شجر كانوا يغتذون بشمره قديمًا».

(٢) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٣) «هذا» ساقط من ت، ف.

سكتُ عنه على ما تكلمتُ بإيجابه أو تحريمه أو إباحته، سواء كان الجامع بينهما علةً أو دليلَ علةٍ أو وصفاً شَبَهياً<sup>(١)</sup>، فاستعملوا ذلك كله، وانسبوه إليَّ وإلى رسولي وإلى ديني، واحكموا به عليَّ!

قالوا: وقد أخبر سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، وأخبر رسوله: «أَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>، ونهى عنه. ومن أعظم الظنِّ ظنُّ القياسين<sup>(٣)</sup>، فإنهم ليسوا على يقين أن الله سبحانه حرَّم بيعَ السَّمِيسِمِ بالشَّيرج، والحلوى بالعنب، والنَّشا بالبرِّ. وإنما هي ظنون مجرّدة لا تغني من الحق شيئاً.

قالوا: وإن لم يكن قياس الضُّراط على «السلام عليكم» من الظن الذي نُهينا عن اتباعه وتحكيمه، وأخبرنا أنه لا يغني من الحق شيئاً = فليس في الدنيا ظن باطل، فأين الضراط من «السلام عليكم»! وإن لم يكن قياس الماء الذي لاقى الأعضاء الطاهرة الطيبة عند الله، في إزالة الحدث، على الماء الذي لاقى أخبثَ العذرات والميتات والنجاسات = ظناً، فلا ندري ما الظنُّ الذي حرَّم الله سبحانه القول به، وذمّه في كتابه، وسلّخه من الحق. وإن لم يكن قياسُ أعداء الله ورسوله من عبّاد الصُّلبان [١٣٧/ب] واليهود الذين هم أشدُّ الناس عداوةً للمؤمنين، على أوليائه وخيارِ خلقه وساداتِ الأمة وعلمائها وصلحائها، في تكافؤ دمائهم وجريانِ القصاص بينهم<sup>(٤)</sup> = فليس

(١) في المطبوع: «شبهها»، ولعله خطأ مطبعي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «القياسيين».

(٤) يعني: ظناً، وكأنه ساقط سهواً.

في الدنيا ظنٌ يُدْمُ اتِّباعُهُ.

قالوا: ومن العجب أنكم قسّتم أعداء الله على أوليائه في جريان القصاص بينهم، فقتلتم ألفاً وليّ الله قتلوا نصرانياً واحداً يجاهرهم بسبّ الله ورسوله وكتابه علانية، ولم تقيسوا من ضرب رأس رجل بدبوس<sup>(١)</sup>، فنثر دماغه بين يديه، على من طعنه بمسلة<sup>(٢)</sup>، فقتله!

قالوا: وسنبيّن لكم من تناقض أقيستكم واختلافها وشدة اضطرابها ما يبيّن أنها من عند غير الله.

قالوا: والله تعالى لم يكلّ بيان شريعته إلى آرائنا وأقيستنا واستنباطنا، وإنما وكلّها إلى رسوله المبيّن عنه. فما بيّنه عنه وجب اتّباعه، وما لم يبيّنه فليس من الدين. ونحن نناشدكم الله: هل اعتمادكم في هذه الأقيسة الشّبهية والأوصاف الحدسية التخمينية على بيان الرسول، أم على آراء الرجال وظنونهم وحدسهم؟ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأين بيّن الرسول<sup>(٣)</sup> ﷺ أنّي إذا حرّمت شيئاً أو أوجبته أو أبحتّه، فاستخرجوا وصفاً ما شبيهاً جامعاً بين ذلك وبين جميع ما سكّته، فألحقوه به، وقيسوا عليه؟

قالوا: والله تعالى قد نهى عن ضرب الأمثال له، فكما لا تُضرب له الأمثال لا تُضرب لدينه. وتمثيل ما لم يُنصّ على حكمه بما نصّ عليه لشبه

(١) الدبوس: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس (المعجم الوسيط).

(٢) هي المخيط الكبير.

(٣) ع: «النبى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

مَا ضَرَبُ الْأَمْثَالِ لِدِينِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا [١٣٨/أ] ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَمْثَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي سِئِلَ عَنْهَا، كَمَا أَمَرَهُمْ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَامُوا عَنْهَا فَقَالُوا: أَلَا نَصَلِّيْهَا لَوْ قَتَلْنَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا كُمْ عَنِ الرَّبِّ، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟» (١).

وَكَمَا قَالَ لِعَمْرٍو، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ» (٢).

وَكَمَا قَالَ لِمَنْ سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَبِيكَ دَيْنٌ» (٣). وَكَمَا قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ: هَلْ يَثَابُ عَلَيَّ وَطْءُ زَوْجَتِهِ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْتُمُوهَا فِي الْحَرَامِ» (٤).

وَمَنْ أَحْسَنَ هَذِهِ الْأَمْثَالَ وَأَبْلَغَهَا وَأَعْظَمَهَا تَقْرِيْبًا إِلَى الْأَفْهَامِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمْرَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، لِيَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بِنَبِيِّ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٩٦٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٩٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٠٤، ٦٣٧٩).

وَانظُرْ: «الْإِمَامُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (٣/٥٩٣ - ٥٩٤).

(٢) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ دُونَ لَفْظَتِي «ثُمَّ مَجَّجْتَهُ»، وَقَدْ أَدْرَجْتُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا أَصْلَ لَهُمَا فِيهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٥) مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَاللَّفْظُ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٤٦٤ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٨٠٠، ١٧١٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ (٩٣٠، ١٨٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١١٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١/١١٨، ٢٣٦، ٤٢١ - ٤٢٢).

إسرائيل أن يعملوا بها. وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها؛ فإما أن تأمرهم وإما أن أمرهم. فقال يحيى: أخشى إن سبقتني أن يُخسف بي أو أعدب. فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلاً المسجد، وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهنّ وأمركم أن تعملوا بهن: أولهنّ<sup>(١)</sup>: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً. وإنّ مثل من أشرك بالله كمثّل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعمل وأدّ إلي. فكان يعمل ويؤدّي إلى غير سيّده، فأيكّم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإنّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صلّيتم فلا تلتفتوا، فإنّ الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت. وأمركم<sup>(٢)</sup> بالصيام، فإنّ مثل ذلك كمثّل رجل في عصابة معه [١٣٨/ب] صرّة مسك<sup>(٣)</sup>، وكلّهم يعجبه ريحها، وإنّ ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وأمركم بالصدقة، فإنّ مثل ذلك كمثّل رجل أسره العدو، فأوثقوا شدّه<sup>(٤)</sup> إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفتدي منكم بكلّ قليل وكثير، ففدى نفسه منهم. وأمركم أن تذكروا الله، فإنّ مثل ذلك كمثّل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتّى إذا أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه منهم. كذلك العبد لا يُحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله». قال النبي ﷺ: «وأنا أمركم بخمس، الله

(١) في النسخ المطبوعة: «أولاهن».

(٢) في النسخ المطبوعة هنا وفيما بعد: «وأمركم»، وهي قراءة محتملة. وأثبت كما جاء في «جامع الترمذي».

(٣) س: «صرّة فيها مسك»، وكذا في النسخ المطبوعة و«جامع الترمذي».

(٤) ع: «يده»، وكذا في «جامع الترمذي». وفي النسخ المطبوعة: «يديه».

أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة. فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام عن عنقه إلا أن يراجع. ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جُنأ<sup>(١)</sup> جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وإن صلّى وصام<sup>(٢)</sup>؟ قال: «وإن صلّى وصام. فادعُوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عبادَ الله». حديث صحيح.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه خمسَ مرّات، هل يبقى من درّنه شيء؟» قالوا: لا. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

ومثّل ﷺ المؤمنَ القارئَ للقرآن بالأتْرَجَّة في طيب الطعم والريح، وضدّه بالحنظلة. والمؤمنَ الذي لا يقرأ بالتمرة في طيب الطعم وعدم الريح، والفاجرَ القارئَ بالرَّيحانة<sup>(٤)</sup>.

ومثّل المؤمنَ بالخامة من الزرع لا تزال الرياح تُميلها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء. ومثّل [١٣٩/أ] المنافقَ بشجرة الأرز - وهي الصنوبرة - لا تهتزُّ

---

(١) جمع الجُنوة، وهي الشيء المجموع. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥٣/٣) فكأن معنى الحديث أنه من جماعات جهنم. وانظر: «النهاية» (١/٢٣٩). وفي المطبوع: «جُنَاء»!

(٢) ع: «وإن صام» هنا وفيما بعد. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري. وزاد في آخره في النسخ المطبوعة: «ريحتها طيب وطعمها مر» كما جاء في الحديث.

ولا تميل حتى تُقَلَع (١) مرة واحدة (٢).

ومثل المؤمنَ بالنخلة في كثرة خيرها ومنافعها، وحاجة الناس إليها،  
وانتياهم لها لمنافعهم بها (٣).

وشبّه أمتَه بالمطر في نفع أوله وآخره (٤) وحياة الوجود به.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «تقطع»، ولعله تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٣) ومسلم (٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١) من حديث ابن عمر. وانظر: «زاد المعاد»  
(٤/٣٦٤-٣٦٦) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٦٥٥).

(٤) رواه أحمد (١٢٣٢٧، ١٢٤٦١)، والترمذي (٢٨٦٩) من حديث حماد بن يحيى  
الأبج، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال: «حديث حسن غريب...»  
والظاهر أن حماد بن يحيى الأبج لزم الجادة، فزلق. وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد  
حين ساق عقب حديثه هذا في «المسند» (١٢٤٦٢) رواية سَمِيَهُ حماد بن سلمة عن  
ثابت وحميد ويونس، عن الحسن مرسلًا. ثم رأيتُه صرح بذلك فيما نقله عنه ابنه  
عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٤٠٠-٥٤٠٢)، وعنه الخلال في «العلل»  
(كما في «المنتخب منه» (١٢) لابن قدامة)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/١٦٦)،  
وابن الجوزي «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص ٤٢٧). وهذا هو المحفوظ عن الحسن  
البصري، وقد خلط دهماء الرواة ما شاؤوا في تعيين من أسند عنه الحسن هذا  
الحديث.

وللحديث طرقٌ أخرى، منها ما رواه أحمد (١٨٨٨١) من حديث الحسن، عن  
عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو غلط من راويه زياد أبي عمر الفراء. وقد صححه ابن  
حبان (٣٩٥٩) من طريق أخرى منكورة عن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ويُنظر: «شرح العلل»  
لابن رجب (٢/١٣٧-١٣٨).

ومثل أمته والأمتين الكتابيتين قبلها فيما خصَّ الله به أمته وأكرمها به، بأجراء عملوا بأجر مسمَّى لرجل يوماً على أن يوفِّيهم أجورهم، فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من أثناء النهار، فعملت أمته بقية النهار، فاستكملوا أجر الفريقين<sup>(١)</sup>. وضرب له ولأمته جبريل وميكائيل مثلَ ملكٍ اتخذ داراً، ثم بنى فيها بيتاً، ثم جعل مائدةً، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه؛ فممنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه. فالله هو الملك، والرسول محمد<sup>(٢)</sup>، والدار الإسلام، والبيت الجنة. فمن أجابه دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل دار الملك وأكل منها. ومن لم يُجِبْه لم يدخل داره، ولم يأكل منها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١).

(٢) ع: «ومحمد الداعي»، وكذا في المطبوع. وفي الطبقات السابقة: «والرسول محمد الداعي».

(٣) رواه الترمذي (٢٨٦٠)، وقال: «هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يُدرك جابر بن عبد الله». وظاهرُ رواية البخاري الوقف، وليست صريحة في الرفع، ولذلك عزَّزها البخاري بسياق رواية سعيد بن أبي هلال المرفوعة، ساقها عن شيخهما قتيبة (مساق المتابعات)، واقتصر على سند الحديث دون متنه؛ لأنه ليس على شرطه، ولظهور انقطاعه وعدم اتصاله. ولا يضرُّ الحديث وقفُ ابن ميناةٍ إياه؛ فإن له حكم الرفع بلا ريب، ولذلك لم يتحرَّج البخاري من تخريجه في كتابه الصحيح. وبين سياقي السعيديَّين اختلافٌ يظهر من الموازنة بينهما، ومنَ النظر في فتح الباري لابن حجر (٢٥٥/١٣-٢٥٦).

وللحديث شواهد، منها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، رواه الترمذي في الجامع (٢٨٦١)، وحسنه، وحديث ربيعة الجرشي مرسلًا، عند الدارمي في المسند (١١)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (١٠٩).

وفي «المسند» والترمذي<sup>(١)</sup> من حديث النّوّاس بن سَمْعان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَيَّ كَنَفِي الصِّرَاطِ سُورَانٍ لِهَمَا أَبْوَابٍ مُفْتَحَةٍ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ. يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَعْرَجُوا»<sup>(٢)</sup>، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال: ويحك، لا تفتحه! فإنك إن تفتحه تَلِجْه. فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله. فلا يقع [١٣٩/ب] أحد في حدٍّ من حدود الله حتى يُكشَفَ السُّتْرُ. والداعي على رأس الصراط كتاب الله. والداعي من فوق<sup>(٣)</sup> واعظُ الله في قلب كلِّ مسلم».

فليتأمل العارف قدرَ هذا المثل، وليتدبره حقَّ تدبُّره، ويزنُّ نفسه به<sup>(٤)</sup>، وينظر أين هو منه؟ وبالله التوفيق.

وقال: «مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثلي رجل بنى دارًا، فأكملها، وأحسنها إلا موضع لبنة. فجعل الناس يدخلونها، ويتعجبون منها، ويقولون: لولا

(١) رواه أحمد (١٧٦٣٤، ١٧٦٣٦)، والترمذي (٢٨٥٩) - وقال: «هذا حديث حسن غريب» -، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٦٩) من حديث النّوّاس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وصححه الحاكم (٧٣/١).

(٢) كذا في النسخ دون ضبطه. وفي ع، ف غُيِّرَ إلى «تعوجوا»، وكذا في المطبوع وبعض مصادر التخريج. وفي أخرى: «لا تتعرجوا» و«لا تتعوجوا».

(٣) في النسخ المطبوعة: «من فوق الصراط».

(٤) في النسخ المطبوعة: «به نفسه».

موضعُ تلك اللبنة. فكنْتُ أنا موضعَ تلك اللَّبِنَةِ». رواه مسلم (١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة (٢) وأبي سعيد (٣) عنه رضي الله عنه:  
«إنما مثلي ومثلُ أمتي كمثل رجلٍ استوقد نارًا، فجعل الدوابَّ والفراشَ  
يقعن فيها. فأنا أخذ بحُجَزكم من النار، وأنتم تَقَحَّمون (٤) فيها».

ومثَّل مَنْ وقع في الشبهات بالراعي يرعى حول الحمى، وإنه يوشك أن  
يرتع (٥) فيه (٦).

وقال الحافظ أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي (٧): ثنا أبو شعيب (٨)  
الحرَّاني، ثنا يحيى بن عبد الله البَابِلِيُّ (٩)، ثنا صفوان بن عمرو قال: حدَّثني  
سُلَيْم بن عامر قال: قال النبي (١٠) ﷺ: «نُصِرْتُ بالرعب (١١)، وأوتيتُ

(١) من حديث أبي هريرة (٢٢٨٦) وجابر (٢٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وإنما أخرجاه من حديث أبي هريرة، وأخرجه  
مسلم من حديث جابر (٢٢٨٥) أيضًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «تقتحمون».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الحمى يوشك أن يقع».

(٦) انظر حديث النعمان بن بشير، أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

(٧) في «أمثال الحديث» (ص ٢١ - ٢٢). وسنده ضعيف لإرساله، ولضعف البَابِلِيِّ،  
وتفرُّده بالحديث دون الثقات من أصحاب صفوان بن عمرو.

(٨) في جميع النسخ: «أبو سعيد»، تصحيف.

(٩) كذا ضبط في س بفتح الباء الثانية، وكذا قيدها المزني في «تهذيب الكمال» بخطه كما  
ذكر محققه (٤٠٩/٣١). وضبطها السمعاني في «الأنساب» (١٤/٢) بسكونها.

(١٠) ح، ف: «رسول الله».

(١١) في النسخ المطبوعة زيادة: «مسيرة شهر».

جوامع الكلم، وأوتيتُ الحكمة، وضُرب لي من الأمثال مثل القرآن. وإني بينا أنا نائم إذ أتاني ملكان، فقام أحدهما عند رأسي، وقام الآخر عند رجلي. فقال الذي<sup>(١)</sup> عند رأسي: اضرب مثلاً [فقال الذي عند رجلي: بل اضرب مثلاً]<sup>(٢)</sup> وأنا أفسره. فقال الذي عند رأسي وأهوى إليّ: لَتَنَمَّ عَيْنُكَ، وَلَتَسْمَعُ أذُنُكَ، وَلَيُعِيبُ قَلْبُكَ. قال: فكنْتُ كذلك: أمَّا الأذن فتسمع، وأمَّا القلب فيعي، وأمَّا العين فتنام. قال: فضرب [أ/١٤٠] مثلاً، فقال: بركةٌ فيها شجرة ثابتة<sup>(٣)</sup>، وفي الشجرة غصن خارج، فجاء ضاربٌ فضربَ الشجرة، فوقع الغصن ووقع معه ورق كثير، كلُّ ذلك في البركة لم يعدّها، ثم ضرب الثانية، فوقع ورق كثير، كلُّ ذلك في البركة لم يعدّها. ثم ضرب الثالثة، فوقع ورق كثير، لا أدري ما وقع فيها أكثرُ أو ما خرج منها. قال: ففسّر الذي عند رجلي<sup>(٤)</sup>، فقال: أما البركة فهي الجنة، وأما الشجرة فهي الأمة، وأمَّا الغصن فهو النبي ﷺ. وأمَّا الضارب فملك الموت، ضرب الضربة الأولى في القرن الأول، فوقع النبي ﷺ وأهل طبقتة. وضرب الثانية في القرن الثاني، فوقع كلُّ ذلك في الجنة. ثم ضرب الثالثة في القرن الثالث، فلا أدري ما وقع فيها أكثرُ أم ما خرج منها.

وفي «المسند»<sup>(٥)</sup> من حديث جابر: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرّت

(١) في النسخ المطبوعة: «للذي».

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط لانتقال النظر من النسخ الخطية والمطبوعة.

(٣) أهمل أول الكلمة في ح، ت. والمثبت من غيرهما، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي

مطبوعة «الأمثال»: «نايبة».

(٤) أثبت في المطبوع هنا ومن قبل: «رجلاي»!

(٥) برقم (١٤٦٣٠، ١٤٩٨٤). وأخرجه مسلم (٨٦٧).

عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه نذيرُ جيش يقول: «صَبَّحَكُم وَمَسَّاكُم». ثم يقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى.

وفي حديث المستورد: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، سَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ». وأشار بإصبعيه (١).

وفي «المسند» عنه (٢): «إِن مِثْلِي وَمِثْلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ (٣) كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِينِي، وَأَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانِ، فَالْجِنَاءُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَدْلَجُوا عَلَيَّ مَهْلِهِمْ فَجَبَّحُوا. وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَصْبَحُوا [١٤٠/ب] مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاكَهُمْ. كَذَلِكَ (٤) مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

---

(١) رواه الترمذي (٢٢١٣) من حديث المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال: «هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وفي سننه مجالد بن سعيد، ويحيى الأرحبي، وكلاهما فيه لين. وأصل الحديث عند البخاري (٥٣٠١، ٦٥٠٣-٦٥٠٥) ومسلم (٤٣/٨٦٧)، (٢٩٥١). وانظر: «فتح الباري» (٣٤٨/١١).

(٢) كذا، وهذه الأحاديث التي عزاها المصنّف - رحمه الله تعالى - إلى «المسند»، أراه نقلها من كتاب «أمثال الحديث» للرامهرمزي (٦، ٨، ٩، ١٠). والحديث الآتي رواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من حديث المستورد. وقد رواه أيضا البخاري (٧٢٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣) من حديث أبي موسى.

(٣) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وكذلك» إلا طبعة الشيخ عبد الرحمن الوكيل.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عنه: «مثلي ومثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضًا، فكان منها طائفة قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير. وكانت<sup>(٢)</sup> منها أجادِبُ<sup>(٣)</sup> أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا، وزرعوا، وسقوا. وأصاب طائفة أخرى منها الماء، وهي<sup>(٤)</sup> قيعانٌ لا تمسك ماء، ولا تُنبت كلاً. فذلك مثلٌ من فقه في دين الله، ونفعه<sup>(٥)</sup> بما بعثني الله به، فعلم وعلم؛ ومثلٌ من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به»<sup>(٦)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٧)</sup> عنه ﷺ أنه خطب الناس، فقال: «والله ما الفقير أخشى عليكم، وإنما أخشى عليكم ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا». فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشرِّ؟ فصمت رسول الله ﷺ، ثم قال: «كيف قلت؟». فقال: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشرِّ؟ فقال رسول الله ﷺ:

- 
- (١) من حديث أبي موسى أيضًا. البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢). والنقل من «أمثال الرامهرمزي» (ص ٣٦-٣٧).
- (٢) في النسخ المطبوعة: «وكان».
- (٣) الأجادب: صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعًا. (النهاية - جذب).
- (٤) في النسخ المطبوعة: «منها إنما هي». وفي «الأمثال» كما أثبت من النسخ.
- (٥) ح: «وتفقه». وفي المطبوع: «ونفعه الله» بزيادة لفظ الجلالة.
- (٦) وانظر شرح المثل في «طريق الهجرتين» (١/ ٢١٠-٢١١) و«مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٢-١٦٤) و«الرسالة التبوكية» (ص ٦١-٦٤).
- (٧) البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري. والنقل من «أمثال الرامهرمزي» (ص ٦١-٦٢). وقوله: «والله ما الفقير أخشى عليكم» من حديث عمرو بن عوف الأنصاري في البخاري (٣١٥٨) ومسلم (٢٩٦١).

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا<sup>(١)</sup> أَوْ يُلِمُّ<sup>(٢)</sup>،  
إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ،  
فَثَلَطَتْ<sup>(٣)</sup> وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ<sup>(٤)</sup>، فَأَكَلَتْ. فَمَنْ أَخَذَ مَا لَا بِحَقِّهِ بِيَارِكْ لَهُ  
فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

وقالت ميمونة: قال رسول الله ﷺ لعمر بن العاص: «الدنيا خَضِرَةٌ  
[١٤١/أ] حُلْوَةٌ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيهَا وَأَصْلَحَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.  
وَبَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ كَبَعْدِ الْكُوكِبِينَ، أَحَدُهُمَا يَطْلُعُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْآخَرُ  
يَغِيبُ فِي الْمَغْرِبِ»<sup>(٥)</sup>.

ومثَّلَ نَفْسَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا بِرَاكِبٍ مَرَّ بِأَرْضِ فَلَآةٍ، فَرَأَى شَجْرَةً، فَاسْتَظَلَّ  
تَحْتَهَا، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) الحبط: انتفاخ بطن الدابة من الامتلاء أو من المرض.

(٢) يعني: أويكاد يقتل.

(٣) الثلط: الرجيع الرقيق.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وعادت».

(٥) رواه أبو يعلى (٧٠٩٩)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٧٣ - ٧٤) من  
حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا. وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف. وانظر شرح  
الحديث في «عدة الصابرين» (ص ٤٥٤ - ٤٥٥).

(٦) رواه أحمد (٣٧٠٩، ٤٢٠٨)، والترمذي (٢٣٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح،  
وابن ماجه (٤١٠٩) من حديث ابن مسعود مرفوعًا. ورواه أحمد (٢٧٤٤) من  
حديث ابن عباس مرفوعًا، وصححه ابن حبان (٧٣٤٠)، والحاكم (٣٠٩/٤) -  
(٣١٠). وانظر شرح المثل في «عدة الصابرين» (ص ٤٤٩).

وفي «المسند» والترمذي<sup>(١)</sup> عنه: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليمِّ، فليُنظر بم يرجع؟».

ومرَّ مع أصحابه<sup>(٢)</sup> بسخلة منبوذة فقال: «أترون هذه هانت على أهلها، فوالذي نفسي بيده، للدُّنيا<sup>(٣)</sup> أهونُ على الله من هذه على أهلها»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كمثلي قوم سلخوا مفازةً غبراء، لا يدرون ما قطعوا منها أكثرُ أو ما بقي منها. فحسرت<sup>(٥)</sup> ظهورهم، ونفدت زادهم، وسقطوا بين ظهري المفازة، فأيقنوا بالهلكة. فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم رجلٌ في حلةٍ يقطرُ رأسه، فقالوا: إن هذا لحديثُ عهدٍ بريف، فانتهى إليهم، فقال: يا هؤلاء، ما شأنكم؟ فقالوا: ما ترى كيف حسرت ظهورنا، ونفدت أزوادنا بين ظهري هذه المفازة، لا ندري ما قطعنا منها أكثرُ أم ما بقي؟ فقال: ما تجعلون لي إن أوردتكم ماءً رواءً<sup>(٦)</sup> ورياضاً خضراً؟ قالوا: حكمك. قال: تعطوني عهدكم وموائيقكم أن لا تعصوني، ففعلوا،

---

(١) «المسند» (١٨٠٠٨، ١٨٠٠٩، ١٨٠١٢، ١٨٠١٤) و«جامع الترمذي» (٢٣٢٣).  
وأخرجه مسلم (٢٨٥٨). وانظر: «أمثال الرمهرمزي» (ص ٨٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «الصحابة».

(٣) في النسخ: «الدنيا»، تصحيف.

(٤) رواه أحمد (١٨٠١٣، ١٨٠٢٠، ١٨٠٢١)، والترمذي (٢٣٢١) - وقال: «حديث

حسن» -، وابن ماجه (٤١١١) من حديث المستورد بن شداد مرفوعاً، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وله شواهد، منها حديث جابر عند مسلم (٢٩٥٧).

(٥) حسرت الدابة: تعبت وأعيت.

(٦) الماء الرِّوَاءُ بفتح الراء: الماء الكثير الذي يُروي وارده.

فمال بهم، فأوردهم ماء رَواءٍ ورياضًا خُضْرًا. فمكث يسيرًا، ثم قال: هلُمُّوا إلى رياض أعشَب من رياضكم هذه، وماءٍ أروى من مائكم هذا. فقال جُلُّ القوم: ما قدرنا على هذا حتى كدنا أن لا نقدر عليه. [١٤١/ب] وقالت طائفة منهم: أَلستم قد جعلتم لهذا الرجل عهدكم وموائيقكم أن لا تعصوه؟ قد (١) صدقكم في أول حديثه، فأخِر حديثه مثل أوله. فراح، وراحوا معه، فأوردهم رياضًا خُضْرًا، وماء رَواءٍ. وأتى الآخرين العدو من ليلتهم، فأصبحوا ما بين قتيل وأسير» (٢).

وقال: «مثل المؤمن مثل (٣) النحلة أكلت طيبًا، ووضعت طيبًا، وإن مثل المؤمن مثل القطعة الجيدة من الذهب، أدخلت النار، فنُفِخَ عليها، فخرجت جيِّدة» (٤).

(١) ف: «فقد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) قال الإمام ابن المبارك في كتاب «الزهد» (٥٠٧): بلغنا عن الحسن: (فذكره مرسلًا). ورواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٨٤ - ٨٥) من طريق ابن المبارك، قال: حدثنا غير واحد عن الحسن... (فذكره مرسلًا). ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٧٨) من حديث هشام بن حسان، عن الحسن مرسلًا. وله شواهد، منها ما رواه أحمد (٢٤٠٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفي سنده علي بن زيد ابن جدعان ضعيف.

(٣) ع: «كمثل» هنا وفيما بعد، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه أحمد (٦٨٧٢)، والحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٦١٠)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٩٩ - ١٠٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٤٣)، والحاكم (١/٧٥ - ٧٦) وصححه، والبيهقي في «البعث» (١٥٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. وفي سنده أبو سبرة الهذلي مجهول. وأما سند الرامهرمزي، ففيه آفاتٌ أخرى واضحة، فلن أُطِيلَ بسردها.

وروى ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر يرفعه: «مثل المؤمن مثل النخلة - أو النحلة - إن شاورته نفعك، وإن ما شيتته نفعك، وإن شاركتته نفعك»<sup>(١)</sup>.

وقال: «مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس في آخيتته<sup>(٢)</sup>، يجول ما يجول ثم يرجع إلى آخيتته. وكذلك المؤمن يقترب ما يقترب<sup>(٣)</sup>، ثم يرجع إلى الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى شيء منه تداعى سائرته بالسهر والحمى<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وقال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة<sup>(٧)</sup> بين الغنمين، تكرر إلى هذه

---

(١) رواه أبو يعلى في «المسند الكبير» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصري (١٥١/٦)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١١٨/٣)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٤١)، وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف مخلط، وقد أدخل مرة بينه وبين مجاهد محمد بن طارق.

(٢) سبق تفسير «الآخية».

(٣) ت: «يفترق ما يفترق». وفي ع: «يفرق ما يفرق»، وكلاهما تصحيف.

(٤) رواه أحمد (١١٥٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٣٨٣٧)، مع أن في سنده أبا سليمان الليثي، وهو مجهول، والراوي عنه عبد الله بن الوليد مستور الحال، لم يوثقه من يُعتدّ بتوثيقه. بل قال الدارقطني: لا يُعتبر به.

(٥) ت: «بالحمى والسهر».

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير، والنقل من «أمثال الحديث» (ص ١٢٧).

(٧) يعني المشردة بين القطيعين من الغنم.

مرة، وإلى هذه مرة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «مثل القرآن كمثل الإبل المعقّلة<sup>(٢)</sup>، إن تعاهد<sup>(٣)</sup> صاحبها عقلها أمسكها، وإن أغفلها ذهبت. وإذا قام صاحب القرآن به ذكره، وإذا لم يقم به نسيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال موسى بن عبيدة، عن ماعز بن سويد العرجي، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال<sup>(٥)</sup>: «مثل<sup>(٦)</sup> الذي لا يُتِمُّ صلاته مثل المرأة<sup>(٧)</sup>، حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا حامل ولا ذات رضاع. ومثل المصلّي كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس ماله<sup>(٨)</sup>. وكذلك [١٤٢/أ] المصلّي لا تُقبَل<sup>(٩)</sup> له نافلة حتى يؤدّي الفريضة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٤) من حديث ابن عمر. والنقل من «أمثال الحديث» (ص ١٣٠).

(٢) المعقّلة: المربوطة بالعقال، وهو الحبل.

(٣) في النسخ المطبوعة: «تعهد».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣١) ومسلم (٧٨٩) من حديث ابن عمر. والنقل من «أمثال الحديث» (ص ١٣٥).

(٥) «قال» من هامش ت، ومصادر التخرّيج.

(٦) في النسخ المطبوعة: «مثل المؤمن»، ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في مصادر التخرّيج.

(٧) في النسخ المطبوعة: «المرأة التي» بزيادة «التي»، وهي كالزيادة السابقة، خلت منها النسخ الخطية ومصادر التخرّيج.

(٨) في النسخ المطبوعة: «رأس المال»، وفي المصادر كما أثبت من النسخ الخطية.

(٩) ع: «لا يقبل الله»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من النسخ الأخرى موافق لما في المصادر.

(١٠) رواه الراهمزمري في «أمثال الحديث» (ص ١٣٩ - ١٤٠)، وأبو القاسم ابن بشران =

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة يرفعه: «مثل الذي يسمع الحكمة ولا يحمل إلا شرّها كمثل رجل أتى راعياً فقال: أجززني<sup>(١)</sup> شاةً من غنمك. فقال: انطلق، فخذ بأذن شاةٍ منها. فذهب، فأخذ بأذن كلب الغنم!»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك<sup>(٣)</sup>: ثنا عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٤)</sup> بن جابر،

= في «الأمالي» (١٥٤٢)، والبيهقي (٣٨٧/٢)، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف. وصالح بن سويد العرجي مجهول لم يرو عنه إلا موسى الربذي، ولم يثبت إدراكه علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فسند الحديث واه، وهو غريبٌ جداً، منكرٌ سنداً ومتناً. وورد عن موسى الربذي على لون آخر؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في «المسند» [كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (ح: ١/١٣٢١)]، والبيهقي (٣٨٧/٢) من طريقين عنه، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً.

وهذا من تخليط موسى واضطرابه، فإن إبراهيم روى عن أبيه، عن علي حديث النهي عن القراءة في الركوع والسجود. وتأمل ما في «المسند» لأبي يعلى الموصلي (٣١٥)، و«الترغيب والترهيب» لقوام السنة الأصبهاني (١٩١٣).

(١) الكلمة مهملة في ح، ع، ف. وفي س، ت: «أحززني»، وفي النسخ المطبوعة: «أجززني» وكلاهما تصحيف ما أثبت من «المسند» و«سنن ابن ماجه» و«أمثال الحديث» (ص ١٤٤) وغيرها. وأجززني شاةً، أي أعطني شاةً تصلح للذبح. انظر: «النهاية» (جزر).

(٢) رواه أحمد (٨٦٣٩، ٩٢٦٠، ١٠٦٠٦)، وابن ماجه (٤١٧٢)، وعلي بن زيد (وهو ابن جدعان) ضعيف، وأوس مجهولٌ، لم يرو عنه غير ابن جدعان.

(٣) في «الزهد» (٥٩٦) - والنقل من «أمثال الحديث» للرامهرمزي (ص ١٥٣ - ١٥٤). ورواه ابن ماجه (٤٠٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر به مختصراً، مقتصرًا على طرفه الأول. ثم روى (٤١٩٩) طرفه الآخر من طريق الوليد أيضًا. وصححه ابن حبان (٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٦٢٩، ٤٩١٨).

(٤) ما عدا ت: «زيد»، تصحيف.

حدثني أبو هريرة<sup>(١)</sup> قال: سمعتُ معاوية يقول على هذا المنبر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما بقي من الدنيا بلاء وفتنة، وإنما مثلُ عملِ أحدكم كمثل الوعاء، إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خُبثَ أعلاه خُبثَ أسفله».

وفي «المسند»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «إنَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم استضاف قومًا، فأضافوه، ولهم كلبة تنبح. قال: فقالت الكلبة: والله لا أنبُحَ ضيفَ أهلي الليلة. قال: فعوى جِراؤها في بطنها. فبلغ ذلك نبيًّا لهم أو قِيلاً لهم، فقال: مثلُ هذه مثلُ أمةٍ تكون بعدكم، يقهر سفهاؤها حلماؤها»<sup>(٣)</sup>، ويغلب سفهاؤها علماءها».

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «مثلُ القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا<sup>(٥)</sup> على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها. فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نُؤذِ من فوقنا! فإن هم تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن<sup>(٦)</sup> أخذوا على

---

(١) كذا في جميع النسخ، ونسخة الإسكوريال من «أمثال الحديث» المقرّوة على الحافظ ابن حجر، كما في المطبوع (ص ١٥٣). فالظاهر أن هذا التصحيح كان في النسخة التي اعتمد عليها ابن القيم أيضًا. والصواب: «أبو عبد ربّه».

(٢) برقم (٦٥٨٨)، والنقل من «أمثال الرامهرمزي» (ص ١٥٤ - ١٥٥). وفي سنده عطاء بن السائب، وكان قد اختلط.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حكماؤها»، تصحيف.

(٤) برقم (٢٤٩٣).

(٥) أي اقترعوا فيما بينهم ليأخذ كل منهم نصيبه من السفينة.

(٦) ت: «وإن هم».

أيد بهم نجوا ونجوا [١٤٢/ب] جميعاً».

وفي «المعجم الكبير»<sup>(١)</sup> عنه من حديث سهل بن سعد قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنَّ مثلَ ذلكِ كمثلي قوم نزلوا بطنَ واد، فجاء هذا بعود وهذا بعود، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم. وإنَّ محقراتِ الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه».

وفي «المسند»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي بن كعب يرفعه: «إنَّ مطعمَ ابنِ آدم قد ضُربَ مثلاً للدنيا، فانظر ما يخرج من ابنِ آدم، وإن قزَّحه<sup>(٣)</sup> وملَّحه، قد

---

(١) برقم (٥٨٧٢)، وفي «الأوسط» (٧٣٢٣)، وفي «الصغير» (٩٠٤)، وأحمد (٢٢٨٠٨)، والمهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٦٣). ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٧٠) عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

(٢) برقم (٢١٢٣٩) من زيادات عبد الله بن أحمد. ورواه الحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٤٩٤)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٦٥)، وابن أبي عاصم في «ذكر الدنيا...» (٢٠٥)، وابن حبان (٤٥٩١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢٤٥، ١٢٤٦) من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي مرفوعاً.

ورواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٢١٦)، وفي «الجوع» (١٦٦)، وابن صاعد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (٤٩٣) من هذا الوجه موقوفاً، وقفه هشيم وابن عُلَيَّة عن يونس. ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن يونس، عن الحسن به موقوفاً، رواه عنه ابن أبي شيبة (٣٥٩٧٧). ورواه الإمام ابن المبارك في «الزهد» (٥٤٦)، والطيالسي (٥٥٠) من حديث الحسن عن أبي موقوفاً (لم يذكر عتياً). ووقع مثله في كتاب «الزهد» المنسوب إلى أبي حاتم الرازي (٣٣).

(٣) من القزح، وهو التابل الذي يُطرح في القدر كالكمون والكزبرة ونحو ذلك. انظر: «النهاية» (قزح).

عَلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ».

وقال أبو محمد بن خلّاد<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الله بن أحمد بن معدان، ثنا يوسف بن مسلم المِصْبِي، ثنا حجّاج الأعمور، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي ضَرَبْتُ لِلدُّنْيَا مِثْلًا، وَابْنُ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ. مِثْلُهُ مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَاءَ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنَّكَ كُنْتَ لِي خَلِيلًا، وَكُنْتَ أBR الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup> عِنْدِي، وَقَدْ نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى، فَمَاذَا عِنْدَكَ؟» قال: «يَقُولُ: وَمَاذَا عِنْدِي؟ وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ قَدْ غَلِبَنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفُسَ كُرْبَتِكَ، وَلَا أَفْرَجَ غَمِّكَ، وَلَا أُوخِّرَ سَعِيكَ<sup>(٣)</sup>. وَلَكِنْ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَخُذْنِي<sup>(٤)</sup> زَادًا تَذْهَبُ بِهِ مَعَكَ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ».

قال: «ثم دعا الثاني، فقال: إِنَّكَ كُنْتَ لِي خَلِيلًا، وَكُنْتَ آثَرَ<sup>(٥)</sup> الثَّلَاثَةِ

- 
- (١) أي الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٧٠ - ١٧٢)، وأبو بكر الهذلي متروك. وفي الباب: حديث رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٠٨)، والحاكم (١/ ٧٤ - ٧٥، ٣٧٢) من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه على شرط مسلم! وقد رواه أبو داود في «الزهد» (٣٨٢) من الوجه نفسه موقوفًا على النعمان. ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٨٦٨) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن النعمان به موقوفًا. وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الحاكم (١/ ٧٤)، وصححه على شرط الشيخين، وآخر من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٠٩)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٩٩٩٣).
- (٢) في «الأمثال»: «وكننت لي مكرمًا مؤثرًا».
- (٣) في النسخ المطبوعة: «ساعتك» هنا وفيما يأتي. وفي «الأمثال» كما أثبت من النسخ.
- (٤) في «الأمثال» «فخذ مني». وكذا فيما يأتي.
- (٥) في (ع) والنسخ المطبوعة: «أبر». وهو تصحيف صوابه ما أثبت من س، ح، ف =

عندي، وقد نزل بي من أمر الله ما ترى، فماذا عندك؟» قال: «يقول: وماذا عندني؟ وهذا أمر الله قد غلبني، ولا أستطيع أن أنفّس كربتك، ولا أفرّج غمّك، ولا أوخّر سعيك، ولكن سأقوم عليك في مرضك. فإذا ميتاً [١٤٣/أ] أنقيتُ<sup>(١)</sup> غسلك، وجدّدتُ<sup>(٢)</sup> كِسوتك، وسترْتُ جسدك وعورتك».

قال: «ثم دعا الثالث، فقال: قد نزل بي من أمر الله ما ترى، وكنت أهونَ الثلاثة عليّ، وكنتُ لك مضيعاً، وفيك زاهداً، فما<sup>(٣)</sup> عندك؟ قال: عندي أنبيّ قرينك<sup>(٤)</sup> وحليفك في الدنيا والآخرة، أدخل معك قبرك حين تدخله، وأخرج منه حين تخرج منه، ولا أفارقك أبداً».

فقال النبي ﷺ: «هذا ماله وأهله وعمله. أما الأول الذي قال: خذني زاداً، فماله. والثاني أهله، والثالث عمله». وقد رواه أيضاً<sup>(٥)</sup> بسياق آخر من

= و«الأمثال». والكلمة مهملة في ت.

(١) مهملة في ح. وفي غيرها كما أثبت، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الأمثال»: «أتقنت».

(٢) في «الأمثال»: «وجوّدت».

(٣) ت: «فماذا»، وكذا في «الأمثال».

(٤) في «الأمثال»: «قريبك».

(٥) في «أمثال الحديث» (ص ١٧٢-١٧٦). ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٤ -

٢٧٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً بسند ظاهر الافتعال والتركيب. وآفته: عبد الله بن عبد العزيز، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر من حديث الزهري، لا يُشبهه أن يكون حقاً [كذا]، وعبد الله بن عبد العزيز ضعيف الحديث، عامّة حديثه خطأ...». نقله عنه ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١٨٤٨). ونقل في «الجرح والتعديل» (١٠٣/٥) عنه قوله: «منكر الحديث... لا =

حديث أبي<sup>(١)</sup> أيضًا، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «أتدرون ما مثل أحدكم ومثل أهله وماله<sup>(٢)</sup> وعمله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: «إنما مثل أحدكم ومثل [ماله و] أهله وولده وعمله<sup>(٣)</sup> كمثل رجل له ثلاثة إخوة، فلما حضرته الوفاة دعا بعض إخوته، فقال: إنه قد نزل بي من الأمر ما ترى، فمالي عندك؟ وما لديك؟ فقال: لك عندي أن امرؤك ولا أزيلك، وأن أقوم بشأنك. فإذا متَّ غسَّلتُك، وكفَّنتُك، وحملتُك مع الحاملين، أحملك طورًا وأميط عنك طورًا. فإذا رجعتُ أثبتُّ عليك بخيرٍ عند من يسألني عنك. هذا أخوه الذي هو أهله، فما ترونه؟». قالوا: لا نسمع طائلاً يا رسول الله.

«ثم يقول للأخ الآخر: أترى ما قد نزل بي؟ فمالي لديك؟ ومالي عندك؟ فيقول: ليس عندي غناءً إلا وأنت في الأحياء. فإذا متَّ ذهب بك مذهبٌ، وذهب بي مذهبٌ. هذا [١٤٣/ب] أخوه الذي هو ماله، كيف ترونه؟» قالوا: لا نسمع طائلاً يا رسول الله.

= يُشْتَغَلُ بحديثه، ليس في وزن [أن] يُشْتَغَلُ بخطئه... لا أعلم له حديثاً مستقيماً...». وقال العقيلي (٢٧٤/٣): «حديثه غير محفوظ، ولا يُعْرَفُ إلا به، وليس له أصلٌ من حديث الزهري».

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهم، فالحديث عن عائشة، كما تقدم.

(٢) ت، ع: «ماله وأهله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ف: «ومثل أهله وماله وعمله»، وكذا في النسخ المطبوعة. وما بين الحاصرتين من مصدر النقل، وقد أشير إليه في حاشية ت.

«ثم يقول لأخيه الآخر: أترى ما قد نزل بي، وما ردَّ عليَّ أهلي ومالي؟ فمالي عندك؟ وما لي لديك؟ فيقول: أنا صاحبك في لحدك، وأنيسك في وحشتك. وأقعد يوم الوزن في ميزانك، فأثقل ميزانك. هذا أخوه الذي هو عمله، كيف ترونه؟». قالوا: خيرٌ أخٌ وخيرٌ صاحبٌ يا رسول الله، قال: «فإنَّ الأمر هكذا».

وقال (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مثلُ الجليس الصالح مثلُ حاملِ المسك (٢)، إما أن يُحذيك (٣)، وإما أن يبيعك، وإما أن تجد منه ريحًا طيبةً. ومثلُ جليس السوء كمثل صاحب الكير (٤)، إن لم يُصبك من شرره أصابك من ريحه» (٥).

وفي «الصحيح» (٦) عنه أنه قال: «مثلُ المنفق والبخيل مثلُ رجلين عليهما جُبَّتَان - أو جُبَّتَان - من حديد من لدن تُدِيهُمَا إلى تراقيهما. فإذا أراد

(١) في ع: «وقال رسول الله» دون الصلاة والسلام عليه. وكذا في النسخ المطبوعة معهما.

(٢) في النسخ المطبوعة: «صاحب المسك».

(٣) أي يعطيك.

(٤) الكير: منفاخ الحداد.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٤) ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري. وقد أخرجه الرمهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٧٧) بعد الحديث السابق، ولكن المصنف لم ينقله بلفظه ولا لفظ «الصحيحين».

(٦) ساقه المصنّف من رواية الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٨١ - ١٨٢)، والحديث أخرجه البخاري (١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٢٩٩) ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة.

المنفق أن يُنفق سبغت عليه حتى تُحجَّ (١) بَنَانَه وتعفو أثره (٢). وإذا أراد البخيل أن يُنفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسّعها ولا تتسع». وقال: «مثل الذين يغزون من أمتي ويتعجلون أجورهم كمثل أم موسى تُرضع ولدها وتأخذ أجرها» (٣).

## فصل

قالوا: فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ لتقريب المراد، وتفهم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مَثَّل به؛ فإنه يكون (٤) أقرب إلى تعقله وفهمه، وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإنَّ النفس تأنس بالنظائر والأشبهاء الأنس التام، [١٤٤/أ] وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير. ففي الأمثال من تأنيس

(١) أي تُحفي، كما في ت، ورواية البخاري (١٤٤٣). وفي النسخ المطبوعة: «يجر»، تصحيف.

(٢) أي تستر أثره إذا مشى، لسبوغها. وانظر شرح المثل في «فتح الباري» (٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٣٦١)، وعنه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٢)، - ومن طريقهما البيهقي (٢٧/٩)، وابن أبي شيبة (١٩٨٨١)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢١٨/١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»! (٥٢٥/٢) من حديث معدان بن حدير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه مرسلًا. والحديث - مع إرساله - فيه معدان هذا، مستور الحال، لم يُوثَّق. والأشبه بالصواب أن أصل الحديث موقوفٌ مرويًا عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، التبس على معدان فرفعه، فانظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٢٣٦٢).

(٤) ت: «قد يكون»، وكذا في النسخ المطبوعة.

النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضُرب لها مثله من الحقِّ أمرٌ لا يجحده أحدٌ ولا ينكره. وكلّما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهورًا ووضوحًا. فالأمثال شواهد للمعنى (١) المراد، ومزكّية (٢) له. فهو (٣) ﴿ كَزَّرَجَ أَخْرَجَ سَطَكُهُ فَتَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وهي خاصّةُ العقل ولبّه وثمرته.

ولكن أين في الأمثال التي ضربها الله ورسوله على هذا الوجه، فهمنا أن الصّدق لا يكون أقلّ من ثلاثة دراهم أو عشرة (٤) قياسًا وتمثيلًا على أقلّ ما يُقطع فيه السارق؟ هذا بالألغاز والأحاجي أشبهُ منه بالأمثال المضروبة للفهم! كما قال إمام الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «جامعه الصحيح» (٥) «باب من شبّه أصلًا معلومًا بأصلٍ مبيّن قد بيّن الله حكمهما ليفهم السامع» (٦).

فنحن لا ننكر هذه الأمثال التي ضربها الله ورسوله، ولا نجعل ما أريد بها؛ وإنما ننكر أن يستفاد وجوبُ الدم (٧) على من قطع من جسده أو رأسه ثلاث شعرات أو أربعًا (٨) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. فَمَن كَانَ

(١) ع: «المعنى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع، ف: «مركبة». ت: «تزكية».

(٣) يعني: المعنى. وفيما عدا س: «وهي». وفي النسخ المطبوعة: «فهي».

(٤) «أو عشرة» لم ترد في ح، ف.

(٥) في كتاب الاعتصام قبل الحديث (٧٣١٤).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «الصحيح»: «ليفهم السائل».

(٧) ح، ع، ف: «تحريم وجوب الدم».

(٨) ع: «أربع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وأن الآية تدل على ذلك.

وأن قوله ﷺ في صدقة الفطر: «صاع من تمر<sup>(١)</sup> أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، أو صاع من بُر<sup>(٢)</sup>، أو صاع من زبيب<sup>(٣)</sup>» يُفهم منه أنه لو أعطى صاعًا من إهليلج<sup>(٤)</sup> جاز، وأنه يدل على ذلك بطريق التمثيل والاعتبار.

وأن [١٤٤/ب] قوله ﷺ: «الولد للفراش»<sup>(٥)</sup>، يستفاد منه ومن دلالاته: أنه لو قال له الوليُّ بحضرة الحاكم: زوّجتك ابنتي - وهو بأقصى الشرق، وهي بأقصى الغرب - فقال: قبلتُ هذا التزويج وهي طالقٌ ثلاثًا؛ فأتت بعد ذلك بولد لأكثر من ستة أشهر = أنه ابنه، وقد صارت فراشًا بمجرد قوله: قبلت هذا التزويج. ومع هذا لو كانت له سُرِّيَّةٌ يطؤها ليلاً ونهارًا لم تكن فراشًا له، ولو أتت بولد لم يلحقه نسبه إلا أن يدعيه ويستلحقه. فإن لم يستلحقه فليس

(١) ع: «من بُر». وسقط منها «أو صاع من بر» فيما يأتي.

(٢) ح، ف: «تمر»، وقد تكرر سهواً.

(٣) هو حديث مُلَفَّقٌ من أحاديث؛ فليُنظر: «الصحیح» للبخاري (١٥٠٣)، و«الصحیح» لمسلم (٩٨٤)، و«السنن» للدارقطني (٢٠٨٦، ٢٠٩٠، ٢٠٩٣-٢٠٩٠، ٢١٠٠، ٢١١٧)، و«المستدرک» للحاكم (٤١١/١ - ٤١٢).

(٤) ثمر طبي معروف، أصله من الهند. والكلمة معرّبة، وهي في الفارسية الحديثة: هليله، وتكون في الفهلوية: «هليلك» بالكاف الفارسية، ومنها عُرِّبت. انظر: «المعرب» للجواليقي - تعليق المحقق (ص ١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

بولده<sup>(١)</sup>.

وأن<sup>(٢)</sup> يُفهم من قوله ﷺ: «إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل»<sup>(٣)</sup> أنه لو ضربه بحجر المَنجنيق أو بكُوذِين<sup>(٤)</sup>

(١) سيذكر المؤلف هذه المسألة مرتين أخريين في هذا الكتاب. وقد ذكرها أيضًا في «زاد المعاد» (٥/ ٣٧١ - ٣٧٢) و«الطرق الحكيمة» (١/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) معطوف على ما سبق. وفي النسخ المطبوعة: «وَأين».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩)، وابن ماجه عقب الحديث (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٧٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعا. وصححه ابن حبان (٤٠٨٠). وفي سنده اختلاف؛ فليُنظر: «المسند» للإمام أحمد (٤٥٨٣، ٦٥٣٣، ١٥٣٨٨ - ١٥٣٩٠)، و«السنن» لأبي داود (٤٥٤٩)، و«السنن» لابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، و«المجتبى» للنسائي (٤٧٩١ - ٤٨٠٠)، و«السنن الكبرى» له (٦٩٦٧ - ٦٩٧٥)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١٨٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٩)، و«العلل» للدارقطني (١٢/ ٤٣٨)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ٢٢، ٣٦٥، ٣٧٥).

(٤) في النسخ المطبوعة: «بكُور»، وهو تحريف. وكُور الحداد هو الذي فيه الجمر، وهو مبني من الطين، فليس من آلات الضرب. وفي (ت، ع): «بكودين» بالبدال المهملة، وهي لغة فيها، وبها جاءت في المعاجم الفارسية. قال الجواليقي في «تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة» (ص ٩٣): «ويقولون لمُسدِّق القِصَّار: «الكُوذِين»، والكلام: الكُذَيِّق». وهذا يدل على أن الصواب في قراءة قوله في «المعرب» (ص ٢٩٤ - ٢٩٥): «... وهو الذي تدعوه العامة كُوذِينًا» بالتونين، لا «كُوذِينًا» كما قرأ المحقق، وظنَّها غير «كُوذِين»، فأثبتهما في الفهرس (ص ٣٩٦) على أنهما كلمتان. وقد تكررت الكلمة في كتب الفقه الحنبلي وفسِّرت في بعضها. انظر مثلاً: «الهداية» (ص ٥٠٤) و«الفروع» (٩/ ٣٥١) و«المبدع» (٧/ ١٩٣). وقال شمس الدين البعلبي (ت ٧٠٩هـ) في «المطلع على ألفاظ المقنع» (١/ ٤٣٤): «وأما الكُوذِين فلفظ مولد =

الحدّاد أو بمرّازب<sup>(١)</sup> الحديد العظام، حتّى خلط دماغه بلحمه وعظمه = أنّ هذا خطأً شبه عمداً لا يوجب قوذاً.

وأن<sup>(٢)</sup> يُفهم من قوله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن يكن له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(٣)</sup> أنّ من عقد على أمّه أو ابنته أو أخته ووطئها فلا حدّ عليه، وأن هذا مفهوم من قوله: «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>(٤)</sup>، فهذا في

---

= أيضًا. وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب. قلت: الصواب أنه دخيل من الفارسية، وفيه عدة لغات: كدّين، وكدّينة، وكدّنك، وكدّنكه (الكاف الثانية في الأخيرتين فارسية). انظر: «المعرب» (ص ٥٥٧ - دار القلم) و«برهان قاطع» (٣/١٦٠٦، ١٦٠٧). وقول المصنف: «الحداد» قد يكون سهواً، فإن الكوذين آلة القصار كما سبق. وقد ذكر دوزي في «التكملة» (٩/٤٩، ٥١) من معانيه: المعصرة والمكبس أيضًا.

(١) جمع المرزبة، وهي المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. انظر: «تاج العروس» (٢/٤٩٥).

(٢) هنا أيضًا في النسخ المطبوعة: «وأين».

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مرفوعاً وموقوفاً، وضعف المرفوع، ورجح عليه الموقوف، على أن مداره (مرفوعاً وموقوفاً) على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو وإه متروك، وقد رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة! ولا ريب في بطلانه بهذا السند! أما الحاكم، فقد صححه (٤/٣٨٤ - ٣٨٥)، وكان مردّد ذلك إلى أن ابن زياد نُسبَ عنده أشجعياً، وهذا غلطٌ من أحد الرواة، والأشجعيُّ كوفيٌّ لا يروي عن الزهريّ البتّة. ويُنظر: «السنن الكبير» لليهقي (٨/٢٣٨)، و«البدرد المنير» لابن النحوي (٨/٦١٢ - ٦١٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/١٠٤ - ١٠٥).

(٤) رواه الحافظ ابن عدي في جزء خرّجه من «حديث أهل مصر والجزيرة» من طريق =

معنى الشبهة التي تُدرأ بها الحدود، وهي الشبهة في المحل<sup>(١)</sup>، أو في الفاعل، أو في الاعتقاد، ولو عُرِضَ هذا على فَمِّهِمْ مَنْ فَرِضَ مِنَ الْعَالَمِينَ لَمْ يَفْهَمَهُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ. وَأَنَّ مِنْ يَطَأُ خَالَتهِ وَعَمَّتَهُ<sup>(٢)</sup> بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ [١/١٤٥] بِأَنَّهَا خَالَتهِ وَعَمَّتَهُ، وَتَحْرِيمِ اللَّهِ لِدَلِكِ، وَيُفْهَمُ هَذَا مِنْ «ادْرُؤُوا الْهَدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»! وَأَضْعَافُ أَضْعَافِ هَذَا<sup>(٣)</sup> مِمَّا لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ.

فهذا التمثيل والتشبيه<sup>(٤)</sup> هو الذي ننكره، وننكر أن يكون في كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما.

---

= ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف منكر جداً. ووازن بـ «مواقفة الخُبَيْرِ الحَبِيرِ» لابن حجر (١/٤٤٤، ٤٤٧). ورواه عبد الله بن محمد الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٢٧) من طريق أخرى غريبة جداً من حديث أبي حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وهي رواية منكورة لا تصح. ورواه أبو سعد عبد الكريم السمعاني في «الذيل على تاريخ مدينة السلام» - كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٤٦) -، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٨٩/٦٨ - ١٩١)، وأبو محمد الرشاطي في «اقتباس الأنوار» - ومن طريقه ابن الأبار في «معجم أصحاب أبي علي الصدفي» (ص ٢١٩ - ٢٢٢) - من رواية محمد بن علي الشامي، عن أبي عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا. وفي متنه نكارة، وفي سنده ضعف وجهالة.

- (١) ح، ف: «محل».
- (٢) في النسخ المطبوعة: «أو عمته» هنا وفيما يأتي. وقد غيّر بعضهم في ع في هذا الموضوع واو العطف إلى «أو».
- (٣) ت: «أضعافه». ع: «وأضعاف هذا» بإسقاط «أضعاف» الأولى.
- (٤) ت: «التنبيه والتمثيل».

قالوا: ومن أين يفهم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ [النحل: ٦٦]، ومن قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، تحريم بيع الكشك<sup>(١)</sup> باللبن، وبيع الخلّ بالعنب، ونحو ذلك؟

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولم يقل «إلى قياساتكم وأرائكم» ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها حاكمة بين الأمة أبداً.

وقالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فإنما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله، لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم. وقد أمر سبحانه رسوله باتباع ما أوحاه إليه خاصة، وقال: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ

---

(١) في «المغرب» (١/٤٠٩): «مدقوق الحنطة والشعير». وفي «المطلع» (١/٤٧٣): «هذا المعروف الذي يعمل من القمح واللبن». وفي «المصباح المنير» (٢/٥٣٤): «ما يعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير». قال الزبيدي في «التاج» (٢٧/٣١٤): «قولهم: إنه يعمل من الحنطة، أي: واللبن، وينشّف، ويرفّع. يطبخونه مع اللحم». وانظر: «المجموع شرح المذهب» (١١/١٧٨). وقد يطلق على ماء الشعير أيضاً كما في «المحكم» (٦/٣٩٨) وغيره. وفي «شمس العلوم» (٩/٥٨٤٠): «ماء الشعير يطبخ بخلّ أولين». وانظر: «تكملة دوزي» (٩/٩٨-٩٩). والكلمة فارسيّة. انظر: «برهان قاطع» (٣/١٦٥١).

الله ﷻ [الشورى: ٢١]. قالوا: فدلّ هذا النصُّ على أن ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرعٌ غيرُه الباطل.

قالوا: وقد أخبر النبي ﷺ عن ربِّه تبارك وتعالى أن كلَّ ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفوٌّ عفا عنه لعباده<sup>(١)</sup>، مباحٌ<sup>(٢)</sup> إباحةً العفو. فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرّمه بجامع بينهما، فإنّ ذلك يستلزم رفعَ هذا القسم بالكلية وإلغاءه؛ إذ المسكوتُ عنه لا بدّ أن يكون بينه وبين المحرّم شبه [١٤٥/ب] ووصف جامع<sup>(٣)</sup>، أو بينه وبين الواجب، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسمٌ قد عُفي عنه، ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه، بل يكون ما سكت عنه قد حرّمه قياساً على ما حرّمه. وهذا لا سبيل إلى دفعه، وحيثُذ فيكون تحريمٌ ما سكت عنه تبديلاً لحكمه، وقد ذمّ تعالى مَنْ بدّل غيرَ القول الذي أمر به، فمن بدّل غيرَ الحكم الذي

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، واستغربه الترمذي ورجّح وقفه، ونقل ذلك عن الإمام البخاري رحمهما الله.  
أما الحاكم، فصححه (١١٥/٤). وله شاهد من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، رواه البزار في «المسند» (٤٠٨٧)، وقال: «إسناده صالح». وصححه الحاكم (٣٧٥/٢)، وسنده ضعيف منقطع. ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥١٣)، و«سؤالات البرذعيّ أبا زرعة الرازيّ» (٣٠٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله ابن الإمام أحمد (٣٩٤٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣١/٣ - ٣٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٢/١٠)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١٥١/٢ - ١٥٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «يباح».

(٣) في جميع النسخ الخطية: «شبهها ووصفاً جامعاً»، وهو خطأ.

شُرِّعَ لَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالذَّمِّ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup>. فَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمُنُ تَسَبُّبًا إِلَى تَحْرِيمِ الشَّارِعِ صَرِيحًا بِمَسْأَلَتِهِ عَنْ حُكْمٍ مَا سَكَتَ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَرَّمَ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ بِقِيَاسِهِ وَرَأْيِهِ<sup>(٢)</sup>؟

يُوضِّحُهُ: أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ لَمَّا كَانَ عَفْوًا عَفَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ عَنْهُ، وَكَانَ الْبَحْثُ عَنْهُ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ مَقْتَضَى التَّحْرِيمِ، لَا لِمَجْرَدِ السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِهِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْ ذَلِكَ وَسَامَحَ بِهِ عِبَادَهُ كَمَا يَعْفُو عَمَّا فِيهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ = فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ سَكَوتَهُ عَنْ ذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍّ يَحْرَمُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَفْوٌ عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ حَرَّمَهُ بِسُؤَالِهِ عَنْ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَقِيَاسِهِ عَلَى الْمَحْرَمِ بِالنَّصِّ كَانَ أَدْخَلَ فِي الذَّمِّ مِمَّنْ سَأَلَ<sup>(٤)</sup> عَنْ حُكْمِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنْهُ، وَلَا يَسْأَلَ عَنْ حُكْمِهِ، اِكْتِفَاءً بِسَكَوتِ اللَّهِ عَنْ عَفْوِهِ عَنْهُ؛ فَهَكَذَا الْوَاجِبُ<sup>(٥)</sup> أَنْ لَا يَحْرَمَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ بِغَيْرِ النَّصِّ [١٤٦/أ] الَّذِي حَرَّمَ<sup>(٦)</sup> أَصْلَهُ الَّذِي يُلْحَقُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص. وفيهما: «أعظم المسلمين» دون «من».

(٢) ع: «وبرأيه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «عنه».

(٤) في النسخ المطبوعة: «سأله».

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «عليه».

(٦) ع: «حرّم الله» بزيادة لفظ الجلالة، وكذا في النسخ المطبوعة.

قالوا<sup>(١)</sup>: وقد دلَّ على هذا كتابُ الله حيث يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ - ١٠٢]، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم»<sup>(٢)</sup>، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>. فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم. ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته، فنحن مأمورون أن نتركه ﷺ وما نصَّ عليه، فلا نقول له: لِمَ حَرَمْتَ كَذَا؟ لِنُلْحِقَ بِهِ مَا سَكَتَ عَنْهُ. بل هذا أبلغ في المعصية من أن نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه، فتأملُه فإنه واضح.

ويدل عليه قوله في نفس<sup>(٤)</sup> الحديث: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فجعل الأمور ثلاثة، لا رابع لها: مأمورٌ به، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة. ومنهيٌّ عنه، ففرض<sup>(٥)</sup> عليهم اجتنابه بالكلية. ومسكوتٌ عنه، فلا تتعرضوا<sup>(٦)</sup> للسؤال والتفتيش عنه.

(١) قارن بكتاب «الإحكام» (٨/١٤-١٦).

(٢) ع: «مسائلهم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لفظ «نفس» ساقط من ت.

(٥) كذا مضبوطاً في س. وهو ساقط من ح، ف. وفي ع: «الفرض»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) في النسخ المطبوعة: «يتعرض».

وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه. وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو [١٤٦/ب] وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله. فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها، فإنها إما واجب، وإما حرام، وإما مباح. والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَآتِ بِمَا نَفْسُكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَكَ مِنْ دُونِهَا حِسَابٌ﴾ [البقرة: ١٨].

[١٩]، فوكل بيانه إليه سبحانه، لا إلى القياسين (١) والآرائين (٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَلَا اللَّهُ أَدَبٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، فقسم الحكم إلى قسمين: قسم أذن فيه وهو الحق، وقسم افترى عليه وهو ما لم يأذن فيه. فأين أذن (٣) لنا أن نقيس البلوط على التمر في جريان الربا فيه، وأن نقيس القزدير (٤) على الذهب والفضة، والخردل على البر؟ فإن كان الله ورسوله وصاناً بهذا فسمعاً وطاعة لله ورسوله، وإلا فإننا قائلون لمنازعينا: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فما لم تأتنا به

(١) في النسخ المطبوعة: «القياسيين»، والصواب ما أثبت من النسخ الخطية.

(٢) ع: «القياس والآراء»، وذكر ناسخها في طرتها أن في الأصل: «القياسيين».

(٣) ف: «أذن الله»، وزاد بعضهم لفظ الجلالة في طرحة أيضاً.

(٤) ع: «القديد»، تصحيف. والقزدير هو القصدير. وهو معرب من اليونانية. انظر:

«تكملة دوزي» (٨/٢٩٠). و«القول الأصيل» للدكتور ف. عبد الرحيم (ص ١٨٢).

وصية من عند الله على لسان رسوله فهو عين الباطل. وقد أمرنا الله برداً ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، فلم يُبَحَّ لنا قطُّ أن نردَّ ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد إمام، ولا منام ولا كشف ولا إلهام ولا حديث قلب، ولا استحسان ولا معقول، ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك، ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المسلمين أضُرُّ منها. فكلُّ هذه طواغيت، مَنْ يتحاكَمُ<sup>(١)</sup> إليها أو دعا مُنازِعَهُ إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ [١٤٧/أ] إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. قالوا<sup>(٢)</sup>: ومن تأمَّل هذه الآية حقَّ التأمل تبين له أنها نصٌّ على إبطال القياس وتحريمه، لأن القياس كلُّه ضربُ الأمثال للدين، وتمثيل ما لا نصَّ فيه بما فيه نصٌّ؛ ومن مثل ما لم ينصَّ الله سبحانه على تحريمه أو إيجابه بما حرَّمه أو أوجبه فقد ضرب لله الأمثال. ولو علم سبحانه أن الذي سكت عنه مثل الذي نصَّ عليه لأعلمنا به، ولما أغفله سبحانه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وليبين لنا ما نتقي كما أخبر عن نفسه بذلك إذ يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] ولَمَّا وَكَلَهُ إِلَىٰ آرَائِنَا وَمَقَائِسِنَا التي ينقض بعضها بعضاً، فهذا يقيس ما يذهب إليه على ما يزعم أنه نظيره، فيجيء منازعُه فيقيس ضدَّ قياسه من كلِّ وجه، وييدي من الوصف الجامع مثل ما أبداه منازعُه<sup>(٣)</sup> أو أظهر منه، ومحال

(١) في النسخ المطبوعة: «تحاكم».

(٢) قارن بكتاب «الإحكام» (٢٠/٨).

(٣) ع: «منازعه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

أن يكون القياسان معاً من عند الله، وليس أحدهما أولى من الآخر، فليسا من عنده، وهذا وحده كافٍ في إبطال القياس.

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَانٍ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. فكلُّ ما بيَّنه رسولُ الله ﷺ فعن ربِّه سبحانه بيَّنه بإذنه وأمره<sup>(١)</sup>. وقد علمنا يقيناً وقوعَ كلِّ اسمٍ في اللغة على مسمَّاه فيها، وأنَّ اسم البرِّ لا يتناول الخردل، واسم التمر لا يتناول البلوط، واسم الذهب والفضة لا يتناول القزدير<sup>(٢)</sup>؛ وأنَّ تقدير نصاب السرقة لا يدخل فيه تقدير المهر، [١٤٧/ب] وأنَّ تحريم أكل الميتة لا يدل على أن المؤمن الطيب عند الله حياً وميتاً إذا مات صار نجساً خبيثاً؛ وأنَّ هذا عن البيان الذي ولَّاه الله رسوله وبعثه به أبعدُ شيء، وأشدُّه منافاةً له، فليس هو مما بُعث به الرسول قطعاً، فليس إذن من الدين.

وقد قال النبي ﷺ: «ما بعث الله من نبيٍّ إلا كان حقاً عليه أن يدلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرِّ ما يعلمه لهم»<sup>(٣)</sup>، ولو كان الرأي والقياس خيراً لهم لدلَّهم عليه، وأرشدهم إليه، ولقال لهم: إذا أوجبتُ عليكم شيئاً أو حرَّمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وصف جامع أو ما أشبهه، أو قال ما يدل على ذلك أو يستلزمه، ولما حذرهم من ذلك أشدَّ الحذر كما ستقف عليه إن شاء الله.

وقد أحكم اللسان كلَّ اسمٍ على مسمَّاه، لا على غيره. وإنما بعث الله

(١) ع: «بأمره وإذنه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ما عدا س، ت: «القدديد»، تحريف.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

سبحانه محمدًا ﷺ بالعربية التي يفهمها العرب من لسانها، فإذا نصَّ سبحانه في كتابه أو نصَّ رسوله على اسم من الأسماء وعلَّق عليه حكمًا من الأحكام وجب أن لا يوقَّع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم، ولا يتعدَّى به الوضع الذي وضعه الله ورسوله فيه، ولا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم. فالزيادة على ذلك زيادة في الدين، والنقص منه نقص من الدين. فالأول القياس، والثاني التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين<sup>(١)</sup>. ومن لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص<sup>(٢)</sup> ما ليس منه، ويقول: هذا قياس. ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه، ويُخرجه عن حكمه، ويقول: هذا تخصيص. ومرة يترك النصَّ جملةً، ويقول: [١٤٨/أ] ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس، أو خلاف الأصول<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ولو كان القياس من الدين لكان أهله أتبع الناس للأحاديث، وكان كلُّما توغَّل فيه الرجل كان أشدَّ اتباعًا للأحاديث والآثار.

قالوا: ونحن نرى أن كلما اشتدَّ توغُّل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس. فلله كم من سنةٍ صحيحة صريحة قد عطَّلت به! وكم من أثرٍ درسَ حكمه بسببه! فالسنن والآثار عند الآرائين القياسيين<sup>(٤)</sup> خاويةٌ على عروشها، معطلةٌ

(١) ت: «في الدين»، وكذا في النسخ المطبوعة. والجملة «والنقص... الدين» ساقطة من ع.

(٢) ح، ف: «بالنص».

(٣) قارن هذه الفقرة في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ ﴾ الآية، بكتاب «الإحكام» (٨/٢٠-٢١).

(٤) ع: «القياسية»، فإن صح فهو كالحَيَّالة. وفي ت: «والقياسيين». وفي النسخ المطبوعة: «والقياسيين».

أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها. لها الاسم، ولغيرها الحكم! لها السكّة والخطة، ولغيرها الأمر والنهي! وإلا فلماذا تُترك حديثُ العرايا<sup>(١)</sup>، وحديثُ قسم الابتداء وأن للزوجة حقَّ العقد سبع ليالٍ إن كانت بكرًا، أو ثلاثًا إن كانت ثيبًا، ثم يقسم بالسوية<sup>(٢)</sup>؛ وحديثُ تغريب الزاني غير المحصّن<sup>(٣)</sup>، وحديثُ الاشتراط في الحج وجواز التحلل بالشرط<sup>(٤)</sup>، وحديثُ المسح على الجوربين<sup>(٥)</sup>، وحديثُ عمران بن حصين<sup>(٦)</sup> وأبي هريرة<sup>(٧)</sup> في أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة، وحديثُ دفع اللقطة إلى من جاء فوصف وعاءها ووكاءها وعفاصها<sup>(٨)</sup>، وحديثُ المصرّاة<sup>(٩)</sup>، وحديثُ القرعة بين العبيد إذا أُعتقوا في المرض ولم يحملهم الثلث<sup>(١٠)</sup>، وحديثُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

(٥) رواه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) - وصحّحه -، وابن ماجه

(٥٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

مرفوعا. وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٥٨٣٥). وأعلّه أكثر النقاد

السابقين، فليُنظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١/٢٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» له

(١/٣٤٩)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٣٤٢-٣٤٦).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٧) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٨) أخرجه البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

(١٠) أخرجه مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خيار المجلس<sup>(١)</sup>، وحديث إتمام الصَّوم لمن أكل ناسياً<sup>(٢)</sup>، وحديث إتمام الصبح<sup>(٣)</sup> لمن طلعت عليه الشمس وقد صَلَّى منها ركعة، وحديث الصوم عن الميت<sup>(٤)</sup>، وحديث الحج عن المريض المأيوس من برئه<sup>(٥)</sup>، وحديث الحكم بالقافة<sup>(٦)</sup>، وحديث من وَجد متاعه عند رجلٍ قد أفلس<sup>(٧)</sup>، وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر<sup>(٨)</sup>، وحديث بيع المدبّر<sup>(٩)</sup>، [١٤٨/ب] وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين<sup>(١٠)</sup>، وحديث الولد للفراش إذا كان من أمة<sup>(١١)</sup>، وهو سبب الحديث، وحديث تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا<sup>(١٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يعني: صلاة الفجر. وفي النسخ المطبوعة: «صلاة الصبح». وهو من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) عن جابر.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) رواه أحمد (٧٣٥٢، ٩٧٧١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧) - وصحَّحه

—، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي (٣٤٩٦)، في «السنن الكبرى» (٥٦٦٠) من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصحَّحه أيضاً ابن حبان [كما في «موارد

الظمان» للهيثمي (١٢٠٠)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤١١/٥)، =

وحدِيثُ قَطْعِ السَّارِقِ فِي رِبْعِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ رَجْمِ الْكُتَّابِينَ فِي الزَّوْنِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهَ أَمْرًا بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَأَخَذَ مَالَهُ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُ «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرًا»<sup>(٤)</sup>، وَحَدِيثُ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثُ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»<sup>(٦)</sup>، وَحَدِيثُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا

= و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٢٧٣/١٦)، والحاكم (٩٧/٤)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٠٧/٥ - ٢٠٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩) ومسلم (١٦٩٩) عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢) - وحسنه -، وابن

ماجه (٢٦٠٧)، والنسائي (٣٣٣٢)، في «السنن الكبرى» (٥٤٦٥) من حديث

البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٢٤٥٠)، والحاكم

(١٩١/٢). ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٧٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم

(١٢٠٧، ١٢٧٧)، و«العلل» للدارقطني (٢٠-٢٢/٦، ٢٢-٢٢/١٢)، و«تحفة

الأشراف» للزمي (١٢٧/١١).

(٤) أخرجه البخاري (١١١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠) - وصححه -،

والنسائي (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وللحديث شواهد كثيرة،

ويُنظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٦٣-٣٦٤).

(٦) رواه أحمد (١٩٥١٨، ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي

(١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وصححه جماعة من الحفاظ؛ منهم: علي ابن المديني، والبخاري، والترمذي،

والبيزار (١١٥/٨)، وابن حبان (٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٤٠٧٤)، والحاكم (١٧٠/٢)،

(١٧٢). وللحديث شواهد كثيرة، ويُنظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢٣٥-٢٤٣).

ولا نفقة<sup>(١)</sup>، وحديث «أعتقَ صفيّةَ وجعلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»<sup>(٢)</sup> وحديث «أَصْدِقُهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(٣)</sup>، وحديث إباحة لحوم الخيل<sup>(٤)</sup>، وحديث «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>، وحديث «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»<sup>(٦)</sup>، وحديث المزارعة والمساقاة<sup>(٧)</sup>، وحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٨)</sup>، وحديث الرهن مركوب ومحلوب<sup>(٩)</sup>، وحديث النهي عن تخليل

- 
- (١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.  
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.  
(٦) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٧) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.  
(٨) رواه أحمد (١١٢٦٠، ١١٣٤٣، ١١٤١٤، ١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧)،  
والترمذي (١٤٧٦) - وحسنه - وابن ماجه (٣١٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٤١٠٢). وله شواهد، منها حديث جابر  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، رواه أبو داود (٢٨٢٨)، وصححه الحاكم (٤/١١٤). ويُنظر:  
«سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود» (٧)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر  
(٤/٢٨٨ - ٢٨٩).

- (٩) رواه البزار في «المسند» (٩٢٢٣)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٨٣)، وابن  
المقرئ في «المعجم» (١٤١)، والدارقطني (٢٩٣٠)، والحاكم (٢/٥٨) -  
وصححه على شرط الشيخين! - والبيهقي (٦/٣٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.  
والمحفوظ أنه موقوف، ويُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٠٦٦)، و«العلل» لابن  
أبي حاتم (١١١٣)، و«الكامل» لابن عدي (١/٤٤١ - ٤٤٢، ٣/٢٠٨ - ٢٠٩،  
٨/٢٨٩، ٩/١٦٠ - ١٦١)، و«العلل» للدارقطني (١٠/١١٢ - ١١٤).

الخمير<sup>(١)</sup>، وحديث قسمة الغنيمة للرجال سهم وللفارسي ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وحديث «لا تحرم المصّة والمصتان»<sup>(٣)</sup>، وأحاديث حرّم المدينة<sup>(٤)</sup>، وحديث إشعار الهدى<sup>(٥)</sup>، وحديث «إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل»<sup>(٦)</sup>، وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض وأنه جاور لا تجوز الشهادة عليه<sup>(٧)</sup>، وحديث «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٨)</sup>، وحديث القسامة<sup>(٩)</sup>، وحديث الوضوء من لحوم الإبل<sup>(١٠)</sup>، وأحاديث المسح على العمامة<sup>(١١)</sup>.  
وحديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صلّى خلف الصف وحده<sup>(١٢)</sup>،

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٨٦٩) ومسلم (١٣٧٢). ومنها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٣٦٢)، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم أيضًا (١٣٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١) عن عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم (١١٧٩) عن جابر.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) منها حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه البخاري (٢٠٥)، وحديث المغيرة

أخرجه مسلم (٢٧٤) وحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم أيضًا (٢٧٥).

(١٢) رواه أحمد (١٨٠٠٠، ١٨٠٠٢، ١٨٠٠٥-١٨٠٠٧)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي =

وحديث مَنْ دخل والإمام يخطب يصلي تحية المسجد<sup>(١)</sup>، وحديث الصلاة على الغائب<sup>(٢)</sup>، وحديث الجهر بآمين في الصلاة<sup>(٣)</sup>، [١٤٩/أ] وحديث جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده ولا يرجع غيره<sup>(٤)</sup>، وحديث الكلب الأسود يقطع الصلاة<sup>(٥)</sup>، وحديث الخروج إلى العيد من الغد إذا علم بالعيد

= (٢٣٠، ٢٣١) - وحسنه -، وابن ماجه (١٠٠٤) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن حبان (١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١). وله شاهد من حديث علي بن شيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (١٠٥٢، ١٠٥٣). ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٩٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٧١، ٢٨١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٩٧/٢ - ٤٩٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٢٧/٧ - ١٣١).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢، ٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨، ٢٤٩) - وحسنه -، وابن ماجه (٨٥٥)، والنسائي (٨٧٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. ويُنظر: «التمييز» لمسلم (٣٦ - ٣٨ - مختصره)، و«العلل الكبير» للترمذي (٩٨)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٠٠/٢ - ٢٠١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٤٢٧/١ - ٤٢٩).

(٤) رواه أحمد (٢١١٩، ٢١٢٠، ٤٨١٠، ٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) - وصححه -، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي (٣٦٩٠، ٣٧٠٣) من حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم (٤٦/٢ - ٤٧)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤١/١١ - ٤٥). ويُنظر: «المجتبى» للنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩٢، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، و«السنن الكبرى» له (٦٤٨٣ - ٦٥٠٠)، و«العلل» للدارقطني (٤٤١/١٢).

(٥) أخرجه مسلم عن أبي ذر (٥١٠) وأبي هريرة (٥١١).

بعد الزوال<sup>(١)</sup>، وحديث نَضَحَ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام<sup>(٢)</sup>، وحديث الصلاة على القبر<sup>(٣)</sup>، وحديث «مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته»<sup>(٤)</sup>، وحديث بيع جابر بعيره واشترط ظهره<sup>(٥)</sup>،

(١) رواه أحمد (٢٠٥٧٩، ٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٧) من حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه الخطابي في «معالم السنن» (٢٥٢/١)، وابن حزم في «المحلى» (٩٢/٥)، والبيهقي (٣١٦/٣)، ثم حسنه فيه (٢٤٩/٤)، وسبقه إلى تحسينه الدارقطني في «السنن» (٢٢٠٣). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨/٤): (الحديث) ثابتٌ، والقول به يجب.

ويُوزَنُ «المسند الصحيح» لابن حبان (١٤٣٤) بـ «العلل الكبير» للترمذي (١٩٣)، و«المسند» للبزار (٧١٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٨٣)، و«العلل» للدارقطني (١٢/١٣٤). ويُنظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥٩٧/٢، ٤٤/٥ - ٤٥)، و«المُحرَّر» لابن عبد الهادي (٤٦٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) عن أم قيس بنت محصن. وانظر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيضاً في البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة. وأخرجاه عن ابن عباس أَيضاً: البخاري (٨٥٧) ومسلم (٩٥٤).

(٤) رواه أحمد (١٥٨٢١، ١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. وحسنه البخاري والترمذي. ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٧٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (٢٩/٥)، و«معالم السنن» للخطابي (٩٦/٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٣٦/٦)، و«معرفة السنن والآثار» له (٤٧٦/٤ - ٤٧٧)، و«المُحرَّر» لابن عبد الهادي (٩٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحديث النهي عن جلود السباع<sup>(١)</sup>، وحديث «لا يمنع أحدكم جازه أن يغرز خشبةً في جداره»<sup>(٢)</sup>، وحديث «إنَّ أحقَّ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(٣)</sup>، وحديث «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع»<sup>(٤)</sup>، وحديث إذا أسلم وتحتة أختان اختار أيتهما شاء<sup>(٥)</sup>، وحديث الوتر على الراحلة<sup>(٦)</sup>، وحديث

(١) رواه أحمد (٢٠٧٠٦، ٢٠٧١٢)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣) من حديث أسامة بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. ورجح الترمذي (١٧٧١) كونه من مرسل أبي المليح بن أسامة. أما الحاكم، فصححه (١/١٤٤)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/١٨٣ - ١٨٥). ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥٣٤ - ٥٣٦)، و«المسند للبخاري» (٢٣٣٠ - ٢٣٣٣). وللحديث شواهد، منها ما رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥) من حديث المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (٤٥٥٢) - وعنه أبو داود (٣٤٣٣) -، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. وأصل الحديث في «الصحيح» للبخاري (٢٣٧٩)، و«الصحيح» لمسلم (١٥٤٣) (٨٠) بمعناه. ويُنظر: «الجامع» للترمذي (١٢٤٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢٢٧٩، ٤٩٦١ - ٤٩٧٥، ١١٦٩٣ - ١١٧٠٢)، و«العلل» للدارقطني (١٣/١٢٠ - ١٢٣).

(٥) رواه أحمد (١٨٠٤٠، ١٨٠٤١)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) - وحسنه -، وابن ماجه (١٩٥١) من حديث فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وصححه ابن حبان (١٠٩٩)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» له (٥/٣١٧).

وَيُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٤٩، ٣٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/٣٠١ - ٣٠٢)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٤٩٤ - ٤٩٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/٣٥٧ - ٣٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، وحديث من السُّنَّةِ وَضَعُ الِیْمَنِی عَلَی الِیَسْرِی فِی الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، وحديث «لَا تَجْزِئُ صَلَاةٌ لَا یَقِیمُ الرَّجُلُ فِیْهَا صَلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»<sup>(٣)</sup>، وأحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه<sup>(٤)</sup>، وأحاديث الاستفتاح<sup>(٥)</sup>، وحديث «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّتَانِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد، ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.

(٣) رواه أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥) - وصححه -، وابن

ماجه (٨٧٠)، والنسائي (١٠٢٧، ١١١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦)، وابن حبان

(٢٧١٩، ٣٦٦١)، والدارقطني في «السنن» (١٣١٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»

(١١٦/٨)، والبيهقي (٨٨/٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٨٣/١ - ٥٨٤)،

والبغوي في «شرح السنة» (٩٧/٣ - ٩٨). ويُنظر للفائدة: «العلل» للدارقطني

(١٧٥ - ١٧٧). ورواه أيضاً أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١) من حديث

علي بن شيبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧، ٨٧٢)، وابن

حبان (٢٦٦٩)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٢٤).

(٤) منها حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠)، وحديث مالك بن

الحويرث أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١). وانظر: جزء «رفع اليدين في

الصلاة» للبخاري. وكتاب «رفع اليدين في الصلاة» للمصنف.

(٥) منها حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨)، وحديث علي

أخرجه مسلم (٧٧١).

(٦) رواه أحمد (٢٠٠٨١، ٢٠١٦٦، ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٤٣، ٢٠٢٤٥)، وأبو داود (٧٧٧) -

(٧٨٠)، والترمذي (٢٥١) - وحسنه -، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥) من حديث

سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٦٢٣٨)! وحسنه ابن حجر =

وحدِيث «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وحدِيث حَمَلِ الصَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَحَادِيثِ الْقِرْعَةِ<sup>(٣)</sup>، وَأَحَادِيثِ الْعَقِيْقَةِ<sup>(٤)</sup>، وَحَدِيثِ «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثِ «أَيَّدِعْ

---

= فِي «تَنْتَاجِ الْأَفْكَارِ» (٢٤ / ٢). وَيُنْظَرُ: «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (١٥٣ / ٤)، وَ«إِرْوَاءُ الْغَلِيْلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٨٤ - ٢٨٨)، وَ«سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيْفَةِ» لَهُ (٥٤٧).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١، ٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ...». وَقَالَ عَقَبُ الْحَدِيثِ (٢٣٨): «وَحَدِيثُ عَلِيٍّ... أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ...». وَحَسَنَةُ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٧ / ٣)، وَاخْتَارَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٣٤١ / ٢ - ٣٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦) وَمُسْلِمٌ (٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(٣) مِنْهَا حَدِيثُ الْقِرْعَةِ بَيْنَ الْعَبِيدِ. وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ أَنْفَاءً.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٣، ٢٠١٣٩، ٢٠١٨٨، ٢٠١٩٣، ٢٠١٩٤، ٢٠٢٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢) - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٢٢٦، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٠، ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٦، ١٦٢٣٤، ١٦٢٣٨، ١٦٢٤١ - ١٦٢٣٨، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٥، ١٧٨٧٧، ١٧٨٧٩ - ١٧٨٨١، ١٧٨٨٢، ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٥) - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٢١٤)، وَفِي «السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٤٥٢٥، ٤٥٢٦). وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٧). وَيُتَأَمَّلُ فِي سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيْحِ» (٥٤٧١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٢) وَمُسْلِمٌ (٤٤ / ٢١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقَضَّمُهَا كَمَا يَقَضَّمُ الْفَحْلُ»<sup>(١)</sup>، وحديث «إِنَّ بِلَا لَا يُوذَّنْ بِلِيلٍ»<sup>(٢)</sup>، وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>، وحديث النهي عن الذبح بالسِّنِّ وَالظُّفْرِ<sup>(٤)</sup>، وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء<sup>(٥)</sup>، وحديث النهي عن عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(٦)</sup>، وحديث المحرّم إذا مات لم يخمّر رأسه ولم يقرب طيباً<sup>(٧)</sup>، إلى أضعاف [ب/١٤٩] ذلك من الأحاديث التي كان تركها من تَرَكَهُ<sup>(٨)</sup> القول بالقياس والرأي.

فلو كان القياس حقاً لكان أهله أتبع الأمة للأحاديث ولا حُفِظَ لَهُمْ تَرْكُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِنَصِّ نَاسِخٍ لَهُ. فحيث رأينا كلَّ مَنْ كَانَ أَشَدَّ تَوْعُّلاً فِي الْقِيَّاسِ وَالرَّأْيِ كَانَ أَشَدَّ مَخَالَفَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَلِمْنَا أَنَّ الْقِيَّاسَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ شَيْئاً تُتْرَكُ لَهُ السَّنَنُ لِأَبْيُنْ شَيْءٍ مَنَافَاةً لِلدِّينِ. فلو كان القياس من

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٤) عن يعلى بن أمية.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) من أحاديث صلاة الكسوف التي أخرجه الشيخان: حديث ابن مسعود أخرجه

البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١). ومن أحاديث صلاة الاستسقاء: حديث

عبد الله بن زيد المازني، أخرجه البخاري (١٠٠٥) ومسلم (٨٩٤).

(٦) أي بيع ماء الذكر من الإبل وغيرها. وحديث النهي عنه أخرجه البخاري (٢٢٨٤)

عن ابن عمر، ومسلم (١٥٦٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) س: «بركة»، وكأنه مغير، وإن جاز تهكماً. وفي ع: «ترك»، خطأ. وفي النسخ

المطبوعة: «من أجل»، ولعله تغيير من بعض النساخ أو الناشرين.

عند الله لطابق السنة أعظم مطابقة، ولم يخالف أصحابه حديثاً واحداً منها،  
ولكانوا أسعدَ بها من أهل الحديث، فليُروا أهل الحديث والأثر حديثاً واحداً  
صحيحاً قد خالفوه، كما أريناهم أنفاً ما خالفوه من السنة بجريرة القياس!

قالوا: وقد أخذ الله الميثاق على أهل الكتاب وعلينا بعدهم أن لا نقول  
على الله إلا الحق، فلو كانت هذه الأقيسة المتعارضة المتناقضة التي ينقض  
بعضها بعضاً، بحيث لا يدري الناظر فيها أيُّها الصواب = حقاً لكانت متفكراً  
يصدق بعضها بعضاً كالسنة التي يصدق بعضها بعضاً.

وقال تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [يونس: ٨٢]. فأخبر أنه سبحانه  
إنما يحقُّ الحقَّ بكلماته<sup>(١)</sup> لا بأرائنا ولا بمقاييسنا<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ  
الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، فما لم يقله سبحانه ولا هدى إليه  
فليس من الحق. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ  
أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]. فقسم الأمور إلى قسمين<sup>(٣)</sup> لا ثالث لهما: اتباع  
لما دعا إليه الرسول، واتباع الهوى.

#### فصل (٤)

والرسول ﷺ لم يدعُ أمته إلى القياس قطُّ، بل قد صحَّ عنه أنه أنكر على  
عمر وأسامة محض القياس في شأن الحُلَّتَيْنِ اللتَيْنِ أرسل بهما إليهما،

(١) ما بين الحاصرتين جاء في طرر النسخ ما عدا س، ع مع علامة «صح»، وجائز أن  
يكون قد سقط لانتقال النظر، وإن كانت العبارة مستقيمة دونها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولامقاييسنا» بتكرار «لا».

(٣) ع: «الأمور قسمين»، وكذا في المطبوع.

(٤) قارن هذا الفصل بكتاب «الإحكام» لابن حزم (٢٦-٢٢/٨).

فلبسها أسامة قياسًا لللبس على التملك والانتفاع والبيع [١٥٠/أ] وكسوتها لغيره، وردّها عمر قياسًا لتملكها على لبسها. فأسامة أباح، وعمر حرّم قياسًا. فأبطل رسول الله ﷺ كل واحد من القياسين، وقال لعمر: «إنما بعثتُ بها إليك لتستمع بها»، وقال لأسامة: «إنني لم أبعثُ بها<sup>(١)</sup> إليك لتلبسها، ولكن بعثتُ بها إليك لِتَشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ<sup>(٢)</sup>». <sup>(٣)</sup>. والنبي ﷺ إنما تقدّم إليهم في التحرير بالنصّ على تحريم لبسه فقط، فقاسا قياسًا أخطأ فيه، فأحدهما قاس اللبس على الملك، وعمر قاس التملك على اللبس. والنبي ﷺ بيّن أن ما حرّمه من اللبس لا يتعدّى إلى غيره، وما أباحه من التملك لا يتعدّى إلى اللبس. وهذا عين إبطال القياس<sup>(٤)</sup>.

وصحّ عنه<sup>(٥)</sup> ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها». وهذا الخطاب كما يعمُّ أوله للصحابة ولمن بعدهم فهكذا آخره، فلا يجوز أن نبحث عما سكت عنه لنحرّمه أو نوجبه<sup>(٦)</sup>.

(١) ع: «أبعثها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «لنسائك».

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٢٣/٨ - ٢٤).

(٥) تقدّم أنه لم يصح، وهو حديث منقطع مُعَلَّل. وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٢٤/٨ - ٢٥) ولم يصحّحه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «ليحرّمه أو يوجبه»، وحرف المضارع مهمل في النسخ إلا س ففيها: «لتحريمه أو توجبه»، وهو تصحيف.

وقال عبد الله بن المبارك<sup>(١)</sup>: ثنا عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيحلُّون الحرام، ويحرِّمون الحلال».

قال قاسم بن أصبغ<sup>(٢)</sup>: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله، فذكره.

وهؤلاء كلُّهم أئمة ثقات حُفَظَظَ إِلَّا حَرِيْزُ<sup>(٣)</sup> بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي، ومع هذا فاحتجَّ به البخاري في [١٥٠/ب] «صحيحه»، وقد روي عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن علي<sup>(٤)</sup>. ونعيم بن حماد إمام جليل، وكان سيفاً على الجهمية، روى عنه البخاري في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>.

وقد صحَّ عنه صحةً تقرب من التواتر أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم. ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٦)</sup>، فتضمَّن هذا الحديث

---

(١) الصواب أن الذي رواه عن عيسى بن يونس هو نعيم بن حماد، ولم يروِه عنه ابن المبارك قط، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٩٧)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٥/٨) من طريق قاسم بن أصبغ به.

(٣) تصحَّف في النسخ إلى «جرير».

(٤) انظر: «الإحكام» (٢٥/٨).

(٥) مقروناً بغيره، كما قال الذهبي في «السير» (١٠/٥٩٦).

(٦) تقدَّم تخريجه.

أَنَّ ما أمر به أمرٌ إيجابٍ فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما سكت عنه فعفوٌ مباح<sup>(١)</sup>؛ فبطل ما سوى ذلك، والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة فيكون باطلاً. والمقيس مسكوتٌ عنه بلا ريب، فيكون عفواً بلا ريب، فإلحاقه بالمحرّم تحريمٌ لما عفا الله عنه. وفي قوله: «ذروني ما تركتكم» بيان جلي أن ما لا نصّ فيه فليس بحرام ولا واجب. ودل الحديث على أن أوامره على الوجوب حتى يجيء ما يرفع ذلك، أو يبيّن أن مراده الندب، وأن ما لا نستطيعه فساقط<sup>(٢)</sup> عنّا.

وقد روى ابن المغلّس، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا أبو قلابة الرّقاشي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا سيف بن هارون البرّجمي، عن سليمان التّيمي، عن أبي عثمان النّهدي، عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء، فقال: «الحلال ما أحلّ الله، والحرام ما حرّم الله، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». وهذا إسناد جيد مرفوع<sup>(٣)</sup>.



(١) ع: «فهو مباح». وفي النسخ المطبوعة: «فهو عفو مباح».

(٢) ت: «ساقط».

(٣) تقدّم تخريجُه، وأن البخاري والترمذي رجّحا وقفه. وحكم بنكارتة الإمام أحمد، وأعله أيضًا أبو حاتم الرازي وغيره.

هذا، وبعد قوله: «مرفوع» زيادة في النسخ المطبوعة: «والله المستعان، وعليه التكلان».

## فهرس الموضوعات

٥	..... مقدمة التحقيق
٨	..... - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٣	..... - تحرير عنوان الكتاب
٢٥	..... - زمن التأليف
٢٩	..... - بناء الكتاب وموضوعاته
٤٦	..... - منهج المؤلف فيه
٥٦	..... - أهمية الكتاب وقيمه العلمية
٦١	..... - موارد الكتاب
٨٧	..... - أثره في الكتب اللاحقة
٩٧	..... - مؤلفات ودراسات عن الكتاب
١٠٢	..... - النسخ المعتمدة في هذه النشرة
١٢٨	..... - الطبعات السابقة
١٤٨	..... - منهجنا في هذه النشرة
١٥١	..... - نماذج من النسخ الخطية
٣	..... * نص الكتاب
٣	..... خطبة المؤلف
١٣	..... علماء الأمة على ضربين:
١٣	..... أحدهما: حفاظ الحديث
١٤	..... الثاني: فقهاء الإسلام

١٤	طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء.....
١٧	ما يشترط فيمن يوقَّع عن الله ورسوله .....
١٧	أول مَنْ وقَّع عن الله هو رسول الله ﷺ .....
١٨	ثم قام بالفتوى بعده أصحاب الرسول رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .....
١٩	المكثرون من الفتيا من الصحابة .....
٢٠	المتوسطون في الفتيا منهم.....
٢١	المقلون في الفتيا منهم .....
٢٥	الصحابة سادة أهل الفتوى.....
٤٠	عمر بن الخطاب .....
٤١	عثمان بن عفان .....
٤٢	علي بن أبي طالب .....
٤٢	عمن انتشر الدين والفقهاء من الصحابة .....
٤٤	من صارت إليه الفتوى من التابعين.....
٤٧	فقهاء المدينة المنورة .....
٤٩	فقهاء مكة المكرمة .....
٤٩	فقهاء البصرة .....
٥١	فقهاء الكوفة .....
٥٣	فقهاء الشام .....
٥٥	فقهاء مصر .....
٥٦	فقهاء القيروان .....
٥٦	فقهاء الأندلس .....
٥٧	فقهاء اليمن .....
٥٧	فقهاء بغداد .....

٥٧	..... الإمام أحمد بن حنبل
٥٨	..... أصول فتاوى الإمام أحمد
٥٨	..... أولها: النصوص
٦٢	..... الثاني: فتاوى الصحابة
٦٣	..... الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا
٦٣	..... الرابع: الحديث المرسل
٦٤	..... الأئمة الأربعة يقدمون الحديث الضعيف على القياس
٦٦	..... الخامس: القياس للضرورة
٧٠	..... كراهية العلماء التسرع في الفتوى
٧٣	..... المراد بالناسخ والمنسوخ
٧٥	..... خطر تولي القضاء
٧٩	..... الوعيد على الإفتاء
٨٠	..... المحرمات على أربع مراتب
٨١	..... النهي عن أن يقال: هذا حكم الله
٨٢	..... لفظ الكراهة يطلق على المحرم
٩١	..... ما ينبغي أن يقوله المفتي فيما اجتهد فيه
٩٣	..... * فصول في كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها
٩٥	..... هل تجوز الفتوى بالتقليد؟
٩٧	..... شروط الإفتاء عند الشافعي
	..... * فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة
٩٨	..... النصوص
١٠١	..... لم يختلف الصحابة في مسائل الصفات

الأمر بالرد إلى الله ورسوله يتضمن الدلالة على كفاية النصوص

- ١٠٢ ..... لأحكام الحوادث
- ١٠٣ ..... الرد إلى الله ورسوله من موجبات الإيمان
- ١٠٥ ..... معنى التقدم بين يدي الله ورسوله
- ١٠٦ ..... ينزع العلم بموت العلماء
- ١٠٨ ..... الوعيد على القول بالرأي
- ١١٠ ..... ذم أبي بكر القول بالرأي
- ١١١ ..... ذم عمر القول بالرأي
- ١١٧ ..... ذم ابن مسعود القول بالرأي
- ١٢٠ ..... ذم عثمان القول بالرأي
- ١٢١ ..... ذم علي القول بالرأي
- ١٢١ ..... ذم ابن عباس القول بالرأي
- ١٢٢ ..... سهل بن حنيف يذم القول بالرأي
- ١٢٣ ..... ابن عمر يذم القول بالرأي
- ١٢٤ ..... زيد بن ثابت يذم القول بالرأي
- ١٢٥ ..... معاذ بن جبل يذم القول بالرأي
- ١٢٦ ..... أبو موسى الأشعري يذم القول بالرأي
- ١٢٦ ..... معاوية بن أبي سفيان يذم القول بالرأي
- ١٢٨ ..... تأويل ما روي عن الصحابة من الأخذ بالرأي
- ١٢٩ ..... طريقة أبي بكر وعمر في الحكم على ما يرد عليهما
- ١٣٠ ..... طريقة ابن مسعود
- ١٣٢ ..... بعض أقيسة الصحابة
- ١٣٣ ..... حال ابن مسعود في القضاء

١٣٣	..... حال ابن عباس في القضاء
١٣٤	..... حال أبي بن كعب
١٣٤	..... جملة من أخذ من الصحابة بالرأي
١٣٩	..... معنى الرأي
١٤٠	..... الرأي على ثلاثة أنواع: باطل، وصحيح، ومشتبه
١٤٢	..... الرأي الباطل وأنواعه
١٥٥	..... اقوال التابعين في ذم الرأي
١٦٣	..... المتعصبون عكسوا القضية، فقبلوا من السنة ما وافق أقوالهم
١٦٥	..... أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأي
١٧٣	..... * فصل في الرأي المحمود وأنواعه
١٧٣	..... النوع الأول: رأي الصحابة
١٧٥	..... ليس مثل الصحابة أحد في جودة الرأي
١٧٨	..... النوع الثاني: الرأي المفسر للنصوص
١٨١	..... النوع الثالث: الرأي الذي أجمعت عليه الأمة، والسر في هذا
	..... النوع الرابع: ما يكون بعد طلب علم الواقعة من الكتاب والسنة وآراء
١٨٤	..... الصحابة
١٨٥	..... * كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء
١٨٧	..... شرح كتاب عمر في القضاء
١٨٧	..... ما يحكم به الحاكم نوعان: فرض محكم، وأحكام سنّها رسول الله...
١٨٨	..... صحة الفهم نعمة من أعظم نعم الله
١٨٩	..... تمكن المفتي والحاكم يكون بنوعين من الفهم
١٩٣	..... واجب الحاكم المساواة بين الناس

١٩٤	..... معنى البينة
١٩٦	..... نصاب الشهادة
٢٠٥	..... حكمة الله تعالى في الأمر بالعدد في شهود الزنا
٢١٣	..... تُشرع اليمين من جهة أقوى المتداعيين
٢١٦	..... لا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلاً
٢١٧	..... لم يردَّ الشارع خبر العدل قط
٢١٩	..... جانب التحمل غير جانب الثبوت
٢٢٠	..... صفات الحاكم، وما يشترط فيه
٢٢٤	..... الصلح بين المسلمين وحكمه
٢٢٨	..... الحقوق ضربان: حق الله، وحق العباد
٢٣٠	..... الصلح إما مردود، وإما جائز نافذ
٢٣١	..... يؤجل القاضي الحكم بحسب الحاجة
٢٣٢	..... قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد
٢٣٣	..... بيان من ترد شهادته
٢٣٣	..... شهادة القريب لقريبه أو عليه
٢٤٩	..... شاهد الزور
٢٤٩	..... الكذب من الكبائر
٢٥٩	..... الحكمة في رد شهادة الكذاب
٢٦٠	..... رد شهادة المجلود في حد القذف
٢٧٣	..... رد الشهادة بالتهمة
٢٧٤	..... رد شهادة مستور الحال
٢٧٧	..... * القول في القياس
٢٧٧	..... إشارات القرآن إلى القياس

٢٨٢	..... أنواع الأقيسة المستعملة في الاستدلال
٢٨٢	..... قياس العلة، وأمثلة منه
٢٨٦	..... أصل كل شر: البدع واتباع الهوى
٢٩٠	..... قياس الدلالة، وأمثلة منه
٣٠٦	..... قياس الشبه، وأمثلة منه
٣٠٩	..... ضرب الأمثال في القرآن والحكمة فيه
٣٢٣	..... أمثلة من قياس العكس
٣٤٢	..... أمثلة من القياس التمثيلي
٣٤٦	..... أثر كلمة التوحيد
٣٤٨	..... بعض أسرار تشبيه المؤمن بالشجرة
٣٥١	..... تشبيه الكافر بالشجرة الخبيثة
٣٥٥	..... سؤال القبر والتثبيت فيه
٣٦٠	..... عود إلى أمثلة القياس التمثيلي
٣٧٠	..... الرياء والمن والأذى تبطل الأعمال
٣٧١	..... من أمثلة القياس التمثيلي أيضًا
٣٧٨	..... السر والحكمة في ضرب الأمثال وتعبير الرؤيا
٣٨٣	..... أصول التعبير الصحيحة مأخوذة من القرآن
٣٨٦	..... التسوية بين المتماثلين في الأحكام الشرعية
٣٨٨	..... الجزاء من جنس العمل ومثاله
٣٩٠	..... جاء القرآن بتعليل الأحكام
٣٩٢	..... وجاءت السنة بتعليل الأحكام كثيرًا
٤٠١	..... حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن

- ٤٠٤ ..... كان الصحابة يجتهدون ويقيسون
- ٤٠٨ ..... ما أجمع عليه الفقهاء من مسائل القياس
- ٤١٠ ..... جواب نفاة القياس، وردّه
- ٤٢٢ ..... قياس الصحابة حد الشرب على حد القذف
- ٤٢٤ ..... قياس الصحابة في الجدم مع الإخوة
- ٤٢٨ ..... بين ابن عباس والخوارج
- ٤٣٠ ..... إنكار بعض الصحابة على بعض مخالفة القياس
- ٤٣٢ ..... اختلافهم في المرأة المخيرة
- ٤٣٤ ..... فتح الصحابة باب الاجتهاد والقياس
- ٤٣٦ ..... العمل بالقياس مركز في فطر الناس
- ٤٣٦ ..... العبرة بإرادة المتكلم، لا بلفظه
- ٤٣٩ ..... بم يعرف مراد المتكلم؟
- ٤٣٩ ..... أمثلة من الأغلاط التي وقع فيها كل من أهل الألفاظ وأهل المعاني ..
- ٤٤٣ ..... كل من القياسيين والظاهرية مفرط
- ٤٥٣ ..... \* معارضة نفاة القياس لما سلف من الحجج
- ٤٥٨ ..... أمثلة من الأمثال التي ضربها الله ورسوله
- ٤٨٠ ..... فائدة ضرب الأمثال
- ٤٨١ ..... الفرق بين الأمثال التي ضربها الله ورسوله وبين القياس
- ٤٩٣ ..... أمثلة من مخالفة أصحاب القياس للأحاديث
- ٥٠٥ ..... لم يأمر النبي بالقياس، بل نهى عنه

